

اللهُ أَكْبَرُ

إِلَى الْمَكَافِي

شَرْحُ وَافِي بِتَرْجِيمَ الْكَابِ، يَتَعَذَّرُ مَحْكُومُه
وَأَبْدِعُ مَقَاصِيهِ فِي إِفْرَاجِ زَوْقَيْضَانِ

بِالْفَصِيحِ

أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُطْهَرَيْ

لِلْمَاجِ لِلشِّعْرِ لِلْمَسْكِنِ لِلشِّرْبِ

وَدَامَ ظَاهِرًا

الْمُجْرِمُ الثَّاقِمُ

وَهُوَ سَيِّسَةُ الْمُؤْلِمِي

طَهْرَان



آية الله المجاحد
أحتجاج الرئيسي محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

ايصال الطالب إلى المكاسب

شرح واف بعرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الرابع من كتاب البيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين و
بعد فـهـذـا هـوـ القـسـمـ الـرـابـعـ منـ الـبـيـعـ
منـ كـتـابـناـ (ايـصالـ)
الـطـالـبـ) فـىـ شـرـحـ الكـتابـ الـمـعـظـمـ (المـكـاـسـ) لـلـشـيخـ الفـدـآـيـ اللـهـ
الـشـيخـ مـرـقـسـ الـانـصـارـىـ قدـسـ سـرـهـ.
كتـبـتـهـ عـسـىـ أـنـ يـسـتـفـيدـ بـهـ الـمـبـدـىـ .
وـجـعـلـهـ اللـهـ ذـخـراـ لـيـومـ فـاقـتـىـ .
كرـبـلاـ الـمـقـدـسـةـ
محمدـ بـنـ الـمـهـدىـ الحـسـينـىـ الشـيرـازـىـ

مسئلة :

لولم يجز المالك ، فان كان المبيع فى يده فهو، والافله
انتزاعه من وجده فى يده ، مع بقائه ويرجع بمنافعه المستوفاة وغيرها
على الخلاف المتقدم فى البيع الفاسد ، ومع التلف يرجع الى من تلف
عنه ، بقيمة يوم التلف ، او باعلى القيم ، من زمان وقع فى يده

(مسئلة) من توابع الاجازة والرد (لولم يجز المالك) عقد الفضول
(فان كان المبيع فى يده) اى يد المالك (فهو ، والافله) اى للمالك
(انتزاعه) اى المبيع (من وجده فى يده) سواء البائع ، او المشتري
الاول ، او غيره ! (مع بقائه) اى المبيع موجود ابداًاته (ويرجع) المالك
ايضا (بمنافعه المستوفاة) كثمرة البستان ، ولبن الانعام ، وما شبهه (و
غيرها) اى المنافع غير المستوفاة ، كما لو كانت دارا ، وكان ايجارها مأمة
ولم يستوف الغاصب ، او المشتري الا ايجار ، فان للمالك اخذ الايجار من
الغاصب (على الخلاف المتقدم فى) باب (البيع الفاسد) فى انه هل
للمالك استيفاء المنافع غير المستوفاة ، ام لا ؟ (ومع التلف) للمبيع ،
كمالو مات الدابة عند المشتري الفضولي (يرجع) المالك (الى من تلف
عنه) اى ان قرار الضمان عليه ، وان كان يحق للمالك الرجوع الى كل
من وضع يده على الملك ، سواء كان عالم بالبانه مال المالك ، ام جاهلا ،
(بقيمة يوم التلف) سواء كانت ازيد ، او اقل ، او مساوية لقيمة السابقة
على المتلف . (او با على القيم ، من زمان وقع فى يده) اى فى يد من تلف

ولو كان قبل ذلك في ضمان آخر ، وفرض زيادة القيمة عنده ثم نقصت عند الاخير اختص السابق بالرجوع بالزيادة عليه ، كما صرحت به جماعة في الابد المتعاقبة هذا كله حكم المالك مع المشتري .
 واما حكم المشتري مع الفضولى ، فيقع الكلام فيه تارة في الثمن و اخرى فيما يغرمه للمالك زائدا على الثمن .

عنه ، فمثلا : غصبه الغاصب و قيمته مائة ، وباعه ، فتراوحت قيمته عند المشتري من التسعين الى عشرين ، فان للمالك ان يأخذ تسعين من المشتري الذى تلف المال عنده (ولو كان) المال (قبل ذلك) التلف فى يد المشتري - مثلا - (فى ضمان) انسان (آخر) كمالو كان فى ضمان الغاصب البائع (وفرض زيادة القيمة عنده) كما مثلنا بان قيمته كانت مائة حين كان فى يد البائع (ثم نقصت) القيمة (عند الاخير) كمالو صارت تسعين - كما فى المثال - (اختص السابق) كالغاصب - فى المثال - (بالرجوع بالزيادة عليه) اي على ذلك السابق ، فيأخذ المالك العشرة منه ، والتسعين من المشتري (كما صرحت به جماعة في الابد المتعاقبة) على مال (هذا كله حكم المالك مع المشتري) الذى يأخذ منه اعلى القيم ويأخذ الزائد من البائع .

(واما حكم المشتري مع الفضولى ، فيقع الكلام فيه تارة في الثمن) الذى دفعه المشتري الى الفضول ، وقد اخذه المالك من المشتري او اخذ منه عين المال (و اخرى فيما يغرمه) المشتري (للمالك زائدا على الثمن) كمالو دفع الى الفضول عشرة ثعناللكتاب ، ثم ترقى الكتاب و

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

فهنا مسئلة الاولى : انه يرجع عليه بالثمن ان كان جاهلا بكونه
فضوليا ، سواء كان باقيا ، او تالفا .
ولا يقبح في ذلك اعترافه بكون البائع مالكا ، لأن اعترافه مبني على
ظاهر يده .

تلف ، فأخذ المالك منه عشرين ، فان العشرة الزائدة هل تذهب من
كيس المشتري ، او كيس الفضول ؟
(فهنا مسئلة) .

المسئلة (الاولى) : انه اي المشتري (يرجع عليه) اي على الفضول
(بالثمن) الذي دفعه المشتري الى الفضول (ان كان) المشتري (جاهلا
بكونه) اي البائع (فضوليا ، سواء كان) المال (باقيا ، او تالفا) فان كان
المال باقيا اخذ المالك عين المال ، وان كان تالفا اخذ بدله .
وعلى كل فقد خسر المشتري الثمن والثمن ، فهو يرجع الى الفضول
بالثمن .

(ولا يقبح في ذلك) اي في رجوع المشتري بالثمن الى الفضول
(اعترافه) اي المشتري (بكون البائع مالكا) .

وجه القدح : انه حيث اعترف بذلك حال العقد ، يكون يرى المالك
غاصبا ، ومن المعلوم : انه لو سلب الغاصب من المشتري شيئا لم يكن
للمشتري الرجوع به الى البائع (لأن اعترافه مبني على ظاهر يده) و
مثل هذا الاعتراف لا يوجب ذهاب احترام مال المعترض ، لوطبيه
بطلان اعترافه ، بان ظهر ان الثمن لم يكن للبائع .

نعم : لو اعترف به على وجه يعلم عدم استناده الى اليد ، كأن يكون

اعترافه بذلك بعد قيام البينة ، لم يرجع بشيء .

ولو لم يعلم استناد الاعتراف الى اليد ، او الى غيره ، ففي الاخذ

بظاهر الحال ، من استناده الى اليد ، او بظاهر لفظ الاقرار من دلائله

(نعم لو اعترف) المشتري (به) اي بكون المثمن للبائع (على وجه
يعلم عدم استناده الى اليد ، كان يكون اعترافه بذلك) اي بكون المال
للبائع (بعد قيام البينة) بان المال للبائع (لم يرجع بشيء) لأن المشتري
حينذاك معترض بان من ادعى الملك لاحق له في ذلك ، فليس له ان
يأخذ بدل المال من البائع ، لأن حال المشتري حينذاك حال من اخذ
الغاصب المال منه ، واي ربط للبائع فيما لو غصب غاصب مال المشتري .
ثم الفرق بين البينة واليد : ان البينة – وان علم خطأها –
لا يحق رفع اليد عنها ، الا بدليل ، بخلاف : اليد ، فانه يحق رفع اليد
عنها اذا علم بخطأها .

نعم : لا فرق في مرحلة الواقع بين الامررين ، فيحقق للمشتري التناقض
واقعا ، فتأمل .

(ولو لم يعلم استناد الاعتراف) من المشتري بان المال للبائع
(الى اليد ، او الى غيره) كالبينة (ففي الاخذ بظاهر الحال من استناده
 الى اليد) فللمشتري الحق في الرجوع الى البائع (او بظاهر لفظ
 الاقرار) اي اقرار المشتري ، لانه مقربان المال للبائع (من دلائله) اي
 اقرار المشتري

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

على الواقع ، وجهاً وان كان عالما بالفضولية ، فان كان الثمن باقياً استرده ، وفأقال للعلامة ، ولده ، والشهيدين والمحقق الثاني ره اذ :

لم يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعاً .

ومجرد تسلطيه عليه لو كان موجباً لانتقاله لزم الانتقال في البيع الفاسد ، لتسلط كل من المتبايعين صاحبه على ماله

(على الواقع ، وجهاً) لتعارض الظاهرين ، ولا مرتجح لاحدهما على الآخر .

ولا يخفى : ان الكلام يحتاج الى تفصيل ان المراد بالأخذ في المال علم المشتري بان المال لم يكن للبائع .

او ان ورثة المشتري - مثلاً - اراد والرجوع ، لأن المشتري اعترف لديهم بالعلم (وان كان) المشتري - حين الاشتراك من البائع - (عالما بالفضولية ، فان كان الثمن باقياً) لدى البائع الفضول (استرده ، وفأقال للعلامة ، ولده ، والشهيدين ، والمحقق الثاني ره اذ : لم يحصل منه) اي من المشتري (ما يوجب انتقاله) اي الثمن (عنه شرعاً) .

ولا يخفى : ان استرداده ليس خاصاً بصورة رجوع المالك الى المشتري ، اذ : الثمن للمشتري ، سواء رجع البائع اليه ، ام لا

(و) ان قلت : قد سلط المشتري البائع على مال نفسه ، فكيف يرجع اليه .

قلت : (مجرد تسلطيه) اي المشتري ، البائع (عليه) اي على ماله (لو كان موجباً لانتقاله) اي انتقال المال الى البائع (لزم الانتقال في البيع الفاسد) ايضاً (لتسلط كل من المتبايعين صاحبه على ماله) مع انه م

ولأن الحكم بصحة البيع لواجاز المالك هو المشهور يستلزم
تملك المالك للثنين، فإن تملكه البائع قبله يلزم قوات محل الاجازة، لأن
الثنين انعاماته الغير، فيمتنع تحقق الاجازة، فتأمل .

وهل يجوز للبائع التصرف فيه؟

لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ •

ووجهه: ان التسلیط على قسمين.

الاول : التسلیط المجانی ، و هذا اذا اوجده شروط الھبۃ ، او
كان اعتراضالملک يمكن للسلط الرجوع فيه – فيما اذا كانت هبة لازمة – .
الثانی : التسلیط بمقابل ، فاذالم يكن في مقابل التسلیط شئ
واعمال يمكن تسلیط حتى لا يجوز للسلط الرجوع انى ماله (ولا ن الحكم)
اى حكمنا (بصححة البيع) الفضولی (لو اجاز المالك) كما (هو الشهور)
حيث يقولون : بصححة الفضولی مع اجازة المالك (يستلزم تملك المالك
للثنین) لأن معنی الصحة ، هو تملك المالك للثنین ، و تملك المشتري
للمثنین (فان تملكه) اى الثنین (البائع) الغاصب (قبله) اى قبل المالك
(يلزم فوات محل الاجازة ، لأن الثنین انما ملكه الغیر) الذي هو الغاصب
(فيمتنع تحقق الاجازة) اذ : يكون المعرض حينئذ بدون عوض (فتأمل)
اذ : يمكن ان يقال ان لزوم فوت محل الاجازة انما هو فيما اذا ملكه
قبلها مطلقا ، واما اذا كان التملیک مرا عی بعدم الاجازة فلا يفوت محل
الاجازة .

(و هل يجوز للبائع التصرف فيه) اى في الثمن فيما اذا كان

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

ووجهان ، بل قولان اقويهما العدم ، لانه اكل مال بالباطل ، هذا كله : اذا كان باقيا ، واما لو كان تالفا فالمعروف عدم رجوع المشتري ، بل المحكى عن العلامة ، ولده ، والمحقق ، والشهيد الثانيين ، وغيرهم الاتفاق عليه .

ووجهه كما صرحت به بعضهم كالحل ، والعلامة ، وغيرهما ، ويظهر من آخر ، ايضا انه سلطه على ماله بلا عوض .

المشتري عالما بالفضولية وان البائع غاصب (وجهان ، بل قولان) .
الاول : الجواز ، لأن المشتري هو الذى اباح ماله للغاصب ، ولكن (اقويهما العدم ، لانه اكل مال بالباطل) والمشتري لم يبح ماله مطلقا ، بل اباحة معاملية .

فحاله حال اباحة المقامر ماله لمن غلبه ، و معطى الربا ماله للمرابي حيث ان الا باحة ليست مطلقة فيدخل في اكل مال الغير بلا سبب شرعا (هذا كله : اذا كان) المال (باقيا ، واما لو كان تالفا) في يد البائع (فالمعروف) بين الفقيهاء (عدم رجوع المشتري) على البائع في اخذ ماله منه (بل المحكى عن العلامة ، ولده ، والمحقق ، والشهيد الثانيين ، وغيرهم الاتفاق عليه) .

(وجده) اي وجه عدم الرجوع (كما صرحت به بعضهم كالحل ، والعلامة ، وغيرهما ، ويظهر من آخر ، ايضا انه) اي المشتري (سلطه) اي البائع (على ماله بلا عوض) فلامجال لرجوعه اليه .

توضيح ذلك : ان الضمان اما لعموم : على اليد ما اخذت ، واما لقاعدة : الاقدام على الضمان الذى استدل به الشيخ ، وغيره ، على الضمان ، في فاسد ما ي ضمن بصحبيحه .

والاول مخصوص بفحوى مادل على عدم ضمان من استأمنه المالك و دفعه اليه لحفظه ، كافى الوديعة ، او الانتفاع به كافى العارية ، او استيفاء المنفعة منه ، كافى العين المستأجرة ،

(توضيح ذلك) الوجه (ان الضمان) اى ضمان اى شخص (اما لعموم : على اليد ما اخذت) حتى تؤدى (وامالقاعدة : الاقدام على الضمان) فان كل من اقدم على ضمان شئ ، يكون ضامنا له ، ولذالوقال : القه فى البحر ، وعلى بدله يكون ضامنا بدلته (الذى استدل به الشيخ وغيره ، على الضمان ، في فاسد ما ي ضمن بصحبيحه) اى ما ي ضمن بصحبيحه ي ضمن ب fasde .

اما الضمان بالصحيح ، فللأدلة .

واما الضمان بالفاسد ، فلان الضامن اقدم هو بنفسه على الضمان فيكون ضامنا .

(والاول) اى عروم : على اليد (مخصوص بفحوى مادل على عدم ضمان من استأمنه المالك) اى جعله امينا (ودفعه) اى المال (اليه) اى الى المستأمن (لحفظه) اى حفظ المال (كافى الوديعة ، او الانتفاع به كافى العارية ، او استيفاء المنفعة) المستحقة (منه ، كافى العين المستأجرة) فانه اذا تختلف العين فى هذه الموارد بدون تقصير لم يكن :

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فان الدفع على هذا الوجه ، اذا لم يوجب الضمان ، فالتسليم على التصرف فيه ، و اتلافه مملاً يوجب ذلك بطريق اولى .

و دعوى : انه انما سلطه في مقابل العوض - لا مجاناً - حتى يشبه الهبة الفاسدة التي تقدم على الضمان فيها .

مندفعة : بأنه انما سلطه في مقابل ملك غيره ، فلم يضمنه - في الحقيقة - شيئاً من كيسه ، فهو يشبه الهبة الفاسدة ، والبيع بلا ثمن ، والاجارة بلا اجرة

من تلف عنده ضامناً .

(فان الدفع) اي دفع المالك ماله (على هذا الوجه) اي وديعة عارية ، واجارة (اذا لم يوجب الضمان ، فالتسليم) اي تسلیط المالك على التصرف فيه ، و اتلافه) كافي ما نحن فيه (مملاً يوجب ذلك) الضمان (بطريق اولى) اذ : هناك التسلیط ليس بمجاني ، وللاتلاف ، و هنا : التسلیط مجاني وللاتلاف .

(و دعوى : انه) اي المالك (انما سلطه) اي سلط الغاصب (في مقابل العوض) الذي هو مال الغير (- لا مجاناً - حتى يشبه الهبة الفاسدة) في عدم الضمان (التي تقدم على الضمان فيها) اي في الهبة الفاسدة .

(مندفعة : بأنه انما سلطه في مقابل ملك غيره) لأن العوض لم يكن مال البائع (للمضمنه) اي لم يضمن المشتري البائع (- في الحقيقة-) الواقع (شيئاً من كيسه) اي كيس البائع (فهو) اي التسلیط للغاصب (يشبه الهبة الفاسدة ، والبيع بلا ثمن ، والاجارة بلا اجرة .

.....
التي قد حكم الشهيد وغير واحد ، بعدم الضمان فيها .
ومن ذلك يعلم : عدم جريان الوجه الثاني للضمان ، وهو الاقدام على
الضمان ، هنا ، لأن البائع لم يقدم على ضمان الثمن ، الا بمعامل المشتري
انه ليس ملکاله .

فإن قلت : تسلّطه على الثمن بازاء مال الغير لبنيائه – ولو عدوانا –
على كونه

التي قد حكم الشهيد وغير واحد) اي متعدد من الفقهاء (بعدم الضمان
فيها) اي في المذكورات ، اذا تلفت العين في الهمبة ، والبيع ، والاجارة .
(ومن ذلك) اي وجه عدم جريان الوجه الاول للضمان ، وهو :
عموم على اليد (يعلم : عدم جريان الوجه الثاني للضمان ، وهو الاقدام
على الضمان هنا) اي في من سلط الغاصب على ماله – وهو المشتري –
(لأن البائع) الغاصب (لم يقدم على ضمان الثمن ، الا بما) اي في مقابل
الثمن الذي (علم المشتري) ب (انه ليس ملکاله) وهذا ليس اقصد ما
على الضمان حتى يوجب الضمان .

(فان قلت) كلا ، فقد اقدم البائع الغاصب على الضمان ، لانه
قال للمشتري : أنا ضمان لشمنك في مقابل مالي الذي هو الشمن – و
انما كان المثلمن ماله الادعائى لا الواقعى – .

فقولكم : ان البائع لم يقدم على الضمان ، ليس بتام ، فان (تسلطه)
اي تسلط البائع (على الثمن) ليس مجانا ، وانما هو (بازاء مال الغير
لبنيائه) اي الغاصب (– ولو عدوانا –) فيما يعلم انه مال الغير (على كونه)

ملکاله ، ولو لا هذالبناه ، لم يتحقق مفهوم المعاوضة ، كما تقدم فی تصريح بيع الغاصب لنفسه ، فهو انما سلطه على وجه يضمنه بماله ، الا ان کلامنهم الماقطع النظر عن حكم الشارع بعدم ملكية البائع للثمن ، و تعاقداً معرضين عن ذلك ، كما هو الشأن في المعاوضات الواردة على اموال الناس بين السراق والظلمة ، بل بنى المشتري على كون الثمن ملکاللبائع ، فالتسليط ليس مجاناً .

ای مال الغیر (ملکاله) ای لنفسه (ولولا هذالبناه ، لم يتحقق مفهوم المعاوضة) اذ : لامعنی لأن يخرج الثمن من ملک المالک ، ويدخل الثمن في ملک الغاصب (کما تقدم) كون البائع يبني بان المال له (في تصريح بيع الغاصب لنفسه) والالم يكن وجه للصحة (فهو ای المشتري لم يسلط الغاصب مجاناً ، على الثمن ، بل (انما سلطه على وجه يضمنه) الغاصب (بماله) .

منتهى الامر : ان كونه مال للغاصب ادعائی ، لا حقيقة (الا ان کلامنهم) البائع والمشتري (الماقطع النظر عن حكم الشارع بعدم ملكية البائع للثمن) اذ : الشارع لا يعترف بان الثمن ملک للغاصب (و) عليه (تعاقداً) حالكونهم (معرضين عن ذلك ، كما هو الشأن فی المعاوضات الواردة على اموال الناس بين السراق والظلمة ، بل بنى المشتري على كون الثمن ملکاللبائع ، فالتسليط) من المشتري للبائع على الثمن (ليس مجاناً) و بلا عوض .

و تضمينه البائع بمقابل الثمن من ماله حقيقي ، الا ان كون المثلث مال الله ادعائى ، فهو كما لو ظهر المثلث المعين ملكا للغير ، فان المشتري يرجع الى البائع بالثلث مع التلف اتفاقا .
مع انه انماضمه الثمن بازاء هذا الشئ الذي هو مال الغير .
فكمان التضمين هنا حقيقي ، وكون

(و تضمينه) مبتدء ، خبره : حقيقي ، اي تضمين المشتري (البائع) الغاصب (ب مقابل الثمن) في حال كون ذلك المقابل (من ماله) اي مال البائع (حقيقي) فالتسليم ليس مجانيا (الا ان كون المثلث مالا له) اي البائع (ادعائى) لان الغاصب يدعى - ادعاء - كونه مالك المثلث (فهو) اي حال مانحن فيه من رجوع المشتري الى البائع الغاصب بثمنه (كما لو ظهر المثلث المعين ملكا للغير) بان لم يكن المثلث كليا ، حتى يلزم تبديله على صاحب المثلث ، فانه اذا ظهر المثلث ملكا للغير (فان المشتري يرجع الى البائع بالثلث مع التلف) للثلث (اتفاقا) بين العلماء ، اذ :
البائع قد اتلف الثمن ، ولم يعط شيئا بازاء للمشتري ، اذ : المعرض قد ظهر كونه للغير ، فيكون يد البائع على الثمن يد ضمان .

(مع انه) اي المشتري (انماضمه) اي جعل البائع ضامنا (الثمن بازاء هذا الشئ) المثلث المعين (الذي هو مال الغير) لكن لما مر جع ذلك الغير الى المشتري ، لاخذ ماله او بدله ، كان للمشتري الرجوع الى البائع لاخذ ماله اذا كان موجودا ، او بدله اذا كان تالفا .
(فكمان التضمين هنا) - في ما لو ظهر العين ملكا للغير - (حقيقي) ، وكون

المثنى مالا له اعتقادى ، لا يقدح تخلفه فى التضمين ، فكذلك بناء المشتري فيما نحن فيه على ملك المثنى عدوا نالا يقدح فى التضمين الحقيقي بماله .
 قلت : الضمان كون الشئ فى عهدة الضامن ، و خسارته عليه ، واذا
 كان الضمون به ملك الغير الضامن واقعافلا يتحقق الضمان

المثنى مالا له) اي للبائع (اعتقادى) لاعتقاد البائع ان المثنى مالا له (لا يقدح) خبر : ان التضمين (تخلفه) اي ظهور خلافه – اي خلاف كون المثنى المعين مالا للبائع- و : تخلفه، فاعل : لا يقدح ، (فـى التضمين) اي فى تضمين المشتري للبائع (فكذلك بناء المشتري فيما نحن فيه) اي بيع الغاصب مع علم المشتري انه غاصب (على ملك) البائع (المثنى عدوا نالا) اي بناء عدوا نالا ، اذ : مع علم المشتري بان البائع غاصب يكون بنائة عدوا نالا (لا يقدح) هذا البناء من المشتري (فى التضمين الحقيقي) للبائع (بماله) اي بمال المشتري .

والحاصل : ان حال علم المشتري بكون المثنى ليس مالا للبائع ، مثل حاله تكون المثنى مالا له – و الحال انه ليس ماله فى الواقع – فـى كلتا الصورتين يعطى المشتري المثنى للبائع مضمانته ، فاذا اخذ المثنى مالكه ، كان للمشتري الرجوع الى الثمن .

(قلت : الضمان كون الشئ فى عهدة الضامن ، و خسارته عليه) اي على الضامن (واذا كان الضمون به) اي المثنى الذى هو ضمون بمقابل المثنى (ملك الغير الضامن واقعا) كما في ما نحن فيه فان المثنى ليس ملكا للغاصب الضامن ، و انما ماله المغصوب منه (فلا يتحقق الضمان

الحقيقى مع علمهما بذلك .

وماذكر من بناء المتعاقدين في هذا العقد على كون المثمن ملكا للبائع الغاصب - مع كونه مال الغير - فهو إنما يصحح وقوع عقد التمليلك والتملك منهـما دعـا ، مع عدم كون البائع أهلاً لـذلك في الواقع ، ، الاـفـاـصـلـ الـمـاـوـاـضـعـ حـقـيـقـةـ بـيـنـ الـمـالـكـيـنـ وـالـضـمـانـ وـالـتـضـمـينـ الـحـقـيـقـىـ بـالـنـسـبـةـ الـيـهـماـ .

الحقيقى مع علمهما) أى علم البائع والمشتري (بذلك) أى بـانـ الضـمـونـ بـهـ مـلـكـالـغـيـرـ الضـامـنـ ، فـاـذـاـخـذـالـمـالـ الـمـالـ مـنـ المشـتـريـ ، لمـ يكنـ لـالمـشـتـريـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـبـاعـ بـثـمـنـهـ ، لـعدـمـ تـحـقـقـ الضـمـانـ الـحـقـيـقـىـ . (وـمـاـذـكـرـ)ـ الـمـسـتـدـلـ ، لـاثـبـاتـ الضـمـانـ عـلـىـ الغـاصـبـ (ـمـنـ بـنـاءـ المـتـعـاـقـدـيـنـ فـيـ هـذـاـعـقـدـ)ـ أـىـ عـقـدـالـوـاقـعـ بـيـنـ المشـتـريـ الـعـالـمـ وـالـغـاصـبـ ، فـيـمـاـذـاـتـلـفـ الثـمـنـ ، وـاـخـذـالـمـالـ الـمـالـ (ـعـلـىـ كـوـنـ المـثـمـنـ مـلـكـالـبـاعـ الغـاصـبـ -ـ مـعـ كـوـنـهـ مـالـ الغـيرـ)ـ وـاقـعاـ (ـفـهـوـ)ـ لـاـ يـصـحـ ضـطـانـ الغـاصـبـ لـمـاـخـذـهـ مـنـ الثـمـنـ بـعـدـ تـسـلـيـطـ المشـتـريـ لـلـبـاعـ عـلـىـ ثـمـنـهـ مـجـانـاـ ، بـلـ (ـاـنـمـاـ يـصـحـ وـقـوعـ عـقـدـالـتـمـلـيـلـ وـالـتـمـلـكـ مـنـهـماـ دـعـاـ ،ـ معـ دـعـاـ)ـ كـوـنـ الـبـاعـ أـهـلاـ لــذـكـ)ـ التـمـلـيـلـ وـالـتـمـلـكـ (ـفـيـ الـوـاقـعـ)ـ لـاـنـهـ لـاـشـئـ لـهـ حـتـىـ يـكـونـ طـرـفـاـ (ـوـاـلـاـفـاـصـلـ الـمـاـوـاـضـعـ حـقـيـقـةـ بـيـنـ الـمـالـكـيـنـ)ـ مـالـكـ الـثـمـنـ وـمـالـكـ الـثـمـنـ (ـوـالـضـمـانـ وـالـتـضـمـينـ الـحـقـيـقـىـ بـالـنـسـبـةـ الـيـهـماـ)ـ فـاـلـمـشـتـريـ يـضـمـنـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـىـ ،ـ بـاـنـهـ اـنـ عـطـبـ الـثـمـنـ يـرـجـعـ اـلـيـهـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ ثـمـنـهـ ،ـ كـمـاـ يـضـمـنـ المشـتـريـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ اـنـ عـطـبـ الـثـمـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ مـالـكـ الـثـمـنـ

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....
ولذا ينتقل الثمن الى مالك المبيع ، ويدخل في ضمانه بمجرد
الاجازة .

والحاصل : انه لا تضمين حقيقة في تسلیط المشتري البائع على
الثمن .

واما رجوع المشتري مع اعتقاد المتباعين لمالكيّة البائع للمثنى
عند اكتشاف الخطأ مع انه انماضمه بمال

باخذ بدل الثمن .

(ولذا) الذي يكون الضمان والتضمين حقيقة بالنسبة الى المالكين
(ينتقل الثمن الى مالك المبيع ، ويدخل في ضمانه بمجرد الاجازة)
للعقد الفضولي ، ولو كان التضمين بالنسبة الى الغاصب لم يكن وجه
لضمان المالك .

(والحاصل : انه لا تضمين) من قبل المشتري (حقيقة) - وان كان
تضمينا صورة - (في تسلیط المشتري البائع على الثمن) بل انما سلط
المشتري البائع الغاصب على الثمن مجانا .

(و) ان قلت : اى فرق بين صورة علم المشتري بان الثمن ليس ملكا
للبائع ، وبين جهله ، وكماتقولون بضمان البائع في صورة الجهل قولوا
بالضمان في صورة العلم ايضا .

قلت : (اما رجوع المشتري) الى البائع غير المالك (مع اعتقاد
المتباعين لمالكيّة البائع للمثنى عند اكتشاف الخطأ) بان علم المشتري
ان البائع ليس مالكا (مع انه انماضمه) اى ضمن المشتري البائع (بمال

الغير فلعدم طيب نفسه على تصرف البائع فيه من دون ضمان ، وان كان ماضمنه ، به غير ملك له ، ولا يتحقق به التضمين ، لانه انماطاب نفسه بتصرف البائع ، لاعتقاد كون المثمن ملكا له ، وصيورته مباحاته بتسلطيه عليه ، وهذا مفقود فيمانحن فيه ، لأن طيب النفس بالتصرف والاتلاف من دون ضمان له بماله حاصل .

الغير) الذى هو المالك الحقيقى ، وعلى فرض ان المشتري لا يرجع فى صورة علمه من الاول ، يلزم عدم رجوعه ايضا ، فى صورة علمه المتأخر عن المعاملة (فلعدم طيب نفسه) اى المشتري (على تصرف البائع فيه) اى فى المثمن ، بل انماطابت نفسه بتصرف المالك ، وانماه طيب نفس خيالى ، بالنسبة الى البائع (من دون ضمان ، وان كان ماضمنه به غير ملك له ، ولا يتحقق به التضمين ، لانه انماطاب نفسه بتصرف البائع ، لاعتقاد كون المثمن ملكا له) اى للبائع (و) اعتقاده (صيورته) اى المثمن (مباحاته) اى للمشتري (بتسلطيه) اى تسليط البائع المشتري(عليه) اى على المثمن ، فطيب نفس المشتري فى صورة الجهل خيالى ، وليس بواقعى (و هذا مفقود فيمانحن فيه) اى ليس الطيب خياليا ، فى صورة علم المشتري بان البائع غاصب ، بل طيب النفس واقعى (لان طيب النفس) من المشتري (بالتصرف) اى تصرف البائع الغاصب ، فى مال المشتري (والاتلاف) للثمن مجانا (من دون ضمان له) اى للثمن (بماله) اى بمال البائع (حاصل) فاذ اتلفه البائع ، ورجع المالك الى المشتري بالثلمن ، لم يكن حق للمشتري فى ان يرجع الى البائع ، ليأخذ منه بدل

و معاذكنا : يظهر ايضا فساد نقض ما ذكرنا بالبيع مع علم المشتري بالفساد حيث انه ضمن البائع بما يعلم انه لا يضمن الثمن به ، وكذا البائع مع علمه بالفساد - ضمن المشتري بما يعلم ان المشتري لا يضمن به فكانه لم يضمنه بشئ .

المثمن .

(و معاذكنا) فى وجه عدم ضمان البائع للثمن - فى صورة عدم المشتري بان البائع خاصب - (يظهر ايضا فساد نقض ما ذكرنا) من عدم الضمان (بالبيع مع علم المشتري بالفساد) .

وجه النقض : انه كيف تقولون بان البائع الغاصب ليس ضامنا للمشتري؟ مع انكم تقولون ان البائع بالبيع الفاسد ، غامن للمشتري، فاذاكا كان ضامنا في البيع الفاسد - مع علم المشتري بالفساد - يلزم ان يكون ضاما - مع علم المشتري بالغصب - .

و وجه الشبه بين المسئلتين ما ذكره بقوله : (حيث انه) اي المشتري (ضمن البائع) اي جعله ضامنا (بما يعلم انه) اي البائع (لا يضمن الثمن به) الضمير عائد الى : ما ، ومصداق : ما ، هو العقد الفاسد (وكذا البائع) بالبيع الفاسد (- مع علمه بالفساد -) للبيع (ضمن المشتري بما يعلم ان المشتري لا يضمن به ، فكانه) اي كان كل واحد من البائع و المشتري (لم يضمنه) اي لم يضمنه الآخر (بشئ) اصلا .

والحاصل : ان العلم بعدم تحقق الضمان ، ان كان موجبا للعدم الضمان - كما تقولون انتم فى مسئلة عدم ضمان الغاصب فى صورة عدم

وجه الفساد : ان التضمين الحقيقى خاصل هنالان المضمون به

مال الضامن .

غاية الامر ان فساد العقد مانع عن مضى هذا الضمان والتضمين

فى نظر الشارع لأن المفروض فساده ، فاذا لم

المشتري بأنه غاصب — لزم ان تقولوا بعدم الضمان فى صورة علم المشتري بفساد البيع ، من جهة من الجهات .

اذ : المالك فى المسئلتين واحد ، فاذا قلت بالضمان فى العقد

الفاسد لزم ان تقولوا بالضمان فى العقد مدع الغاصب ايضا .

(وجه الفساد) لهذا النقض ، انما يظهر ببيان التفاوت بين

المسئلتين ، ف(ان التضمين الحقيقى) اي جعل المشتري البائع ضامنا

(حاصل هنا) فى باب البيع الفاسد (لان المضمون به) اي الثمن

(مال الضامن) الذى هو البائع .

(غاية الامر) المترب على فساد العقد (ان فساد العقد مانع عن

مضى هذا الضمان) فى البائع (والتضمين) من المشتري للبائع (فى نظر

الشارع) اذ : الشارع لم يضع البائع بالثمن فى مقابل الثمن ، بان

يكون الثمن بدلا عن الثمن ، وانما يضع البائع بعين الثمن او قيمته —

لفرض فساد المعاملة — فان المعاملة اذا صحت كان الثمن مضمونا مقابل

الثمن .

اما اذا كانت المعاملة فاسدة ، فالثمن مضمون بنفسه ، عينا او قيمة

(لان المفروض فساده) اي فساد الضمان ، والتضمين المعامليين (فاذا لم

.....
يضم الشارع الضمان الخاص صار اصل اقدام الشخص على الضمان
الحقيقي ، او قاعدة اثبات اليه على مال من دون تسلیط مجاني ، او
استیمان عن مالکه موجباً الضمانه على الخلاف في مدرك الضمان ، في فاسد
ما يضمن بصحیحه .

و شئ منها غير موجود فيما نحن فيه

يضم الشارع الضمان الخاص) اي كون كل من الثمن و المثلمن مضمونا
في مقابل الآخر (صار اصل اقدام الشخص) كالبائع مثلاً (على الضمان
الحقيقي) – لا الاقدام على الضمان الخيالي ، كما في بيع الغاصب مع
علم المشتري – (او ، صار) قاعدة اثبات اليد) من البائع – فيما نحن فيه –
(على مال) كالثمن (من دون تسلیط) من صاحب المال تسلیط (مجاني
او) من دون (استیمان عن مالکه موجباً الضمانه) اي ضمان ذلك المال
الذى وضع عليه اليد .

وانماقلنا : اقدام الشخص .. او قاعدة .. ، (على الخلاف) بين
الفقهاء (في مدرك الضمان ، في) مسئلة (فاسد ما يضمن بصحیحه) اي
قاعدة : ما يضمن بصحیحه ، يضمن بفاسده ، هل مدركها : الاقدام ٠٠٠ كما
قاله الشيخ – وقد تقدم – ؟ او مدركها : قاعدة اثبات اليد ٠٠٠
(و شئ منها) اي من الاقدام و القاعدة (غير موجود فيما نحن فيه)
اي في بيع الغاصب – مع علم المشتري بأنه غاصب –
اذ : الغاصب لم يقدم على الضمان ، و انما خذل الثمن في مقابل
ما اعطاه من المثلمن الذي لم يكن ماله فحسب .

كما اوضحناه بعده مزيد عليه .

وحاصله : ان دفع المال الى الغاصب ، ليس الاكدفعه – الى
ثالث يعلم عدم كونه مالا للبيع ، و تسلطيه على اتلفه في ان رد المالك
لا يوجد الرجوع الى هذا الثالث .

نعم : لو كان فساد العقد لعدم قبول العرض للملك ، كالخمر ، و
الخنزير ، والحرقى اطراد ما ذكرنا فيه من عدم ضمان عوضها الملوك مع
علم المالك بالحال .

وكذا اثبات يده ليس الامانة ، اذ : المشتري سلط الغاصب
على الثمن تسلطه مجانيا ، بعد ان علم ان المتن ليس مال الغاصب
(كما اوضحناه بعده مزيد عليه) .

(وحاصله) اي حاصل وجه عدم ضمان الغاصب مع علم المشتري
بالغصب : (ان دفع) المشتري (المال الى) البائع (الغاصب ، ليس
الاكدفعه – الى ثالث يعلم عدم كونه مالا للبيع ، و) ك (تسلطيه) اي
تسليط المشتري الثالث (على اتلفه) اي اتلف المال – اي الثمن –
(في ان رد المالك) الحقيقى للمتن باخذة المتن من المشتري (لا يوجد
الرجوع الى هذا الثالث) فيما لو كان اتلف الثمن .

(نعم : لو كان فساد العقد لعدم قبول العرض للملك ، كالخمر ، و
الخنزير ، والحر) فيما لو اشتري احد الثلاثة (قوى اطراد) و جريان (ما
ذكرنا فيه) اي في بيع الغاصب مع علم المشتري (من عدم ضمان عوضها)
اي عوض الثلاثة (الملوك) للمشتري (مع علم المالك) للثمن (بالحال)

.....
كما صرّح به شيخ مشايخنا في شرحه على القواعد ، هذا .
ولكن اطلاق قولهم : ان كل عقد يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده ،
يقتضى الضمان فيما نحن فيه ، و شبهه

بان الثلاثة لا تلتك ، فاذ اتلف البائع للخمر او الخنزير او الحر، الثمن
لم يكن للمشتري ان يأخذ ببدل الثمن منه ، فيما اذا علم من اول الامران
الثلاثة لا تلتك .

وانما لا يحق للمشتري اخذ ببدل الثمن ، لانه بنفسه سلط البائع
على ثمنه مجانا .

وقوله : نعم ، استثناء من ما تقدم حيث قال : بضمان البائع لما اخذه
بالعقد الفاسد .

والحاصل : ان العقد الفاسد - ان كان فساده من جهة عدم تلتك
المثمن - كان حاله حال بيع الغاصب مع علم المشتري بالغصب ، في
عدم ضمان البائع للثمن ، فيما اذا تلف (كما صرّح به) اي بعدم الضمان
(شيخ مشايخنا) الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمة الله (في شرحه على
القواعد ، هذا) كله تقرير لعدم ضمان الغاصب البائع ، اذا علم المشتري
بالحال ، وقد تلف الثمن .

(ولكن) مع ذلك يمكن القول بضمائه فان (اطلاق قولهم : ان كل
عقد يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده ، يقتضى الضمان فيما نحن فيه) اي ضمان
البائع الغاصب للثمن بالنسبة الى المشتري العالم بالغصب (و شبهه)
من كل مكان كان الطرف عالمًا بفساد المعاملة ، ومع ذلك اقدم عليه

نظراً إلى أن البيع الصحيح يقتضي الضمان، ففاسداته كذلك إلا أن يفسر بما بطلناه سابقاً من: أن كل عقد يضمن على فرض صحته، يضمن على فرض فساده، ولا ريب أن العقد - فيما نحن فيه - وفي: مثل البيع بلا ثمن، و: الاجارة بلا أجراً، إذا فرض صحيحًا يكون فيه ضمان، فذلك مع الحكم بالفساد.

لذلك عرفت ضعف هذا المعنى فيما ذكرناه سابقاً في توضيح هذه القضية، فإن معناه: أن كل عقد تحقق الضمان في الفرد الصحيح منه،

كما في بيع الخمر والخنزير والحر) نظراً إلى أن البيع الصحيح يقتضي الضمان، ففاسداته كذلك (يقتضي الضمان).

الله (الآن يفسر) قوله كل عقد الخ (بما بطلناه سابقاً) وقلنا: أنه ليس عليه دليل (من): أن كل عقد يضمن على فرض صحته، يضمن على فرض فساده، و(أنا) يكون على هذا المعنى موجباً للضمان - فيما نحن فيه - لأن (لا ريب أن العقد - فيما نحن فيه -) من بيع الغاصب مع علم المشتري (وفي: مثل البيع بلا ثمن، و: الاجارة بلا أجراً، إذا فرض صحيحًا لا يكون فيه ضمان) لأن المالك أقدم على هدر ماله بلا عوض (فذلك مع الحكم بالفساد) لهذه العقود.

(لذلك عرفت ضعف هذا المعنى) لـ(عدة مالا يضمن) (فيما ذكرناه سابقاً) في توضيح هذه القضية) إذ: الدليل قائم على المعنى الأول لـ(على هذا المعنى) (فإن معناه) أي معنى قوله: مالا يضمن (أن كل عقد تتحقق الضمان في الفرد الصحيح منه)،

يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه .

فيختص مورد ها بما اذا كان للعقد فردان فعليان ، لا الفرد الواحد المفروض تارة صحيحا ، و اخرى فاسدا .

نعم يمكن تطبيق المعنى المختار فيما نحن فيه و شبيهه ، بان لا يكون المراد من العقد هو موضوع القضية خصوص النوع المتعارف من انواع العقود ، كالبيع ، والصلح ، بل يراد مطلق المعاملة المالية التي يوجد لها فردان ، صحيح و فاسد .

يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه) ايضا .

(فيختص مورد ها) اي مورد القاعدة (بما اذا كان للعقد فردان فعليان) فرد صحيح ، و فرد فاسد (لا) فيما اذا كان للعقد (الفرد الواحد) فقط (المفروض تارة صحيحا ، و اخرى فاسدا) حتى تقولون ان بيع الغاصب لو كان صحيحا كان المشتري ضامنا ، فكذلك اذا كان فاسدا .

(نعم) يمكن القول بالضمان هنا ، حتى على فرض اخذ فرد يمن للعقد ، ف (يمكن تطبيق المعنى المختار) لقاعدة : ما لا يضمن (فيما نحن فيه) من بيع الغاصب - مع علم المشتري - (و شبيهه) كالاجارة بدون اجرة (بان لا يكون المراد من العقد في موضوع القضية) كل عقد لا يضمن بصريحه (خصوص النوع المتعارف من انواع العقود ، كالبيع ، والصلح) و الرهن ، و الاجارة ، ماتعارف عند الناس (بل يراد مطلق المعاملة المالية التي يوجد لها فردان ، صحيح و فاسد) و ان كان الفاسد غير متعارف اصلا .

فيقال ان مانحن فيه ، والبيع بلا ثمن ، والاجارة بلا اجرة ، تمليك بلا عوض من مال الآخر .
والفرد الصحيح من هذه المعاملة ، وهي الهبة غير المغوضة ،
لا ضمان فيها ، ف fasid ha كذا لك فتأمل .
وبالجملة ، فمستند المشهور في مسئلتنا لا يخلو من غموض .
ولذا

(فيقال) في تقريب الاستدلال لعدم الضمان في مسئلتنا ، وهي :
ما لو اشتري و هو يعلم ان البائع غاصب (ان مانحن فيه ، و) كذلك
(البيع بلا ثمن ، والاجارة بلا اجرة ، تمليك بلا عوض من مال الآخر)
«من» متعلق بـ عوض .

(والفرد الصحيح من هذه المعاملة ، وهي الهبة غير المغوضة ،
لا ضمان فيها ، ف fasid ha اي فاسد هذه المعاملة – المراد بها الجنس
اي الاعباء بلا عوض ، هبة كان او اجارة او بيعا – (كذا) لا ضمان
فيها (فتتأمل) حيث ان معنى القاعدة ليس هكذا ، ولا دليل على هذا
المعنى ، فهو قول بلا دليل ، ان اريد من القاعدة هذا المعنى .

(وبالجملة ، فمستند المشهور) القائلين بعدم الضمان للغاصب
(في مسئلتنا) وهي : ما لو اشتري المشتري من الغاصب ، وهو يعلم
ان الشئون ليس له (لا يخلو من غموض) لما عرفت من ان مقتضى القاعدة
الضمان .

(ولذا) اي وجود الغموض في المسألة ، التي هي ، ومسئلة البيع

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

لم يصرح احد بعدم الضمان فى : بعتك بلا ثمن مع اتفاقهم عليه هنا .
وصرح بعضهم بضمان المرتدى مع تلف الرشوة التى هى من قبيل
الثمن ، فيمانحن فيه .

نعم ذكر الشهيد ره وغيره عدم الضمان فى الاجارة بلا اجرة .
و يؤيد ما ذكرنا : مادل من الاخبار على كون ثمن الكلب ، والخمر
سحتا .

بلا ثمن ، من واد واحد (لم يصرح احد بعدم الضمان فى : بعتك بلا ثمن)
مع ان البائع سلط المشتري على ماله ، بدون ثمن ، بل قالوا : بضمان
الشترى ، لانه اكل للمال بالباطل (مع اتفاقهم عليه هنا) اي على عدم
الضمان فى المسئلة .

(وصرح بعضهم بضمان المرتدى مع تلف الرشوة التى هي من
قبيل الثمن فيمانحن فيه) لان الراسى سلط المرتدى على ماله بدون
عوض ، فاذ اكان المرتدى ضاما نا كان اللازم ان يكون الغاصب فى مسئلتنا
ايضاً منا .

(نعم ذكر الشهيد ره وغيره عدم الضمان فى الاجارة بلا اجرة) فلو
استفاد المستأجر من العين لم يكن عليه ان يعطى الاجر للموجر .
(و يؤيد ما ذكرنا) من الضمان فى مسئلة بيع الغاصب (مادل من
الاخبار على كون ثمن الكلب ، والخمر سحتا) مع ان مقتضى ما تقدم -
من عدم الضمان على الغاصب - ان لا يكون ثمنها مادلك ، اذ : معطى
الثمن هو الذى سلط باى الكلب والخمر ، على ماله .

.....
وان امكن الذب عنه بان المراد التشبيه فى التحرير، فلا ينافي عدم

الضمان مع التلف كاصل السحت .

نم ان مقتضى ما ذكرناه فى وجہ عدم الرجوع بالثمن ، ثبوت الرجوع اذا باع البائع الفضولى غير باع لنفسه ، بل باع عن المالك ، ودفع المشتري الثمن اليه لكونه واسطة فى ایصاله الى المالك فتلف في يده ، اذ

لم يسلطه عليه ولا ذنب له فى

(وان امكن الذب عنه) بما يوجب عدم دلالة الاخبار على الضمان فلا تأييد فى هذه الاخبار للضمان ، فى مسئلتنا (بان المراد) من كلمة : السحت فى هذه الاخبار (التشبيه فى التحرير) وانه من اشد آنماواع المحرمات (فلا ينافي) كونه سحتا (عدم الضمان) من باعهما (مع التلف) للثمن فى يده (كاصل السحت) الذى لا ضمان فيه مع التلف .

(ثم ان مقتضى ما ذكرناه فى وجہ عدم الرجوع بالثمن) اى عدم رجوع المشتري الى الغاصب بما اعطاه اياه ثمنا للبيع المغصوب (ثبوت الرجوع) من المشتري على الغاصب اذا التلف الثمن ، وقد اخذ المالك المال من المشتري (اذا باع البائع الفضولى) المتعاق فى حال كونه (غير باع لنفسه ، بل باع) الفضول المتعاق (عن) طرف (المالك ، ودفع المشتري الثمن اليه) اى الى البائع الفضول (الكوته) اى الفضول (واسطة فى ایصاله الى المالك ؛ فتلف) الثمن (فى يده) اى يد الفضول .

وانماقلانا : مقتضى ما ذكرناه ، (اذ) حينئذ المشتري (لم يسلطه) اى الفضول (عليه) على الثمن (ولا ذنب) المشتري (له) اى للفضول (فى

.....
التصرف فيه فضلا عن اتلافه .

ولعل كلماتهم ومعاقد اتفاقهم تختص بالغاصب البائع لنفسه و
إن كان ظاهر بعضهم ثبوت الحكم في مطلق الفضولي - مع علم المشتري
بالفضولية - .

وكذا يقوى الرجوع لواخذ البائع الثمن من دون اذن المشتري
بل اخذه ، بناءً على العقد الواقع بينهما فانه لم يحصل هنام المشتري

التصرف فيه) اي في الثمن (فضلا عن) اذنه بـ (اتلافه) .

(و) ان قلت : كلماتهم في عدم ضمان الغاصب مطلقة ، تشمل
صورتي بيع الغاصب لنفسه، وبيعه للملك .

قلت : (العل كلماتهم ومعاقد اتفاقهم) بعد عدم ضمان الغاصب مع علم المشتري
(تختص بالغاصب البائع لنفسه) لأنهم يقولون بأن المشتري سلطه على المساجنا
ومن المعلوم : ان ذلك انا ينطبق على البائع لنفسه (وان كان
ظاهر بعضهم ثبوت الحكم) بعدم الضمان (في مطلق الفضولي - مع
علم المشتري بالفضولية -) لأن المشتري هو الذي سلب احترام مال نفسه .
(وكذا يقوى الرجوع) اي رجوع المشتري على البائع بالثمن (لو
اخذ البائع الثمن من دون اذن المشتري) كما لو عقدا ، فأخذ البائع
الثمن من محل كان فيه الثمن (بل اخذه ، بناءً على العقد الواقع بينهما)
فضولة منه واصالة من المشتري .

وانما يقوى الرجوع (فانه لم يحصل هنا) في صورة اخذ البائع الثمن
بنفسه (من المشتري

.....
سلط الا بالعقد .

و التسلط العقدى - مع فساده - غير مؤثر في رفع الضمان .
ويكشف عن ذلك تصريح غير واحد منهم باباحة تصرف البائع الغاصب فيه مع
اتفاقهم ظاهرا على عدم تأثير العقد الفاسد في الاباحة .
وكذا يقوى الضمان لو اشترط على البائع الرجوع بالثمن ، لو اخذ
العين صاحبها .

سلط (للبائع على الثمن ، حتى يكون المشتري هو الذي سلب احترام
مال نفسه (الا بالعقد) .

(و التسلط العقدى) مقابل التسلط الخارجي باعطاء المشتري
المال الى البائع (- مع فساده -) اى فساد العقد (غير مؤثر في رفع
الضمان) اذ : قاعدة اليد شاملة له .

(ويكشف عن ذلك) اى كون التسلط العقدى غير رافع للضمان
(تصريح غير واحد منهم باباحة تصرف البائع الغاصب فيه) اى في الثمن (مع
اتفاقهم ظاهرا على عدم تأثير العقد الفاسد في الاباحة) فالعقد ليس
موجبا للاباحة ، و انما الموجب ، التسلط الخارجي ، فاذا لم يكن تسلط
خارجي من المشتري ، لم تكن اباحة ، و اذا لم يبح المشتري يكون البائع
الآخذ للثمن ضاما له .

(و كذا يقوى الضمان لو اشترط) المشتري (على البائع الرجوع)
من المشتري الى البائع (بالثمن ، لو اخذ العين صاحبها) فانه لم يبح
المشتري - حين هذا الشرط - الثمن للغاصب مطلقا ، بل اباحه له في

.....

ولو كان الثمن كلياً قد دفع اليه المشتري بعض افراده ، فالظاهر

عدم الرجوع ، لانه كالثمن المعين في تسلطيه عليه مجاناً .

المسلة الثانية : ان المشتري اذا اغترم للمالك غير الثمن .

فاما ان يكون من مقابل العين كزيادة القيمة على الثمن اذا رجع

المالك بها على المشتري ، كأن كانت القيمة المأخوذة منه عشرين ،

صورة عدم رجوع المالك ، فاذا رجع المالك ، كان للمشتري الرجوع
الى البائع حسب الشرط .

(ولو كان الثمن كلياً) – هذا اول الكلام – وذلك بان اشتري
المشتري المال المغصوب بدينار كلی – لا شخصی ، مثلاً – (فدفع اليه)
اى الى البائع (المشتري بعض افراده) اى بعض افراد الكلی (فالظاهر
عدم الرجوع) من المشتري الى البائع في الثمن ، اذا رجع المالك الى
المشتري بالمعنى (لانه) اى الفرد الكلی (كالثمن المعين في تسلطيه)
اى تسلطي المشتري البائع (عليه) اى على الثمن (مجاناً) فلاحق له في
الرجوع عليه بعد ان اذهب هو بنفسه احترام ماله .

(المسلة الثانية) في حكم المشتري مع الفضولى (ان المشتري)
من الغاصب (اذا اغترم للمالك) الذي رجع على المشتري بما له (غير
الثمن) مما يستحقه المالك .

(فاما ان يكون) غير الثمن (من مقابل العين) المشترأة (كزيادة
القيمة على الثمن اذا رجع المالك بها) اى بتلك الزيادة (على المشتري
كأن كانت القيمة المأخوذة منه) اى التي اخذها المالك من المشتري (عشرين

والثمن عشرة .

واما ان يكون فى مقابل ما استوفاه المشترى كسكنى الدار، ووطى الجارية، واللبن، والصوف، والثمرة .

واما ان يكون غرامة لم يحصل له فى مقابلها نفع ، كالنفقة وما صرفه فى العمارة ، ومتلف منه ، او ضاع من الغرس ، والحفر ،

والثمن عشرة) فان المشترى حينئذ دفع ثلاثين ، عشرة للغاصب ، وعشرين للمالك ، وقد اتلف العين .

فان قلنا: بأخذه الزيادة يلزم ان يأخذ من الغاصب عشرين ، حتى تكون العين التى اتلفها عليه عشرة .

وان قلنا: بعدم اخذه الزيادة ، يلزم ان يأخذ من الغاصب عشرة حتى تكون العين التى اتلفها عليه عشرين .

(واما ان يكون) غير الثمن (فى مقابل ما استوفاه المشترى) من المبيع (سكنى الدار، ووطى الجارية، واللبن، والصوف، والثمرة) بان حسبها المالك ، واضاف قيمتها على قيمة العين ، واخذ الجميع من المشترى .

(واما ان يكون) غير الثمن – الذى يأخذه المالك من المشترى – (غرامة لم يحصل له) اي للمشتري (فى مقابلها نفع ، كالنفقة) التى صرفها على الحيوان ، والعبد ، والنبات (وما صرفه فى العمارة) للدار المشترأة – مثلاً – (وماتلف منه) اي من المبيع (او ضاع من الغرس ، والحفر) بان صار محل محفوراً بفعل الماء او المطر او ما اشبه مما سبب

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....
او اعطائه قيمة للولد المنعقد حرا ، و نحو ذلك ، او نقص من الصفات ، و
الجزاء .

نم المشتري ان كان عالمافلارجوع فى شئ من هذه الموارد، لعدم
الدليل عليه .

وان كان جاهالاماما الثالث فالمعروف من مذهب الاصحاب - كما
فى «ض» وعن الكفاية رجوع المشتري الجاهل بها على البائع، بل فى

ضياعا على رب الارض (او اعطائه قيمة للولد المنعقد حرا) فانه اذا استول
الامة ، فالولد حرث ، لكنه مكلف بان يدفع قيمة الولد - اذا كان عبدا -
الى صاحب الامة (و نحو ذلك) من الغرامات كاعطائه حصة السلطان
او خمس المال المرتفع قيمته (او نقص من الصفات) كان بلى الشوب
فاعطى المشتري للملك قيمة هذا النقص (والجزاء) كمالو تلف بعض
اجزاء المبيع .

(ثم المشتري ان كان عالمما) بان البائع غاصب (فلارجوع) له الى
البائع (فى شئ من هذه الموارد) لان المشتري هو الذى اقدم على
ضرر نفسه ، فلا يشعله دليل : لاضرار (لعدم الدليل عليه) اى على الرجوع
فالاصل براءة ذمة البائع .

(وان كان) المشتري (جاهلا) بان البائع غاصب (فاما الثالث)
اى الغرامة التى لم يحصل فى مقابلها نفع (فالمعروف من مذهب الاصحاب
- كمائى «ض» وعن الكفاية) للسبزوارى (رجوع المشتري الجاهل) بكون
البائع غاصبا (بها) اى بهذه الغرامات (على البائع ، بل فى

.....
كلام بعض تبعاً للمحكى عن فخر الاسلام في شرح الارشاد ، دعوى
الاجماع على الرجوع بماله يحصل في مقابله نفع وفي التحرير: انه
يرجع قوله واحداً ، وفي كلام المحقق ، والشهيد الثانيين في كتاب
الضمان : نفى الاشكال عن ضمان البائع لدرك ما يحدده المشتري اذا
قلعه المالك .

وبالجملة : فالظاهر عدم الخلاف في المسئلة للغرور، فان البائع
مغرر للمشتري ، وموقع اياته في خطرات الضمان ، ومتلف عليه

كلام بعض تبعاً للمحكى عن فخر الاسلام في شرح الارشاد ، دعوى
الاجماع على الرجوع بماله يحصل في مقابله نفع) للمشتري (وفي
التحrir: انه يرجع قوله واحداً اى لاختلاف في رجوعه (وفي كلام المحقق
والشهيد الثانيين في كتاب الضمان : نفى الاشكال عن ضمان البائع
لدرك ما يحدده المشتري اذا قلعه المالك) .

المراد بالدرك الخسارة و ذلك كما اذا غرس المشتري في الارض او
عمر فيها بالبناء ، و حفر البئر و ما اشبه ، ثم اتلف المالك الغرس بقلعه ،
و العمارة بهدمها ، و البئر بطمها - مثلاً .

(وبالجملة : فالظاهر عدم الخلاف في المسئلة) اى مسئلة رجوع
المشتري الجاهل الى البائع الغاصب بما اغترمه المشتري ، و ذلك
(للغرور) فان المشتري مغرور والمحروم يرجع الى من غرمه (فان البائع مغزو
للمشتري ، وموقع اياته في خطرات الضمان) اى في خطر ان يكون
ضامناً للمالك بما يفعله في ماله (و متلف) اى البائع (عليه) اى على

ما يغره ، فهو كشاهد الزور الذى يرجع اليه اذا رجع من شهادته و لقادة : نفى الضرر مضافاً الى ظاهر رواية جميل ، او فحواها عن الرجل يشتري الجارية من السوق ، فيولد لها ، ثم يجيء مستحق الجارية ، قال : يأخذ الجارية المستحق ، و يدفع اليه المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه بثمن الجارية ، و قيمة الولد التى اخذت منه فان حرية ولد المشتري ، اما ان يعد نفعاً عائداً اليه ،

المشتري (ما يغره) المشتري للمالك (فهو) اي البائع (كشاهد الزور الذى يرجع اليه) : يرجع ، بصيغة المجهول (اذا رجع من شهادته) فانه اذا شهد شاهدان على انسان بأنه سرق مال زيد ، فاخذ المال من المشهود عليه ، ثم رجع الشاهدان ، يجب عليهم ما تتحمل غرامة المشهود عليه (ولقاده : نفى الضرر) فانه لا ضرر على المشتري ، لكن لا يخفى ان هذا بناءً على افاده قاعدة : لا ضرر للحكم الا يجاب (مضافاً الى ظاهر رواية جميل ، او فحواها) اي المناط المستفاد منها (عن الرجل يشتري الجارية من السوق ، فيولد لها ، ثم يجيء مستحق الجارية) اي المال لهما واقعاً (قال : يأخذ الجارية المستحق ، و يدفع اليه) اي الى المستحق (المبتاع) اي المشتري (قيمة الولد) لان الولد انعقد حرا فتلف على مالك الجارية (و يرجع) المشتري (على من باعه) الجارية (بثمن الجارية ، و قيمة الولد التى اخذت منه) .

وجه الاستدلال بهذه الرواية لتحمل البائع غرامة المشتري بما ذكره بقوله : (فان حرية ولد المشتري ، اما ان يعد نفعاً عائداً اليه) اي الى

وعلى التقديرین يثبت المطلوب .

مع ان فى توصیف قيمة الولد بانها اخذت منه ، نوع اشعار لعلية
الحكم فيطرد فى سائر ما اخذت منه ، واما السکوت عن رجوع المشترى الى
البائع

المشتري (اولا) بل هد رام حض الم المالك .

(وعلى التقديرین يثبت المطلوب) الذى هو غرامة البائع
للمشتري بما اغترمه المشترى .

اما على التقدير الاول ، اي كون الولد نفعا عائدا الى المشترى ،
فانه اذا اغترم البائع قيمة النفع العائد الى المشترى ، فبطريق اولى
يغترم ما غرم المشترى بدون نفع عائد اليه ، وهذا ما شارا عليه بقوله : اوفحواها .
واما على التقدير الثاني ، اي كون حرية الولد هدرا ، بدون ان
يكون نفعا عائدا الى المشترى ، فالرواية تدل على المطلوب مطابقة ، و
اليه اشار بقوله : مضافا الى رواية جميل .

(مع ان فى توصیف قيمة الولد) فى الروایة (بانها اخذت منه ، نوع
اشعار) عرفى (لعلية الحكم) وان العلة فى رجوع المشترى الى البائع
انماهى اخذ المالك من المشترى (فيطرد) الحكم بأخذ المشترى من البائع
(فى سائر ما اخذت منه) من قبل المالك .

فكل شيء حكم الشارع بان المالك يأخذ من المشترى ، كان للمشتري ان
يأخذه من البائع (واما السکوت) التي نجد لها عن رجوع المشترى الى البائع

— في بعض الاخبار — فهو لعدم كونه مسوقاً ذلك ، كرواية زراة في رجل اشتري من سوق المسلمين جارية ، فخرج بها إلى ارضه ، فولدت منه اولادا ، ثم اتاهامن يزعم انه الده ، واقام على ذلك البينة ، قال يقبض ولده ، ويدفع اليه الجارية ، ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنيها ، وخدمتها .

ورواية زريق ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوما ، اذ دخل عليه رجالان ، فقال أحدهما : انه كان على مال لرجل من بنى عمار ، وله

— في بعض الاخبار — كالرواية الآتية (فهو لعدم كونه) اي ذلك البعض (مسوقاً ذلك) اي لبيان رجوع المشتري ، فلا يدل السكوت على عدم الرجوع .

فما استدل به صاحب الحدائق من السكوت في رواية زراة غير تام (كرواية زراة في رجل اشتري من سوق المسلمين جارية ، فخرج بها إلى ارضه ، فولدت منه اولادا ، ثم اتاهما) اي الجارية (من يزعم انها له) وان البائع باعها اعتباطا (واقام على ذلك البينة قال) عليه السلام (يقبض) المشتري (ولده) المراد به جنس الولد (ويدفع اليه الجارية ويعوضه) اي يعطي المشتري لصاحب الجارية (من قيمة ما اصاب) وانتفع (من لبنيها ، وخدمتها) فانها كما ترى لم تذكر قيمة الولد .

(وروایة زريق ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوما ، اذ دخل عليه رجالان ، فقال أحدهما : انه كان على مال لرجل من بنى عمار ، وله) اي للدائن

بذلك ذكر حق وشهود ، فاخذ المال ، ولم استرجع عنه الذكر بالحق
ولا كتبت عليه كتابا ، ولا اخذت منه برائة بذلك ، و ذلك لاني وثقت به ،
وقلت له : ممزق الذكر الحق الذى عندك ، فمات و تهاون بذلك ، ولم
يعرفه ، وعقبه هذا طالبى بالمال و رأته و حاكمونى و اخرجوا بذلك ذكر
الحق ، واقاموا العدول ، فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال
كثيرا ، فتواترت عن الحاكم ، فباع على قاضى الكوفة معيشة لي ، وقبض
القوم المال ، وهذا رجل من اخواننا ابلى بشرا معيشتى من القاضى
ثم ان ورثة الميت اقرروا ان اباهم قد

(بذلك) بمقابل الدين (ذكر حق) اى كتابة (وشهود ، فاخذ) الدائن
(المال ، ولم استرجع عنه الذكر) الكتابة (بالحق) الذى كان له على (او
لا كتبت عليه كتابا) يدل على انه استوفى مني دينه (ولا اخذت منه برائة
بذلك) هذا عطف بيان لقوله : ولا كتبت ، (و ذلك) اى انى انما
تركت اخذ البراءة (لاني وثقت به ، وقلت له : ممزق الذكر الحق الذى عندك ،
فمات و تهاون بذلك) قبل موته (ولم يعرفه ، وعقبه هذا) الموت له
(طالبى بالمال و رأته ، وحاكمونى) جلبونى الى الحاكم (و اخرجوا
بذلك) بطلبهم للمال مني (ذكر الحق ، واقاموا) الشهود (العدول ،
فسهدوا عند الحاكم ، فأخذت) بصيغة المجهول (بالمال ، وكان المال
كثيرا ، فتواترت عن الحاكم ، فباع على قاضى الكوفة معيشة لي) محلان كنت
استعيش به (وقبض القوم المال ، وهذا رجل من اخواننا ابلى بشرا
معيشتى من القاضى ، ثم) بعد ذلك (ان ورثة الميت اقرروا ان اباهم قد

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

قبض المال وقد سئلوا ان يرد على معيشتي ، ويعطونه الثمن في انجم معلومة ، فقال : انى احب ان اسئل ابا عبد الله عليه السلام ، عن هذا قال الرجل - يعني المشتري - كيف اصنع ؟ جعلت فداك ، قال : تصنع ان ترجع بمالك على الورثة ، وترد المعيشة الى صاحبها ، وتخرج يدك عنها ، قال : فاذا فعلت ذلك ، له ان يطالبني بغير هذه ، قال نعم له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمن الثمار ، وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها ، يجب ان تردد ذلك ،

قبض المال ، وقد سئلوا ان يرد على معيشتي ، ويعطونه) اى بمقابل رده لمعيشتي (الثمن) الذى اخذه منه (فى انجم) اى فى اوقات معينة لقبضه الثمن (معلومة) اقساطا (قال) الرجل المشتري (انى احب ان اسئل ابا عبد الله عليه السلام ، عن هذا) و انه ما هو تكليفى بالنسبة الى المعيشة العردوة ؟ (قال الرجل - يعني المشتري -) وهو الذى قال : انى احب ان اسئل ابا عبد الله (ع) (كيف اصنع ؟ جعلت فداك قال : تصنع ان ترجع بصيغة المعلوم (مالك على الورثة) بان تأخذ الثمن من الورثة (و ترد المعيشة الى صاحبها ، وتخرج يدك عنها ، قال) المشتري (فاذا فعلت ذلك) بان ارجعت المعيشة الى صاحبها ، هل (له) اى لصاحب المعيشة (ان يطالبني بغير هذا) من سائر منافع المعيشة ؟ (قال) عليه السلام (نعم له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمن الثمار) التي كانت للمعيشة (وكل ما كان مرسوما في المعيشة) اى موجود فيها (يوم اشتريتها ، يجب ان تردد ذلك) بود قيمتها - مثلا -

الاما كان من زرع زرعته انت ، فان للزارع اماقيمة الزرع ، واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع ، فان لم يفعل ذلك كان ذلك له ، ورد عليك القيمة و كان الزرع له ، قلت : جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء ، او غرسا قال له قيمة ذلك ، او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه و يأخذة ، قلت : ارأيت ان كان فيه اغرس ، او بناء ، فقلع الغرس ، و هدم البناء ، فقال يرد ذلك الى ما كان ، او يغرم القيمة

(الاما كان من) العرسوم من (زرع زرعته انت) – والاستثناء منقطع كما لا يخفى – (فان للزارع) اي انت (اماقيمة الزرع) بان يعطيك القيمة و يكون الزرع له (واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع) ثم تأخذ انت الزرع (فان لم يفعل) مالك المعيشة (ذلك) اي الصبر حتى وقت الحصاد (كان ذلك) اي عدم الصبر (له) اي لمالك المعيشة (و رد عليك القيمة) للزرع (و كان الزرع له) لانه اشتراه بماله (قلت : جعلت فداك فان كان هذا) المشتري (قد احدث فيها) اي في المعيشة (بناء ، او غرسا) فماذا يكون مصير ما احدثه ؟ (قال) عليه السلام (له قيمة ذلك) ان اراد المالك اشتراه منه (او يكون ذلك المحدث) بصيغة المفعول (بعينه يقلعه و يأخذة) اذا لم يرد مالك المعيشة اشتراه (قلت : ارأيت) اي اخبرنى (ان كان فيها) اي في المعيشة قبل ان يأخذها المشتري (غرس ، او بناء ، فقلع) المشتري (الغرس ، و هدم البناء) فماذا على المشتري بالنسبة الى المالك ؟ (قال) عليه السلام (يرد ذلك) الذى قلعه او هدمه (الى ما كان ، او يغرم القيمة)

لصاحب الارض ، فاذارد جميع ما اخذ من غلاتها على صاحبها ، و رد البناء و الغرس وكل محدث الى ما كان ، او رد القيمة كذلك ، يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كلما خرج منه في اصلاح المعيشة ، من : قيمة غرس ، او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ، و دفع التوابع كل ذلك مردود اليه آه .

وفيه : مع - انانعن ورودها الافى مقام حكم المشتري مع المالك - ان السكت

اى قيمة ذلك الغرس والبناء (لصاحب الارض ، فاذارد) المشتري (جميع ما اخذ من غلاتها على صاحبها ، و رد البناء و الغرس وكل محدث) كل ماحدث من : هدم او قلع (الى ما كان ، او رد القيمة) للغرس المقلوع ، والبناء المهدوم (كذلك) اى قيمة مثل ما كان (يجب على صاحب الارض ان يرد عليه) اى على المشتري (كلما خرج منه) اى من كيس المشتري (في اصلاح المعيشة ، من : قيمة غرس ، او بناء ، او نفقة في مصلحة المعيشة ، و دفع التوابع) عنها كما صرفه في دفع الجراد ، او منع السيل من الوصول اليها ، وما شبه (كل ذلك) الذي صرفه المشتري ، فهو (مردود اليه آه) .

فهذه الروايات مما استدل بها العدم رجوع المشتري الى البائع ،

لانها سكتت في مقام البيان .

(وفيه : مع - انانعن ورودها) اى ورود هذه الاخبار (الافى مقام حكم المشتري مع المالك -) لا مع البائع ، اذليس مقام الكلام في هذه الروايات حكم المشتري مع البائع ، فلا تدل الروايات على النفي (ان السكت)

في مقام البيان لا يعارض الدليل ، مع ان رواية زراة ظاهرها عدم التكهن من الرجوع الى البائع ، مع ان البائع في قضية زريق هو القاضي، فان كان قضايه صحيحالمل يتجه اليه غرم ، لأن الحاكم من قبل الشارع ليس غارما من جهة حكمه على طبق البينة المأمور بالعمل بها ، وان كان قضايه باطلا ، كما هو الظاهر ، فالظاهر علم المشتري ببطلان قضاء المخالف ، و تصرفه في امور المسلمين ، فهو عالم بفساد البيع ، فلا رجوع له .

لو سلمناه في هذه الروايات (في مقام البيان لا يعارض الدليل) وقد تقدم وجود الدليل ، فاللازم حمل السكوت على وجه انتصري ذلك .

هذا (مع ان رواية زراة ظاهرها عدم التكهن من الرجوع الى البائع) لأن المتعارف ان الغريب الذي يشتري شيئا من السوق لا يعرف البائع بعد ذلك اذا اراد الرجوع ، خصوصا بعد سنين متطاولة حتى يولد الجارية اولا (مع ان البائع في قضية زريق هو القاضي، فان كان قضايه صحيحالمل يتجه اليه غرم) اي غرامة (لان الحاكم من قبل الشارع ليس غارما من جهة حكمه على طبق البينة المأمور بالعمل بها) اي بالبينة فلا رجوع للمشتري عليه (وان كان قضايه باطلا كما هو الظاهر ، فالظاهر علم المشتري) في مورد الرواية (ببطلان قضاء المخالف) للحق (و) بطلان (تصرفه في امور المسلمين ، فهو) اي المشتري (عالم بفساد البيع) .

وحيث كان عالما (فلا رجوع له) اي للمشتري العالم بالفساد ، لانه هو الذي اهدر احترام مال نفسه .

هذا او لا يخفى ورود بعض الاشكالات على الشيخ ، ذكرها الطباطبائي

واما الثاني : وهو ما غرمته في مقابل النفع الواصل اليه من المنافع والنماء ، ففي الرجوع به بالخلاف ، اقواها الرجوع ، وفأقال للمحكم عن المبسوط ، والمحقق والعلامة ، في التجارة ، والشهداء ، والمحقق الثاني ، وغيرهم ، وعن التنتقيق ان عليه الفتوى ، لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهراً من قدم مال الغير الى غيره الجاهل

وغيره اعرضنا عنها ، لأنها الاتلائم الشرح الذي نحن بصدده .

(واما الثاني : وهو ما غرمته اي المشتري للملك) (في مقابل النفع الواصل اليه من المنافع) كاللبن والثمر (والنماء) الذي حصل للشئ عند المشتري ، كان سُمِّيَتِ الذَّابَةُ ، حيث ان قيمتها صارت عشرين بعد ان كانت في زمن هزالها عشرة (ففي الرجوع) اي رجوع المشتري (بها) الى البائع (خلاف ، اقواها) اي اقوى الاقوال من الرجوع مطلقاً ، و عدم الرجوع مطلقاً ، والتفصيل (الرجوع ، وفأقال للمحكم عن المبسوط ، والمحقق ، والعلامة ، في) كتاب (التجارة ، والشهداء ، والمحقق الثاني ، وغيرهم ، وعن التنتقيق ان عليه) اي الرجوع (الفتوى) مما ظاهره الاتفاق (لقاعدة الغرور) اي قوله عليه السلام : المغدور يرجع الى من غرّه ، فان الظاهر من البائع ، قوله للمشتري : انك ان اشتريت هذا المتناع كانت المنافع لك ، من دون عوض ، فهو غرّه بهذه الظاهرة فله ان يرجع عليه (المتفق عليه ظاهراً) حسب ما نص عليه من ان كل من تعرض للمسئلة لم يشر الى خلاف فيها ، فانهم تعرضوا الى هذه القاعدة (في من قدم مال الغير الى غيره الجاهل) تكون هذه المال

فأكله .

و يؤيد هذه : قاعدة نفي الضرر ، فإن تغريم من أقدم على اتلاف شيء من دون عوض مغروراً من آخر باع له ذلك مجاناً من دون الحكم برجوعه إلى من غره في ذلك ضرر عظيم .
ومجرد رجوع عوضه إليه لا يدفع

ليس للمقدم (فأكله) بعنوان أنه مجاني ، ثم ظهر صاحبه ، فإن لصاحب الحق في الرجوع إلى كل من المقدم والأكل .
واذا رجع إلى الأكل ، كان له الحق في أن يرجع إلى المقدم ، مع أن الأكل استوفى الشيء بنفسه ، لكنه حيث أقدم على المجانية ، بتغيير المقدم كان له الرجوع إلى من غرمه .
ولافرق بين هذه المسئلة ، وبين ما نحن فيه من المشتري الجاهل المستوقي لمنافع العبيد .

نعم : هذا يتم بالنسبة إلى المنافع التي استوفاها أما النماء الموجود فلا
(و يؤيد هذه) أي يؤيد حق المشتري في الرجوع إلى البائع (قاعدة نفي الضرر ، فإن تغريم) الشارع (من أقدم على اتلاف شيء من دون عوض) في حال كون من أقدم (مغروراً من آخر) حيث غرمه (باع له) أي للمتلاف (ذلك) الاتلاف (مجاناً) وبلا عوض (من دون الحكم من الشارع) برجوعه) أي المتلاف (إلى من غرمه في ذلك) الاتلاف (ضرر عظيم) فمقتضى : لا ضرر ، أنه يحق له الرجوع إلى من غرمه .
(ومجرد رجوع عوضه) أي المتلاف (إليه) أي إلى المتلاف (لا يدفع

الضرر .

وكيف كان ، فصدق الضرر ، و اضرار الغاريه مملا يخفى خصوصا في
بعض الموارد ، فما في الرياض من انه : لا دليل على قاعدة : الغرور
اذا لم تتطبق مع قاعدة نفي

الضرر) اللاحق به من جراء لزوم اعطاء عوض النماء ، مثلا : ان من
اشترى بستان بالف و تصرف في خيراته الموازية لخمسة آلاف ، اذا كلف
باعطاء ستة آلاف إلى مالك البستان الواقعى ، من دون ان يحق له
ان يأخذ الابعاد الف فقط ، يكون قد تضرر بخمسة آلاف ، وهو ضرر
عظيم عرفا .

فدليل : لا ضرر ، يرفع قول انه لا يحق له الرجوع إلى الغاز .
ونتيجته : ان له حقاني ان يرجع إلى الغاز بكل الستة آلاف .
(وكيف كان ، فصدق الضرر) بالنسبة إلى الخمسة الآلاف - مثلا -
(و) صدق (اضرار الغاريه) اي ان الغار هو الذي اضر بهذا الانسان
(مملا يخفى) فهو الضائز .

والمتضرك يرجع إلى من ضرره (خصوصا في بعض الموارد) الذي
صدق الضرر .

و اضرار الغاز بالمتضرر ، واضح جداً كمالو كان المغورو يصرف ماله
كان مكلفاً بقيمة لم يصرفه كمالو كان يركب الدابة كل يوم للتنزه المجرد ، و
ما يشبه ذلك (فما في الرياض من انه : لا دليل على قاعدة : الغرور) اي
قاعدة : المغورو يرجع إلى من غرر (اذا لم تتطبق مع قاعدة نفي

الضرر المعقود في المقام لوصول العوض إلى المشتري، لا يخلو عن شيء مضافاً إلى ما قبل عليه من منع مدخلية الضرر في قاعدة: الغرور، بل هي مبنية على قوة السبب على المباشر

الضرر) اذ : اذا كان هناك ضرر، كان البائع هو الذي غرر، واما اذا لم يكن ضرر، فلم يكون البائع غارا؟ فلا يحتفل البائع الضرر (المعقود) بذلك الضرر (في المقام) فإنه لم يتضرر المشتري اذ : لو كان الضرر من حيث اصل القيمة فقد وصلت القيمة إلى المشتري ، ولو كان الضرر من حيث لزوم اعطائه قيمة ما صرفه من النماء ، فإنه ليس ضررا ، اذ : قد صرف النماء بنفسه ، فلا ضرر في دفع قيمته .

واذا لم يكن هناك ضرر، لم تصدق قاعدة الغرور.

والحاصل : ان ما في مقابل العين يأخذ المشتري من البائع، وما في مقابل النماء الذي صرفه ، لا ضرر على المشتري في دفعه إلى المالك (لوصول العوض) الذي هو النماء (إلى المشتري) .

وقوله : (لا يخلو عن شيء) خبر قوله : فما في الرياض .

وجه الاشكال : ان الضرر هنا موجود كما عرفت (مضافاً إلى ما قبل عليه) اي ما اشكل على الرياض - والمستشكل هو صاحب الجواهر - (من منع مدخلية الضرر في قاعدة: الغرور) فالضمان موجود لقاعدة: الغرر سواءً كان هناك ضرر، ام لا؟ (بل هي) اي قاعدة الغرور (مبنية على قوة السبب على المباشر) بمعنى ان السبب لو كان اقوى كان الضمان عليه ، فهو مثل ان يعطي زيد لعمرو طعاماً باعتبار انه لزيد ، فاكله زيد ، فان

لكنه لا يخلو من نظر، لانه انما يدعى اختصاص دليل الغرور من النصوص الخاصة، والاجماع بصورة الضرر.

واما قوة السبب على المباشر ليست - بنفسها - دليلا على رجوع المغرور، الا اذا كان السبب بحيث استند التلف عرفا اليه، كمائى المكره وكمائى الريح العاصف الموجب للحرائق، والشمس الموجبة لاذابة الدهن

عمروليس ضامن المالك الطعام ، وانما الضامن هو زيد ، لأن السبب اقوى من المباشر ، فإنه لا يضرر هنا ، وانما يضرر ، والضرر يوجب الضمان للغار ، لا المغرور (ل肯ه) اي كون قاعدة : الغرور من باب قوة السبب على المباشر ، لامن باب قاعدة : الضرر (لا يخلو من نظر) بل الغرور ومن باب الضرر (لانه) اي صاحب الرياض (انما يدعى اختصاص دليل الغرور من النصوص الخاصة ، والاجماع) على ان المغرور يرجع الى من غرر (بصورة الضرر) بان يكون المغرور متضررا ، فاذا لم يكن المغرور متضررا لم يكن وجه لرجوع المغرور الى من غره .

(واما قوة السبب على المباشر) التي استدل بها صاحب الجواهر وجه الرجوع المغرور الى الغار - وان لم يكن ضرر في البين - فـ (ليست - بنفسها - دليلا على رجوع المغرور) مطلقا (الا اذا كان السبب بحيث استند التلف عرفا اليه) اي الى السبب ، كمائى مثال الضيافة بمال مغصوب (كمائى المكره) الذى او جرفى حلقة ، او امر بالاكل ، والاضرب عنقه (وكمائى الريح العاصف الموجب للحرائق ، والشمس الموجبة لاذابة الدهن

واراقتها ، و المتوجه فى مثل ذلك عدم الرجوع الى المباشر اصلا ، كما
نسب الى ظاهر الاصحاب ، فى المكره ، لكون المباشر بمنزلة الآلة .
واما فى غير ذلك ، فالضمان او قرار الضمان فيه يحتاج الى دليل
مفقود ، فلا بد من الرجوع

واراقتها) فان الانسان اذا جعل النار فى الريح العاصف فاوجب
الاحراق ، والدهن فى مقابل الشمس يكون هو الضامن لهما ، لأن
الانسان سبب اقوى ، من النار و الشمس المباشرتين للحرق والاذابة
(و المتوجه فى مثل ذلك) الذى كان السبب اقوى من المباشر (عدم
الرجوع الى المباشر) كالمكره - بالفتح - (اصلا ، كمنسوب الى ظاهر
الاصحاب ، فى) باب (المكره ، لكون المباشر) للاتفاق (بمنزلة الآلة) و
لاتكون ضامنة ،

ولوقلنا : ان دليل الرفع يشمل الاحكام الوصفية يكون رفع
الاكراه دليلا آخر لعدم ضمان المكره .

(واما فى غير ذلك) اي مالم يكن المباشر بمنزلة الآلة (فالضمان ،
او قرار الضمان فيه) على من صار سببا للاتفاق ، كالذى باع الضياع
للمشترى ، فى حال كون الضياع مخصوصة ، فاستفاد المشترى من نعائهما
(يحتاج الى دليل مفقود) فى المقام .

اذ : لا دليل على ان المتفى ل ولم يكن كالآلة ، يكون غيره الغار
للمتفى ضامنا ، فيشمل المتفى دليلا : ضمان من اتلف مال الغير ، و دليل
على اليد (فلا بد من الرجوع) فى ضمان الغار - فى حال ان المتفى لم

.....
..... بالآخرة الى : قاعدة الضرر .

او الاجماع المدعى في الايضاح على تقديم السبب ، اذا كان اقوى .

او بالاخبار الواردة في الموارد المتفرقة .

او كون الغار سببا في تغريم المغرور ، فكان كشاهد الزور في
ضمان ما يؤخذ لشهادته ، ولا ريب في ثبوت هذه الوجوه فيما نحن فيه اما
الاخير فواضح .

يكن آلة محضة – (بالآخرة الى : قاعدة الضرر) كما تقدم ، فان جعل
الضمان على المخالف ، ضرر عليه ، فهو منفي ، فالضمان على الغار .

(او) الى (الاجماع المدعى في الايضاح على تقديم) ضمان (السبب)
على ضمان المباشر (اذا كان) السبب (اقوى) و ان لم يكن المباشر كآلية .

(او) بالاخبار الواردة في الموارد المتفرقة) الدالة على ضمان الغار .

(او) الى (كون الغار سببا) عرفيا ، فلا ينافي ما تقدم من عدم كون
الدليل ، هو كونه سببا (في تغريم) المالك (المغرور ، فكان) الغار
(كشاهد الزور في ضمان ما يؤخذ لشهادته) كرواية جميل ، عن احد هما
عليهم السلام ، في الشهود اذا شهدوا على رجل ، ثم رجعوا عن شهادتهم
و قد قضى على الرجل ، فقد ضمنوا ما شهدوا به و غرمهوه ، و مثلها غيرها من
سائر الاخبار) و لا ريب في ثبوت هذه الوجوه) قاعدة الضرر ، والاجماع
والاخبار ، وكونه كشاهد الزور (فيما نحن فيه) اي ما غرمته المشتري في
مقابل ٠٠٠ الوा�صل اليه ، فانه يرجع بكل ما غرم الى من باعه (اما)
الوجه (الاخير) كونه كشاهد الزور (فواضح) لما عرفت من انه سبب عرفي

واما الاول فقد عرفته .

واما الاجماع ، والاخبار فهما وان لم يرد اى خصوص المسئلة الا ان تتحقق بما في نظائر المسئلة ، كاف ، فان رجوع اكل طعام الغير الى من غره ، بدعوى تملكه ، واباحته له مورد الاجماع ، ظاهرا ورجوع المحكوم عليه الى شاهد الزور مورد الاخبار ولا يوجد فرق بينهما وبين ما نحن فيه اصلا .

فيكون حاله حال شاهد الزور .

(واما الاول) اي قاعدة الضرر (فقد عرفته) و انه عرف اقصد اضر البائع بالمشتري ، خصوصا في بعض الموارد .

(واما الاجماع) الذى ادعاه الايضاح (والاخبار) الواردۃ فى الموارد المتفرقة (فهما وان لم يرد اى خصوص المسئلة) اي مسئلة النماء المستوفى من قبل المشتري (الا ان تتحقق بما في) اي الاجماع والاخبار (في نظائر المسئلة ، كاف) لسحبهما الى هذه المسئلة لوحدة المناط (فان رجوع اكل طعام الغير الى من غره ، بدعوى الغار (تملكه) اي الطعام (واباحته) اي الغار (له) للطعام لهذا الاكل (مورد الاجماع ، ظاهرا) في ان قرار الضمان على الغار ، و ما نحن فيه مثله (و) كذلك (رجوع المحكوم عليه الى شاهد الزور مورد الاخبار) التي تقدم احد ها (و لا يوجد فرق بينهما) اي بين رجوع اكل الطعام ، و رجوع المحكوم عليه (وبين ما نحن فيه) من : من استوفى المنافع من البستان المبيع له - مثلا - من قبل العاصب (اصلا) فاللازم القول بضمان البائع هنا ايضا .

وقد ظهر ماذا كرنا فساد منع الغرور فيما نحن فيه ، كما في كلام بعض حيث عدل في رد مستند المشهور عما في الرياض من منع الكبri الى منع

(وقد ظهر ماذا كرنا) من وجود الغرور فيما نحن فيه (فساد) ماذكره الجوادر في رد الرياض ، حيث ان صاحب الرياض قال ما حاصله : ضمان البائع يتوقف على صغرى هي : ان المسئلة من باب الغرور ، وكبير هي ان كل غرور ضرر ، فاذا انضم الى ذلك دليل : لاضرر ، انتج وجوب تحمل البائع لضرر المشتري ، لكن انا : اي الرياض ، نمنع الكبri فلانسلم : ان كل غرور ضرر ، بل المسئلة غرور وليس ضررا ،
صاحب الجوادر اشكل على الرياض بان المنع هو الصغرى ، لا الكبri ، فالمسئلة ليست من الغرور ، و الشیخ لم يرتضى كلام الجوادر
— كما تقدم — .

و منه تبين فساد (منع الغرور فيما نحن فيه) بل اللازم ان نلتزم بانه غرور ، ولكنه ليس بضرر (كما في كلام بعض) : كما متعلق بـ : منع والمراد بالبعض الجوادر (حيث عدل) الجوادر (في رد مستند المشهور) القائلين بتحمل البائع ضرر المشتري مطلقا حتى بالنسبة الى النماء الذي استوفاه المشتري ، فان المشهور استند وافق هذا الكلام الى ان : هذا غرر ، وكل غرر يرجع فيه الى الغار ، لانه ضرر ، ورد هم الرياض بمنع كونه ضررا ، ورد هم الجوادر : بانه ليس بغرر (عما في الرياض من منع الكبri) وهي كل غرور ضرر (الى منع

الصغرى، فان الانصاف: ان مفهوم الغرور الموجب للرجوع في باب الاتلاف – وان كان غير منقح – الا ان المتيقن منه ما كان اتلاف المغرور لمال الغير، واثبات يده عليه، لا يعنيان انه مال الغير، بل قصده الى اتلافه مال نفسه، او مال من اباح له الاتلاف فيكون غير قاصد لاتلاف مال الغير، فيشبه المكره في عدم القصد .

الصغرى) ((الى)) متعلق بـ : عدل ، والمراد بالصغرى ان : المسئلة من باب الغرر .

وانماقلنا بظهور فساد كلام الجواهر(فان الانصاف: ان مفهوم الغرور الموجب للرجوع) الى الغار(في باب الاتلاف) اي من اتلف مال الغير، بتغيير الآخر له (– وان كان غير منقح –) ليعرف حدود الغرور (الا ان المتيقن منه) اي من الغرور (ما كان اتلاف المغرور لمال الغير، و) ذلك بـ (اثبات يده) اي المخالف (عليه) اي على مال الغير(لا يعنيان انه مال الغير، بل قصده) اي المخالف (الى اتلافه مال نفسه، او مال من اباح له الاتلاف فـ) من قدم الى غيره طعاما مخصوصا ، فاكله الضيف ، انما قصد الضيف اتلاف مال من اباح له الاتلاف – اي المضيف – .

وكذلك اتلاف ثمن البستان الذى اشتراه من الغاصب انما قصد المخالف اتلاف مال نفسه .

و هاتان الصورتان من المصادر يقظ الظاهرة من الغرور، اذ : (يكون) المخالف (غير قاصد لاتلاف مال الغير، فيشبه المكره) – بالفتح – (فى عدم القصد) فكماتقولون بـ ان المكره يرجع الى من اكرهه، كذلك اللازم

.....
هذا كله مضافا الى ما قد يقال من دلالة رواية جميل المتقدمة بناءً
على ان حرية الولد ، منفعة راجعة الى المشتري ، وهو الذى ذكره
المحقق احتفالى الشرائع فى باب الغصب بناءً على تفسير المسالك .

القول هنا بان المتفى يرجع الى من غره .

(هذا كله) تقريب لتحقق الغرور فى المقام (مضافا الى ما قد يقال من
دلالة رواية جميل المتقدمة) التى دلت بلزم اعطاء قيمة الولد ، التى
استولده المشتري من الجارية المغصوبة ، للملك الحقيقى للجارية ،
فانها تدل على ان المنافع المستوفاة يجب دفع بدلها الى الملك ، و
المشتري يرجع بذلك الى البائع الذى غره .

لكن هذا الاستدلال بهذه الرواية انما هو (بناءً على ان حرية
الولد ، منفعة راجعة الى المشتري ، وهو) اي كون الحرية منفعة راجعة
 الى المشتري (الذى ذكره المحقق احتفالى الشرائع فى باب الغصب)
فان المحقق ذكر فى الشرائع : اولا ، ان قيمة الولد ، انماهى شئ لم
يحصل المشتري بازائه نافع .

ثم قال : وفيه احتمال آخر ، وقال المسالك فى تفسيره : هذا
الاحتمال ، ان مراده من هذا الاحتمال الحق عوض الولد بما حصل له
نفع فى مثابته ، لأن حرية الولد منفعة عائدة اليه عرفا .

ف (بناءً على تفسير المسالك) تكون حرية الولد منفعة عائدة الى
المشتري ، حسب احتمال الشرائع .
وعليه : فرواية جميل ، تكون دليلا على ان كل منفعة عائدة الى

و فيه تأمل .

ثم ان ماذكرنا في حكم هذا القسم يظهر حكم ما يغرمه في مقابل العين من زيادة القيمة على الثمن الحاصلة وقت العقد ، كمالوباع ما يسوى عشرين بعشرة ، فتختلف فاخذ منه المالك عشرين فانه لا يرجع بعشرة الثمن ، والازم تلفه من كيس البائع من دون ان يغره في ذلك

المشتري ، يكون المشتري ضامنالها امام المالك ، كما ان البائع ضامن لها امام المشتري .

(و) لكن (فيه تأمل) اذ ليست حرية الولد منفعة عائد ة الى المشتري عرفا ، فاحتمال المحقق ، محل اشكال .

(ث) ان ماذذكرنا في حكم هذا القسم) و هو ما يغرمه المشتري في مقابل النفع الواصل اليه (يظهر حكم ما يغرمه) المشتري للمالك (في مقابل العين من زيادة القيمة على الثمن) الذي اعطاه المشتري للبائع (الحاصلة) تلك الزيادة (وقت العقد ، كمالوباع) الغاصب (ما يسوى عشرين بعشرة) دنانير(فتتف) المتأخر في يد المشتري (فاخذ منه) اي من المشتري (المالك عشرين) القيمة الواقعية للمتأخر (فانه) اي المشتري (لا يرجع) الى البائع (بعشرة الثمن) اي العشرة التي هي الثمن ، وقد دفعها الى البائع (والا) فلو رجع المشتري الى البائع بعشرة الثمن (لزم تلفه) اي المتأخر (من كيس البائع من دون ان يغره) اي يغير البائع المشتري (في ذلك) اي في عشرة الثمن .

والحاصل : ان المشتري دفع عشرة الى البائع ، بما قيمته الواقعية

لانه لوفرض صدق البائع في دعوى الملكية ، لم ينزل غرامة المشتري للثمن بازاء المبيع التالف فهذه الغرامة للثمن لم تشاء عن كذب البائع .

واما العشة الزائدة

عشرون ، وقد تلف المتعاق عند المشتري ، فاذا جاء المالك اخذ من المشتري عشرين قيمة متابعته ، فيكون المشتري قد دفع ثلاثة عشرة الى البائع ، وعشرين الى المالك ، وقد اختلف المشتري المتعاق وهو يسوى بنظره - عشرة ، فلما حصل له في ان يرجع الى البائع بثلاثين ، بل يرجع الى البائع بعشرين فقط ، المقدار الذي دفعه الى المالك ، لان المشتري اذا رجع الى البائع بعشرة الثمن : اي العشة ، فوق عشرين ، بان رجع الى البائع بثلاثين ، لزم ان يكون المشتري اتلف المتعاق ، ويكون تلفه من كيس البائع ، وهذا الوجه له فان من اتلف مالا ، خرج المال من كيس نفسه ، لامن كيس انسان آخر .

وللتوضيح ذلك قال المصنف : (لانه لوفرض صدق البائع في دعوى الملكية) للمتعاق (لم ينزل) ولم يذهب (غرامة المشتري للثمن بازاء المبيع التالف) فان المشتري حيث اتلف المتعاق فهو يغنم قيمته: عشرة سواه كان البائع مالكا ، او غاصبا ؟ فالعشة تخرج من كيس المشتري قطعا ، فلما حصل له في ان يراجع في هذه العشة الى البائع (فهذه الغرامة للثمن) اي غرامة المشتري بعشرة - التي دفعها للبائع - (لم تنشأ عن كذب البائع) حتى يكون البائع غارا للمشتري .

(واما العشة الزائدة) التفاوت بين اصل القيمة : عشرين، وبين

فانما جاءه غرامتها من كذب البائع في دعواه ، فحصل الغرور فوجب

الرجوع .

وما ذكرنا يظهر ان دفاع ما ذكر في وجه عدم الرجوع من : ا

قيمة البيع : عشرة ، (فانما جاءه غرامتها) على المشتري – فان المالك اخذ هامنه – (من) جهة (كذب البائع في دعواه) حيث ان المشتري اقدم على ان يشتري المتعاع عشرة ، ولم يقدم على اشتراكه بعشرين (حصل الغرور) من البائع للمشتري (فوجب الرجوع) من المشتري على البائع .

فيحصل : ان البائع يخسر : عشرة ، بسبب انه غير المشتري، حيث باعه مالا يملك ، واخذ قيمة عشرة ، ماقيمته الواقعية عشرون .

وان المشتري : لا يخسر شيئا ، لانه اعطى عشرة للبائع ، واتلف في مقابلها المتعاع ، واعطى عشرين للمالك ، وقد اخذ العشرين من البائع .
وان المالك : لا يخسر شيئا لانه يأخذ قيمة متعاع : التي هي عشرون ،

من المشتري .

اما البائع : فانما يدفع عشرين للمشتري ، عشرة هي التي اخذها من المشتري ، وعشرة ثانية حسب ان البائع غير المشتري ، وبالتالي فقد خسر البائع عشرة فقط .

(وما ذكرنا) في وجه خسارة البائع عشرة (يظهر ان دفاع ما ذكر في وجه عدم الرجوع) اي ان المشتري لا يرجع الى البائع في العشرة الزائدة – وانما يرجع اليه في عشرة القيمة فقط – (من : ا

المشتري انما اقدم على ضمان العين ، وكون تلفها منه كما هو شأن فاسد كل عقد يضمن بصححه ومع الاقدام لاغرور ، ولذا لم يقل به في العشرة مقابلة للثمن .

توضيح الاندفاع : ان الاقدام انما كان على ضمانه بالثمن الا ان

المشتري) هو الذي يجب ان يخسر العشرة الزائدة – التي يعطيها للمالك – فهو يعطى للمالك عشرين ، ويأخذ من البائع عشرة فقط .
وذلك لأن المشتري (انما اقدم على ضمان العين ، وكون تلفها منه) اي من المشتري (كما هو شأن فاسد كل عقد يضمن بصححه) فلو كان هذا العقد صحيحاً كان اللازم ان يدفع المشتري الى المالك عشرين : قيمة المتعاق ، والآن حيث فسد ، يلزم ان يدفع الى المالك عشرين «عشرة يأخذها من البائع ، وعشرة يخسرها من كيسه» وبالنتيجة الخسارة للعشرة الزائدة من كيس المشتري ، لا من كيس البائع (ومع الاقدام) من المشتري على ضمان العين وكون تلفها منه (لاغرور ، ولذا) الذي لاغرور (لم يقل به) اي بالغرور (في العشرة مقابلة للثمن) اذ : من اللازم دفع المشتري عشرة ، وانما الكلام في العشرة الثانية – فـان المشتري دفع عشرة للبائع ، والآن يدفع عشرين للمالك ، ولا اشكال في انه لا يسترجع العشرة الاولى من البائع ، وانما الكلام في انه هل يأخذ عشرة من البائع ، او عشرين .

(توضيح الاندفاع: ان الاقدام) من المشتري (انما كان على ضمانه) اي على ان يضمن المشتري (بالثمن) الذي يعطيه فقط (الآن

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الشارع جعل القبض على هذا النحو من الاقدام ، - مع فساد العقد و عدم امضاء الشارع له - سبباً للضمان المبيع بقيمة الواقعية . فالمانع من تحقق الغرور - وهو الاقدام - لم يكن الا في مقابل الثمن ، والضمان المسبب عن هذا الاقدام - لاما كان لاجل فساد العقد المسبب عن تغريب البائع - كان المترتب عليه من ضمان العشرة الزائدة مستقراً على الغار ، فغرامة العشرة الزائدة

الشارع جعل القبض على هذا النحو من الاقدام) «من» متعلق بـ : النحو (مع فساد العقد ، وعدم امضاء الشارع له) «عدم» عطف بيان لفساد العقد (سبباً للضمان المبيع بقيمة الواقعية) التي هي عشرون في المثال . فالمانع من تحقق الغرور بالنسبة الى المشتري (- وهو اي المانع (الاقدام) من نفس المشتري (لم يكن الا في مقابل الثمن) يعني : ان المشتري مغرور بالنسبة الى كل الثمن ، لكن حيث اقدم هو بنفسه لا شراء المتعاقب عليه لم يكن مغروراً بالنسبة الى العشرة (و الضمان) على المشتري ، بازاء المالك (المسبب عن هذا الاقدام) على الاشتراك عشرة (- لاما كان لاجل فساد العقد المسبب) ذلك الضمان على المشتري ، بازاء البائع (عن تغريب البائع -) للمشتري (كان المترتب عليه) اي على المشتري (من ضمان العشرة) اي ضمانه عشرة بازاء المالك (الزائدة) على اصل الثمن - اي العشرة الثانية - (مستقرة على الغار) اي البائع ، فانه غره ، اذا باع مال غيره - الذي يسمى بعشرين - للمشتري عشرة (فغرامة) المشتري بازاء المالك بـ (العشرة الزائدة) على

.....
— وان كانت مسببة عن الاقدام — الا انهاليست مقدماعليها .

هذاكه مع ان التحقيق — على ما تقدم سابقاً — ان سبب الضمان في العقدال fasid ، هو القبض الواقع ، لاعلى وجه الايتمان ، وان ليس الاقدام على الضمان علة له ، مع عدم اضاء الشارع لذلك الضمان

القيمة المشتري بها (— وان كانت) تلك الغرامة الزائدة (مسببة عن الاقدام ، — الا انهما) اي العشرة الزائدة (ليست مقدما عليهما) اذ :
الاقدام كان على عشرة فقط ، لا على عشرين .

(هذا كله) وجه عدم خسارة المشتري العشرة الزائدة ، وانما الخسارة تقع على البائع (مع ان التحقيق — على ما تقدم سابقاً — ان سبب الضمان في العقدال fasid ، هو القبض الواقع ، لا على وجنه الايتمان) اما القبض الايتمانى فلا يوجب الضمان (وان ليس الاقدام على الضمان علة له) اي للضمان (مع عدم اضاء الشارع لذلك الضمان) .
فتحصل من الاشكال الذى بينه بقوله : وما ذكرنا يظهر ، — اي بيان وجہ ضمان المشتري للعشرة الزائدة : ان المشتري اقدم على الضمان ، وكل من اقدم على الضمان فهو ضامن .

اما المشتري اقدم على الضمان ، فلان الاشتراك معناه الاقدام على الضمان بالقيمة .

واما ان كل من اقدم على الضمان فهو ضامن ، فلانه هو الذى تبني الضمان .
وتحصل في الجواب عن الاشكال جوابان .

وان استدل به الشيخ ، و اكثر من تأخر عنه .

و قد ذكرنا في محله توجيهه ذلك بما يرجع إلى الاستدلال باليد فراجع.

وكيف كان فجريان قاعدة الغرور في مانحن فيه أولى منه فيما

حصل في مقابله نفع .

الاول : ان الاقدام وان كان سببا للضمان الا ان الغرور او جب كون قرار الضمان - بالنسبة الى الزائد من الثمن - على البائع .

الثاني : - وهو ما اشار اليه بقوله : مع ان التحقيق - ان الاقدام ليس سببا و انما القبض سبب ، لكن القبض هنا لا يسبّب ضمان الزائد لأن الزائد على البائع الغار لاعلى المشتري المغرور (وان استدل به) اي بكون الاقدام سببا للضمان (الشيخ ، و اكثر من تأخر عنه) لكنالم نظر له على دليل .

(وقد ذكرنا في محله) في مسئلة المقبوض بالعقد الفاسد (توجيه ذلك) الكلام من الشيخ (بما يرجع الى الاستدلال باليد) وانه يشعله على اليد ما اخذت ، فيما اذا اخذ القدم المال و وضع اليد عليه (فراجع) .

(وكيف كان) سواء كان وجها للضمان الاقدام ، او القبض ؟ (فجريان قاعدة الغرور في مانحن فيه) بالنسبة الى الزائد من الثمن - و ذلك حيث تسقط الزائد عن المشتري - (أولى منه) اي من جريان القاعدة (فيما حصل في مقابله نفع) للمشتري ، كما لو اكل الثمرة ، فان في الاصل والثمرة اذا اجرت قاعدة الغرور ، كان جريانها في الاصل وحده - و ان

.....

هذا اذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد .

ولو تجددت بعده فالحكم بالرجوع فيه اولى هذا اكله فيما يغمره المشترى بازاء نفس العين التالفة .

واما ما يغمره بازاء اجزاءه التالفة فالظاهر : ان حكم حكم المجموع فى انه يرجع فى الزائد على ما يقابل ذلك الجزء .

كانت قيمته اكبر من الثمن الجعلى - بطريق اولى .

(هذا) كله وجه عدم خسارة المشترى للزيادة القيمية فى ما (ا) ذ ا كانت الزيادة موجودة وقت العقد) كمالو كان المتعاق يسوى عشرة ، فبا عه الغاصب بعشرة .

(ولو تجددت) الزيادة (بعده) اى بعد العقد ، كمالو كانت القيمة حال العقد عشرة ، ثم ارتفعت بعد العقد فصارت عشرين (فالحكم بالرجوع) من المشترى (فيه) اى في المقدار الزائد على البائع (اولى) لأن المشترى لم يقدم الاعلى ما قيمته عشرة فقط ، فلا وجه لضمائه اكتئن العشرة (هذا اكله فيما يغمره المشترى) للمالك (بازاء نفس العين التالفة) .

(واما ما يغمره) المشترى للملك (بازاء اجزاءه التالفة) كمالو اشتري بستان انب فيه الف نخله بالف دينار ، وقيمه الواقعية الف وخمسين ، ثم تلف نخل من نخيله ، فأخذ منه المالك البستان ، وأخذ منه ايضا دينارا ونصف قيمة التالف (فالظاهر : ان حكم هذا الجزء التالف) حكم المجموع ، فى انه يرجع فى الزائد على ما يقابل ذلك الجزء (الى البائع) فأخذ من البائع نصف دينار فقط ، اذ بقدر الدينار اتلفه المشترى ،

لافيما يقابلها ، على ما اخترناه ، ويجيء على القول الآخر عدم الرجوع في
تمام مايغره .

واما مايغره بازاً او صافه فان كان مملا يقسط عليه الثمن ، كما عدا
وصف الصحة من الاوصاف التي يتفاوت بها القيمة ، كمالا كان عبدا كاتبا
فنسي الكتابة عند المشتري ، فرجع المالك عليه بالتفاوت ، فالظاهر رجوع

فلاحق له في مقدار الدينار (لافيما يقابلها) اي الدينار و النصف (على ما
اخترناه) لما عرفت من ان المشتري اتلف بمقدار دينار (ويجيء على القول
الآخر) الذي يجعل تمام الغرامه على المشتري (عدم الرجوع) من
المشتري الى البائع (في تمام مايغره) اي في شئ مايغره ، بل يجب
على المشتري ان يدفع الدينار و النصف بنفسه .

(واما مايغره) المشتري (بازاء او صافه) اي او صاف المتعاء ،
المفقودة ، فان الوصف على قسمين .

الاول : مايقتسط بسببيه الثمن .

والثاني : مالا يقتسط بسببيه الثمن (فان كان) الوصف (مما لا
يقسط عليه الثمن ، كما عدا وصف الصحة) اي مثل غير وصف الصحة كتابة
العبد (من الاوصاف التي يتفاوت بها) اي بسببيها (القيمة ، كما لو
كان عبدا كاتبا ، فنسى الكتابة عند المشتري ، فرجع المالك عليه) اي على
المشتري (بالتفاوت) شلامشتي العبد من الغاصب بالف ، فنسى الكتابة
فصارت قيمته تسعمائة ، فأخذه المالك و اخذ من المشتري مائة ، قيمة
للكتابه (فالظاهر) من مقتضى : قاعدة الغرر (رج ——— مو

المشتري على البائع لانه لم يقدم على ضمان ذلك .

ثم ان ماذكرناكله من رجوع المشتري على البائع بمايغفرمه ، اىما هو اذا كان البيع المذكور صحيحامن غير جهة كون البائع غير مالك ، اما لو كان فاسدا من جهة اخرى ، فلارجع على البائع ، لأن الغرامة لم تجئ

المشتري على البائع) بالمائة (لانه لم يقدم على ضمان ذلك) التفاوت
— كالمائة ، في المثال — فهو مغزور بالنسبة الى ذلك ، والمغزور يرجع
الى من غير .

واما اذا كان مايسقط عليه الثمن كالصحة ، كمالو مرض العبد
فصارت قيمته تسعمائة ، فأخذ المالك المائة من المشتري ، فاللازم عدم
الرجوع الى البائع ، لانه مثل نقص الجزء .

فكمالو اشتري من البائع حقة من الارز تصرف نصفه ثم رجع المالك
اليه بباقي من الارز ، ونصف القيمة لم يحق له الرجوع الى البائع
الابعد عن نصف القيمة فقط ، كذلك في الوصف المفقود الذي يسقط عليه
الثمن ، والله العالم .

(ثم ان ماذكرناكله من رجوع المشتري على البائع بمايغفرمه ، اىما
هو اذا كان البيع المذكور) الذى باعه الخاص للمشتري ، وكان المشتري
جاهالا ، بان البائع ليس مالكا (صحيح) من جهة الاجزا ، والشرائط
(من غير جهة كون البائع غير مالك) اي ليس بمالك (امالو كان) البيع
(فاسدا من جهة اخرى) كمالو كان المثن من مجهولا — مثلا — (فلارجوع)
للمشتري (على البائع) فيما يغفرمه (لأن الغرامة لم تجئ

.....
من تغريم البائع في دعوى الملكية، وإنما جائت من جهة فساد البيع .
فلو فرضنا البائع صادقًا في دعواه، لم تزل الغرامة .
غاية الأمر كون المغروم له هو البائع على تقدير الصدق والمالك
على تقدير كذبه فحكمه حكم نفس الشعن في التزام

من تغريم البائع (للمشتري) (في دعوى الملكية) للشعن ، والحال انه
ليس له (وإنما جائت) الغرامة (من جهة فساد البيع) فلو يوازع الغاصب
الشيء المجهول للمشتري بعشرة ، والحال ان قيمته خمسة عشرة ، ثم
اخذ المالك من المشتري خمسة عشرة ، لم يكن للمشتري ان يرجع الى
البائع ، الا بعشرين ، اما الخمسة فالمشتري هو الذى يغرمها .

(فلو فرضنا البائع صادقًا في دعواه) الملكية ، بان باع المالك ما
قيمه خمسة عشرة للمشتري بعشرة ، وكان البيع فاسدا من جهة مجهولة
الشن - مثلا - (لم تزل الغرامة) فان اللازم ان يدفع المشتري الى
المالك خمسة عشرة ، لكن هذا فيينا اذا كان البائع جاهالا بالفساد .
اما اذا كان عالم فقد اقدم بنفسه على سلب احترام مال نفسه بالنسبة
إلى الخمسة ، فتأمل .

(غاية الأمر) في الفرق بين كون البائع مالكا ، وبين كونه غاصبا
(كون المغروم له) الذي يجب على المشتري اعطاء الخمسة الزائد له
(هو البائع على تقدير الصدق) بان كان البائع مالكا (والمالك على
تقدير كذبه) اي كذب البائع ، بان لم يكن مالكابيل كان غاصبا (فحكمه)
اي حكم الزائد - كالخمسة في المثال - (حكم نفس الشعن في التزام

.....
المشتري به على تقديرى صدق البائع وكذبه .

ثم انه قد ظهر ما ذكرنا ان كلما يرجع المشتري به على البائع ، اذا
رجع اليه فلا يرجع البائع به على المشتري ، اذ ارجع عليه لان المفروض
قرار الضمان على البائع .

واما ما لا يرجع المشتري به على البائع ، كمساوي الثمن من القيمة

المشتري به) لان المشتري لما اقدم على اخذ المال الذى يسوى بخمسة عشرة ، بمقدار عشرة فقط ، من المالك الجاھل بالقيمة ، وكان البيع فاسدا ، كان دليل : على اليد ، يلزم المشتري على اعطاء الخمسة ايضا (على تقديرى صدق البائع) بان كان مالكا (وكذبه) على تقديركونه لم يكن مالكا .

(ثم انه قد ظهر ما ذكرنا) فى غرامة البائع والمشتري ، تجاه المالك
(ان كلما يرجع المشتري به) – الضمير عائد الى : ما ، – (على البائع ،
اذ ارجع) المالك (اليه) اى الى المشتري – كالعشرة الزائدة فى المثال
السابق – (فلا يرجع البائع به على المشتري ، اذا رجع) المالك
(عليه) اى على البائع (لان المفروض) ان (قرار الضمان على البائع)
لانه الغار للمشتري .

(واما ما لا يرجع المشتري به على البائع كمساوي الثمن من القيمة)
– كالعشرة الاولى فى المثال السابق – فان المشتري لو اتلف المتناء
فرجع البائع الى المشتري ، و اخذ منه العشرين ، العشرة الزائدة
يرجع بها الى البائع ، اما العشرة المساوية لقيمة العقد ، فان المشتري

فيرجع البائع به على المشتري، اذا غرمه للمالك .
والوجه في ذلك : حصول التلف في يده .
فإن قلت : إن كلامن البائع و المشتري يتساويان في حصول العين
في يد هما العادي

لا يرجع بها إلى البائع - اذا لم يسلمها بعد القيمة - (فيرجع البائع
به) الضمير عائد الى : مالا يرجع ، (على المشتري ، اذا غرمه للمالك) فانه
اذا لم يعط المشتري للبائع العشة : القيمة ، ثم اخذ المالك من البائع
العشرين ، القيمة الواقعية للمتاع ، رجع البائع الى المشتري - الذي
اتلف المتاع - بعشرة فقط ، وهي ماجعلاه قيمة للمتاع عند العقد، بين
البائع و المشتري ،

اما العشة الزائدة فالبائع يخسرها من كيسه ، لانه سبب غرور
المشتري ، فلا يحق له ان يرجع بهذه العشة الزائدة الى البائع .
(والوجه في ذلك) اي في رجوع البائع الى المشتري بما يساوى
القيمة المجنولة - اي العشة الاولى - فيما اخذها المالك من البائع
(حصول التلف في يده) اي يد المشتري ، فقرار الضمان على المشتري .
(فإن قلت: هنا اشكالان .

الاول : انه كيف يمكن ان يكون مال واحد في ذمتين ؟
الثاني : انه لم يرجع البائع الى المشتري اذا اتلف العين في يده ؟
مع ان كلامنها ضامن حسب الفرض - ف (ان كلامن البائع و المشتري
يتساويان في حصول العين التي هي للمالك (في يد هما العادي) التي

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
التي هي سبب للضمان ، وحصول التلف في يد المشتري ولا دليل على
كونه سببا بالرجوع البائع عليه .

نعم : لو اتلف بفعله ، رجع لكونه سببا بالتجز الضمان على السابق .

قلت : توضيح ذلك يحتاج إلى الكشف عن كيفية اشتغال ذمة كل من

ليست بأمينة (التي) اي اليد العادية (هي سبب للضمان ، وحصول
التلف في يد المشتري ولا دليل على كونه سببا بالرجوع البائع عليه) اذا
رجح المالك الى البائع ، اذ : البائع ضامن حسب الفرض حيث وضع
يده على مال المالك ، فهو ضامن بنفسه فكيف يرجع الى المشتري ؟
(نعم : لو اتلف) المشتري المال (بفعله) اي بان فعل الاتلاف
— لان يتلف المتعاق بنفسه بدون سببية المشتري — (رجح) البائع الى
المشتري ، فيما اذا رجع المالك الى البائع (لكونه) اي المشتري اللاحق
(سببا بالتجز الضمان على) البائع (السابق) لقاعدة : التسبب ، حيث
ان المشتري صار سببا بالضمان البائع ، بسبب اتلافه المتعاق .

والحاصل : ان ما ذكره المشهور ، من : ان كل سابق يرجع الى
اللاحق ، اما اللاحق فلا يرجع الى السابق ، لا وجه له — اطلاقا — بل
له وجه فيما لو كان المال اتلفه اللاحق باختياره ، اما لو تلف المال بنفسه
فاللازم ان لا يرجع السابق الى اللاحق ، لأن يد السابق ايضا ضامنة .
(قلت : توضيح ذلك) اي وجه اشتغال ذمتي اولا ، وجده
رجوع السابق الى اللاحق ثانيا) يحتاج الى الكشف عن كيفية
اشغال ذمة كل من

اليدين ببدل التالف و صيرورته في عهدة كل منهما مع ان الشئ الواحد لا يقبل الاستقرار الا في ذمة واحدة ، و ان الموصول في قوله : على اليد ماخذت ، شئ واحد ، كيف يكون على كل واحدة من الايادي المتعددة فنقول : معنى كون العين المأخوذة ، على اليد تكون عهدها و دركها بعد التلف عليه ، فاذا فرض ايدي متعددة تكون العين الواحدة في عهدة كل من الايادي لكن ثبوت الشئ الواحد في العهادات ، المتعددة ، معناه لزوم خروج كل

اليدين) يد البائع و يد المشتري (بدل التالف) الذي كان ملكاً للمالك (و صيرورته) اي التالف (في عهدة كل منهما مع ان الشئ الواحد لا يقبل الاستقرار الا في ذمة واحدة) اذ : المستفاد من الادلة الشرعية و العقلائية ان الشئ مضمون بمقابلة فقط ، لا بضعف مقابله (وان الموصول) اي لفظة : ما ، (في قوله) عليه السلام (على اليد ماخذت ، شئ واحد ، كيف يكون) ذلك الشئ الواحد (على كل واحدة من الايادي المتعددة) فاذا وضحت هذه الامور ظهر الجواب عن الاشكاليين .

(فنقول : معنى كون العين المأخوذة ، على اليد) وهو مضمون : على اليد ماخذت ، (كون عهدها) و ضمانها ، فان الشئ في ذمة الانسان ، باعتبار العقلاء ، و هذا معنى العهدة (ودركها) اي خسارتها (بعد التلف عليه ، فاذا فرض ايدي متعددة) تتعاقب على عين واحدة تكون العين الواحدة في عهدة كل من الايادي) المتعاقبة (لكن ثبوت الشئ الواحد في العهادات المتعددة ، معناه لزوم خروج كل

..... منها عن العهدة عند تلفه .

وحيث أن الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد لازيد كان معناه تسلط المالك على مطالبة كل منهم الخروج عن العهدة عند تلفه فهو يملأ ما في ذمة كل منهم على البديل ، بمعنى : انه اذا استوفى احد ها سقطباقي لخروج الباقي عن كونها تداركا ، لأن المتدارك لا يتدارك .

منها) اي من تلك العهادات (عن العهدة عند تلفه) اي تلف ذلك الشئ ، هذا فيما اذا كانت العين فقط في العهدة ، اذا العهدة تنتفي عند انفقاء العين .

(و) لكن (حيث ان الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل) ذلك التدارك (ببدل واحد) مثلا ، او قيمة (لازيد) من البديل الواحد (كان معناه) اي معنى ثبوت البديل الواحد في الذمم المتعددة (تسلط المالك على مطالبة كل منهم) اي من تلك الايات (الخروج عن العهدة عند تلفه) قوله : الخروج ، مفعول ثان لـ : مطالبة ، اي يطالبهم المالك ان يخرجوا عن عهدة المال (فهو) اي المالك (يملأ ما في ذمة كل منهم على البديل) وكونه على البديل (بمعنى : انه اذا استوفى احد ها سقطباقي لخروج الباقي) بعداده احدهم (عن كونها تداركا ، لأن المتدارك لا يتدارك) اذا دارك امر واحد متدين محال ، فانه من تحصيل الحاصل .

ولعل الى هذا نظر صاحب الجوادر ، حيث ادعى الاستحالة .

والوجه في سقوط حقه بدفع بعضهم عنباقي أن مطالبه مادام لم يصل اليه العبدل ، ولا بدله فايهم احصل في يده لم يبق له استحقاق بدلله ، فلو بقى شيء له في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البدلية . - و المفروض عدم ثبوته بعنوان آخر .

ويتحقق ما ذكرنا : ان المالك انما يملك البدل على سبيل البدلية ويستحيل اتصاف شيء منها بالبدلية بعد صدوره احد هابدلا عن التاليف

(والوجه في سقوط حقه) اي المالك (بدفع بعضهم) اي بسبب دفع بعضهم البدل (عنباقي) متعلق بـ : سقوط (ان مطالبه) اي المالك (مادام لم يصل اليه العبدل ، ولا بدله) و قوله : مادام ، خبر : ان ، (فايهم) من البدل والبدل (حصل في يده لم يبق له استحقاق بدلله) اي بدل المال (فلو) فرضنا انه (بقى شيء له في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البدلية) اذا البدل قد سقط (- والمفروض عدم ثبوته بعنوان آخر) .

وان شئت قلت : ان الجمع بين دليل : ضمان بدل واحد، وبين دليل : على اليد ، هو كون البدل في احدى الذمم على سبيل البدل و نحو الواجب الكفائي ، فاذا احصل المالك على بدل واحد من احد هم او مجموعهم ، لم يكن له بعد شيء في ذمة احد فقد وصل اليه حقه .

(ويتحقق ما ذكرنا : ان المالك انما يملك البدل على سبيل البدلية) اي البدل الذي يسمى بدلـا (ويستحيل اتصاف شيء منها بالبدلية بعد صدوره احد ها بدلـا عن التاليف) و

و اصلا الى المالك .

و يمكن ان يكون نظير ذلك ضمان المال على طريقة الجمهور حيث انه ضم ذمة الى ذمة اخرى .

و ضمان عهدة العوضين لكل من البائع والمشتري عندنا كما في

الايضاح .

(و اصلا الى المالك) عطف على : بدل ، .

(و يمكن ان يكون نظير ذلك) نظير البديل الواحد في ذمم متعددة (ضمان المال على طريقة الجمهور) العامة ، فان الشيعة يقولون : اذا ضمن انسان مالا ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن . اما العامة فالضمان عندهم ليس هكذا (حيث انه) اي الضمان عندهم عبارة عن (ضم ذمة الى ذمة اخرى) اي ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه ، فلعلهم ارادوا : الضم ، على سبيل البديل ، و ان ايامن الضامن والمضمون عنه دفع المال ، فقد سقط المال عن ذمة الآخر .

(و كذلك يمكن ان يكون نظير ذلك (ضمان عهدة العوضين لكل من البائع والمشتري عندنا) بان يضمن شخص ثالث : غير المتباعين ، الثمن على المشتري - بان يلتزم للبائع ، ان يدفع الثمن الى البائع اذا لم يدفعه المشتري - وكذلك يضمن الثمن على البائع - بان يلتزم للمشتري ان يدفع الثمن للمشتري ، اذا لم يدفعه البائع - فانه عبارة عن ضمان شئ واحد في ذمتين ، ذمة البائع والمشتري من جهة واحدة و ذمة الضامن من جهة اخرى (كما في الايضاح) .

وضمان الاعيان المضمونة على ما استقر به في التذكرة، وقواه في الايضاح .
وضمان الاثنين لواحد كما اختاره ابن حمزة، وقد حكى فخرالدين، و
الشبيدون العلامة في دروسه : انه نفي المぬ من ضمان الاثنين على وجه
الاستقلال .

(و) كذلك نظيره (ضمان الاعيان المضمونة) كضمان الشخص باستقاز
المال من الغاصب - مثلاً - فان المال حينئذ يكون في ضمان الغاصب
وضمان الضامن .

وانما قال : الاعيان المضمونة ، لأن الاعيان الامانية لا تكون مضمونة
كمالاً وادع انسان عند الامين المال ، فإنه لا يصح ضمان ثالث للامين ،
اذ : ليس على الامين الاليمين (على ما استقر به في التذكرة ، وقواه
في الايضاح) بانه يكون من قبيل الضمان على البدل .

(و) كذلك نظيره (ضمان الاثنين لواحد) كمال ضمن المديون
نفران ، فان فيه اقوالاً .

الاول - اشتراكهما في الضمان ، في ضمن كل واحد بعضه بالتساوي .
والثانى - بطلانها .

والثالث - اختيار المالك تضمين ايهما شاء .

والرابع - ان كل واحد ضمان على سبيل البدل (كما اختاره ابن
حمزة ، وقد حكى فخرالدين ، والشبيدون العلامة في دروسه : انه نفي
المぬ من ضمان الاثنين على وجه الاستقلال) اي لامانع من انه يكون
نفران او اكثر ضمانين لشيء واحد .

.....
قال : ونظيره في العبادات، الواجب الكفائي وفي الأموال الغاصب من الغاصب .

هذا حال المالك بالنسبة إلى ذوي الأيدي .

واما حال بعضهم بالنسبة إلى بعض ، فلاريب في أن اللاحق ، إذا رجع إليه ، لا يرجع إلى السابق ، مالم يكن السابق موجباً ليقاعه في خطر الضمان

(قال) العلامة في درسه (ونظيره) أي ضمان الاثنين (في العبادات الواجب الكفائي) الذي يجب على أكثر من واحد ، لكن على سبيل البدل فإن قام به أحدهم سقط عن الكل ، والائم الجميع (وفي الأموال الغاصب من الغاصب) فإن ذمة كليهما مشغولة ، فإن أعطى المال إلى مالكه سقط عنهما ، والآئتما جمعياً .

(هذا) كله جواب عن اشكال أنه كيف يمكن اشتغال ذمة نفرين بشيء واحد ، فإنه لامانع منه عقلاً ولا محدود فيه شرعاً ، بل ورد في موارد من الشريعة كما عرفت من كلام الفقهاء ، ذ (حال المالك بالنسبة إلى ذوي الأيدي) المتعددة الذين وضعوا اليد على ماله اشتغال ذمة كل واحد منهم بماله ، على سبيل البدل .

(واما حال بعضهم) أي بعض ذوي الأيدي (بالنسبة إلى بعض آخر ، وهو الجواب عن أنه كيف يرجع السابق إلى اللاحق ، كرجوع البائع إلى المشتري ، دون العكس (فلاريب في أن اللاحق ، إذا رجع) المالك (إليه ، لا يرجع) اللاحق (إلى السابق ، مالم يكن السابق موجباً ليقاعه في خطر الضمان) أي مالم يكن السابق غاراً لللاحق ، كما لو اشتري المشتري

.....
كما لا ريب في أن السابق، اذارجع عليه، وكان غاراللاحقه، لم يرجع اليه
اذا : لامعنى لرجوعه عليه بحال دفعه اللاحق ضمه له .
فالقصد بالكلام ماذا لم يكن غارالله، فنقول : ان الوجه في رجوعه
هو : ان السابق اشتغلت ذمته بالبدل ، قبل اللاحق

المال من البائع وهو يعلم ان البائع غاصب ، فان المالك اذا رجع
إلى المشتري لم يرجع المشتري إلى الغاصب (كما لا ريب في أن السابق
اذا ارجع) المالك (عليه و كان غاراللاحقه، لم يرجع) السابق (اليه) اي
إلى اللاحق (اذا: لامعنى لرجوعه) اي السابق (عليه) اي على اللاحق
(بما) اي بشئ - كالمنافع - (لودفعه اللاحق) إلى المالك (ضمه)
السابق (له) اي لللاحق ، فإنه اذا كان الغاصب غار او استوفى اللاحق
المنافع ، ثم اخذ المالك بدل المنافع من اللاحق ، كان لللاحق الحق
في ان يرجع بها إلى السابق ، ويأخذها من السابق ، فكيف يمكن ان
يكون للسابق الحق في ان يرجع إلى اللاحق بالمنافع اذا اخذها
المالك من السابق .

وحيث لا ريب في المسئلتين .

(القصد بالكلام) هنا في انه يرجع السابق إلى اللاحق - فيما
اذارجع المالك الى السابق - (ماذا لم يكن) السابق (غارالله) اي
لللاحق (فنقول : ان الوجه في رجوعه) اي رجوع السابق إلى اللاحق
فيما اذارجع المالك الى السابق (هو : ان السابق اشتغلت ذمته)
للمالك (بالبدل ، قبل اللاحق) اذا وضع السابق يده على مال المالك

فاذاحصل المال فى يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل ، فهذا الضمان يرجع الى ضمان واحد من البديل والبدل على سبيل البديل اذ : لا يعقل ضمان البديل معيناً من دون البديل والاخرج بدلـه عن كونـه بـدلاـ

قبل ان يضع اللاحـق يـده عـلـى مـال الـمـالـك (فاذاحـصـلـ المـالـ فى يـدـ الـلـاحـقـ فقدـضـمـنـ شـيـئـاـلـهـ بـدـلـ) اـذـ مـالـ الـمـالـكـ لـهـ بـدـلـ فىـ ذـمـةـ السـابـقـ (فـهـذـاـضـمـانـ) منـ الـلـاحـقـ (يرـجـعـ الىـ ضـمـانـ وـاحـدـ منـ الـبـدـلـ) اـىـ بـدـلـ الـبـدـلـ (وـالـبـدـلـ) ضـمـانـاـ (عـلـىـ سـبـيلـ الـبـدـلـ) فـاـنـ الـلـاحـقـ ضـمـانـ الـمـالـ ذـاـبـدـلـ ، فـهـوـضـمـانـ لـاـحـدـاـمـرـينـ : الـبـدـلـ ، وـ: بـدـلـهـ الـذـىـ تـعـلـقـ بـذـمـةـ السـابـقـ ،

وانما نقول : ضمن اللاحـقـ واحدـاـمـنـ الـبـدـلـ وـالـبـدـلـ ، وـلـانـقـولـ :
انـ الـلـاحـقـ ضـمـانـ الـبـدـلـ فـقـطـ (اـذـ : لاـ يـعـقـلـ ضـمـانـ الـبـدـلـ) فـقـطـ (معـيـناـ
منـ دـوـنـ الـبـدـلـ) - الـذـىـ تـعـلـقـ بـذـمـةـ السـابـقـ - (وـاـلاـ) فـلـوـكـاـنـ ضـمـانـ
الـلـاحـقـ لـلـبـدـلـ فـقـطـ (خـرـجـ بـدـلـهـ) اـىـ بـدـلـ الـبـدـلـ - الـذـىـ بـذـمـةـ
الـسـابـقـ - (عـنـ كـوـنـهـ بـدـلاـ) وـالـحـالـ اـنـفـرـضـنـاـنـ مـاـقـىـ ذـمـةـ السـابـقـ بـدـلـ
عـنـ الـمـالـ .

وانـ شـتـ قـلتـ : هلـ هـنـاكـ فـىـ ذـمـةـ السـابـقـ بـدـلـ عـنـ مـالـ الـمـالـكـ
امـ لاـ ؟

فـاـنـ كـانـ الاـولـ ، لـنـ اـشـتـغـالـ ذـمـةـ الـلـاحـقـ بـبـدـلـ ذـلـكـ الـبـدـلـ .
وـاـنـ كـانـ الثـانـىـ ، لـنـ اـنـ لـاتـكـونـ ذـمـةـ السـابـقـ مشـغـولـةـ بـبـدـلـ مـالـ
الـمـالـكـ ، لـكـنـ الثـانـىـ باـطـلـ ، فـيـبـقـىـ الاـولـ .

فما يدفعه الثاني ، فانما هو تدارك لما استقر تداركه في ذمة الاول بخلاف ما يدفعه الاول فانه تدارك نفس العين معينا ، اذ لم يحدث له تدارك آخر بعد ، فان اداء الى المالك سقط تدارك الاول له ، ولا يجوز دفعه الى الاول قبل دفع الاول الى المالك ، لانه من باب الغرامة والتدارك فلا شغفال للذمة قبل حصول التدارك

وبعبارة اخرى : ضمان مال له بدل ، معناه انه ضمان احد من البديل والمبدل منه ، والتساوي مع ضمان مال لا بدل له (فما يدفعه الى المالك (الثاني) اللاحق (فانما هو تدارك لما استقر تداركه في ذمة الاول) اي الغاصب السابق (بخلاف ما يدفعه الاول) فيما اذا رجع المالك الى الاول (فانه تدارك نفس العين معينا ، اذ لم يحدث له) اي للمال (تدارك آخر) غير تدارك السابق (بعد) لفرض ان المالك لم يرجع الى اللاحق ليتدارك المال (فان اداء) اللاحق (الى المالك سقط تدارك الاول) السابق (له) اي للمال ، فلايحق للمالك بعد ان اخذ المال من اللاحق ان يرجع بالمال الى السابق ثانيا (ولا يجوز دفعه) اي دفع اللاحق المال (الى الاول) السابق (قبل دفع الاول) المال (الى المالك ، لانه) اي دفع اللاحق الى السابق (من باب الغرامة و التدارك) اذ : اللاحق انما يغنم لل الاول ، اذ دفع الاول المال الى المالك ، اما اذا لم يدفع الاول الى المالك ، فلم يخرج من كيس الاول شيء حتى يتداركه اللاحق (فلا شغفال للذمة) اي ذمة اللاحق ، لا اشتغال لها بالنسبة الى السابق (قبل حصول التدارك) اي قبل ان

.....
وليس من قبيل العوض لعافى ذمة الاول .
فحال الاول مع الثاني ، كحال الضامن مع الضمون عنه ، فـى انه
لا يستحق الدفع اليه الـ *ابعد الاداء* .

والحاصل : ان من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على
البدل من المالك ومن سبقه في اليد و

يعطى السابق الى المالك - ويفوت المال على السابق .، (وليس)
المال الذي يعطيه اللاحق للسابق (من قبيل العوض لعافى ذمة
الاول) حتى يكون واجب الـ *اداء* الى الاول ، سواء دفع الاول المال
إلى المالك ، او لا بل ما يعطيه اللاحق للسابق تدارك ، والتدارك
لا يكون الـ *ابعد فوت التدارك* .

(حال الاول) السابق (مع الثاني) اللاحق (حال الضامن مع
الضمون عنه) كمالاً طلب زيد من عمرو ، فضمن خالد ، فـى خالد الضامن
اذا دفع المال الى زيد ، كان له الحق في ان يأخذ بدل المال من
الضمون عنه الذي هو عمرو (في انه) اي الضامن (لا يستحق الدفع
إليه) اي ان يدفع الضمون عنه المال الى الضامن (الـ *ابعد الاداء*)
للمال الى المالك ، وهنا لا يستحق السابق ان يدفع اللاحـق اليه المال
الـ *ابعد اداء* السابق المال الى المالك .

(والحاصل : ان من تلف المال في يده) وهو اللاحـق (ضامن
لأحد الشخصين) ضماناً (على البدل من المالك) لـ انه اتلف ماله (و)
من (من سبقه في اليد) لـ انه اتلف ماتلفه اوجب البدل على السابق (و

تشتغل ذمته اما بتدارك العين ، واما بتدارك ما يتداركهـا و هذا
اشغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البديل كما كان في الايدي
المتعاقبة اشتغال ذمة اشخاص على البديل بشـئ واحد لشخص واحد .
وربما يقال : في وجه رجوع غير من تلف المال في يده لو رجع عليه
ان ذمة من تلف في يده ، لو رجع عليه ان ذمة من تلف بيده مشغولة
للملك بالبدل وان اجازله الزام غيره

تشتغل ذمته) اي ذمة لللاحق المتف للمال (اما بتدارك العين) بان يعطيها
للملك(اما بتدارك ما يتداركهـا) والذى يتدارك العين هو ما يعطيها السابق
للملك (وهذا اشتغال شخص واحد) هو اللاحق (بشيئين) البديل للعين! بدل
تدارك العين : اي بدل البديل ، (لشخصين) الملك ، والسابق (على البديل
بالنسبة الى الشيئين ، وبالنسبة الى الشخصين (كما كان في الايدي
المتعاقبة) غصاكلها ، بخلاف هنا ، فان بعض الايادى غاصبة ، وبعضها
شارية (اشغال ذمة اشخاص على البديل بشـئ واحد لشخص واحد)
فالأول : من قبيل الواجب الكفائي ، وهذا من قبيل الواجب
العينى – في الجملة – .

(وربما يقال : في وجه رجوع غير من تلف المال في يده) من تلف
المال في يده هو المشترى ، وغيره هو البائع – في المثال – (لو رجع)
الملك (عليه) اي على : غير من تلف ، وهو البائع (ان ذمة من تلف في
يده ، لو رجع عليه ان ذمة من تلف بيده مشغولة للملك بالبدل) لانه
اتلف مال الملك (وان اجاز له) اي للملك (الزام غيره) والمراد بالغير

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....
با عتبار الغصب باداء ما اشتغل ذمته به ، فيملك حينئذ من ادى بادائه
الللمالك في ذمته بالمعاوضة الشرعية القهريه .

قال : وبذلك اتضح الفرق بين من تلف المال في يده ، وبين غيره

الذى خطابه بالاداء شرعى لاذمى

هو البائع (با عتبار الغصب) متعلق بـ : جاز ، اي بسبب ان البائع
هو الغاصب ، فيجوز للمالك الزامه بالبدل (باداء ما اشتغل ذمته)
اي ذمة الغير - وهو البائع - (به) الضمير عائد الى : ما ، و : باداء ،
متعلق بـ : الزام ، (فيملك حينئذ) اي حين الاداء (من ادى) وهو
البائع (بـ) سبب (ادائه ما) اي الشى الذى (للملك في ذمته) اي ذمة
من تلف بيده - وهو المشتري - (بالمعاوضة الشرعية القهريه)
((بالمعاوضة)) متعلق بـ : يملك ، اي ان المال في ذمة المشتري :
المتلف ، فاذا اداء البائع ، ملك البائع مافى ذمة المشتري ، ولذا
يحق للبائع بعد ادائه المال ان يرجع الى المشتري .

وهذا هو كلام صاحب الجواهر فى وجه رجوع السابق الى اللاحق .
(قال : وبذلك) الذى ذكرنا من كون المال في ذمة اللاحق فإذا
اداء السابق ملك بالمعاوضة القهريه مافى ذمة اللاحق (اتضح الفرق
بين من تلف المال في يده ، وبين غيره) من وضع اليدين على المال ،
سابقاً كان على المتلف ، او لاحقاً (الذى) صفة : غيره (خطابه)
من الشارع (بالاداء) لمال المالك (شرعى) اي تكليفى محس (لاذمى)
فليس في ذمته شيئاً مستقراً ، وانما يجب عليه اداء مال المالك ، ويأخذه

اذ : لادليل على شغل ذم متعددة بمال واحد ، فحينئذ يرجع عليه ولا يرجع هو انتهى .

وانت خبير ، بان لا وجہ للفرق بین خطاب من تلف بیده ، وخطاب غیره ، بان خطابه ذمی و خطاب غیره شرعی ، مع کون دلالة : على الیدما اخذت ، بالنسبة اليهما على السواه ، والمفروض انه لا خطاب بالنسبة اليهما غیره ،

من المتفق (اذ : لادليل على شغل ذم متعددة بمال واحد) فلا يمكن ان يقال : بانتقال ذمة كل من السابق واللاحق في حال واحد (فحينئذ يرجع) السابق (عليه) اى على اللاحق (ولا يرجع هو) عليه اى اللاحق على السابق (انتهى) كلام الجواهر .

(وانت خبير ، ب) ان قوله عليه السلام : على الیدما اخذت ، شامل لكل من السابق واللاحق بلفظ واحد ، وكيفية واحدة ، ف (انه لا وجہ للفرق بین خطاب من تلف بیده) اى اللاحق (وخطاب غیره) اى السابق (بان خطابه) اى من تلف بیده (ذمی وخطاب غیره) اى السابق الذي لم يتلف بیده (شرعی) لا وجہ للتفریق (مع) اى في حال (کون دلالة : على الیدما اخذت ، بالنسبة اليهما) من تلف في بیده ، وغير من تلف في بیده (على السواه) لأن اللفظ شامل لهما ، لأن كلامنهمما اخذ المال (ب) و المفروض انه لا خطاب بالنسبة اليهما) السابق واللاحق (غیره) اى غير خطاب : على اليد ، حتى يكون فارقا بين السابق بان خطابه شرعی واللاحق بان خطابه ذمی .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مع انه لا يكاد يفهم الفرق بين ماذكره من الخطاب بالاداء ، والخطاب الذمى مع انه : لا يكاد يعرف خلاف من احد ، فى كون كل من ذوى اليدى مشغول الذمة بالمال فعلا ، مالم يسقط باداء احدهم ، او ابراء المالك ، نظير الاشتغال بغيره ، من الديون فى اجباره على الدفع ، او الدفع عنه من ماله ، و تقديمه على الوصايا ، والضرب فيه مع الغرما ، ومصالحة

هذا اولا ، وثانيا (مع انه لا يكاد يفهم الفرق بين ماذكره من الخطاب بالاداء) بالنسبة الى السابق - اى الشرعي - (والخطاب الذمى) بالنسبة الى اللاحق .

و هذا الكلام من الشيخ مبني على كون كل حكم شرعى فهو تكليفى ولا معنى للحكم الوضعى اصلاحا الخطأ بان كلاهما شرعى .

وثالثا : (مع انه : لا يكاد يعرف خلاف من احد ، فى كون كل من ذوى اليدى) على مال الغير) مشغول الذمة بالمال فعلا ، مالم يسقط) المال عن ذمهم جميعا (بادء احدهم ، او ابراء المالك) فما معنى الفرق بان خطاب احد هم ذمى ، و خطاب الآخر شرعى ؟ مع ان الآثار فى الكل واحدة ، فحال اشتغال اللاحق والسابق بهذه الدين (نظير الاشتغال) للذمة (بغيره ، من الديون فى اجباره) اى المديون (على الدفع) بان يدفع المديون بنفسه (او الدفع عنه) اى عن المديون (من ماله ، و تقديمه) اى الدين (على الوصايا) اذ : الدين ، مقدم على الوصية (و الضرب فيه) اى فى هذه الدين (مع) سائر (الغرما) اذا كان غرما متعددون ، و المال لا يفى بجميعهم (ومصالحة

المالك عنه مع آخر، الى غير ذلك من : احكام مافى الذمة مع : ان تطك غير من تلف المال بيده لعافى ذمة من تلف المال بيده بمجرد دفع البدل لا يعلم له سبب اختيارى ، ولا قهرى بل المتوجه على ما ذكرنا

المالك عنه) اى عن المال (مع آخر) بان يعطى كل واحد من المديونين بعض المال ، فيحالو قصر مال الشخص المدينون مصالحة ، او المراد انه لو تردد المالك بين هذوذاك صالح المدينون مع كل منهما (الى غير ذلك من : احكام مافى الذمة) .

ورابعا : (مع ان تملك غير من تلف المال بيده) اى تملك الساق - كالبائع الغاصب - (لعافى ذمة من تلف المال بيده) اى المشترى ، و : لما ، متعلق بـ : تملك (بمجرد دفع البدل) اى بمجرد دفع الغاصب البدل الى المالك - كما ذكره الجواهر - حيث قال : ان المال يكون في ذمة المشترى المتف ، لكن المالك اذا رجع الى البائع ، فبمجرد دفع البائع البدل الى المالك ، يتملك مافى ذمته (لا يعلم له سبب اختيارى) لانه لم يجر عقد بين الاطراف بهذا الشأن (ولا قهرى) السبب القهري مثل مزج الماليين ، فانه موجب للشركة القهريه - و ان كان المازج هو ا او ما اشبه - وكذلك اذا ضاع احد الدرهمين للودعيين ، فانه يوجب الشركة في الدرهم الباقى ، لكن مثل هذه الامور تحتاج الى دليل شرعى مفهود في المقام (بل المتوجه على ما ذكرنا) و هو ما ذكره سابقا ، من قوله - قبل اقل من صفحة - و حيث ان الواجب هو تدارك التاليف الذي يحصل ببدل لا ازيد

سقوط حق المالك عن تلف فى يده ، بمجرد اداء غيره لعدم تحقق
موضوع التدارك بعد تحقق التدارك ، مع ان اللازم ماذكره ان لا يرجع
الغارم بمن لحقه ، في اليد العادية الا الى من تلف فى يده ، مع ان الظاهر
خلافه ،

(سقوط حق المالك عن تلف) المال (فى يده) و هو المشتري (بمجرد
اداء غيره) الذى هو البائع (لعدم تتحقق موضوع التدارك) بالنسبة
إلى المشتري ، فإنه لا موقع للتدارك (بعد تتحقق التدارك) من البائع .
و خاصاً : (مع ان اللازم ماذكره) الجواهر ، من : ان المأخذ
منه البدل ، يقع تعارض قىھى بين ما اعطاه ، وبين ما فى ذمة المتبين ،
حتى ان المأخذ منه يحق له ان يأخذ المال من المتلف (ان لا يرجع
الغارم) وهو من دفع البدل الى المالك (بمن لحقه) : بمن ، متعلق
بـ : لا يرجع ، والمراد : بمن لحق ، الشخص الذى بعده ، مثلاً غصب
زيد : المال ، فاشترأه عمرو منه ، وبكر اشتراه من عمرو ، وتلف المال
في يد بكر ، فان لازم معاوضة ما اعطاه زيد : الغاصب ، لمالك المال
مع ما فى ذمة بكر : المتلف للمال ، ان لا يكون ، حتى لزيد فى الرجوع
إلى الواسطة الذى هو عمرو ، بل اللازم رجوعه رأساً إلى بكر : المتلف ،
(في اليد العادية) اي من كان بعد الغاصب من وضع يده عدواً نـا
على مال المالك ، كعمرو - في المثال - (الا الى من تلف) المال
(في يده) كبـر - في المثال - (مع ان الظاهر) من كلام القـيمـا
(خلافه) اي خلاف هذا اللازم ، بمعنى انه يحق لزيد ان يرجع الى كل

.....
فأنه يجوز له أن يرجع إلى كل واحد من بعده .

نعم : لو كان غير من تلف بيده ، فهو يرجع إلى أحد لواحقه إلى أن يستقر على من تلف في يده ، هذا كله إذا اختلف المبيع في يد المشتري وقد عرفت الحكم اضافي صورة بقاء العين ، وأنه يرجع المالك بها على من في يده ، أو من جرت يده عليها ، فإن لم يمكن انتراعها من هي في يده ، غرم المالك بدل الحيلولة

من عمرو وبكر - في المثال - (فأنه) أى الغارم (يجوز له أن يرجع إلى كل واحد من بعده) من لهم اليد العدوانى .

(نعم : لو كان) من رجع إليه الغارم (غير من تلف بيده) كعمرو - في المثال - (فهو) أى غير من تلف بيده (يرجع إلى أحد لواحقه) و اللاحق يرجع إلى اللاحق (إلى أن يستقر على من تلف في يده ، هذا كله) تمام الكلام فيما (إذا اختلف المبيع في يد المشتري) الذي اشتراه من الغاصب (وقد عرفت الحكم اضافي صورة بقاء العين ، وأنه) الضمير للشأن (يرجع المالك بها) أى بالعين - لأجل اخذها - (على من) العين (في يده ، أو من جرت يده عليها) أى على العين - لقاعدة : على اليد - (فإن) رجع المالك إلى من ليس المال في يده ، وتمكن الواسطة من انتراع المال من في يده المال ، فهو وان (لم يمكن انتراعها) أى العين (من في يده) بان كان مسافرا بعيداً ، أو غاصباً قويَاً ، أو ما الشبه (غم) الذي رجع إليه المالك (ل المالك ببدل الحيلولة) حيث أن الواسطة حال بين المالك وبين ماله ، حينست أن

وللمالك استردادها في رد بدل الحيلولة .

ولا يرتفع سلطنة المالك على مطالبة الاول ، بمجرد تمكنه من الاسترداد من الثاني ، لأن عهدها على الاول ، فيجب عليه تحصيلها وان بذل ما بذل .

الواسطة نقل المال من نفسه الى غيره (وللمالك) بعد اخذه ببدل الحيلولة (استردادها) اى بدل الحيلولة باى يطلب رد ماله من اليد التي عندها المال ، واذا اخذ ماله (في رد) المالك (بدل الحيلولة) الى صاحبه ، اذ : لا معنى لان يجمع المالك بين المعرض والعرض .
 (و) لا يخفى انه (لا يرتفع سلطنة المالك على مطالبة الاول) اى الذي ليس لديه ماله كالبائع (بمجرد تمكنه) اى المالك (من الاسترداد) لعين ماله (من الثاني) كالمشتري (لان عهدهما) اى عين المال (على الاول) ثابت (فـ) يجوز للمالك طلب منه كما (يجب عليه تحصيلها) اى تحصيل عين مال المالك (وان بذل) الاول ، لاجل التحصيل (ما بذل) من الاموال الطائلة .

ولكن لا يخفى انهم ذكروا انه انما يجب على الغاصب تحصيل المال فيما اذا لم يوجب التحصيل ضررا عليه ، والا قادلة : لا ضرر ، شاملة له مثلا : اذا وقع درهم الغير في البئر عمدا ، وكانت مؤنة اخراج عينه الف دينار ، لم يجب عليه الارجاع ، وكذا اذا كان المال الذي اوقعه في البئر قيميا يسوى بدرهم .

نعم : ليس لمالك أخذ مؤنة الاسترداد لبباشر بنفسه ، ولو لم يقدر على استردادها المالك ، وطلب من الاول عوضا عن الاسترداد .
 فهل يجب عليه بذل العوض ، او ينزل منزلة التعذر ، فيفترم بدل الحيلولة
 او يفرق بين الاجرة المتعارفة للاسترداد وبين الزائد عليها مما
 يعده اجحافا على الغاصب الاول وجوه ،

(نعم : ليس للمالك أخذ مؤنة الاسترداد) من الاول (لباشر)
 المالك الاسترداد (بنفسه) اذ : الغاصب مكلف بان يرد المال ، لابان
 يعطى اجرة الاسترداد (ولو لم يقدر على استردادها) اى العين -
 من يد المشتري - (المالك ، وطلب) المالك (من الاول) اى البائع
 (عوضا عن) تبعه في (الاسترداد) .

(فهل يجب عليه) اى على الاول - البائع - (بذل العوض ، او
 ينزل) المال الذي عند المشتري (منزلة التعذر) لتعذر البائع حقيقة
 (فيفترم) البائع للمالك (بدل الحيلولة) .

(او يفرق بين) احتياج الاسترداد الى (الاجرة المتعارفة
 للاسترداد) فتلزم الاجرة على البائع ، لانها من شؤون الارجاع للمال
 الذي هو مأمور به (وبين الزائد عليها ما يعده اجحافا على الغاصب
 الاول) - اى الذي ليس عنده المال ، ولو كان الشخص الثاني او
 غيره - (وجوه) واحتمالات .

والدليل على وجوب الردم طلقا ، اطلاق ادلة رد مال المالك .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
هذا كله مع عدم تغيير العين ، واما اذا تغيرت ، فيجيء صور كثيرة
لا يناسب المقام التعرض لها ، وان كان كثير ماذكرنا - ايضا - مملا
يتناسب ذكره ، الا في باب الغصب .

(الا ان الاهتمام بها دعاني الى ذكرها في هذا المقام باذني مناسبة
اغتناماً للفرصة ، وفقنا الله لما يرضيه عنا من العلم والعمل انه غفار
الزلل .

وعلى عدم الوجوب مطلقاً ، ان الدليل انما يدل على وجوب رد مال
المالك ولم يدل على لزوم صرف شيءٍ على الغاصب في هذا السبيل ،
فاما في عدم وجوب صرف شيءٍ ممحكٌ فيرجع الى بدل الحيلولة .
وعلى التفصيل اطلاق ادلة وجوب الرد بعد انصرافها عن صورة
الاجحاف (هذا كله مع عدم تغيير العين) الموجودة (واما اذا تغيرت
فيجيء صور كثيرة) لأنها مالى الزيادة او النقيضة .

ثم كل واحدة منها مالى العينية او القيمية او الحكمة .
ثم ان التغيير اما عند بعض الایادي مع وجود مثلها ، او ضد ها عند
اليدي الاخرى ، او عند كل الایادي الى غيرها من صور التغيير (لا يناسب
المقام التعرض لها ، وان كان كثير ماذكرنا - ايضا - مملاً يتناسب ذكره)
في كتاب البيع ، (الا في باب الغصب) على ما ذكره الفقهاء هناك .
(الا ان الاهتمام بها) اي بتلك الصور المذكورة (دعاني الى ذكرها
في هذا المقام باذني مناسبة ، اغتناماً للفرصة ، وفقنا الله لما يرضيه عنا من
العلم والعمل ، انه غفار الزلل) والله العالم .

مسئلة:

لوباع الفضولى مال غيره مع مال نفسه ، فعلى القول ببطلان الفضولى ، فالظاهر : ان حكمه حكم بيع ما يقبل الملك ، مع ما لا يقبله ، والحكم فيه الصحة لظهور الاجماع بل دعواه عن غير واحد ، مضافاً الى صحيحة الصفار المتقدمة في ادلة بطلان الفضولى ، من قوله عليه السلام : لا يجوز بيع مالا يملك وقد وجب الشراء فيما يملك .

(مسئلة) - لوباع الفضولى مال غيره مع مال نفسه ، فعلى القول ببطلان الفضولى ، فالظاهر من القواعد العامة (ان حكمه) اي حكم هذا البيع (حكم بيع ما يقبل الملك ، مع ما لا يقبله) كالخل والخمر (و الحكم فيه الصحة) بالنسبة الى ما يقبل الملك ، وهنا ايضاً الصحة بالنسبة الى مال الفضول ، وليس هذا تقييماً ، بل استدلالاً لالشمول الادلة العامة لمفروض المسئلة ، كشموليها للمسئلة الخمر والخل ، بل شمولها لما نحن فيه اولى ، من حيث قبول مال الغير البيع ذاتاً ، بخلاف الخمر التي لا تقبل الملك اطلاقاً (لظهور الاجماع) على الصحة (بل دعواه) اي الاجماع (عن غير واحد ، مضافاً الى صحيحة الصفار المتقدمة في ادلة) القائلين بـ (بطلان الفضولى ، من قوله عليه السلام : لا يجوز بيع مالا يملك) بصيغة المعلوم (وقد وجب) اي ثبت (الشراء) فيما يملك) .

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

ولماهة كرناقال به من قال ببطلان الفضولى ، كالشيخ ، وابن زهرة
والحلى وغيرهم .

نعم : لولا النص ، والاجماع ، امكن الخدشة فيه بما سيجيء فى
بيع ما يملك ، ومالا يملك .
ولما على القول بصحة الفضولى ، فلا ينبغي الريب فى الصحة مع
الاجازة بل و

(ولما ذكرنا) من ان : مقتضى القاعدة ، الصحة - بالنسبة الى
ملك الفضول - (قال به) اي بكونه صحيحا (من قال ببطلان الفضولى
كالشيخ ، وابن زهرة والحلى ، وغيرهم) .

(نعم : لولا النص) الذى عرفته ، وهو صحيح الصفار (والاجماع)
المتقدم على الصحة (امكن الخدشة فيه) اي فى كون البيع صحيحا
(بما سيجيء فى بيع ما يملك ، ومالا يملك) كلاما بصيغة المجهول ،
كبيع الخل والخمر .
والمناقشة من نواحى متعددة .

منها : ان العقد بسيط ، غلا يقبل التجزئة .

ومنها : ان التجزئة توجب مجهولة مقدار الثمن بازاء المثمن ،
بل و مجهولة مقدار المثمن فيما اذا عرف وزن الشيئين معا ، اما وزن
احد هما فلم يعرف ، الى غيرهما من الاشكالات .

(واما على القول بصحة الفضولى ، فلا ينبغي الريب فى الصحة) اي
صحة بيع الفضول مال نفسه و مال غيره (مع الاجازة) من المالك (بل و

كذا مع الرد ، فإنه كما لو تبين بعض البيع غير ملوك غاية الامثلية
الخيار حينئذ للمشتري ، مع جهله بالحال عند علمائنا كما عن التذكرة ،
وسيجيء في اقسام الخيار ، بل عن الشيخ في الخلاف تقوية ثبوت الخيار
للبائع ، لكن عن الغنية الجزم بعدمه ، و يؤيده صحيحة الصفار .

وكذا مع الرد) من المالك اذ : يصح حينئذ بالنسبة إلى مال الفضول
(فإنه كما لو تبين) بعد العقد (بعض المبيع غير ملوك) حيث لا يوجب
ذلك بطلان العقد بالنسبة إلى المملوك (غاية الامر) في صورة رد المالك
(ثبوت الخيار) أى خيار بعض الصفة (حينئذ للمشتري ، مع جهله
بالحال) بان لم يعلم ان بعضه غير ملوك للبائع .

نعم : اذا كان عالما لم يكن له خيار لانه بنفسه اقدم على مالحتمل
فيه البعض (عند علمائنا كما عن التذكرة و سيجيء) بيان هذا الخيار
(في) ذكر (اقسام الخيار ، بل عن الشيخ في الخلاف تقوية ثبوت الخيار
للبائع) ايضا فيما اذا رد المالك ، لانه ضرر على البائع ايضا في بعض
الصور .

اذ : قيمة متابعة تتفق عند الانفراد عن قيمته عند الاجتماع ، كما
في مصراوى باب .

ولان تزلزل البيع - حال خيار المشتري - ضرر بالنسبة إلى البائع
(لكن عن الغنية) لابن زهرة (الجزم بعدمه) أى عدم الخيار للبائع (و
 يؤيده) أى كلام الغنية (صحيحة الصفار) المتقدمة ، حيث قال عليه -
السلام : وقد وجب الشرا " فيما يملك .

ورياحيل كلام الشیخ علی ماذا ادعی البائع الجهل ، او الاذن و
کلام الغنیة علی العالم .

ثم : ان صحة البيع فيما يملکه مع الرد ، مقید - فی بعض الكلمات
- بماذا لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعی ، کلزوم ریا ، و بیع آبق
من دون ضمیمة ، وسيجيء کلام فی محلها .

(و رياحيل کلام الشیخ) الذى قال : بان للبائع الفضول ايضا
الخیار(علی ماذا ادعی البائع الجهل) بان بعض المال لغيره (او
الاذن) من المالک لبعض المتاع فی بیعه مع مال نفسه (و کلام الغنیة)
الجازم بعدم الخیار للبائع (علی العالم) بانه فضول فی بعض المتاع
الذی بیعه .

(ثم : ان صحة البيع فيما يملکه مع الرد) مع الطرف الآخر، الذى
يكون البائع فضولا بالنسبة اليه (مقید - فی بعض الكلمات - بما اذا
لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعی) موجب لبطلان البيع (کلزوم
ریا) فانه لو باع ذهب نفسه ، و قضة صديقه ، و هما متقابلان بمثقال و
نصف من الذهب الجيد ، ثم ان صديقه لم يقبل البيع حتى بطل البيع
فی ربع مثقال من الذهب لزم الريا ، حيث يكون حينئذ مثقال من الذهب
فی مقابل مثقال وربع من الذهب (و بیع آبق من دون ضمیمة) فان
بيع العبد الآبق انما يجوز مع الضمیمة فاذا بطل البيع فی الضمیمة
لعدم اجازة صاحب الضمیمة صار بیع الآبق وحده وذلك باطل (و
سيجيء کلام) فی ذلك (فی محلها) .

.....
ثم : ان البيع المذكور صحيح بالنسبة الى المطلوك بحصته من
الثمن ، و موقوف في غيره بحصته .

و طريق معرفة حصة كل منها من الثمن في غير المثلى ان يقوم كل
منها منفردا ، فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن ، نسبته اليه ، كتببة قيمته
إلى مجموع القيمتين .

(ثم : ان البيع المذكور) الفضولى الذي باع مال نفسه و مال غيره
ولم يقبل الغير بان انحصر البيع في مال نفسه (صحيح بالنسبة الى)
المال (المطلوك) للبائع (بحصته) اي بالقدر المقابل له (من الثمن ،
و موقوف) اي باطل (في غيره) اي غير المطلوك (بحصته) .
مثلا : اذا باع داره التي تسوى الفا ، و دار صديقه التي تسوى
تسعمائة ألف و تسعمائة ، ثم رد الصديق ، صح البيع بالنسبة الى داره
بالالف ، وبطل بالنسبة الى دار صديقه المقابلة لتسعمائة .

(و) هذا فيما اذا كانت قيمة المجموع مساوية لقيمة كل واحد من
المتا عين ، اما اذا لم تكن القيمة كذلك ف(طريق معرفة حصة كل منها من
الثمن في غير المثلى) و انما قال : في غير المثلى ، لأن : المثلى ، يأتي
حكمه في آخر المسئلة انشاء الله تعالى (ان يقوم كل منها) اي من
الجنسين (منفردا ، فيؤخذ لكل واحد) منها (جزء من الثمن ، نسبته)
اي ذلك الجزء (اليه) اي إلى الثمن (كتببة قيمته) اي قيمة ذلك
الجزء (إلى مجموع القيمتين) بان يقوم هذا منفردا او هذا منفردا ، ثم
جميع القيمتين و نسبة احد يهم الى المجموع والأخذ من الثمن بتلك

مثاله كما عن السرائر - ما اذا كان ثمنها ثلث دنانير، وقبل ان قيمة الملوك قيراط وقيمة غيره قيراطان فيرجع المشتري بثلثي الثمن .
و ما ذكرنا من الطريق هو: المصرح به في الارشاد ، حيث قال : و يسقط المسمى على القيمتين .
ولعله ايضا مرجع ما في الشرائع ، والقواعد ، واللمعة ، من انهما يقumen جميعا ،

النسبة .

(مثاله : - كما عن السرائر - ما اذا كان) الخاتمان العقيق و الفيروزج (ثمنها) اي تلك الحصة لدى الاشتراط (ثلاث دنانير، وقبل ان قيمة الملوك) للبائع كالعتيق (قيراط وقيمة غيره) كالفيروزج (قيراطان) لدى تقويم كل واحد منفردا عن الآخر(فيرجع المشتري) الى البائع (بثلثي الثمن) اي يسترجع منه دينارين ، لأن صاحب الفيروزج لم يقبل بيعه .

(و ما ذكرنا من الطريق) للتقويم لمعرفة قيمة كل واحد منهما (هو : المصرح به في الارشاد ، حيث قال : و يسقط) الثمن (المسمى) في العقد (على القيمتين) اي قيمة هذا منفرد او قيمة ذاك منفردا ، فقسى المثال المسمى و هو ثلاثة دنانير ، اذا قسّط على القيمتين اي الثلاث قراريط ، يكون واحد دينارين ، للاخر دينار واحد .

(ولعله) اي هذا الطريق (ايضا) كما هو ظاهر الارشاد (مراجع ما في الشرائع ، والقواعد ، واللمعة ، من انهما) اي المتعارفون (يقumen جميعا)

فيما لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه

 ثم يقوم أحد هما .

ولذا فسر بهذه العبارة المحقق الثاني عبارة الارشاد ، حيث قال
 طريق تقسيط المسمى على القيمتين الخ .
 لكن الانصاف ان هذه العبارة الموجودة في هذه الكتب لا تتنطبق
 بظاهرها على عبارة الارشاد التي اخترناها في طريق التقسيط ، و
 استظهرناه من السراير اذ : لو

لتعرف قيمة ما الواقعية (ثم يقوم أحد هما) ثم تتنسب قيمة أحد هما واقعيا
 إلى قيمة المجموع واقعيا ، و يؤخذ من القيمة المسمى بتلك النسبة .
 (ولذا) الذي ذكرناه من مرجع كلام الارشاد ، والشرع ، شئ
 واحد (فسر بهذه العبارة) اي عبارة الشرائع (المحقق الثاني عبارة
 الارشاد ، حيث قال) المحقق الثاني : (طريق تقسيط المسمى على
 القيمتين) حتى نعرف القيمة المسماة لكل واحد (الخ) اي الى آخر عبارة
 الثلاثة المذكورة هذا .

(لكن الانصاف: ان هذه العبارة) اي انهما يقumen جميعا ، ثم
 يقوم احد هما (الموجدة في هذه الكتب) الشرائع ، والقواعد ، و
 اللمعة (لاتنطبق بظاهرها) بدون تأويل (على عبارة الارشاد) اي قوله
 ويقسط المسمى على القيمتين (التي اخترناها) اي عبارة الارشاد (في
 طريق التقسيط ، واستظهرناه من السراير) والخلاف ، في ان المراد
 بعبارة الثلاثة : يقumen جميعا ، تقويم كل واحد منفردا - كما فسره الشيخ
 اولا - او تقويم المجموع ، كما يدعى الان انه ظاهر عبارة الثلاثة (اذ : لو

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
كان المراد من تقويمهما معاً تقويم كل منها لا تقويم المجموع لم يحتاج الى قولهم : ثم يقوم احد هما ، ثم تتسق قيمته اذ : ليس هنا الا امران تقويم كل منها .

و نسبة قيمته الى مجموع القيمتين .

فالظاهر اراده قيمتهما مجتمعين ثم تقويم احد هما بنفسه ، ثم ملاحظة نسبة قيمة احد هما الى قيمة المجموع .

كان المراد من تقويمهما معاً تقويم كل منها) منفرداً (لا تقويم المجموع) بما هو مجموع (لم يحتاج الى قولهم) اى قول الثلاثة – بعد ذلك – (ثم يقوم احد هما ، ثم تتسق قيمته) الخ .

وانعام يحتاج لانه يكون تكرارا ، اذ : قد قال : بتقويم كل واحد (اذ : ليس هنا) بناءً على اراده : تقويم كل واحد منفردا ، من قولهم : تقويمهما معا ، (الا امران) .

الاول : (تقويم كل منها) .

(و) الثاني : (نسبة قيمته) اى كل واحد منها (الى مجموع القيمتين) بينما ترى ان عبارة الثلاثة ، اكثر من امرين ، فيدل ان المراد بـ : يقونان جميعا ، ليس : تقويم كل واحد منفردا ، بل : تقويمهما مجتمعا .

(ف) على هذا (الظاهر) من عبارة الثلاثة (اراده قيمتهما مجتمعين ثم تقويم احد هما بنفسه ، ثم ملاحظة نسبة قيمة احد هما الى قيمة المجموع) فمثلا : يقوم العقيق والغافر ووج مجتمعين ، ثم يقوم العقيق وحده ثم تلاحظ قيمة العقيق الى مجموع قيمتهما .

و من هنا انكر عليهم جماعة تبع الجامع المقاصد اطلاق القول بذلك
اذا : لا يستقيم ذلك فيما اذا كان لاجتماع الملكين دخل في زيادة القيمة
كما في مصراعي باب ، وزوج خف اذا فرض تقويم المجموع عشرة ، و
تقويم احد هما بدرهمين ، وكان الثمن خمسة فانه اذا رجع

(ومن هنا) حيث اراد الثلاثة : بقيمتهم جميعا ، : قيمتهم
مجتمعين لا : قيمة كل واحد واحد منفردا ، (انكر عليهم) اي على الثلاثة
(جماعة) من الفقهاء (تبع الجامع المقاصد اطلاق القول بذلك) اي
بتقويمهما مجتمعين ، و : اطلاق ، مفعول : انكر ، (اذا : لا يستقيم ذلك)
القسم من التقويم (فيما اذا كان لاجتماع الملكين دخل في زيادة القيمة
كما في مصراعي باب ، وزوج خف) فان كل فرد بباب وفرد خف ، قيمته
انقص من قيمته اذا انضم الى الفرد الآخر (اذا فرض تقويم المجموع
عشرة ، و تقويم احد هما بدرهمين ، وكان الثمن) الذى اشتراهما به
(خمسة) فانه .

اولا : قد يقوم كل فرد بدرهمين ويجمع المجموع ، فيكون اربعة
ونسبة الاثنين : قيمة احد هما ، الى الاربعة : قيمة المجموع ، نسبة
النصف ، فاللازم ان يأخذ نصف : الخمسة ، القيمة الجعلية للمبيع .
وثانيا : قد يقوم كل فرد بدرهمين ، ويلاحظ ان قيمة المجموع
عشرة ، فینسب قيمة الفرد : وهي درهما ، الى قيمة المجموع : وهي
عشرة ، فالنسبة الخمس تكون قيمة الفرد بالنسبة الى : الخمسة ، القيمة
الجعلية ، الخمس ، فيلزم ان يأخذ درهما واحدا فقط (فانه اذا رجع

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
المشتري بجزء من الثمن نسبته اليه ، كنسبة الاثنين الى العشرة استحق من البائع واحد امن الخمسة ، فيبقى للبائع اربعة في مقابل المصارع الواحد ، مع انه لم يستحق من الثمن ، الامقدار من الثمن مساويا لما يقابل المصارع الآخر عنى درهفين و نصفا .

والحاصل : ان البيع انما يبطل في ملك الغير بحصة من الثمن يستحقها الغير مع الاجازة ، ويصح في

رجوع المشتري بجزء من الثمن نسبته) اي ذلك الجزء (اليه) اي الى الثمن (كنسبة الاثنين الى العشرة) حيث لوحظ قيمة المجموع ، من حيث هو مجموع (استحق) المشتري (من البائع واحد امن الخمسة) والخمسة هي القيمة الجعلية (قيبي للبائع اربعة في مقابل المصارع الواحد ، مع انه) اي البائع (لم يستحق من الثمن ، الامقدار من الثمن) هو النصف (مساويا) ذلك المقدار (المايقابل) من الثمن (المصارع الآخر عنى درهفين و نصفا) .

وعلى هذه الالازم ملاحظة نسبة القيمة للجزء ، الى قيمة جزء ، و قيمة جزء لا الى قيمة الجزئية معا .

(والحاصل : ان البيع انما يبطل في ملك الغير بحصة من الثمن يستحقها) اي تلك الحصة ، والباء في : بحصته ، بمعنى المقابلة ، اي مقابل حصته (الغير) صاحب الجزء الآخر الذي باعه الفضول مع مال نفسه (مع الاجازة) فان الغير لو اجاز البيع كان اخذ نصف الخمسة ، فاذارد بطل البيع بالنسبة الى نصف الخمسة (ويصح) البيع (فـى

نصيب المالك بحصة ، كان يأخذ هامع اجازة المالك ، الجزء الآخر هذا ،
ولكن الظاهر : ان كلام الجماعة •

اما محصول على الغالب من عدم زيادة القيمة و لانقصانها بالاجتماع
او مرادهم من تقويمهما ، تقويم كل منهما منفردا .
ويراد من تقويم احد هما ثانيا ملاحظة قيمته مع مجموع القيمتين

نصيب المالك) البائع (بحصة) اي بمقابل حصة من الثمن(كان يأخذها)
المالك (مع اجازة المالك ، الجزء الآخر) وهو نصف الخمسة ايضا
(هذا) هو مقتضى القاعدة •

(ولكن الظاهر : ان كلام الجماعة الشرائع ، والقواعد، والملاعة
الذين ظا ه لهم نسبة قيمة الفرد الى المجموع : نسبة الاثنين الى
العشرة في المثال ، ،

(اما محصول على الغالب من عدم زيادة القيمة و لانقصانها بالاجتماع
بان كان قيمة المصارع دينارا ، و قيمة المصارعين دينارين ، لان قيمة
المصارع عين ثلاثة ، او دينارا و نصفا ، اذريا وجب الاجتماع نقصان
القيمة ، كالجاربة غير المرضعة ، قيمتها ألف و المرضعة قيمتها خمسة ،
حيث ان الرضاع يوجب تكاليف على السيد ، و يمنع من الحمل الذى
يقصده السيد : مثلا ، فاجتماع الولد معها يوجب نقص قيمتها .

(او مرادهم من تقويمهما ، تقويم كل منهما منفردا) اولا .
(ويراد من تقويم احد هما ثانيا) حيث ذكر الثلاثة او لا التقويم جميعا
وثانيا تقويم احد هما (ملاحظة قيمته) اي قيمة احدهما (مع مجموع القيمتين)

و الافساد الضابط المذكور في كلامهم لا يحتاج الى النقص بصورة مدخلية الاجتماع في الزيادة التي يمكن القول فيها - و ان كان ضعيفا - باخذ النسبة للمشتري بين قيمة احد هما المنفرد ، و بين قيمة المجموع

فقيمة كل فرد اثنان ، و قيمة احد هما بالنسبة الى المجموع خمسة ، و على هذا قياس تقييم كلامهم ، سواه زادت قيمة المجموع ، و نقصت ، او تساوت مع القيمة الجعلية ؟ (والا) يزيدوا هذا المعنى من كلامهم (ففساد الضابط المذكور) لاخذ النسبة ، و هو قولهم : يقumen جميعا ثم يقوم احد هما ، (في كلامهم لا يحتاج الى) برهان .

و ذلك ليس فقط بوجود (النقص بصورة مدخلية الاجتماع) بين المتأعين (في الزيادة) لقيمة كل واحد منهم لدى الاجتماع ، فان هذه الصورة هي (التي يمكن القول فيها) اي في هذه الصورة (- و ان كان) القول (ضعيفا -) و هذه جملة معتبرة بين القول و القول (باخذ النسبة للمشتري) اي لفائدة (بين قيمة احد هما المنفرد ، و بين قيمة المجموع) : بين ، متعلق ب : النسبة ، فانه يمكن ان يقال في الشأن المتقدم : ان ثمانية من العشرة ترجع الى المشتري - بعد رد صاحب المصارع - و يكون اثنان للبائع في مقابل مصراعه ، فان هذا القول لا يلزم منه محذور ،

اذ : لو كان البائع علم بهذه او اقدم ، فقد اقدم على ضرر نفسه ، و مثله لا محذور فيه ، كما لو باع ماله الذي يسمى بالف ، عشرة فقط عالم اعماها و اذا لم يكن البائع علم بهذه اه كان له خيار الفسخ للغبن .

بل ينتقض بصورة مدخلية الاجتماع في نقصان القيمة ، بحيث يكون قيمة احد هما منفردا ، مثل قيمة المجموع ، او ازيد ، فان هذا افرض معك ، كما صرحت به في رهن جامع المقاصد ، وغيره ، فان الالتزام هنا بالنسبة المذكورة يجب الجمع بين الثمن والثمن ، كمالوباع جارية مع امها ، قيمتها مجتمعين عشرة ، وقيمة كل واحدة منها منفردة عشرة بثمانية

وعلى كل فساد الضابط المذكور ليس لهذا النقض ، لامكان التخلص من هذا النقض (بل ينتقض) الضابط المذكور (بصورة مدخلية الاجتماع) بين المتأعين (في نقصان القيمة) حتى انه لا قيمة لاحدهما اصلافى حال الاجتماع (بحيث يكون قيمة احد هما منفردا ، مثل قيمة المجموع ، او ازيد) من قيمة المجموع (فان هذا افرض معك ، كما صرحت به في رهن جامع المقاصد ، وغيره) .

وانما ينتقض الضابط المذكور بهذه الصورة (فان الالتزام هنا بالنسبة المذكورة) بان تتنسب قيمة احد هما الى قيمة المجموع – كما يتقتضيه الضابط المذكور – (يوجب الجمع بين الثمن والثمن) .

ومن المعلوم : ان مثله لا يكون بيعا عقلا ولا شرعا (كمالوباع جارية مع امها ، قيمتها مجتمعين عشرة ، وقيمة كل واحدة منها منفردة عشرة) وذلك لأن الاجتماع بينهما يوجب قلة الرغبة في كل واحد منها لا يجاذب ازعاج الاثنين للمشتري حيث تمنعه مجتمعين من مزاولة اعمال السيادة والاستفراش (بثمانية) متعلق ب : باع ، بان لاحظ البائع ضعف حال المشتري ، فخفف له في القيمة .

.....
فان نسبة قيمة احد يهما المنفردة الى مجموع القيمتين نسبة الشئ الى مماثله ، فرجع بكل الثمانية ، وكان من اورد عليهم ذلك غفل عن هذا ، او كان عنده غير ممكن ، فالتحقيق في جميع العوارد ما ذكرنا من ملاحظة قيمة كل منها منفردا ، ونسبة قيمة احد هما الى مجموع القيمتين .

وانما يلزم المخذور هنا من اعمال الصابط المذكور (فان نسبة قيمة احد يهما المنفردة) اعني العشرة (الى مجموع القيمتين) اعنى العشرة ايضا (نسبة الشئ الى مماثله) لان قيمة الواحدة وقيمة الاتنين معا ، متساويان (فرجع) المشتري الى البائع (بكل الثمانية) وهذا جمع عند المشتري بين الثمن والمعنى .

بل يمكن ان يقال : بأنه يلزم على البائع ان يعطى دينارين فوق الثمانية الى المشتري ، حتى يجمع المشتري في المثال بين الثمن والمعنى ، وبين الزيادة (وكان من اورد عليهم) اي على الذين قالوا بذلك الظابط (ذلك) الاشكال المتقدم في مسألة زوج الحذا ، و مصرا على الباب (غفل عن هذا) النقض الذي هو اهم ، اي الجارية و امها (او كان عنده غير ممكن) مثل هذا المثال ، وعلى كل حال (فالتحقيق في جميع العوارد) في ضابط التقويم و اخذ النسبة (ما ذكرنا من ملاحظة قيمة كل منها منفردا ، ونسبة قيمة احد هما الى مجموع القيمتين) .

ففي مثال الجارية وبنتها ، يجب ان ترد الى المشتري اربعين دراهم فقط ، لان الجارية قيمتها نصف قيمة مجموع القيمتين ، فان مجموع

فان قلت : ان المشتري اذا بذل الثمن فى مقابل كل منهما مقيدا باجتماعه مع الآخر ، وهذا الوصف لم يبق له مع رد مالك احد هما ، فالبائع انما يستحق من الثمن ما يوزع على ماله منفردا ، فله من الثمن جزء نسبته اليه كنسبة الدرهمين الى العشرة ، وهو درهم واحد ، فالزيادة ظلم على المشتري وان كان ما او همه عبارة الشرائع ، و شبهاها من اخذ

القيمتين : الواقعتين ، عشرين ، و قيمة ، احد يهمما منفردة عشرة .

(فان قلت) : ما ذكرت من ملاحظة النسبة الى مجموع القيمتين ليس بتام ، بل اللازم ملاحظة القيمة منفردا ، ففى المثال السابق يلزم ان يكون للبائع درهم لمصراع الباب ، لا درهما و نصف .

و ذلك : ل (ان المشتري اذا بذل الثمن الخمسة دراهم فى المثال (فى مقابل كل منهما) مال المالك ، و مال غيره (مقيد باجتماعه مع الآخر ، وهذا الوصف) اي وصف الاجتماع (لم يبق له) اي للمشتري (مع رد مالك احد هما) فكان المشتري – فى المثال السابق – اعطى درهما لهذا المصراع ، و درهماذاك المصراع ، و ثلاثة دراهم لوصف الاجتماع (فالبائع انما يستحق من الثمن ما يوزع على ماله منفردا) بدون وصف الاجتماع (فله) اي للبائع (من الثمن جزء نسبته) اي ذلك الجزء (اليه) اي الى الثمن (كنسبة الدرهمين الى العشرة) الى نسبة الخمس (و هو درهم واحد ، فالزيادة) اي اخذ البائع ازيد من درهم واحد (ظلم على المشتري) لان الاكثر من الدرهم ، لم يأخذ المشتري فى مقابلة شيئا (وان كان ما او همه عبارة الشرائع ، و شبهاها من اخذ

البائع اربعة والمشترى واحداًشده ظلماً ، – كمانبه عليه فى بعض حواشى الروضة – فاللازم ان يقسط الثمن على قيمة كل من المالكين منفرداً ، وعلى هيئة الاجتماعية ، ويعطى البائع من الثمن بنسبة قيمة ملكه منفرداً .

البائع اربعة) دراهم ، من الخمسة التي كانت ثمناً المصاراع على الباب (و المشترى) درهماً (واحداً) لأن مالك المصاراع الآخر حيث أخذ مصارعه و مصارعه المقود يسوى درهماً واحداً فقد رد من المشترى ما يساوى درهم واحد (أشد ظلماً) اذ : معنى ذلك ان يأخذ البائع ثلاثة دراهم – التي كانت في مقابل الهيئة الاجتماعية المقودة ، بينما في حاله الاخذ البائع درهمين و نصفاً يكون قد أخذ نصف ما في مقابل الهيئة الاجتماعية – .

و من المعلوم ان أخذ ثلاثة بلا استحقاق ، أشد ظلم اما من أخذ الدرهم والنصف (– كمانبه عليه) اي على كون ما او همه عبارة الشرائع اشد ظلماً (في بعض حواشى الروضة –) اذ : (فاللازم ان يقسط الثمن) المأخوذ و هو خمسة (على قيمة كل من المالكين منفرداً) فكل مصارع درهم واحد (وعلى هيئة الاجتماعية) وهي تقابل ثلاثة دراهم (ويعطى البائع من الثمن بنسبة قيمة ملكه منفرداً) فان القيمة الواقعية للمصارع الواحد لما كانت اثنين ، و قيمة المجموع الواقعية لما كانت عشرة ، فنسبة قيمة المصارع الى المجموع الخمس ، و حيث ان القيمة الجعلية خمسة ، فاللازم ان يكون للبائع خمس الخمسة وهو درهم واحد فقط .

و يبقى للمشتري بنسبة قيمة ملك الآخر منفرداً، و قيمة هيئة
الاجتماعية .

قلت : فوات وصف الانضمام كسائر الاوصاف الموجبة لزيادة القيمة
ليس ضمونافي باب المعاوضات ، وان كان ضمونافي باب العدوان ،

(و) على هذا (يبقى للمشتري بنسبة قيمة ملك الآخر منفرداً) و هو
درهم (و) كذلك يبقى للمشتري (قيمة هيئة الاجتماعية) وهو ثلاثة دراهم .
(قلت) الاوصاف لاتقابل بالاثمان ، وان كانت توجب
او صاف زيادة قيمة الاعيان .

ولذا يوصف الاجتماع لايقابل بثلاثة دراهم ، وان كان هذا
الوصف يوجب زيادة قيمة كل مصراع .

وعليه : ف (فوات وصف الانضمام) الهيئة الاجتماعية للمصارعين
(كسائر الاوصاف الموجبة لزيادة القيمة ليس ضمونافي باب المعاوضات)
حتى اذ افات الوصف لزم على البائع تداركه (وان كان ضمونافي باب
العدوان) فلذا التلف شخص بباب من مصراعي الباب، لزم عليه ان يعطى
للمالك ثمانية دراهم ، فيما كان قيمة المصراع الباقى اثنان فقط من
العشرة – التي هي قيمة المصرا عين مجتمعين – .

ان قلت : فهل يصح ان يخسر المشتري ثلاثة دراهم في مقابل
لاشيء؟ اذ : قدحصل المشتري – في المثال السابق – مصراعا يسوى
درهما واحدا فلماذا يعطي اربعة دراهم؟ او يعطى درهرين و نصفا ؟
حتى يخسر درهما و نصفا في مقابل لاشيء .

غاية الامر ثبوت الخيار مع اشتراط تلك الصفة .

ولافرق فيما ذكرنا بين كون ملك البائع ، وملك غيره متعددين في الوجود كعبد و جارية ، او متعدداً كعبد ثلاثة للبائع ، وثلاثة لغيره فانه لا يوزع الثمن على قيمة المجموع اثلاثاً ، لأن الثالث لا يباع بنصف ما يباع به الثنائي ، لكونه اقل رغبة

قلت : (غاية الامر ثبوت الخيار) للمشتري (مع اشتراط تلك الصفة) شرط الغظيا ، او شرطاً انصارافيا ، فللمشتري ان يفسخ العقد حال رد المالك الآخر البيع في حصة نفسه ، وذلك لدليله لاضرر ، او لخيار الشرط ، او ما اشبهه .

(ولافرق فيما ذكرنا) من ضابط اخذ المالك للقيمة المنسوبة الى المجموع (بين كون ملك البائع ، وملك غيره) الذين باعهما المالك في صفة واحدة (متعددين في الوجود) كزوج خف ، ومصرا على الباب ، و(كعبد و جارية) قيمتهما مجامعتين عشرة ، وقيمة كل منهما منفرد اثنان - مثلاً - (او متعدداً) في الوجود (كعبد ثلاثة للبائع ، وثلاثة لغيره) فانه اذا كانت قيمة العبد تسعة و اشتراه المشتري باربعة و نصف ، وكان قيمة الثنائي منفرد اثمانية ، قيمة الثالث منفرد ادرهم واحد ، كان للبائع من الثمن - عند رد المالك الآخر - نصف درهم (فانه لا يوزع الثمن على قيمة المجموع اثلاثاً) حتى يقال : لكل ثلث درهم و نصف - مثلاً - (لان الثالث) المنفرد (لا يباع بنصف ما يباع به الثنائي) فاذا بيع الثالث بثمانية ، كان قيمة الثالث درهم فقط (لكونه) اي الثالث المنفرد (اقل رغبة

منه ، بل يلاحظ قيمة الثالث وقيمة الثنين ، ويؤخذ النسبة منهما
ليؤخذ من الثمن بتلك النسبة هذا كله في القيمي .
اما المبيع المثلى ، فان كانت الحصة مشاعة ، قسط الثمن على
نفس المبيع ، فيقابل كل من حصته البائع والاجنبي بما يخصه .
وان كانت حصة كل منها معينة ، كان الحكم كما في القيمي
من ملاحظة

منه) من الثنين (بل يلاحظ قيمة الثالث) المنفرد ، وهو درهم من
تسعة دراهم – في المثال – (وقيمة الثنين) وهو ثمانية دراهم
– في المثال – (وقيمة الثالثين) وهو ثمانية دراهم – في المثال –
(ويؤخذ النسبة منهما) اي من القيمتين – وهي نسبة التسع –
(ليؤخذ من الثمن) الجعلى – كاربعة و نصف في المثال – (بتلك
النسبة) اي نصف درهم – كما عرفت – (هذا كله) تمام الكلام (في
القيمي) كالحيوان ، وما اشبه .

(اما المبيع المثلى) كمالوباع منا من الحنطة كان نصفها لغيره
(فان كانت الحصة) المبيعة (مشاعة ، قسط الثمن على نفس المبيع ،
فيقابل كل من حصته البائع والاجنبي بما يخصه) فلو باع المبن
بدينار ، كان لكل منها نصف دينار ، فان رد الاجنبي رد على المشتري
نصف دينار .

(وان كانت حصة كل منها معينة) كما لو باع نصف من ، و
نصف من ، منحازا احد هما عن الآخر (كان الحكم كما في القيمي من ملاحظة

.....
قيمتى الحصتين ، وتقسيط الثمن على المجموع ، فافهم .

قيمتى الحصتين ، وتقسيط الثمن على المجموع) والأخذ بالنسبة ، كما
لوباع نصفى المن بدینار ، وكان قيمة ماله دینارا ، وقيمة مال
الاجنبى دینارين ، فان له من الدینار الثمن ثلاثة ، وهكذا
(فافهم) .

فان ما ذكر و ه من الاوصاف التي لا تقابل بالاثمان ، محل اشكال
كيف وهو خلاف العرف الذى هو المعيار فى فهم و تطبيق :
او فوا بالعقود .

مسئلة

لوباع من له نصف الدار، نصف تلك الدار،
فان علم انه اراد نصفه او نصف الغير، عمل به ، والافان علم انه
لم يقصد بقوله : بعترك نصف الدار الامفهوم هذااللفظ ، ففيه احتمالان
حمله على نصفه المملوك له .

- (مسئلة لوباع من له نصف الدار) ولغيره النصف الآخر(نصف
تلك الدار) اي نصف الدار المملوكة ، فله اربع صور .
- ١- بيع نصف نفسه .
 - ٢- بيع نصف غيره .
 - ٣- بيع النصف المشاع بينه وبين غيره – و من هذا القبيل اذ
قصد ثلث مال نفسه و ثلثي مال صديقه ، او ما اشبه ذلك – .
 - ٤- ان يقصد مفهوم لفظ النصف ، بدون قصداي من المعانى الثلاثة المتقدمة .
(فان علم انه اراد نصفه) اي النصف المملوك له (او نصف الغير ،
عمل به) ففى نصفه ، البيع كامل ، و فى نصف غيره فضولى ، و فى المشاع
كامل ، بالنسبة الى حصة نفسه ، فضولى بالنسبة الى حصة غيره (و الا
فان علم انه لم يقصد بقوله : بعترك نصف الدار الامفهوم هذااللفظ ،
ففيه احتمالان) .
- الاول : (حمله على نصفه الم المملوك له) .

.....

و حمله على النصف المشاع ، بينه وبين الاجنبي .

و منشأ الاحتمالين .

اما تعارض ظاهر النصف اعنى الحصة المشاعة فى مجموع النصفين مع ظهور انصارافه فى مثل المقام من مقامات التصرف الى نصفه المختص وان لم يكن له هذا الظهور فى غير المقام .

(و) الثاني : (حمله على النصف المشاع بينه وبين الاجنبي) .

اما حمله على نصف الاجنبي فقط فلا وجہ له .

(و منشأ الاحتمالين) تعارض ظهور النصف فى الاشاعة ، مع ظهور ان المالك لا يتصرف الا في ماله – و هذافي الجملة هو مراد المصنف وان كان في العبارة نوع اجمال – .

(اما تعارض ظاهر النصف) فى كلام البائع (ا عنى الحصة المشاعة)

هذا تفسير للنصف (فى مجموع النصفين) متعلق بـ : ظاهر (مع ظهور انصارافه) اي النصف، و : مع ، ظرف التعارض (فى مثل المقام من مقامات التصرف) الذى يريد مالك النصف ، التصرف فى المال ، فانه منصرف (الى نصفه المختص) به (وان لم يكن له) اي للنصف (هذا الظهور) فى نصف نفسه (فى غير) مثل هذا (المقام) كما لو قال : نصف الدار خربة ، او قال : نصف الدار يسوى بالف ، او ما شبه .

والحاصل ان قرينة التصرف تعين ان المراد بالنصف فى كلام نصف نفسه ، لا النصف المشاع .

ولذا : يحمل الاقرار على الاشاعة - كماسيجي - .

او مع ظهور انشاء البيع في البيع لنفسه لأن بيع مال الغير، لابد فيه امامن نية الغير، او اعتقاد كون المال لنفسه .
و امامن بنائه على تملكه للمال عدواانا - كمافي بيع الغاصب - .
والكل خلاف المفروض هنا .

(ولذا) الذى ليس لنصف ظهور فى غير المقام (يحمل الاقرار على الاشاعة) فاذاقل من له نصف الدار : نصف هذه الدار لزید ، فان اقراره هذا يحمل على الاشاعة ، وانه اقرار فى ربعين ربع الدار الذى لنفسه وربع الدار الذى لشريكه (- كماسيجي -) .

(او) لتعارض ظاهر فى مجموع النصفين (مع ظهور انشاء البيع) من مالك النصف (فى البيع لنفسه) .
والفرق بين هذا و سابقه : ان السابق كان تمسكا ، بـ : انصراف النصف ، وهذا تمسك بظهور : انشاء البيع .

وانما قلنا : ان ظاهر انشاء البيع كونه بيع نفسه (لأن بيع مال الغير ، لابد فيه امامن نية الغير) بان ينوى البائع انه يبيع مال الغير (او اعتقاد) البائع (كون المال لنفسه) جهلا بالواقع .

(و امامن بنائه) اي البائع (على تملكه للمال عدواانا - كمافي بيع الغاصب -) حيث انه مع علمه ان المال لغيره يبني انه لنفسه ، غصبا و عدواانا .

(والكل) من الامور الثلاثة (خلاف المفروض هنا) اي في مقام

و ماذكرنا يظهر الفرق بين مانحن فيه ، وبين قول البائع : بعت
غانما - مع كون الاسم مشتركا بين عبده و عبد غيره - حيث ادعى فخر -
الدين الاجماع على انصرافه الى عبده ، ففاس عليه مانحن فيه اذ ليس
للفظ المبيع هنا ظهور في عبد الغير ، فبقى ظهور البيع في وقوعه لنفس
البائع ، و انصراف

قال البائع النصف ، ولم يرد الا مفهوم هذا النصف ، بدون قصد اكل
مال الغير ، ولا جعله بالواقع ، ولا نيته لبيع مال الغير .

(و) ان قلت : قد ادعى فخر الدين انه لو قال مالك عبد : اسمه
غانم ، بعت غانما ، وكان هذا الاسم مشتركا بين عبده ، و عبد غيره ، كان
المبيع مال نفسه بالاجماع ، فما الفرق بين بيع المشترك في الاسم و
المشترك في الملك - كما في الدار - ؟

قلت : (ماذكرنا) من تعارض الظهور في الاشاعة مع الظهور
في كون المبيع مال نفسه (يظهر الفرق بين مانحن فيه) من بيع النصف
المشاع (وبين قول البائع : بعت غانما - مع كون الاسم) اي : اسم غانم
(مشتركا بين عبده و عبد غيره - حيث ادعى فخر الدين الاجماع على
انصرافه) اي انصراف المبيع (الى عبده) اي عبد نفسه (ففاس) فخر -
الدين (عليه) اي على بيع غانم (مانحن فيه) فقال : بان بيع نصف الدار
ايضا منصرف الى نصف نفسه (اذ) علة لظهور الفرق (ليس للفظ المبيع هنا)
في بيع غانم (ظهور في عبد الغير) حتى يعارض ظهوره في عبد نفسه (فبقى
ظهور البيع في وقوعه لنفس البائع ، و انصراف) عطف على : ظهور ،

لفظ المبيع في مقام التصرف الى مال المتصرف سليمين عن المعارض ،
فيفسر بهما اجمال لفظ المبيع .

ثم انه لو كان البائع وكيلافي بيع النصف ، او ولها عن مالكه ، فهل
هو كالاجنبي ؟ وجهاً مبنياً على : ان المعارض لظهور النصف في
المشاع ، هو انصراف لفظ المبيع الى مال البائع في مقام التصرف .

(لفظ المبيع) : غانم ، (في مقام التصرف) اي الظهور الحاصل من
التصرف (الى مال المتصرف ، سليمين عن المعارض) بخلاف هناك ، حيث
كان ظهور النصف في الاشاعة معارض للظهورين – كما عرفت – (فيفسر
بهما) اي بهذهين الظهورين : ظهور بيع ٠٠ و انصراف لفظ المبيع ،
(اجمال لفظ المبيع) : غانم ،

(ثم انه لو كان البائع وكيلافي بيع النصف ، او ولها عن مالكه)
الصغير كالاب والجد – مثلاً – (فهل هو كالاجنبي ؟) فيما اذا قال : بعثت
النصف ، يكون احتمالان ، ام لا (وجهاً مبنياً على : ان المعارض
لظهور النصف في المشاع ، هو انصراف لفظ المبيع الى مال البائع في مقام
التصرف) .

المراد بالوجهين ، وجه كونه كالاجنبي في جريان الوجهين السابقيين
و وجه عدم كونه كالاجنبي ، فيجري الاشتراك بين حصته و حصة موكله ،
او العولى عليه .

ثم ان جعلنا المعارض لظهور النصف في الاشاعة ، انصراف لفظ
المبيع الى مال البائع ، ففي هذا الفرض يتغير الاشتراك ، لأن

او ظهور التمليلك في الاصللة .

الاقوى هو الاول لأن ظهور التمليلك في الاصللة من باب الاطلاق و ظهور النصف في المشاع ، وان كان كذلك ايضا ، الا ان ظهور القيد وارد على ظهور المطلق

الظهورين يتعارضان .

اذا احد هما ظهوره بلاحظة المقام ، والآخر ظهوره في حد نفسه ولا حكمة لاحدهما على الآخر ، فيتسلطان ويكون المرجع الاشتراك بين البائع والموكل - مثلا - .

(او ظهور التمليلك في الاصللة) بان يكون ظهور التمليلك في الاصللة ، وفي كونه من مال البائع ، معارضا لظهور النصف في الاشاعة فانه في هذه الصورة يكون كالاجنبي في احتمال الامرین .

(الاقوى هو الاول) فيحكم بالاشراك (لأن ظهور التمليلك) وهو الفعل (في الاصللة) اي ان البائع انما باع مال نفسه ، لا المال المشترك (من باب الاطلاق) حيث انه لم يقيد البيع بكونه عن غيره ، فهو منصرف الى كون البيع عن نفسه (و ظهور النصف في المشاع ، وان كان كذلك) من باب الاطلاق (ايضا ، الا ان ظهور القيد) اي القيد وهو النصف - الظاهر في الا شاعة - (وارد ، على ظهور المطلق) اي الفعل ، ولذا يقدم ظهور : يرمي ، على ظهور : الاسد ، في قوله : رأيت اسد ايرمى ، حيث ان : يرمى ، قيد و : الاسد ، مقيد ، و تقول المراد بالاسد الشجاع ، لان المراد بيرمى ، رمى الحجارة .

وما ذكره الشهيد الثاني : من عدم قصد الفضولى الى مدلول اللفظ

وأن شئت قلت : - في وجه جعل : النصف ، من الاشاعة و
الاشتراك بين الوكيل والموكل - ان البيع تمليك ، وهو مطلق بالنسبة
إلى مال نفسه ومال غيره ، لكنه ظاهر في مال نفسه لأن قصده لمال
غيره يحتاج إلى مؤنة زائدة .

ومتعلق البيع أي : نصف الدار ، ظاهر في الاشاعة ، لأن قصده
لنفسه يحتاج إلى مؤنة زائدة .
لكن ظهور المتعلق مقدم على ظهور الفعل ، ولذا يقدم ظهور :
النصف ، على ظهور : بعت ،

(و) أن قلت : نسلم أن ظهور المتعلق مقدم على ظهور الفعل ،
لكن ذلك إنما هو فيما إذا لم يكن ظهور آخر معارض لظهور المتعلق ، و
الحال أن في المقام يوجد ظهور آخر خلاف الاشاعة ، وهو ظهور
حال المتكلم في أرادته لمدلول كلامه ، والفضول لا يريد مدلول كلامه
إذ المال ليس ، له ، حتى يريده مدلول كلامه .

والحاصل : أن ظهور : النصف ، في الاشاعة ، وظهور أراده
المتكلم لمدلول كلامه الذي حاصله عدم الاشاعة ، يتعارضان ،
فيتساقطان ، ويكون المرجع ظهور الفعل في الاختصاص .
وهذا الإشكال هو (ما ذكره الشهيد الثاني : من عدم قصد الفضولى
إلى مدلول اللفظ) .

قلت : يرد على هذا الإشكال أولاً : أنا نسلم أن الفضول غير

.....
وان كان مرجعه الى ظهور وارد على ظهور القيد الا انه مختص بالفضولى لأن القصد الحقيقي موجود في الوكيل والولي ، فالاقوى فيهما الاشتراك في البيع ، تحكيم الظاهر النصف ، الا ان يمنع ظهور النصف الا في النصف المشاع في المجموع .

قاده لمدلول كلامه – كما مر كلام الشهيد والاشكال عليه في باب الفضولى سابقاً –

و ثانياً : نقول ان كلام الشهيد (وان كان مرجعه الى ظهور وارد على ظهور القيد) اي : النصف – كما عرفت – (الا انه) اي هذا الاشكال (مختص بالفضولى) وكلامنا الان ليس في الفضولى ، بل في الوكيل والولي ، هماليساً كالفضولى (لان القصد الحقيقي موجود في الوكيل والولي ، فالاقوى فيهما) اي في الوكيل والولي ، اذ با عابينا مطلقاً ، اي قالا : بعث نصف الدار ، في حال كون نصفها له ، و نصفها الآخر للموكل والمعطى عليه (الاشتراك في البيع) وان البيع ريعان ، ربع للبائع ، وربع لموكله والولي عليه (تحكيم لظاهر النصف) في الاشارة على ظاهر الفعل – اي بعث – في الاختصاص (الا ان يمنع ظهور النصف الا في النصف المشاع) ولا دلالة – للنصف المشاع – على انه : المشاع الذي للملك ، او : المشاع الذي لهما .

فظهور : بعث في كونه للملك ، يكون محكماً ، فالاستدلال بظهور النصف المشاع (في المجموع) في كونه لهما ، غير تام .

و اماملاحظة حق المالكين ، و اراده الاشاعة في الكل - من حيث انه مجموعهما - فغير معلومة ، بل معلوم العدم بالفرض .
و من المعلوم : ان النصف المشاع بالمعنى المذكور يصدق على نصفه المختص ، فقد ملك كليا يملك مصادقه ، فهو كمالوباع كليا سلفا مع كونه ماذ ونافي بيع ذلك من غيره ايضا ، لكنه لم يقصد الامدلول اللفظ

(واما ملاحظة حق المالكين) اي الربع من هذا ، والربع من ذاك (وارادة) قسم خاص من الاشاعة اي (الاشاعة في الكل - من حيث انه) اي النصف المشاع (مجموعهما -) اي مجموع الحقين (غير معلومة ، بل معلوم العدم بالفرض) لظهور البيع في كونه تصرفًا في ملك نفسه ، ولان العفروض ان البائع لم يقصد مجموع الحصتين .

(و من المعلوم : ان النصف المشاع بالمعنى المذكور) بما هو هذا الفهوم القابل للانطiac على نصف المالك ، وعلى مجموع الحقين (يصدق على نصفه) اي نصف البائع (المختص) به (قدملك) البائع - من باب التفعيل - (كليا) له فردا ، فرد نصفه المختص ، وفرد نصف مجموع الحقين (يملك) البائع (مصادقه ، فهو) اي بيع هذا الكل (كمالوباع كليا سلفا) بان قال للمشتري : بعتك منا من الحنطة (مع كونه ماذ ونافي بيع ذلك من غيره ايضا) كمالو وكمه زيد في ان يبيع منا من الحنطة من قبله (لكنه) اي البائع القائل : بعتك منا من الحنطة ، (لم يقصد الامدلول اللفظ) اي لفظ : منا من الحنطة ،

..... من غير ملاحظة وقوعه عنه ، او عن غيره ، فان الظاهر وقوعه لنفسه ، لانه عقد على ما يملكه ،

فصرفه الى الغير من دون صارف ، لا وجه له .

ولعله لما ذكرنا ، ذكر جماعة الفاضلين ، والشهددين ، وغيرهم لو انه اصدق المرءة عينا ، فوهبت نصفها المشاع قبل الطلاق استحق الزوج بالطلاق النصف الباقى

(من غير ملاحظة وقوعه) اي البيع (عنه) اي عن نفسه (او عن غيره) اي الموكل له (فان الظاهر) حسب القواعد (وقوعه) اي البيع (لنفسه) لا لغيره ، ولا مشتركا بين نفسه ، وبين غيره (لانه) اي البائع (عقد) — بصيغة فعل الماضي — (على ما يملكه) .

(فصرفه) اي العقد (الى الغير) الموكل له (من دون صارف) اذ: الفرض انه لا قصد للبائع في كونه عن الغير ، ولفظه ايضاليس خاصا بالغير (لا وجه له) فان العقود تتبع القصود الصريحة او التابعة لظاهر اللفظ — فيما اذا قصد ظاهر اللفظ — وكلامها يوجد ان بالنسبة الى ملك الغير .

(ولعله لما ذكرنا) من الحمل على نصفه المختص لعدم ظهور : النصف المشاع ، في كونه من الحقين (ذكر جماعة الفاضلين ، والشهددين ، وغيرهم ، لو انه اصدق) الزوج (المرءة عينا) كدار — مثلا — (فوهبت) المرءة (نصفها) اي نصف تلك العين (المشاع) ذلك النصف (قبل الطلاق) استحق الزوج بالطلاق) قبل الدخول (النصف الباقى) فترجع

لانصف الباقي ، و قيمة نصف الموهوب ، و ان ذكروا ذلك احتمالا ، وليس الا من جهة صدق النصف على الباقي، فيدخل في قوله تعالى: فنصف ما فرضت

كل الدار الى الزوج (لانصف الباقي ، و قيمة نصف الموهوب) فانه اذا كانت الهبة هبة لنصف الحدين اي هبة ربع منها المستقر ، و ربع ثان متزل ، كان اللازم ان يسترجع الزوج بالطلاق ربعاها فقط ، و يأخذ قيمة ربع آخر اتلفته هي بالهبة .

والحاصل : ان للدار نصفين ، نصف مستقر بمجرد العقد ، و نصف متزل - ان دخل بها استقر ، و ان لم يدخل رجع الى الزوج - فإذا قالت المرأة : وهبت نصف الدار ، كان اللازم ان يكون هبة لنصفها المستقر ، فاذاطلق الزوج اخذ النصف المتزل ، لان تكون الهبة هبة لنصف نصفها المستقر و لنصف النصف المتزل حتى اذا طلق الرجل يكون يرجع الى الرجل ، نصف النصف المتزل ، و تخسر المرأة قيمة نصف النصف المتزل ، الذى وهبته ، و يبقى للمرأة نصف النصف المستقر و يكون الحاصل : ان له ثلاثة ارباع نصف بالهبة ، و ربع بالطلاق بالإضافة الى قيمة الربع ، و لها ربع (و ان ذكروا) هؤلاء العلماء (ذلك) نصف الباقي ، و قيمة النصف الموهوب (احتمالا ، وليس) فتواهم باستحقاق الزوج : النصف الباقي ، (الامن جهة صدق النصف) الموهوب على نصفها المستقر ، فحين الهبة يكون الموهوب نصفها المستقر ، فينطبق الرجوع بالطلاق (على) النصف (الباقي، فيدخل) النصف الباقي (في قوله تعالى : فنصف ما فرضت) .

وان كان يمكن توجيهه هذا الحكم منهم بأنه لما كان الربع الباقى للمرئه من الموجود مثلا للربع التالفن الزوج ، ومساوياته من جميع الجهات ، بل لا تغاير بينهما الا بالاعتبار ، فلا وجہ لاعتبار

ولا يخفى ان ما شرحته به العبارة هو المستقيم المنطبق على ما افاده (ره) سابقا ، من كون البيع ينطبق على مال البائع الخاص به .
اما ظاهر العبارة اى قوله : صدق النصف على النصف الباقى ، فاجنبى عن القصد (وإن كان يمكن توجيهه هذا الحكم منهم) اى الحكم باسترجاع الزوج النصف الباقى ، توجيهها لا ينافي ان يكون النصف العو هوب : رباع من المستقر ، وربعا من المتزلزل ، فليس رجوع النصف ، لأن الباقى نصف متزلزل ، بل لامر آخر ، وهو انها وهبت ربعا من المتزلزل ، وربعا من المستقر ، فلما ان طلقت اخذ الزوج الربع المتزلزل اصالة ، واخذت رباعها الباقى لها المستقر بدلا عن ما اتلفه من : الربع المتزلزل ، بسبب الهبة ،

فالتجيئه : انما هو (بأنه لما كان الربع الباقى للمرئه) - اى المستقر - (من الموجود) الذى لم يخرج عنها بالهبة (مثلا للربع التالف) الذى اتلفته المرئه : من المتزلزل ، بسبب الهبة (من الزوج) متعلق : بالثالف ، (ومساويها) عطف على : مثلا ، (له) اى للربع التالف (من جميع الجهات ، بل لا تغاير بينهما) اى بين الربع التالف بالهبة ، والموجود عند المرئه - من المستقر - (الا بالاعتبار) حيث ان الموجود من : المستقر ، والثالف من : المتزلزل ، (فلا وجہ لاعتبار

القيمة ، نظير مالو دفع المقترض نفس العين المقترضة مع كونها قيمية .
لكن الظاهر : انهم لم يريدوا هذا الوجه و انهم علّوا استحقاقه
للنصف الباقي ببقاء مقدار حقه ، فلا يخلو عن منافاة لهذا المقام و نظيره
— في ظهور المنافاة لاما هنا —

(القيمة) اي لا وجه بالقول بان العرئة تعطى قيمة الربع الثالث ، و تبقى
لنفسها ربعا (نظير مالو دفع المقترض نفس العين المقترضة مع كونها)
اي العين (قيمية) اذ : العين اقرب الى نفسها من القيمة ، فان القيمة
لم تشرع الالتعذر المثل ، و من المعلوم ان : العين ، هي هي ، فلا
وجه للرجوع الى القيمة مع وجود العين ، ولا يحق للمالك ان يقول : لا
آخذ العين ، بل اريد القيمة ، و هكذا فيما لو ارجع المقترض عين القرض
— في المثل — لامثله .

(لكن الظاهر : انهم لم يريدوا هذا الوجه) اي ماقلنا بانه يمكن
توجيه الحكم منهم (و انهم علّوا استحقاقه) اي الزوج (للنصف الباقي
ببقاء مقدار حقه) الظاهر في ان الهرة كانت لنصفها المستقر المشاع ، لا
نصف المشاع الشامل الحقيقين (فلا يخلو) كلامهم في باب هبة نصف
المهر(عن منافاة لهذا المقام) اي كلامهم في مقام البيع ، و انه لو باع
النصف المشاع — وكان مشتركا بينه وبين غيره — كان المبيع ربعا من
البائع ، و ربعا من الاجنبي (و نظيره) اي نظير كلامهم في باب البيع
و انه لو باع النصف ، كان محتملا لكونه نصف نفسه ، و لكونه النصف
المشاع بينه وبين شريكه (— في ظهور المنافاة لاما هنا —) اي بباب

ما ذكره في باب الصلح ، من انه اذا اقر من بيده المال لاحد المدعين
للمال بسبب موجب للشركة كالارث ، فصالحة المقر له على ذلك النصف

الصدق الذى قالوا بأنه لو وهبت للزوج نصف المهر كان الموهوب
نصفها الخاص بها لا النصف المشاع بينها وبين الزوج (ما ذكره في
باب الصلح) حيث انهم ذكروه كباب البيع ، فهو مناف لما ذكروه في
باب الصدق (من انه اذا اقر من بيده المال لاحد المدعين للمال
بسبب موجب للشركة كالارث) كما لو كان بيزيذ دينار ، وادعى كل
من عمرو و خالد كون نصف الدينار له ، وبين كل واحد منهمان السبب
لكون النصف له شركته مع المدعى الآخر في سبب جامع بينهما ، كما لو
قالا :انا ورثناه من ابينا ، فاذا اقر زيد الذى بيده الدينار لخالد
- مثلا - بما يدعيه من كون النصف له ، فإنه حينئذ تقسم الدار الى
ثلاثة اقسام .

- ١- نصفها ، وهو لمن في يده ، لظاهر اليد .
- ٢- وربعها لخالد المقر له .
- ٣- وربعها الآخر ، لعمرو ، وذلك لأن مقتضى اعتراف خالد
بشركته في الدار مع عمرو ، أن كل جزء من الدار فهو مشترك بينهما ، و
قوله : بسبب ، متعلق بـ : المدعين ، (صالح) اي صالح مع المقر له
 Khalid ، في المثال (المقر له) كزيد ، في المثال (على ذلك النصف)
القربه ، فان زيدا اقر لخالد بيان له نصف الدار ، كما
يدعى

كان النصف مشاعاً في نصيبهما ، فان اجاز شريكه ،نفذ في المجموع ، والا
نفذ في الربع ، فان مقتضى ما ذكره هنا اختصاص المصالح بنصف المقر
له ، لانه ان اوقع الصلح على نصفه الذي اتر له به فهو ، كمالو صالح
نصفه قبل الاقرار ،

(كان النصف) المقربه (مشاعاً في نصيبهما) اي نصيب عمرو ، وخالد
(فان اجاز) المصالحة (شريكه) كعمرو ، في المثال (نفذ) الصلح (في
المجموع) لأن هذا النصف لهما ، وقد صالحاه ، احد هما لفظاً ، والأخر
اجازة (والا) يجز شريكه اي لم يجز عمرو الذي هو شريك خالد (نفذ)
الصلح (في الربع) فقط ، لأن الربع فقط مال خالد المصالح .

وانماقلنا : ونظيره في ظهور المنافاة ، (فان مقتضى ما ذكره هنا)
في باب الصداق : من ان هبة المرأة للنصف ، معناها هبة النصف
المستقر ، لا النصف المشاع بين المستقر والمتزلل ، (اختصاص المصالح)
اي زيد (بنصف المقر له) اي خالد (لانه) اي زيد - الذي بيده المال -
(ان اوقع الصلح) مع خالد (على نصفه) اي النصف لخالد (الذي اقر)
زيد (له) اي لخالد (به) اي بذلك النصف (فهو ، كمالو صالح نصفه)
الذى يدعىيه خالد (قبل الاقرار) فان خالد أحسب ادعائة يملك النصف ،
وزيد ، يسلم ان له النصف فاذ اوقعَا التصالح بين الجانيين يلزم ان
يكون تصالحا على النصف الذي خالد يدعىيه ، وزيد يقر له به ، فحاله كما
لولم يقر زيد بان لخالد النصف ، وادعاه خالد ، ثم تصالحالحسنم
النزاع ، حيث ان معنى التصالح ان يكون الصلح منصباً على النصف

.....
مع غير المقر، او معه وان اوقعه على مطلق النصف المشاع ، انصرف
اىضاً الى حصته ، فلاوجه لاشتراكه بينه وبين شريكه .
ولذا اختار سيد مشايخنا قدس الله اسرارهم اختصاصه بالمقر له .

وفصل في المسالك بين ما الواقع الصلح

الذى لخالد - ادعاءٌ - سواء صالح خالد قبل اقرار زيد (مع غير المقر)
اى غير زيد (او معه) اى مع المقر (وان اوقعه) اى الصلح (على مطلق
النصف المشاع) - لانصفه الذى اقر له به - (انصرف) النصف (ايضاً
الى حصته) اى حصة خالد فقط (فلاوجه لاشتراكه) اى فى ماباذا الصلح
(بينه) اى بين خالد (وبين شريكه) عمرو ، فانهم كيف ذكروا فى باب
المهر ، انهما لو وهبت تكون الهبة لنصفها المستقر ، ويقولون فى مسئلة
الصلح انه لو صالح لا يكون فى نصف المقر له - كخالد - بل يكون مشتركاً
بين خالد - وعمرو ، مع العلم ان المسئلتين من واحد واحد .

(ولذا) حيث ان قولهم فى باب الصلح مخالف لقولهم فى باب
الهبة للمهر - حيث جعلوا الهبة فى نصفها ، ولم يجعلوا فى باب
الصلح فى نفسه - (اختار سيد مشايخنا قدس الله اسرارهم اختصاصه)
اى الصلح (بالمقر له) اى خالد ، بدون الاختياج الى اجازة الشريك
لان زيد يعترف بان لخالد نصفها ، و خالد يصلح عن نصفه ، فمن
اين يدخل الشريك فى الوسط ؟ ليكون ان اجاز شارك خالدا فى
بدل الصلح ، وان لم يجز ببطل الصلح الا فى الربع فقط .

(وفصل في المسالك بين ما الواقع الصلح) بين زيد ، و خالد

..... على نصفه لو مطلق النصف ، وبين ماذاقع على النصف الذى اقر به ذواليد ، فاختار مذهب المشهور فى الثالث ، لأن الاقرار منزل على الاشاعة .

و حكم بالاختصاص فى الاولين ، لاختصاص النصف وضعافى الاول

وانصرافاوى الثانى الى النصف

(على نصفه) اي نصف المال الذى لخالد (او مطلق النصف) بان قال : صالحتك على نصف المال - بدون اضافة النصف الى خالد - (وبين ماذاقع) الصلح (على النصف الذى اقر به ذو اليد) بان قال زيد : صالحتك على النصف الذى اقررت لك به (فاختار) المسالك (مذهب المشهور) من التشريك فى الصلح ، ان اجاز الشريك ، والابطل الصلح الافى الريع (فى الثالث) اي ما الواقع الصلح على النصف الذى اقر به ذو اليد (لأن الاقرار منزل على الاشاعة) اذ : النصف الذى اقر زيد به لخالد ، صار معاً بينهما - حسب ادعاء نفس خالد ، انه شريك مع عمرو فى المال - .

(و حكم) المسالك (بالاختصاص) اي اختصاص الصلح بالمقر له - اي خالد - (فى الاولين) فيما الواقع الصلح على نصفه ، او مطلق النصف (لاختصاص النصف) اي لفظ النصف (وضعافى الاول) اي ما صالحه : على نصفه ، فان النصف المضاف الى خالد ، و ضعائكون لخالد لا المشترك بينه وبين عمرو (و انصرافاوى الثانى) اي ماصالحة : على مطلق النصف ، فان المنصرف انه صالح عن نصفه المختص به (الى النصف

واعتبره فى مجمع الفائدة بان هذا ليس تفصيلا ، بل مورد كلام المشهور هو الثالث ، لفرضهم المصالحة على ذلك النصف المقربه ، وتمام الكلام فى محله .

وعلى كل حال ، فلاشكال فى ان لفظ النصف المقرب به اذا وقع فى كلام المالك للنصف المشاع مجرد ا عن حال او مقال ، يقتضى صرفه الى

المختص) بالمقرب له – وهو خالد – .

(واعتبره) اي المسالك (فى مجمع الفائدة بان هذا) الذى ذكره الشهيد (ليس تفصيلا) فى مسئلة الصلح (بل مورد كلام المشهور) الذين قالوا بالاشراك (هو الثالث) اي ما وقعا الصلح على النصف المقرب به (لفرضهم المصالحة على ذلك النصف المقرب به ، وتمام الكلام فى محله) وانما كان الغرض من هذا الكلام وقوع التناقض بين كلامي المشهور – فى الجملة – .

(وعلى كل حال) سواء حمل النصف للمبيع المتعلق به البيع ، على النصف المشاع بين النصيبيين ، او حمل عانى النصف المختص بالبائع (فلاشكال فى ان لفظ النصف المقرب به) اي الواقع فى حيز الاقرار (اذا وقع فى كلام المالك للنصف المشاع) بان كان هناك شريكان فى نصفى الدار فحال احد هما نصف الدار لعمرو ، في حالي الكون الاقرار (مجرد ا عن حال او مقال يقتضى ذ لك الحال او المقال (صرفه) اي صرف النصف الذى فى كلام المقرب (الى

نصفه يحمل على المشاع في نصيبه ، و نصيب شريكه .
ولهذا افتوا ظاهرا على انه لو اقر احد الرجلين الشريكين الثابت
يدكل منهما على نصف العين بان ثلث العين لفلان ، حمل على الثالث
المشاع في النصيبيين .

فلو كذبه الشريك الآخر ، دفع المقر له نصف ما في يده
لان المنكر بزعم المقر ظالم للسدس ،

نصفه اى النصف المربوط به (يحمل) لفظ النصف (على المشاع في
نصيبه ، و نصيب شريكه) لا على نصف المالك المختص به .
(ولهذا افتوا ظاهرا) اى كونهم افتوا حسب ما يستظهر من كلماتهم
(على انه لو اقر احد الرجلين الشريكين الثابت يدكل منهما على نصف
العين) اقر (بان ثلث العين لفلان ، حمل) اقراره (على الثالث المشاع
في النصيبيين) لا ثلث مال نفسه فقط .

(فلو) صدقه المقرد فاعتذر الثالث الى المقر له ولو (كذبه الشريك
الآخر ، دفع المقر) كزيد الشريك لعمرو الذي اقر لبكر بالثالث من الجموع
(الى المقر له) كبكر (نصف ما في يده) فاذا كان مجموع المال ستة دنانير
يلزم على المقر ان يعطي للمقر له دينارا و نصفا – لا دينارا فقط –
(لان المنكر) كعمرو – في المثال – (بزعم المقر) و هو زيد (ظالم
للسدس) فان عمرو اصرف في ثلاثة دنانير ، و له ديناران فقط – بزعم
المقر – فالدينار الزائد عنده ليس لبكر فقط ، لفرض ان المال مشترك
بين الثلاثة ، بل الدينار الزائد لعمرو : المقر ، و بكر : المقر له ، اذا

بتصرفه في النصف ، لانه باعتقاده انما يستحق الثالث ، فالسدس الفاضل في يد المنكر نسبة الى المقر والمقرله ، على حد سواء ، فانه قدر تالف من العين المشتركة فيوزع الاستحقاق .

و دعوى : ان مقتضى الاشاعة تنزيل المقر به على ما في يد كل منهما فيكون في يد المقر سدس ، وفي يد المنكر سدس ،

فنصف دينار عمرو : المقر ، عند زيد : المنكر ، فلعمرو دينار و نصف مما في يده ، والدينار و النصف الآخر انما هو للمقر له – اى بكر – فان المنكر ظالم للسدس (ب) سبب (تصرفه في النصف) اى ثلاثة دنانير ، و الحال ان له دينارين (لانه اى المنكر) (باعتقاده) اى باعتقاد المقر (انما يستحق الثالث) فقط اى دينارين (فالسدس الفاضل في يد المنكر) و هو الدينار الثالث (نسبة الى المقر والمقرله ، على حد سواء) و يكون لكل من المقر والمقرله نصف دينار عند المنكر (فانه اى الدينار الثالث (قدر تالف من العين المشتركة) بين المقر والمقرله (فيوزع) بينماما على قدر (الاستحقاق) واذ كان استحقاق المقر والمقرله متساويا يكون التالف من كل منهما نصف دينار .

(ودعوى : ان مقتضى الاشاعة) اى اشاعة ستة دنانير – الموجودة في يدي المقر والمنكر ، بين المقر ، والمنكر ، والمقرله (تنزيل المقر به) اى الثالث الذي اقر به المقر ، لبكر – مثلا – (على ما في يد كل منهما) اى من المقر والمنكر (فيكون في يد المقر سدس) اى دينارا (وفي يد المنكر سدس) فاللازم ان يعطى المقر للمقرله دينارا

كمالو صرح بذلك .

وقال : ان له فى يدك كل منه ماسدا .

و اقراره بالنسبة الى ما فى يد الغير غير مسموع ، فلا يجب الا ان
يدفع اليه ثلث ما فى يده ، وهو السدس المقربة وقد تلف السدس الآخر
— بزعم المقر — على المقر له ، بتذكير المنكر ، مدفوعة .

لادينارا و نصفا (كمالو صرح) المقر (بذلك) .

(و) ذلك بان (قال : ان له) اى المقر له (فى يدك كل منها) اى
المقر و المنكر (سدسا) كمالو قال لبكر فى يدى ، و يد شريكى ديناران ،
دينار فى يدى ، و دينار فى يد شريكى .

(و) حيث ان (اقراره بالنسبة الى ما فى يد الغير غير مسموع ، فلا
يجب (على المقر الا ان يدفع اليه) اى الى المقر له (ثلث ما فى يده)
اي الدينار الواحد (و هو السدس) من مجموع الستة (المقربة) اى
بذلك السدس ، لانه اقر بان فى ماله سدسا لعمرو (و قد تلف السدس
الآخر) للمقر له (— بزعم المقر —) متعلق بتلف ، (على المقر له ، بـ)
سبب (تذكير المنكر) .

هذه الدعوى (مدفوعة) بالفرق فى الاقرار بين الاشاعة و التميز
فلو كان هناك ثلاثة دنانير ، غير مشاعة فى يد زيد ، و ثلاثة دنانير غير
مشاعة فى يد عمرو ، ثم اقر زيد بان لبكر دينار فى مالى ، و دينارا فى
مال عمرو ، كان اللازم اعطاء زيد لبكر دينارا فقط .
بخلاف ما لو كان المال مشاعا ابتداء ، ثم قسمه المقر و المنكر ، ثم

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....
بان مافق يد الغير ليس عين ماله فيكون كمالاً اتر شخص بنصف كل من داره ، و دارغيه ، وهو مقدار حصته المشاعة كحصة المقر و حصة المقر له ، - بزعم المقر - الا انه لمالم يجبر المكذب على دفع شئ مما فى يده ، فقد تلف سدس مشاع يوزع على المقر ، والمقرله .

فلامعني لحسابه على المقر له

ادعى المقر ان بکرا ايها شريك له مافق الثالث ، لأنهم ثلاثة اخوه ، مات ابوهم ، و خلف ستة دنانير - مثلا - .

والحاصل : ان الدعوى المذكورة مدفوعة (بان مافق يد الغير) اى عمرو - المنكر - (ليس عين ماله) اى عين مال عمرو - اى مال الغير مشترك - (فيكون) حال الاقرار - اى حتى يكون - (كمالاً اقر شخص بنصف كل من داره ، و دارغيه) اقراراً لبكر - مثلا - اى ليس الامر اقراراً في امرين متمايزين (او هو) اى مافق يد الغير - المنكر - انما هو (مقدار حصته) اى حصة الغير (المشاعة) بين الثلاثة ، حسب اقرار المقر (كحصة المقر) التي هي ايضاً مشاعة (و) ك (حصة المقر له) التي هي ايضاً مشاعة (- بزعم المقر -) ان له حصة (الا انه لما لم يجبر المكذب) اى المنكر الذي كذب المقر (على دفع شئ مما فى يده) لانه لم يقر بالشريك الثالث (فقد تلف) - بسبب ظلم المنكر - (سدس مشاع) ف (يوزع) التالف - وهو دينار في المثال - (على المقر ، والمقرله) فيكون الذاهب من كل منهما نصف دينار .
(فلامعني لحسابه) اى حساب الدينار التالف (على المقرله) كبر

و حده ، الا على احتمال ضعيف و هو تعلق الغصب بالمشاع .
و صحة تقسيم الغاصب مع الشريك فيتمحض ما يأخذة الغاصب
منه ، و ما يأخذة الشريك لنفسه .

لكنه احتمال ضعف في محله و ان قال به اومال اليه بعض - على ما

حکى -

- في المثال - (وحده ، الاعلى احتمال ضعيف) في باب الغصب (وهو
تعلق الغصب بالمشاع) .

كمالو كان هناك شريkan في دار مشاعة بينهما ، ثم غصب الغاصب
حصة احدهما ، بان اخرجه من الدار واستقل هو و الشريك الآخر
بالتصرف في الدار ، فقد غصب الغاصب نصف دار مشاع .

(و صحة تقسيم الغاصب مع الشريك) بان افرز نصف الدار لنفسه
و اعطى النصف الآخر للشريك (فيتمحض ما يأخذة الغاصب) من نصف
الدار (للمغصوب منه ، و ما يأخذة الشريك لنفسه) فانه لوقلنا به هذا
ا لقول الضغيف في باب الغصب ، نقول بمثله في باب الاقرار ، و ان اقرار
زيد لبكر بالثلث ائما يوجب على المقران يدفع الى بكرد بنا رافقطلاد بنا را
و نصفا .

(لكنه احتمال ضعف في محله) اذ : التقسيم الذي لا يقرره الشريك
لا يوجب الافراز ، فلا يختص مافي يد الغاصب للمغصوب منه ، ولا مافي يد
الشريك لنفسه ، بل تكون الدار بعد افراز الشريك والغاصب على اشا عتها
السابقة (وان قال به) اي بهذه الاحتمال (اومال اليه بعض - على ما حکى -) عنه

للخرج او السيرة .

نعم يمكن ان يقال : بان التلف فى هذا المقام حاصل باذن الشارع للمنكر الغاصب لحق المقر له با عتقاد المقر ، والشارع انما اذن له فى اخذ ما يأخذه على انه من مال المقر له ، فالشارع انما حسب السادس فى يد المنكر على المقر له ، فلا يحسب منه على المقر شيء .

(للخرج) على الشريك ، اذ بقى المال مشاعا (والسيرة) فى ان الشريك اذ اخذ ماله ، كان ذلك افرازا ، وان لم يحضره الشريك الآخر .

(نعم يمكن ان يقال) فى وجه كون تكليف المقر اعطاء دينار فقط للقر له ، لا دينارا و نصفا (بان التلف) ل الدينار بكر : المقر له ، (فى هذا المقام حاصل باذن الشارع للمنكر الغاصب) واقعا (لحق المقر له) – اي بكر – (باعتقاد السقر) متعلق بـ : الغاصب ، لأن المقر يعتقد ان عمروا غاصب ، اما عمرو بنفسه فلا يعتقد بذلك .

ولذا كان الشارع اذن له فى ان لا يدفع الى بكر دينارا ، حيث ان الشارع اذن لمن لا يعلم ان فى ماله حقا لغير ، ولم يقم على ذلك دليل ، اذن بان يمتنع عن اداء شيء الى المدعى ، بل يحفظ المال لنفسه ، واذن الشارع انما كان بالنسبة الى دينار – بكر – (والشارع انما اذن له) اي للمنكر (فى اخذ ما يأخذ) اي الدينار الزائد (على انه من مال المقر له) اي بكر – فى المثال – (فالشارع انما حسب السادس) وهو الدينار الموجود (فى يد المنكر على المقر له) اي خالدا فى المثال (فلا يحسب منه) اي من السادس (على المقر) كريد (شيء) وعليه فلم يسم

وليس هذا كاخذ الغاصب جزءاً معيناً من المال عدواً ، بدون اذن الشارع ، حتى يحسب على كلا الشركين .
والحاصل أن اخذ الجزء كان باذن الشارع ، وإنما اذن له على ان يكون من مال المقر له .
ولعله لذا

الدينار الموجود في يد المنكر نصفه للمقر : الثلاث دنانير ، نصفه حتى يبقى للمقر دينار و نصف فقط .
(وليس هذا) الاقرار (كاخذ الغاصب جزءاً معيناً من المال عدواً ، بدون اذن الشارع) .
كمالو فرضنا انه كان لزيد وبكر شريكين في اربعة دنانير ، فاخذ الغاصب ديناراً من المال ، فإنه يكون ذا هبا عنهم ، حتى ان الباقي يقسم بينهما كل منه دينار و نصف دينار .
اذ : ليس مقام الاقرار هكذا (حتى يحسب) الدينار الموجود عند المنكر (على كلا الشركين) المقر و المقر له .
(والحاصل ان اخذ) المنكر (الجزء) وهو الدينار في المثال -
(كان باذن الشارع ، وإنما اذن له على ان يكون من مال المقر له) ان كان حقه ثابتًا واقعاً ، اذا فما الواجب على المقر ان يدفع الى المقر له ، اي ديناراً فقط .

(ولعله لذا) الذي ذكرنا من وجه عدم اشتراك المقر و المقر له ، في ما يهد المقر ، بل يكون الزائد بيد المقر ، للمقر له - اي دينار واحد

ذكر الاكتير نسبه فى الايضاح الى الاصحاب - فى مسئلة الاقرار بالنسب - ان احد الاخوين اذا اقر الثالث ، دفع اليه الزائد عما يستحقه با عقادة وهو الثالث ولا يدفع اليه نصف ما فى يده نظرا الى انه اقر بتساويهما فى مال المورث ، فكلما حصل ، كان لهما ، و كلمافات كان كذلك ، هذا . ولكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال ، من جهة : ان الشارع النم - بمقتضى الاقرار - معاملة المقرله بما يقتضيه الواقع الذى اقر به .

فقط ، فى المثال - (ذكر الاكتير) اي ذكروا ان الزائد : فقط ، للمرسله (بل نسبه فى الايضاح الى الاصحاب - فى مسئلة الاقرار بالنسب -) فى باب الارث (ان احد الاخوين اذا اقر الثالث ، دفع اليه) اي دفع المقر الى الثالث (الزائد عما يستحقه) المقر (باعتقاده) ان لهما اخا ثالثا (وهو) اي الزائد (الثالث) عما فى يده (ولا يدفع) المقر (اليه) اي الى الثالث (نصف ما فى يده) .

وجه احتمال ان يدفع اليه نصف ما فى يده ، هوما بينه بقوله : (نظرا الى انه) اي المقر (اقر بتساويهما) اي المقر و المقرله (فى مال المورث ، فكلما حصل) من المال (كان لهما ، و كلمافات كان كذلك) لهما (هذا) . وجها ان يكون الزائد لاما فى يد المقر للمرسله ، لا التناصف .

(ولكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال) اي احتمال ان يكون للمرسله الزائد حسب ، لا التناصف (من جهة : ان الشارع النم - بمقتضى الاقرار - معاملة المقر) كلمة : معاملة ، مفعول : النم ، (مع المقرله بما يقتضيه الواقع) ، كلمة : بما ، متعلق بـ : معاملة ، (الذى اقر) المقر (به) اي بذلك

و من المعلوم : ان مقتضى الواقع لفرض العلم بصدق المقر، هو
كون مافي يده - على حسب اقراره - بالمناصفة .
واما المنكر عالما ، فيكون مافي يده مالا مشتركا لا يحل له منه الاما
قابل حصته عما في يدهما والزائد حق لهمما عليه .
واما مسئلة الاقرار بالنسبة فالمشهور ، وان صار والى ما ذكر وحكاه
الكليني عن

الواقع .

(و من المعلوم : ان مقتضى الواقع لفرض العلم بصدق المقر، هو
كون مافي يده) اي يد المقر (- على حسب اقراره - بالمناصفة) «على
حسب» متعلق بـ : بالمناصفة .
ثم : ان المناصفة انما هي في مثال الشركين والاقرار بثالث ، وفي
مثال ثلاث شركاء والاقرار برابع ، يكون بما يقتضيه ، و هكذا اكمالا يخفى .
(واما المنكر) في حالكونه (عالما ، فيكون مافي يده مالا مشتركا لا يحل
له) اي للمنكر (منه) اي من هذا المال المشترك (الا ما قابل حصته عما في
يدهما) اي يد المقر والمنكر ، و مقابل حصته في المثال ديناران فقط
(والزائد) و هو الدينار الثالث (حق لهمما) للمقر والمقر له (عليه) اي
على المنكر ، هذا هو مقتضى القاعدة .

(واما مسئلة الاقرار بالنسبة) التي ذكروها باب المقر انما يدفع الزائد
فقط - الذي هو على خلاف ما ذكرناه في باب اقرار احد الشركين -
(فالمشهور ، وان صار والى ما ذكر) من اعطاه الزائد فقط (وحکاه الكليني عن

الفضل بن شاذان على وجه الاعتماد ، بل، ظاهره جعل فتواه ، كروايتها الا انه صرخ جماعة من تأخر عنهم بمخالفته للقاعدة ، حتى قوى فى المسالك الحمل على الاشاعة ، وتبعد سبطه ، و سيد الرياض فى شرحى النافع ، والظاهر : ان مستند المشهور ، بعض الروايات الضعيفة المنجبر بعمل اصحاب الحديث ، كالفضل ، والكلينى ، بل وغيرهما ، وروى الصدوق مرسلا ، والشيخ مسندًا ، عن ابى البخترى و وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابى علیہما السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه

الفضل بن شاذان على وجه الاعتماد (عليه (بل ظاهره) اى الكلينى (جعل فتواه ، كروايتها) الدالة على اعطاء الزائد فقط ، فان الرواية ذكرت ان اثنين من الورثة لو اعترفا بوارث آخر ، فان كانوا عدلين ، اجيز ذلك على الورثة الزما ذلك في حصتها (الا انه صرخ جماعة من تأخر عنهم) اى عن المشهور بين المتقدمين (بمخالفته) اى كلام المشهور في باب الاقرار بالنسب (للقاعدة ، حتى قوى في المسالك الحمل على الاشاعة) بان يكون المقر والمقرله ، سواء في المال ، لأن يكون الزائد فقط للمقرله (وتبعد سبطه ، و سيد الرياض في شرحى النافع ، والظاهر ان مستند المشهور ليس القاعدة ، وانا هو (بعض الروايات الضعيفة المنجبر بعمل اصحاب الحديث ، كالفضل) بن شاذان (والكلينى، بل وغيرهما ، ف) قد (روى الصدوق مرسلا ، والشيخ مسندًا ، عن ابى البخترى) - معرب بهتر - (و وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابى علیہما السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه

السلام في رجل مات ، وترك ورثة ، فاقر احد الورثة بدين على أبيه ، انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، وان اقر اثنان من الورثة وكانتا عدلين ، اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين ، الزما في حصتها ، بقدر ما ورثا .

السلام في رجل مات ، وترك ورثة ، فاقر احد الورثة بدين على أبيه)
قال عليه السلام : (انه يلزم ذلك) الدين (في حصته) اى حصة المقر
(بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك) الدين (في ماله) اى مال الميت ، او
مال المقر (كله) .

ولو كان المراد : مال الميت ، فعدم كونه ظاهر ، لأن اقرار احد
الورثة لا يسبب الزاما على سائر الورثة .

ولو كان المراد : مال المقر ، فلان المقر انما يعطى بعض ماله -
اما الزائد ، كالدينار - في المثال السابق - او الدينار والنصف ،
حسب الاختلاف - (وان اقر اثنان من الورثة وكانتا عدلين ، اجيز
ذلك على الورثة) كلهم لقيام البينة بذلك (وان لم يكونا عدلين ، الزما
في حصتها) فقط ، (بقدر ما ورثا) لكن لا يخفى : ان الروايات المذكورة
والأئمة مجملة ، لا تدل على فتوى المشهور ، ولا فتوى الشيخ ، لأن : التما
في حصتها ، هل معناه : انهم يعطيان الزائد كما يقول المشهور ؟ او
بالتناسب كما يقول الشيخ ، وكذلك في الفقرة السابقة اى قوله : بقدر ما
ورث الا ان يكون فهم المشهور مؤيدا ، والمشهور بينهم ان فـ
المشهور ليس بحجة .

و كذلك ان اقر احد الورثة باخ او اخت فانما يلزمـه ذلك في حصته وبالاسناد قال قال على عليه السلام : من اقر لأخيه ، فهو شريك في المال ولا يثبت نسبـه ،

فـان اقر اثنان بذلك الا ان يكونـا عـدلين ، فيثبتـ نسبـه ويـضرـبـ في العـيرـاتـ معـهمـ .

وعـنـ قـربـ الاـسنـادـ روـاـيـةـ الـخـبـرـيـنـ عـنـ السـنـدـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، وـتـمـامـ
الـكـلـامـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ كـتـابـ الـاقـرارـ وـ الـعـيرـاتـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

(وكذلك ان اقر احد الورثة باخ او اخت) او غيرـهـاـ منـ بـيـثـ ، وـاحـداـ
اوـ اـكـثـرـ (فـانـمـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ) اـقـرارـ (فـيـ حـصـتـهـ وـبـالـاسـنـادـ) المـتـقـدـمـ اـيـضـاـ
(قالـ يـقـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ : منـ اـقـرـ لـاخـيـهـ ، فـهـوـ اـيـ الاخـ) شـرـيكـ فـيـ
الـمـالـ) الـذـىـ حـازـهـ اـخـوـهـ (ولاـيـثـبـ نـسـبـهـ) لـانـ الـاقـرارـ اـنـمـاـ يـثـبـتـ مـاـعـلـىـ
الـقـرـنـ الـأـمـوـرـ (فـانـ اـقـرـ اـثـنـانـ فـكـذـلـكـ) ثـبـتـ الـمـالـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ النـسـبـ (الاـنـ يـكـونـاـ)
الـقـرـانـ (عـدـلـيـنـ ، فـيـثـبـتـ نـسـبـهـ وـيـضـرـبـ) – بـالـعـجـهـولـ – اـيـ الـقـرـلـهـ (فـيـ
الـعـيرـاتـ معـهمـ) لـقـيـامـ الـبـيـنـةـ بـذـلـكـ .

(وعنـ قـربـ الاـسنـادـ روـاـيـةـ الـخـبـرـيـنـ عـنـ السـنـدـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، وـتـمـامـ
الـكـلـامـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ كـتـابـ الـاقـرارـ وـ الـعـيرـاتـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ) وـقـدـ ذـكـرـ
طـرـفـاـ مـنـ الـكـلـامـ ، الـجـواـهـرـ فـنـ اـرـادـ التـفـصـيلـ ، فـلـيـرـجـعـ اليـهـ .

مسئلة

لوباع ما يقبل التملك ، و مالا يقبله كالخمر والخنزير صفة بشمن واحد ، صح في المعلوم عندنا – كمافي جامع المقاصد – و اجماعا – كما عن الغنية – و يدل عليه اطلاق مکاتبة الصفار المتقدمة . و دعوى انصرافه الى صورة كون بعض القرية المذكورة فيها امال الغير منوعة

(مسئلة – لوباع ما يقبل التملك ، و مالا يقبله) مثال ما لا يقبله (الخمر والخنزير) مثلا : باع الخل والخمر، والشاة والخنزير (صفقة) واحدة، اي في معاملة واحدة (بشمن واحد) لأن يقول الخمر بعشرة ، والخل بعشرين ، بل قال : بعثتهم بالثلاثين (صح) البيع (في المعلوم عندنا) . هذا الفظ يشبه الاجماع (كمافي جامع المقاصد – و اجماعا – كما عن الغنية – و يدل عليه) اي على انه يصح البيع في المعلوم (اطلاق مکاتبة الصفار المتقدمة) وفيها قوله عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك ، وقد وجب الشراء على ما يملك ، اذ قوله : ليس يملك ، شامل لما ليس بملوك للبائع ، سواء كان من جهة انه لا يقبل الملك كالوقف ، او من جهة انه ملك للغير .

(و دعوى انصرافه) اي قوله : ما ليس يملك ، (الى صورة كون بعض القرية المذكورة فيها) اي في المکاتبة (مال الغير) فالمراد : ما ليس بملوك للبائع ، لاما لا يقبل الملك اصلا (منوعة) اذ : لا وجہ دعوى الانصراف المذكور بعد تعارف الوقف

بل لامانع من جريان قاعدة الصحة ، بل اللزوم في العقود ، عدا ما يقال : من ان التراضي والتعاقدي ، انما وقع على المجموع الذي لم يضمه الشارع قطعا ، فالحكم بالامضاء في البعض – مع عدم كونه مقصودا الا في ضمن المركب – يحتاج إلى دليل آخر ، غير مادل على حكم العقود ، والشروط ، والتجارة عن تراض .

ولذا حكمو بفساد العقد ، بفساد شرطه .

(بل لامانع من جريان قاعدة الصحة ، بل) قاعدة (اللزوم في العقود) بالنسبة الى ما هو مملوك للبائع ، فيشمله : اوفوا بالعقود (عدا ما يقال: من ان التراضي والتعاقدي ، انما وقع على المجموع الذي لم يضمه الشارع قطعا) لأن المجموع بما فيه الخمر ، لا يصح الشارع عقده (فالحكم بالامضاء في البعض) اي امضاء الشارع للبعض القابل للملك (– مع عدم كونه) اي البعض المملوک (مقصودا الا في ضمن المركب – يحتاج إلى دليل آخر ، غير مادل على حكم العقود ، والشروط ، والتجارة عن تراض) اي : اوفوا بالعقود ، و : المؤمنون عند شروطهم ، والا ان تكون تجارة عن تراض منكم .

(ولذا) الذي ذكرنا ، من انه لا تكفي الادلة المتقدمة لتصحيح العقد الذي لم يصح بعضه (حكمو بفساد العقد ، بـ) سبب (فساد شرطه) فاذا كان المشروط فاسدا ، كان الجزء ايضا فاسدا اذا فسد الجزء الآخر لأن الشرط والجزء من قبل واحد .

وقد نبه عليه في جامع المقاصد ، في باب فساد الشرط ، وذكر أن
في الفرق بين فساد الشرط و الجزء عسرا ، و تمام الكلام في باب الشروط
ويكفي هنا الفرق بالنص والاجماع .

نعم : ربما يقييد الحكم بصورة جهل المشتري ، لما ذكره في المسالك
ـ وفaca للمحكى في التذكرة عن الشافعى ـ من جهة افضائه الى الجهل
بشن البيع ، قال في

(وقد نبه عليه) اي على لزوم بطلان البيع ببطلان جزئه كما نقول
ببطلانه ، بطلان شرطه (في جامع المقاصد ، في باب فساد الشرط ، و
ذكر ان في الفرق بين فساد الشرط و الجزء عسرا) فاللازم ، امان نقول
بایجابهمالفساد ، او عدم ایجابهمالفساد (و تمام الكلام في بباب
الشروط) و انه هل الشرط الفاسد يوجب فساد المشروط ، ام لا ؟ (و
يكفي هنا) في باب الجزء الفاسد (الفرق بالنص والاجماع) على صحة
العقد ، حتى مع فساد الجزء ، وكفى بهما فارقا .

(نعم : ربما يقييد الحكم) بصحة العقد بالنسبة الى الجزء ، فيما اذا كان
الجزء الآخر لا يملك (بصورة جهل المشتري) بان احد الجزئين لا يملك
(لما ذكره في المسالك ـ وفaca للمحكى في التذكرة عن الشافعى ـ)
حيث خصص الصحة بصورة جهل المشتري (من جهة افضائه) اي العلم
بكون احد الجزئين لا يملك (الى الجهل بشن البيع) لانه حينما اشتري
الخل والخمر بثلاثين ، لا يعلم كم مقدار ثمن الخل .
و من المعلوم : ان الجهل باحد العوضين موجب للفساد (قال في

التذكرة بذلك ، وليس عندي بعيدا من الصواب الحكم بالبطلان ،
فيما اذا علم المشتري حرمة الآخر او كونه مملا ينقل اليه ، انتهى .
و يمكن دفعه : بان اللازم ، هو العلم بثمن المجموع الذى قصد
الى نقله عرفا ، و ان علم الناقل بعدم اضاء الشارع له ، فان هذا
العلم غير مناف لقصد النقل حقيقة .

فبيع الغرر المتعلق لنهاي الشارع ، و حكم عليه بالفساد هوما كان
غرا فى نفسه ، مع قطع النظر عما يحكم عليه عن الشارع

التذكرة بذلك) اي بعдан نقل عن الشافعى الحكم بالصحة فـى
صورة الجهل فقط (وليس عندي بعيدا من الصواب الحكم بالبطلان ،
فيما اذا علم المشتري حرمة الآخر) كعبد و حر (او كونه مملا ينقل اليه)
كالخمر والخل (انتهى) كلام العلامة .

(و يمكن دفعه) اي دفع الاشكال الوارد فى صورة علم المشتري بـان
اللازم ، هو العلم بثمن المجموع الذى قصد الى نقله) نقل(عرفا ، و ان
علم الناقل بعدم اضاء الشارع له) اي لهذا النقل (فـان هذا العلم)
بعدم اضاء الشارع (غير مناف لقصد النقل) او البيع (حقيقة) اذ :
القصد لا ينافي تحريم الشارع .

(فـبيع الغرر المتعلق لنهاي الشارع ، و) ل (حكمه عليه) اي على
بيع الغرر (بالفساد) لقوله صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : نهاـيـ النـبـيـ عنـ
بيعـ الغـرـرـ ، وـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ : نهاـيـ النـبـيـ عنـ الغـرـرـ (هوـ ماـ كانـ غـرـراـ
فـيـ نـفـسـهـ ، مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـمـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ عـنـ الشـارـعـ) اـذـ : المـوـضـوعـ

مع انه لو تم ما ذكر لا يقتضى صرف مجموع الثمن الى المطلوب، لا البطلان
لان المشتري القادر على ضمان المجموع بالثمن - مع علمه بعدم سلامة
البعض له - قادر على ضمان المطلوب وحده ، بالثمن ، كما اصرح به
الشهيد في محكى الحواشى المنسوبة اليه ، حيث قال : ان هذا الحكم
مقيد ، بجهل المشتري بعين المبيع ، والالكان البدل بازاء المطلوب .

يجب ان يتصور حقيقة قائمة في عالم الاعتبار، ثم يحكم عليه بأنه جائز او ممنوع شرعاً.

ضرورة ان القصد الى المفتنع كلاقصد ، انتهى .
 لكن ماذكره ره مخالف لظاهر المشهور ، حيث حكموا بالتقسيط و ان
 كان مناسبالماذكره في بيع مال الغير من العالم من عدم رجوعه بالثمن
 الى البائع ، لانه سلطه عليه مجانا ، فان مقتضى ذلك عدم رجوعالمشتري
 بقسطغير الملوك .

(ضرورة ان القصد) من المشتري (الى المفتنع) اذ : يمتنع شرعا
 بدل المحرم (كلاقصد) فلم يقصد المشتري الا ان يشتري الخل - وحده
 بثلاثين في المثال السابق - (انتهى) كلام الشهيد .

(لكن ماذكره ره مخالف لظاهر المشهور ، حيث حكموا بالتقسيط)
 للثمن على الملوك فيأخذه البائع وغير الملوك ، فيبقى على مالك
 المشتري (وان كان) ماذكره الشهيد من : كون جميع الثمن بازاً المعلوم
 فقط (مناسباً لما ذكره) العلماء (في بيع مال الغير من العالم) بانه
 مال الغير (من عدم رجوعه) اي المشتري (بالثمن الى البائع ، لانه)
 اي المشتري (سلطه) اي البائع (عليه) اي الثمن (مجانا) وبلا عرض ،
 لانه قدم له الثمن ، وهو يعلم ان لا بدل للثمن ، اذ بدل مال الغير ، و
 هولم يبعه (فان مقتضى ذلك) الذى ذكره في باب بيع مال الغير ، و
 ان المشتري العالم لا يرجع الى البائع (عدم رجوع المشتري) العالم ،
 الى البائع (بقسط غير الملوك) كعشرة دراهم الواقعه بازاً الخمر
 - في المثال السابق - .

اما لوقوع المجموع فى مقابل المطلوك – كما عرفت من الحواشى – .
 واما لبقاء ذلك القسط له مجانا ، كما قد يلوح من جامع المقاصد ، و
 المسالك ، الا انك قد عرفت ان الحكم هناك لا يكاد ينطبق على القواعد .
 ثم : ان طريق تقييم الثمن على المطلوك ، وغيره ، يعرف ما تقدم
 فى بيع ماله مع مال الغير ، من : ان العبرة بتقويم كل منها منفردا ، و
 نسبة قيمة المطلوك الى مجموع القييمين ،

(اما لوقوع المجموع) اي مجموع الثمن (فى مقابل المطلوك – كما
 عرفت من الحواشى –) للشهيد .

(واما لبقاء ذلك القسط) من الثمن (له) اي للبائع (مجانا) بدون
 عوض (كما قد يلوح) اي يظهرها من جامع المقاصد ، والمسالك) وقد
 تقدم الاشارة الى ذلك (الا انك قد عرفت ان الحكم هناك) فى بيع مال
 الغير من المشتري العالم (لا يكاد ينطبق على القواعد) وان مقتضى
 القاعدة : ان يبقى المال فى ملك المشتري ، كيف كان .

(ثم : ان طريق تقييم الثمن على المطلوك ، وغيره) فيما اذا باع ما
 يملك ، و ما لا يملك (يعرف ما تقدم فى بيع ماله مع مال الغير ، من : ان
 العبرة بتقويم كل منها منفردا ، و نسبة قيمة المطلوك الى مجموع
 القييمين) فمثلا : اشتري الخمر والخل بثلاثين دينارا وقد قوم الخمر
 – عند اربابها – فكانت بعشرين ، و قوم الخل فكان باربعين ،
 فللخل ثلثي القيمة – اي عشرون من
 الثلاثين – .

لكن الكلام هنا في طريق معرفة قيمة غير المملوك ، وقد ذكروا ان الحرّ يفرض عبد اصفاته ، ويقوم ، والخمر والخنزير يقو مان بقيمتهمما عند من يراهما مالا .

ويعرف تلك القيمة بشهادة عدلين مطلعين على ذلك ، لكونهما مسبوقين بالكفر ، او مجاوريين للكافار .
ويشكل تقويم الخمر والخنزير بقيمتهمما اذا باع الخنزير بعنوان انه شاة ، والخمر بعنوان انه خل فبان

(لكن الكلام هنا) في باب ما يملك ، ومالا يملك (في طريق معرفة قيمة) الجزء (غير المملوك) كالحرّ ، والخمر ، وما مشبه (وقد ذكروا ان الحرّ يفرض عبد اصفاته ، ويقوم) فيقال : ان الحر وقع في مقابل كذامن الثمن (والخمر والخنزير يقو مان بقيمتهمما) الكائنة تلك القيمة (عند من يراهما مالا) .

(و) ان قلت : لا يعتمد على قول شاري الخمر وآكل لحم الخنزير .
قلت : (يعرف تلك القيمة بشهادة عدلين مطلعين على ذلك) وان قيمة الخمر كذا ، وقيمة الخنزير كذا (لكونهما اى العدلين (مسبوقين بالكفر ، او مجاوريين للكافار) او من سائر طرق الاطلاع .

(ويشكل) اطلاق القول بهذه النحو من التقويم ، فان هذا النحو من التقويم انا يصح ، اذا باع و اشتري بعنوان الخمر والخنزير .
اما (تقويم الخمر والخنزير بقيمتهمما اذا باع الخنزير بعنوان انه شاة ، والخمر بعنوان انه اخل) فهو غير صحيح (ف) انه اذا (بان

الخلاف بل جزم بعض هنا بوجوب تقويمهما قيمة الخل والشاة .

الخلاف) كان اللازم نوع آخر من التقويم (بل جزم بعض هنا بوجوب تقويمهما قيمة الخل والشاة) كالحر الذى يقوم بقيمة الحر اذا باعه بعنوان انه حرّ ، فإنه لا يقوم بقيمة العبد ، لاختلاف الرغبات والقيم بين الحر والعبد ، كما ان اللازم تقويم غير المملوك بالعنوان الذى بيع بذلك العنوان .

كما لو باع الخمر بعنوان انه عصير الليمون مثلاً ، وهكذا ، وقول الشيخ ره وغيره بلاحظة قيمة الخل من باب المثال ، كما لا يخفى .

مسئلة

يجوز للاعب والجدان يتصرفان في مال الطفل بالبيع والشراء .
و يدل عليه - قبل الاجماع - الاخبار المستفيضة المصرحة في موارد
كثيرة .
وفحوى سلطنتهما على بعض البنية في باب النكاح .
والشهور عدم اعتبار العدالة للاصل .

(مسئلة) في أولياء العقد وهم الاب والجد ، والحاكم ومن كان
من قبلهم ، كما هو المشهور دون سواهم (يجوز للاعب والجدان يتصرفان
في مال الطفل) ذكرها كان ، او اثنى (بالبيع والشراء) وسائل المعاملات .
(و يدل عليه - قبل الاجماع - الاخبار المستفيضة المصرحة بالجواز
(في موارد كثيرة) معاذ كرها الوسائل ، والجواهر ، وغيرهما ، فراجع .
(وفحوى سلطنتهما) اي الاب والجد (على بعض البنية في بباب
النكاح) فاذا كان للاعب والجد الولاية في نكاح البنية ، كانت لهما الولاية
في اموال البنية واموال الولد بطريق اولى ، لأن البعض اهم ، عقلا و
عرفا وشرع من المال ، وليس هذا قياسا ، بل اوليويه و مناطا .
(والمشهور) بين الفقهاء (عدم اعتبار العدالة) فيهما الصحة
تصرفهما (للراجل) فانا نعلم : ان الشارع اعطى الولاية للاعب والجد
ولانعلم هل انه قيدها بالعدالة ، ام لا ؟ الراجل
العدم .

وفحوى الاجماع المحکى عن التذكرة على ولاية الفاسق في التزویج خلافاً للمحکى عن الوسيلة والایضاح ، فاعتبراهافيهما ، مستدلاً – في الاخير – بانها ولاية على من لا يدفع عن نفسه ، ولا يصرف عن ماله ، و يستحيل من حکمة الصانع ان يجعل الفاسق اميناً يقبل اقراراته و اخباراته عن غيره ، مع نص القرآن على خلافه ، انتهى .
 ولعله اراد بنص القرآن : آية الرکون الى الظالم ، التي اشار اليها في جامع المقاصد

(و) لـ (الاطلاقات) الواردۃ فى ولايتها بابدون تقييد بالعدالة .
 (وفحوى الاجماع المحکى عن التذكرة على ولاية) الاب و الجد
 (الفاسق في التزویج) فاذ اثبتت ولاية الفاسق في الهم الذي هو التزویج ثبت في غير الهم الذي هو البيع (خلافاً للمحکى عن الوسيلة والایضاح فاعتبراهما) اى العدالة (فيهما) اى في الاب و الجد (مستدلاً) لاعتبار العدالة (– في الاخير) اى الایضاح (بانها ولاية على من لا يدفع عن نفسه) اذى (ولا يصرف عن ماله) ضرراً (ويستحيل من حکمة الصانع ان يجعل الفاسق اميناً يقبل اقراراته) عن غيره ، فغير على مال الطفل اذا ادعاه مدع (واخباراته عن غيره) فيخبر بان المال ليس للطفل ، او ما اشبه (مع نص القرآن على خلافه ، انتهى) فقد قال سبحانه : ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا .

(ولعله اراد بنص القرآن : آية الرکون الى الظالم ، التي اشار اليها في جامع المقاصد) وهي قوله تعالى : ولا تركنا الى الذين ظلموا ،

وفي دلالة الآية نظر،

واضعف منها ما ذكره في الإيضاح من الاستحالة، اذا المحذور يندفع - كمافي جامع المقاصد - بان الحاكم متى ظهر عنده بقرائن الاحوال اختلاف حال ابو الطفل عزله، ومنعه، من التصرف في ماله، واثبات اليدين عليه، وان لم يظهر خلافه، فولا يتهمنا ثابتة، وان لم يعلم استعلم

فكيف يمكن الى الفاسق الذي هو ظالم في امور الطفل ؟

(وفي دلالة الآية نظر) اذا : لعل ظاهر الركون ، تولى الظالم جميع الامور، كجعله حاكما ، وما اشبه، لا مثل ايصال مال الطفل اليه او من جهة ان صدق الظالم على كل فاسق خلاف المنصرف من الظالم .
 (واضعف منها) اي من دلالة الآية، الدليل العقلى المتقدم، اي (ما ذكره في الإيضاح من الاستحالة) التي سبق بيانها (اذا المحذور) الذي ذكره الإيضاح (يندفع - كمافي جامع المقاصد - بان الحاكم متى ظهر عنده بقرائن الاحوال اختلاف حال ابو الطفل) او جده، اختلافا يدل على عدم كفائته وعدم عمله بما هو المكلف به في اموال الطفل (عزله) عن الولاية (ومنعه، من التصرف في ماله) اي مال الطفل (و) منعه عن (اثبات اليدين عليه) اي على مال الطفل ، او المراد اثبات الحاكم اليه على ماله، بدلا عن الاب والجد (وان لم يظهر خلافه) اي خلاف حال الاب في تصرفاته (فولا يتهمنا) اي الاب (ثابتة ، وان لم يعلم) الحاكم الامر في الاختلاف وعدم الاختلاف (استعلم)
 الحاكم

حاله بالاجتهاد و تتبع سلوكه ، و شواهد احواله ، انتهى .
و هل يشترط فى تصرفه المصلحة ؟ او يكفى عدم المفسدة ام لا يعتبر
شيء وجوه .

يشهد للاخير اطلاق مادل على ان مال الولد للوالد ، كما فى رواية
سعد بن يسار ، و انه و ماله لا بيته ، كما فى النبوى المشهور ، وصحىحة ابن مسلم

(حاله) اي الاب (بالاجتهد) فى امره (و تتبع سلوكه ، و) تتبع (شواهد
احواله ، انتهى) كلام جامع الفاقد .

(و هل يشترط فى تصرفه) اي الاب و الجد (المصلحة) كأن يبيع
ما رأس ماله دينار ، بدینار و نصف (او يكفى عدم المفسدة) كأن يبيعه
بدینار (ام لا يعتبر شيء) كأن يبيعه بنصف دینار ، بمعنى ان تصرفه
نافذ ، ولو كان مفسدة كتصرف الانسان فى مال نفسه ، فانه يصح ان
يبيع الانسان ما يسوى دینارا ، بنصف دینار ، اذا لم يكن سفيها
(وجوه) ثلاثة .

(يشهد للاخير) اي عدم اعتبار المصلحة ، ولا عدم المفسدة
(اطلاق ما دل على ان مال الولد للوالد ، كما فى رواية سعد بن يسار)
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام : ايحى الرجل من مال ابنه وهو
صغير ؟ قال : نعم ، قلت : يحج حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال :
نعم بالمعروف ، ثم قال عليه السلام : نعم يحج منه وينفق منه ، ان
مال الولد للوالد (و انه و ماله لا بيته ، كما فى النبوى المشهور)
الآتى (وصحىحة ابن مسلم) :

.....
ان الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء ، وما في العلل عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام من : ان علة تحليل مال الولد لوالده ان الولد
موهوب للوالد ، ففي قوله تعالى : يهب لمن يشاء انانا ويهب لمن يشاء
الذكور .

و يؤيد هذه اخبار جواز تقويم جارية ابن على نفسه ، لكن الظاهر منها

(ان الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء ، وما في العلل عن محمد بن
سنان ، عن الرضا عليه السلام من : ان علة تحليل مال الولد لوالده)
اى تحليل الشرع (ان الولد موهوب للوالد) .

و من المعلوم : ان ما كان متعلقا بالمال : الموهوب ، فهو مال
للموهوب له (في قوله تعالى : يهب لمن يشاء انانا ويهب لمن يشاء
الذكور) .

(و يؤيد هذه اى كون الولد لوالد ، او المراد بؤيد انه لا يعتبر شيئا
في تصرف الوالد في مال الولد (اخبار جواز تقويم جارية ابن على
نفسه) اى يقدر قيمتها ثم يقبلها بمقابل القيمة التي يجعلها الوالد
على نفسه ، ثم يطأها .

وجه التأييد ان هذه الاخبار وان لم تدل على ان جارية الولد
للام ، كما كان مقتضى الخلاف الاخبار المتقدمة ، لكنها تدل على ان
للام ان يتصرف في مال الولد مطلقا ، لاطلاق هذه الروايات حتى في
صورة ان التقويم لم يكن صلحا للولد (لكن الظاهر منها)
اى من اخبار التقويم

تقيد هابصورة حاجة الاب ، كما يشهد له قوله عليه السلام فى رواية الحسين بن ابى العلاء : قال : قلت : لا بى عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه ، قال : فقلت : له قول رسول الله (ص) للرجل الذى اتاه ، فقدم اباه ، فقال له : انت ومالك لا بيك ، فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فقال : يا رسول الله (ص) هذا ابى ظلمنى ميراثى من امى ، فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه ، فقال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم انت ومالك لا بيك ، ولم يكن عند الرجل

(تقيد هابصورة حاجة الاب) فلا اطلاق لها حيث تدل على ان كل تصرف من الاب نافذ (كما يشهد له) اى للتقيد (قوله عليه السلام فى رواية الحسين بن ابى العلاء : قال : قلت : لا بى عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال) عليه السلام (قوته بغير سرف اذا اضطر اليه) بان لم يكن لاب مورد رزق آخر (قال : فقلت : له قول رسول الله (ص) للرجل الذى اتاه ، فقدم اباه) شاكيا عليه (قال) النبي صلى الله عليه وآلها وسلم (له : انت ومالك لا بيك) اى كيف يلائم قولك مع قول الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم ؟ (قال) عليه السلام (انما جاء) الولد (بابيه الى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، قال : يا رسول الله (ص) هذا ابى ظلمنى ميراثى من امى ، فاخبره الاب انه قد انفقه) اى الميراث (عليه) اى على الولد (وعلى نفسه ، فقال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم : انت ومالك لا بيك ، ولم يكن عند الرجل) الاب شئ يصرف

او كان رسول الله (ص) يحبس الاب للابن ،
و نحوها صحيحة ابن حمزة الشعالي ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلـمـ : انت و مالك لا بيك ، ثم قال :
لانه بـ ان يأخذـ من مـالـ اـبـهـ الاـمـاـ يـحـتـاجـ اليـهـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ ، اـنـ اللهـ لاـ يـحـبـ

على نفسه ، او يودى مقابل مـالـ الـوـلـدـ (اوـ كانـ رسـولـ اللهـ (صـ)ـ يـحـبـ
الـاـبـ لـلـاـبـ)ـ فـكـماـ اـنـ الـا~ب~ لـا~يـقـتـل~ بـالـا~ب~ ،ـ كـذـلـكـ لـا~يـحـبـ الـa~b~ فـىـ بـاـبـ
الـa~b~ ،ـ وـ كـانـ الـا~m~ اـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـكـرـ اـمـرـيـنـ .

الـاـوـلـ — جـواـزـ اـنـفـاقـ الـa~b~ مـنـ مـالـ الـa~b~ .

الـثـانـىـ — اـنـ لـوـ فـرـضـ تـعـدـىـ الـa~b~ لـمـ يـكـنـ يـحـبـ وـلـذـاـ فـلـيـجـدـ الـa~b~
سـبـيـلاـ اـلـىـ الـa~b~ الـمـعـسـرـ الذـىـ صـرـفـ مـالـهـ ،ـ لـاـنـ لـاـ مـالـ لـهـ لـيـأـخـذـهـ ،ـ وـ
لـاـ يـحـبـ فـىـ مـقـابـلـ دـيـنـ الـa~b~ .

وـ معـ ذـكـرـ ذـكـرـ فـالـحـدـيـثـ يـحـتـاجـ اـلـىـ التـأـمـلـ ،ـ لـاـنـ الـاـسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ :

يـدلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ حـقـ لـلـوـلـدـ ،ـ وـ الـعـلـةـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـودـ حـقـ لـلـاـبـ .

الـلـهـمـ اـلـاـنـ تـجـعـلـ اـلـآـيـةـ عـلـةـ لـعـدـمـ الـحـبـسـ فـيـبـقـىـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ اـنـ
الـمـعـسـرـ لـاـ يـحـبـ مـطـلـقاـ ،ـ حـتـىـ اـذـ كـانـ غـيـرـ ا~b~ ،ـ لـاـنـ لـىـ الـوـاجـدـ يـحـلـ
حـبـسـهـ .

(وـ نحوـهاـ صـحـيـحةـ)ـ اـبـنـ (اـبـىـ حـمـزةـ الشـعـالـىـ ،ـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ
قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـ سـلـمـ :ـ اـنـتـ وـ مـالـكـ لـاـ بـيكـ ،ـ ثـمـ
قـالـ :ـ لـاـنـ بـ اـنـ يـأـخـذـ مـالـ اـبـهـ اـلـاـ مـاـ يـحـتـاجـ اليـهـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ)ـ
فـىـ نـفـقـاتـهـ (اـنـ اللهـ لـاـ يـحـبـ

.....
الفساد ، فان الاستشهاد بالآية يدل على ارادة الحرمة ، من عدم الحب
دون الكراهة .

و انه لا يجوز له التصرف بعافيه مفسدة للطفل .

هذاكه ، مضافاً الى عموم قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن ، فان اطلاقه يشمل الجد ويتم في الاب ، بعدم الفصل .
ومضافاً : الى ظهور الاجماع على اعتبار عدم المفسدة ، بل في
مفتاح الكرامة استظهر الاجماع – تبعاً لشيخه في شرح القواعد – على

الفساد ، فان الاستشهاد بالآية يدل على ارادة الحرمة ، من عدم الحب
دون الكراهة) المصطلحة ، اذ : ظاهر الآية الفساد المحرم .

(و انه لا يجوز له التصرف) عطف على : ارادة ، (بما فيه مفسدة لـ)
مال (المطفل) خلاف المن قال : بصحبة جميع تصرفات الاب كيف كان
(هذاكه ، مضافاً الى عموم قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن) اي بالكيفية التي هي احسن الكيفيات (فان اطلاقه) اي
اطلاق النهى (يشمل الجد) فان الذي له جد وليس له اب ، يتيم عرفا
و شرعاً (ويتم في الاب ، بعدم الفصل) فان حكم الاب والجد واحد
بالاجماع .

(ومضافاً : الى ظهور الاجماع على اعتبار عدم المفسدة) في
التصرف في مال الطفل (بل في مفتاح الكرامة استظهر الاجماع) اي
قال : الا ظهر وجود الاجماع (– تبعاً لشيخه في شرح القواعد –) اي
كاف الغطاء الكبير (على

اناطة جواز تصرف الولي بالمصلحة ، وليس ببعيد ، فقد صرخ به فی مکی المبسوط ، حيث قال : و من يلی امر الصغير ، والمحنون ، خمسة الاب ، والجد للاب ، ووصى الاب ، والجد ، والحاکم ، ومن يأمره .

ثم قال : وكل هؤلاء الخمسة ، لا يصح تصرفهم الاعلى وجه الاحتياط والحظ للصغير لأنهم انما نصبوا لذلك ، فاذا تصرف فيه على وجه لاحظ فيه كان باطل ، لانه خلاف ' نصب له ، انتهى .

وقال الحلی فی السرائر : لا یجوز للولي التصرف

اناطة جواز تصرف الولي بالمصلحة ، وليس) الاجماع (ببعيد ، فقد صرخ به) غير واحد من العلماء ، ف(فی مکی المبسوط) نص على ذلك (حيث قال : و من يلی) ای يتولى (امر الصغير ، والمحنون ، خمسة الاب ، والجد للاب) من ناحية الاب ، لا الجد او الام (ووصى الاب و) وصى (الجد ، والحاکم ، ومن يأمره) الحاکم الذى هو بمنزلة الحاکم ايضا .

(ثم قال : وكل هؤلاء الخمسة ، لا يصح تصرفهم) فی مال الصغير و المحنون (الا على وجه الاحتياط) الاخذ بالحائطة ، وما فيه التحفظ على مالهما (والحظ للصغير لأنهم انما نصبوا) وعيثوا من قبل الشرع (لذلك) ای الاحتياط على مالهما (فاذا تصرف فيه) ای فی المال (على وجه لاحظ فيه) للصغير ولا فائدة (كان) التصرف (باطل) ، لانه خلاف ما نصب له ، انتهى) كلام المبسوط .

(وقال الحلی) ابن ادریس (فی السرائر : لا یجوز للولي التصرف

.....
فى مال الطفل ، الا بما يكون فيه صلاح المال ، ويعود نفعه الى الطفل
دون المتصرف فيه .

و هذا الذى يقتضيه اصول المذهب ، انتهى .

و قد صرخ بذلك ايضاً المحقق ، والعلامة ، والشهيدان ، والمحقق
الثانى ، وغيرهم ، بل فى شرح الروضة للفاضل الهندي ان المتقدمين
عمموا الحكم باعتبار المصلحة ، من غير استثناء ، واستظره فى مفتاح
الكرامة من عبارة التذكرة فى

فى مال الطفل ، الا بما يكون فيه صلاح المال ، ويعود نفعه الى الطفل
دون المتصرف فيه) اى اذا كان النفع عائداً الى المتصرف فيه لم يصح ،
اذ : ليس المال لنفعه ، وإنما لنفع الطفل .

(وهذا) اى كون جواز التصرف انما يقييد بما فيه صلاح الطفل ، هو
(الذى يقتضيه اصول المذهب) كآية : لا تقربوا ، وقاعدة : ان الولاية
لأجل صلاح الطفل ، وما اشبه من سائر القواعد (انتهى) كلام
السراير .

(وقد صرخ بذلك) اى باشتراط الصلاح (ايضاً المحقق ، والعلامة
والشهيدان ، والمحقق الثانى ، وغيرهم ، بل فى شرح الروضة
لفاضل الهندي) صاحب كشف اللثام (ان المتقدمين عمموا الحكم
باعتبار المصلحة) اى قالوا بان اعتبار المصلحة عام بالنسبة الى الاب و
الجد وغيرهما (من غير استثناء) فلم يستثنوا الاب والجد ، بان لا يكون
تصرفهما مشروطاً بالمصلحة (واستظره فى مفتاح الكرامة من عبارة التذكرة فى

باب الحجر نفى الخلاف فى ذلك بين المسلمين ، وقد حكى عن الشهيد فى حواشى القواعد : ان قطب الدين قدس سره ، نقل عن العلامة رحمة الله ، انه لو باع الولى بدون ثمن المثل لم لا ينزل منزلة الاتلاف بالاقراض ؟

لاناقلئون : بجواز اقتراض ماله ، و هو يستلزم جواز اتلافه ، قال : و توقف زاعما انه لا يقدر على مخالفه الاصحاب .
هذا ولكن الاقوى ، كفاية عدم المفسدة و فاقا لغير واحد من الاساطين الذين عاصرناهم ،

باب الحجر نفى الخلاف فى ذلك) اى قال : ظاهر التذكرة عدم الخلاف فى اعتبار الصلاح للطفل (بين المسلمين وقد حكى عن الشهيد فى حواشى القواعد : ان قطب الدين قدس سره ، نقل عن العلامة رحمة الله ، انه لو باع الولى بدون ثمن المثل) جاز .

لأنه (لم لا ينزل منزلة الاتلاف) لمال الصغير (بالاقراض) فاذاجاز الاقراض جاز البيع باقل من ثمن المثل .

(لاناقلئون : بجواز اقتراض) الولى (ماله ، و هو) اى جواز الاقراض (يستلزم جواز اتلافه ، قال) قطب الدين (و توقف) العلامة عن الفتوى بذلك (زاعما انه لا يقدر على) فتوى (مخالفه الاصحاب) القائلين بأنه لا يجوز .

(هذا ولكن الاقوى ، كفاية عدم المفسدة) ولا يحتاج الى وجود المصلحة (وفاقا لغير واحد من الاساطين الذين عاصرناهم) .

لمنع دلالة الروايات على أكثر من النهى عن الفساد ، فلاتنهض لدفع دلالة المطلقات المتقدمة ، الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد، وما له . واما الآية الشريفة – فلو سلم دلالتها – فهى مخصصة بمادل على ولایة الجد ، وسلطنته الظاهرة في ان له ان يتصرف في مال طفله ، بما ليس فيه مفسدة له .

وذلك (لمنع دلالة الروايات) على كثرتها (على أكثر من النهى عن الفساد ، فلاتنهض) تلك الروايات (لدفع دلالة المطلقات) المجوزة (المتقدمة ، الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد ، و(على (ماله) الشاملة لصور الصلاح والفساد ، وما لا فساد فيه ، فاذا خرجت صورة الفساد ، بقى الباقي تحت العموم .

(واما الآية الشريفة) وهى قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ، الظاهرة في وجوب الصلاح ، وعدم كفائة ان لا يكون مفسدة (– فلو سلم دلالتها – فهى مخصصة بمادل على ولایة الجد ، وسلطنته الظاهرة) تلك الولاية (في ان له) اى للجد (ان يتصرف في مال طفله ، بماليس فيه) اى في ذلك التصرف (مفسدة له) اى للطفل .

والحاصل : ان الآية تقول : يجب ان يكون التصرف في مال الطفل صلحا ، الا اذا كان المتصرف الجد ، فان له ان يتصرف بماليس فيه مفسدة .

وهذا التخصيص انما استفيد من اطلاق ما دل على ولایة الجد اطلاقا ، هو اقوى من الآية ، لان الآية اقوى ، حتى تكون حاكمة على

فان مادل على ولاية الجد في النكاح ، معللابان البنّت و اباها للجد ، و اباها ، قوله (ص) : انت و مالك لا بيك ، خصوصاً مع استشهاد الامام (ع) به في مضي نكاح الجد ، بدون اذن الاب ، رد اعلى من انكر ذلك و حكم ببطلان ذلك من العامة في مجلس بعض الامراء .

الاطلاق (فان مادل على ولاية الجد في النكاح ، معللابان البنّت و اباها للجد ، و اباها ، قوله (ص) : انت و مالك لا بيك) في الحديث المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (خصوصاً مع استشهاد الامام (ع) به) اي بقول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم (في مضي نكاح الجد، بدون اذن الاب ، رد اعلى من انكر ذلك) اي ان يكون نكاح الجد نافذا (و حكم ببطلان ذلك) النكاح من الجد (من العامة في مجلس بعض الامراء) .

اما الرواية الاولى : فهى خبر علي بن جعفر عن أخيه ، قال : سئلته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ، فهو جد البنّت ان يزوج رجلاً و هو ابواها الآخر ، ايهما احق ان ينكح ؟ قال : الذى هو الجد احق بالجارия ، لانها و اباها للجد .

واما الرواية الثانية : فهو خبر عبيد بن زراة ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه قال : انى لذات يوم عند زياد بن عبد الله ، اذ جاء رجل يستعدى على ابيه ، فقال : اصلاح الله الامير ، ان ابي زوج ابنتى بغير اذنى ، فقال لجلسائه : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا نكاحه باطل ، قال عليه السلام : ثم اقبل علي ، فقال : ما تقول يا ابا عبد

وغير ذلك يدل على ذلك .

مع انه لو سلمنا عدم التخصيص وجب الاقتصار عليه فى حكم الجد ،

دون الا ب .

و دعوى : عدم القول بالفصل منوعة .

الله ، فلما سئلنى اقبلت على الذين اجابوه ، فقلت لهم ايس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم ان رجل جاء يستعد به على ابيه في مثل هذا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : انت و مالك لا بيك ، قالوا : بل ، فقلت لهم : كيف يكون هو و ماله لابيه ولا يجوز نكاحه ؟ قال عليه السلام ، فاخذ بقولهم و ترك قولى (وغير ذلك يدل على ذلك) الذى ذكرنا من كفاية عدم المفسدة .

ثم : اذا كان تصرف الجد غير مشروط بالصلاح ، بل يكفى عدم المفسدة ، كان تصرف الا ب كذلك ، اما بالمناط ، او بطريق اولى .

(مع انه لو سلمنا عدم التخصيص) للجد في آية : و ، لا تقرروا (وجوب الاقتصار عليه) اي على وجوب ان يكون التصرف مصلحة (فى حكم الجد ، دون الا ب) لأن من له الا ب ، لا يصدق عليه انه يتيم ، فلا تشعله الآية .

(و دعوى : عدم القول بالفصل) بين الجدو الا ب ، و انه كما لا يجوز ان يتصرف الجد في مال الطفل الا حسب المصلحة ، كذلك لا يجوز للأب التصرف الا حسب المصلحة – ولا يكفى عدم المفسدة – (منوعة) اذ : لا اطمئنان بوجود اجماع على ذلك .

فقد حكى عن بعض متأخرى المتأخرين ، القول بالفصل بينهما في الاقتراض مع عدم اليسر .

ثم : لاختلاف ظاهرا – كما ادعى – في أن الجد ، وان علايشارك الاب في الحكم ، ويدل عليه مادل على ان الشخص و ماله – الذي منه مال ابنته – لا بيته ، ومادل على ان الولد ، ووالده لجده . ولو فقد الاب وبقي الجد فهل ابوه وجده يقوم مقامه في العذر كذا او يخص

(فقد حكى عن بعض متأخرى المتأخرين ، القول بالفصل بينهما في الاقتراض مع عدم اليسر) اي يجوز للاب ان يقترض من مال الطفل ، وان لم يكن الاب ذا يسار .

(ثم : لاختلاف ظاهرا – كما ادعى –) عدم الخلاف (في ان الجد وان علايشارك الاب في الحكم) في التصرف في مال الطفل (ويدل عليه مادل على ان الشخص و ماله – الذي منه مال ابنته – لا بيته ، وما دل على ان الولد ، ووالده لجده) «على» متعلق بـ : يدل ، و: لا بيته خبر : ان ، و : الذي ، صفة : ماله .

والحاصل : ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : انت ومالك لا يملك يدل على ان : الولد و ماله لوالده ، ومن جملة اموال الولد : ولد ه و اموال ولده ، وهكذا ، فالكل للجد .

(ولو فقد الاب وبقي الجد) وابو الجد (فهل ابوه) اي اب الاب (او جده) اي جد الاب (يقوم مقامه) اي مقام الاب وابو الجد قسبي المشاركة) في الولاية (او يخص

هوبالولاية، قوله تعالى: **وَالْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمٍ**، من ظاهر أن الولد والده لجده وهو المحكى عن ظاهر جماعة.
ومن: أن مقتضى قوله تعالى: **وَالْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمٍ**، كون القريب أولى بقربيه من البعيد، فنفي ولاية البعيد، وخرج منه الجد مع الأب، وبقى الباقى .
وليس المراد من لفظ **أَوْلَى** التفضيل مع الاشتراك فى المبدء .

هو) اي اب الاب ، لاجد الاب (بالولاية) مثلا : الطفل ، وابوه احمد، واب الاب عبد الله ، وجد الاب هاشم ، لومات الاب ، وبقى عبدالله ، وهاشم ، فهل هما شريكان ؟ او يقوم عبد الله ؟ (قولان ، من : ظاهر ان الولد ووالده لجده) يكون مقتضى القاعدة التشريح فى التصرف فى مال الطفل ، فعبد الله ، وهاشم شريكان (و) هذا (هو المحكى عن ظاهر جماعة) .

(ومن : أن مقتضى قوله تعالى: **وَالْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمٍ** كون القريب) كعبد الله (أولى بقربيه) الطفل (من البعيد) كهاشم (فنفي) اي قوله تعالى (ولاية البعيد) مع وجود القريب مطلقا (وخرج منه) اي من هذا النفي المطلق (الجد مع الأب) حيث ثبت بالدليل ان الجد البعيد ، أولى من الأب القريب (وبقى الباقى) كان الجد ، مع الجد ، حيث ان مقتضى الآية كون الجد اولى من ابيه .

(وليس المراد من لفظ **أَوْلَى**) فى قوله تعالى: **وَالْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى** (التفضيل) للقريب (مع الاشتراك فى المبدء) اي اصل الولاية ، كأن يكون العم وابن العم - مثلا - كلاهما يرثان ، ويتواريان

.....
 بل هو نظير قوله : هو احق بالامر من فلان ، ونحوه .
 وهذا محکى عن جامع المقاصد ، والمسالك ، والكافية ، وللمسئلة
 مواضع اخر تأتى انشاء الله .

شئون الميت - مثلا - مع ان العم افضل ، مثل افضلية امامۃ العالم على
 امامۃ العامی .

(بل هو) اى اولى فی الآیة الكریمة (نظیر قوله : هو احق بالامر
 من فلان ، ونحوه) ما يراد به وجود الاستحقاق فی هذادون فلان .
 (وهذا) القول اى کون القریب اولی ، المقتضی لا ولویة الجد من
 اب الجد (محکى عن جامع المقاصد ، والمسالك ، والكافية ، وللمسئلة)
 اى مسئلة اولویة الجد او اب الجد (مواضع آخر) کتاب النکاح فی باب
 اولیاء العقد ، وكتاب الحجر فی ان مال الطفل بيد اب و الجد (تأتی
 انشاء الله) .

وكان المصنف عزم على اتمام الفقه ، لكن التقدير لم يساعد
 ذلك .

مسئلة

من جملة اولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم
والمراد منه الفقيه الجامع لشروط الفتوى وقد رأينا هنا ذكر مناصب الفقيه
امثالاً ما رواه حضار مجلس المذاكرة .

فنتقول مستعيناً بالله : للفقيه الجامع لشروط ، مناصب ثلاثة .

أحد ها : الافتاء فيما يحتاج إليها العامي

(مسئلة من جملة اولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في
ماله) كالطفل ، والجنون والسفينة ، والمغمى عليه
(الحاكم) الشرعي (والمراد منه) اي من الحاكم (الفقيه
الجامع لشروط الفتوى) وقد ذكروا في شرطه البلوغ والعقل والذكورة
والحرية والعدالة والاعلمية – في الجملة – وطهارة المولود والحياة
(وقد رأينا هنا ذكر) مفعول : رأينا ، اي : ان نذكر ، (مناصب الفقيه
امثالاً ما رواه حضار مجلس المذاكرة) .

مع ان موضع ذلك كتاب القضاة ، او كتاب التقليد ، كما ذكره بعض
المتأخرين .

(فنتقول مستعيناً بالله : للفقيه الجامع لشروط ، مناصب ثلاثة)
او أكثر ، كما ذكرناها في شرح العروة الوثقى كتاب التقليد ، فراجع .
أحد ها : الافتاء فيما يحتاج إليها (العامي) الضمير راجع إلى : مما ، و
مصادقه : المسائل ، (العامي) الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ، وإن

.....
فى عمله .

ومورده المسائل الفرعية ، و الموضوعات الاستنباطية ، من حيث
ترتب حكم فرعى عليها .

ولاشكال ولا خلاف فى ثبوت هذا المنصب للفقيه ، الا من لا يرى

كان من افضل طلاب العلوم الدينية (فى عمله) اما المسائل الاعتقادية
فليس تقريرها من شأن الفقيه – بالمعنى المصطلح – .

اذ : لو قلنا بانها يجب الاجتهاد فيها فواضح .

وان قلنا بجواز التقليد ، فالمرجع فيها هم المتكلمون .

(ومورده) اى الانشاء (السائل الفرعية) مقابل الاصلية، المراد
بها اصول الاعتقاد (والموضوعات الاستنباطية) التي تحتاج الى
الاستنباط في فهم المراد منه كالوطن ، والآنية ، والغنا ، وما اشبه
(من حيث ترتب حكم فرعى عليها) اى على تلك الموضوعات
الاستنباطية .

مثل : ان الموضع الذى يتم الانسان صلاته فيه ، هل المحل الذى
ولد فيه ، او الذى قصد البقاء فيه او ما اشبه ؟ .

ومثل : ان الظرف المحروم كونه من الذهب والفضة ، هو شامل لمثل
رأس الغرفة ووعاء الساعة ام لا ؟ .

ومثل ان الغنا الصوت المطروب مطلقا ، او الذى فيه الترجيع ، و
هكذا .

(ولاشكال ولا خلاف فى ثبوت هذا المنصب للفقيه ، الا من لا يرى

جواز التقليد للعامي .

و تفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد .
 الثاني الحكومة ، فله الحكم بما يراه حقا في المرافعات ، وغيرها في
 الجملة ، وهذا المنصب أيضا ثابت له بخلاف ، فتوى و نصا ، و تفصيل
 الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به ، والمحكوم عليه موكول
 إلى كتاب القضاء .

جواز التقليد للعامي) كبعض الاخباريين .

(و تفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد)
 وقد ذكرنا طرفا من ذلك في شرح العروة و شرح الكفاية فراجع .
 (الثاني) من مناصب الفقيه (الحكومة) أي الفصل بين المترافقين
 (فله) أي الفقيه (الحكم بما يراه حقا في المرافعات ، وغيرها) كون هذا
 وقف ، وهذا ملك ، وهذازيد لالعمرو - لافي باب الترافع - وكالحجر
 للفلس ، ورؤبة الهلال لتعيين أول الشهر (في الجملة) متعلق به: غيرها
 أي غيرها مطلقا داخل في الثالث (وهذا المنصب أيضا ثابت له بخلاف
 فتوى و نصا ، و تفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به)
 أي الحكم الذي يصدره ، مثل أن يكون عن بينة ، أو يجوز الحكم عن علم
 الحاكم - مثلا - (والمحكوم عليه) من الناس ، أي أي شخص ينفذ
 حكم الحاكم عليه ، هل ينفذ على مجتهد آخر ، أو على من يعلم خطأ
 الحاكم (موكول إلى كتاب القضاء) وفي كتاب قضايا المستند ، والجواهر
 والاشتباكي بلغة للفقيه .

الثالث : ولية التصرف في الاموال والانفس ، وهو المقصود بالتفصيل هنا .

فتقول : الولاية تتصور على وجهين .

الاول : استقلال الولي بالتصرف ، مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً باذنه ، او غير منوط به . و مرجع هذا الى كون نظره سبباً في جواز تصرفه .

(الثالث) من مناصب الفقيه (ولية التصرف في الاموال والانفس ، وهو المقصود بالتفصيل هنا) .

والمراد من هذا : ليس ما هو معلوم العدم ، كصحة بيع الامام الاحرار ، و تحريره عبيد الناس ، وما اشبه ، كما هو ثابت للامام عليه السلام ، اذ : من المقطوع عدمه بالنسبة الى الحاكم الشرعي ، بل المرتبة الا دون من هذا .

فتقول : الولاية تتصور على وجهين) .

(الاول : استقلال الولي بالتصرف) في الاموال والانفس ، كان يتصرف في اموال القصر ، و ان يتصرف في افسهم بنكاحهم - مثلاً - (مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً باذنه ، او غير منوط به) اي باذنه .

فالكلام هنا في انه هل للفقيه ان يتصرف او ليس له ان يتصرف ؟ (و مرجع هذا) الامر (الى) انه هل (كون نظره) اي الفقيه (سبباً في جواز تصرفه) اي ان اراده الفقيه علة نامة لجواز التصرف ، فان اراد

الثانى : عدم استقلال غيره بالتصرف ، وكون تصرف الغير منوطا باذنه ، وان لم يكن هو مستقل بالتصرف .
و مرجع هذا الى كون نظره شرطا فى جواز تصرف غيره ، وبين موارد الوجهين ، عموم من وجہ .

جواز التصرف - وان لم يرد لم يكن موضوع جواز التصرف - .

(الثانى : عدم استقلال غيره بالتصرف ، وكون تصرف الغير) كما لواراد ان يتصرف احد عدول المسلمين فى مال الطفل استصلاحا (منوطا باذنه) حتى اذا تصرف العدل فى مال الطفل كان تصرفه باطلأ ، لانه لم يستأذن الحاكم الشرعى (وان لم يكن هو) اى الفقيه (مستقل بالتصرف) حيث انه لا يجوز التصرف له مستقلا ، وانما يجوز له التصرف منضما الى الغير .

(و مرجع هذا الى كون نظره شرطا فى جواز تصرف غيره ، وبين موارد الوجهين) الاول ، والثانى (عموم من وجہ) .

فمادة الاجتماع التصرف فى مجهول المالك ، فان الحاكم يستقل فيه ، وغير الحاكم يحتاج الى اذن الحاكم .

ومادة وجود الاول دون الثاني كما فى التصرف فى الزكوات ، فان كل واحد من الحاكم والمالك مستقل فى التصرف .

ومادة وجود الثاني دون الاول اى اعتبار اذن الحاكم فى تصرف المغير مع عدم استقلال الحاكم فى التصرف التناص ، فان الانسان الذى له الحق لا يجوز له التناص الا باذن الحاكم ، ولا يحق للحاكم ان يتصرف

.....

ثم اذنه المعتبر في تصرف الغير، أما ان يكون على وجه الاستئناف

وكيل الحاكم .

واما ان يكون على وجه التفويض والتولية، كمتولي الاوقاف من قبل الحاكم .

واما ان يكون على وجه الرضا كاذن الحاكم لغيره في الصلاة على

ميت لا ولی له .

اذا عرفت هذا ، فنقول : مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد

بشئ من

بدون اذن ذى الحق .

(ثم اذنه) اي الحاكم (المعتبر في تصرف الغير، أما ان يكون على

وجه الاستئناف) بان يأخذ الحاكم نائبلان يعمل النائب العمل (وكيل

الحاكم) الذى هو نائب عن الحاكم في التصرف .

(واما ان يكون على وجه التفويض و التولية) و هذا منصب ، قالوا ان

الفرق بينه وبين الاول ان الوكيل ينعزل بميت الحاكم ، بخلاف هذا

(كمتولي الاوقاف من قبل الحاكم) فانه متولي و مفوض اليه الأمر .

(واما ان يكون على وجه الرضا) بدون نيابة او تولية (كاذن الحاكم

لغيره في الصلاة على ميت لا ولی له) .

وقد تكلمنا حول هذه الامور في شرح العروة كتاب التقليد فراجع .

ويمكن ان يقال : بان محصل الفرق بين الثلاثة ، ان الثالث مرتبة

ضعيفة من الاذن ، والوكالة مرتبة اقوى ، و التولية مرتبة اقوى .

(اذا عرفت هذا ، فنقول : مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد بشئ مسمى

الامور المذكورة ، خرجنا عن هذا الاصل فى خصوص النبى والائمة
صلوات الله عليهم اجمعين بالادلة الاربعة .

قال الله تعالى : النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم .
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة من امرهم .

الامور المذكورة) اوجه الولاية ، وذلك : لان كل تصرف فى الغير -
استقللا او انضاما - نفوذه يحتاج الى دليل شرعى ، فاذالم يكن دليلا
كان الاصل بقاء ما كان على حاله السابق ، بدون نفوذ التصرف المذكور
(خرجنا عن هذا الاصل فى خصوص النبى) صلى الله عليه وآلہ وسلم
(والائمة) وفاطمة الزهراء (صلوات الله عليهم اجمعين ، بالادلة
الاربعة) الكتاب ، والسنۃ ، والاجماع ، والعقل بالإضافة الى انه ضروري .
اما الكتاب ، فقد (قال الله تعالى : النبى اولى بالمؤمنين من
انفسهم) فولاية الانسان على نفسه محكومة بولاية النبى ، مثلا : اذا اراد
الانسان ان يسافر الى بلد ، او يشتري شيئا ، او ينكح امرئة ، او ما شبه
كانت له الولاية على ذلك ، فاذ قال النبى صلی الله علیه وآلہ وسلم :
لاتفعل ذلك ، كان اللازم عليه ان يترك ما يرحب ، ويأخذ بما قاله النبى
صلی الله علیه وآلہ وسلم .

(و) قال تعالى : (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
اما ان يكون لهم الخيرة من امرهم) فاختيار امرهم مسلوب اذا كان
هناك امر من الله في القرآن الحكيم ، او بالوحى ، او كان هناك امر من

.....
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب
البيه ..

و اطاعوا الله و اطعىوا الرسول و اولى الامر منكم .
انما ولهم الله و رسوله ، الآية

الرسول صلّى الله عليه وآلـه و سلم .

وقال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) اي امر الله تعالى .
و من المعلوم بالعقل والنقل ان امر الرسول هو امر الله تعالى ،
فانه : ما ينطبق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (ان تصيبهم فتنة)
توجب خلل دنياهم (او يصيبهم عذاب البئم) في الآخرة او الاعم .
وقال تعالى : (و اطاعوا الله و اطعىوا الرسول و اولى الامر منكم)
والمراد باولى الامر الائمة الهداء بالاجماع .

وقال تعالى : (انما ولهم الله) اي الاولى بالتصريف فيكم من انفسكم (الله
ورسوله ، الآية) اي الى آخرها ، وهى : و الذين آمنوا الذين يقيعون
الصلوة و يؤتون الزكوة و هم راكعون ، نزلت في على امير المؤمنين عليه السلام .
ولا يخفى ان الاشكال على قول الشيعة كما صدر عن بعض العامة
بان : انما ، ان كانت حاضرة دلت الآية على عدم الولاية لسائر الائمة
وان لم تكن حاضرة لم يكن في الآية دليل على عدم ولاية غير على عليه
السلام من سائر الخلفاء ..

غير تام ، اذ : ولاية الائمة عليهم السلام انما هي عين ولاية على ،
فالولاية ثلاثة ، ولاية الله اولا ، وولاية الرسول ثانيا ، وولاية الامام

الى غير ذلك .

وقال النبي (ص) - كعافى رواية ايوب بن عطية - انا اولى بكل
مؤمن من نفسه .

وقال فى يوم غدير خم ، السست اولى بكم من انفسكم ؟ قالوا بلى ،
قال : من كنت مولاه فهذا علي مولاه .
والاخبار فى افتراض طاعتهم ، وكون معصيتهم كمعصية الله كثيرة
يكفى فى ذلك .

ثالثا (الى غير ذلك) قوله تعالى : فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ، و يسلموا
تسليما .

(و) اما السنة ، فقد (قال النبي (ص)) - كما فى رواية ايوب بن
عطية - انا اولى بكل مؤمن من نفسه) و اذا كانت الا ولوية ثابتة بالنسبة
إلى المؤمن ، فهى بالنسبة إلى الكافر اولى .

(وقال) صلى الله عليه و آله و سلم (فى يوم غدير خم ، السست
اولى بكم من انفسكم ؟ قالوا بلى ، قال : من كنت مولاه فهذا علي مولاه)
والحدث متواتر فلا اشكال فى سنته ، ولا فى دلالته .

(والاخبار فى افتراض طاعتهم ، وكون معصيتهم كمعصية الله
كثيرة) فإذا تولوا تصرفها ، كان اللازم اطاعتهم ، و (يكفى فى ذلك)
ترتيب الأثر على ذلك
التولى .

منها : مقبولة عمر بن حنظلة .
 ومشهورة ابى خديجة .
 والتوقیع الآتى ، حيث علل فيها حکومة الفقیہ ، و تسلطه على الناس
 بانى قد جعلته كذلك ، و انه حجتى عليکم .
 واما الاجماع فغير خفى .

(منها : مقبولة عمر بن حنظلة) وفيها : فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل
 منه فانما بحکم الله استخف علينا قدره ، والراد علينا كالراد على الله
 وهو على حد الشرك بالله .
 (ومشهورة ابى خديجة) وفيها : ولكن انظروا الى رجل منكم
 يعرف شيئا من قضائانا ، فاجعلوه بينكم ، فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا
 اليه .

وجه الدلالة : انه لولم تجب طاعة الائمة ، لم يكن وجہ لوجوب
 الرجوع الى القاضى الذى یعرف شيئا من قضائاهم .
 (والتوقیع الآتى ، حيث علل فيها حکومة الفقیہ ، و تسلطه على
 الناس بانى قد جعلته كذلك) حاكما ، و سلطا (و انه حجتى عليکم) و
 انا حجة الله ، اذ : لو لا وجوب الطاعة لم يكن وجہ لتسلط الفقیہ
 المستند الى جعل الاما م .
 الى غيرها من الروایات الكثيرة التي یجدها الطالب في كتاب القضا
 من الوسائل والمستدرک .
 (واما الاجماع) على ولا یتهم (فغير خفى) كما یظهر له من راجح

واما العقل القطعى ، فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة انهم اوليا النعم ، وغير المستقل حكمه بان الابوة اذا اقتضت وجوب طاعة الاب على ابن فى الجملة ، كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعية بطريق اولى ، لأن الحق هنا اعظم بمراتب فتأمل .

كتب العقائد ، وكتب الاخبار كالبحار .

(واما العقل القطعى ، فالمستقل منه) الذى لا يتوقف على مقدمة اخرى (حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة انهم)عليهم السلام (اوليا النعم) .

ومن الشكر الطاعة .

اما انهم اوليا النعم فيكفى فيه قوله تعالى : ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله .

والحديث القدسى : لو لاك لما خلقت الافلاك ، وقول علي عليه السلام : والناس بعد صنائع لنا (وغير المستقل حكمه) اي العقل (بان الابوة) الجسدية (اذا اقتضت وجوب طاعة الاب على ابن فى الجملة) اذ : ليست كل طاعة واجبة – كما قرر فى باب اطاعة الابوين – (كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعية بطريق اولى ، لأن الحق هنا) فى باب الامامة (اعظم بمراتب) من حق الاب (فتأمل) حيث يمكن الخدشة فى بعض الادلة المتقدمة مثلا ، الاستدلال الاخير ، يمكن ان يقال عليه ان وجوب الطاعة لا يلزم الولاية ، ولذا تجب طاعة الوالد

.....
والمقصود من جميع ذلك دفع ما يتوجه من ان وجوب طاعة الامام
مختص بالا وامر الشرعية، وانه لا دليل على وجوب طاعته في اوامره
العرفية ، او سلطنته على الاموال والانفس .
وبالجملة : فالمستفاد من الادللة الاربعة - بعد التتبع والتأمل -
ان للامام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى ، وان

على الولد الكبير، ومع ذلك لم تكن للوالد ولية على الولد .

(و) يكفي في العقام الضرورة ، والاجماع القطعيان .

وانما (المقصود من جميع ذلك) الاستدلال (دفع ما يتوجه من ان
وجوب طاعة الامام مختص بالا وامر الشرعية) وذلك من باب : ان
المطيع يفهم حكم الله ، وحكم الله واجب الطاعة (وانه لا دليل على
وجوب طاعته في اوامره العرفية) كما لو امر زيدا بزواج امرئه ، ولذا
قالت : اتأمنني يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا ، بل انا
شافع فانها فهمت كسائر المسلمين ان الرسول لامر باامر ، وجبت طاعته
(او سلطنته على الاموال والانفس) .

ولونوش في الادللة المذكورة ، لكن باب الجداول في اصل وجوب
طاعة الله ايضا معينا ، لأن مساق الادللة في الموضوعين واحد ، والثاني
مقطوع العدم الامن المكابر ، نكذا الاول .

وبالجملة : فالمستفاد من الادللة الاربعة - بعد التتبع والتأمل -
ان للامام سلطنة مطلقة (عامة على الرعية من قبل الله تعالى ، وان

تصرفهم نافذ على الرعية ، ماض مطلقاً .

هذا كله فى ولايتهم بالمعنى الاول .

واما بالمعنى الثانى اعنى اشتراط تصرف الغير باذنهم ، فهو وان كان مخالفاً للاصل الا انه قد ورد اخبار خاصة بوجوب الرجوع اليهم، و عدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة الى المصالح المطلوبة للشارع، غير المأخذة على شخص معين من الرعية كالحدود والتعزيزات، والتصرف فى اموال القاصرين والزام الناس بالخروج عن الحقوق

تصرفهم نافذ على الرعية ، ماض مطلقاً) فى الاموال والانفس فى العرفيات وغيرها :

(هذا كله فى ولايتهم) اي الرسول و الائمة عليهم السلام (بالمعنى الاول) اي استقلالهم بالولاية .

(واما) ولايتهم (بالمعنى الثانى اعنى اشتراط تصرف الغير باذنهم) وعدم استقلال الغير فى التصرف (فهو وان كان مخالفالاصل) اذ : الاصل عدم مدخلية احد فى تصرف غيره (الا انه قد ورد اخبار خاصة بوجوب الرجوع اليهم) اي الى الائمة (وعدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة الى) القيام بـ (المصالح المطلوبة للشارع ، غير المأخذة على شخص معين من الرعية) بل كانت من المصالح العامة (كالحدود و التعزيزات ، والتصرف فى اموال القاصرين) كالاطفال والمجانيين و الغائبين تصرفا ، لاجل صلاحتهم او صلاح من له الحق فى اموال القاصرين (والزام الناس بالخروج عن الحقوق) الشرعية ، كالخمس والزكاة ، او

ونحو ذلك .

ويكفى في ذلك مادل على انهم اولوا الامر، و ولاته .

فان الظاهر: من هذا العنوان عرفا ، من يجب الرجوع اليه فى الامور العامة التي لم تحمل فى الشرع على شخص خاص .
وكذا مادل على وجوب الرجوع فى الواقع الحادثة الى رواة الحديث
محللا بانهم حجتى عليكم ، وانا حجة الله ، فانه دل على ان الامام هو
المرجع الاصلى .

الحقوق للناس كالقصاص وما اشبه (و نحو ذلك) من الامور العامة ،
والحرب والسلم والمعاهدات الدولية .

(ويكفى في ذلك) اي عدم استقلال غيرهم في هذه الامور باذنهم
عليهم السلام (مادل على انهم اولوا الامر، و ولاته) .

فان الظاهر: من هذا العنوان عرفا ، من يجب الرجوع اليه فى الامور العامة التي لم تحمل فى الشرع على شخص خاص) و هذا حاكم
على مثل آية : اولوالارحام ، كمالوقيل لزيد الولاية على اقربائه ، ثم قبيل
السلطان له الولاية على الرعية ، فان العرف يجمع بينهما بان سلطة
السلطان ما فوق سلطة زيد .

(وكذا مادل على وجوب الرجوع فى الواقع الحادثة الى رواة
الحديث ، معللا) اي حيث علل الامام عليه السلام ذاك الوجوب (بانهم)
اي رواة الحديث (حجتى عليكم ، وانا حجة الله ، فانه دل على ان الامام
هو المرجع الاصلى) الذى يستمد غيره حجيته منه .

وَمَا عَنِ الْعُلُلِ بِسَنَدِهِ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ عَنْ مَوْلَانَا بَيِّنِ الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي عُلُلِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِمَامِ (ع) حَيْثُ قَالَ—بَعْدَ ذِكْرِ جَمْلَةِ مِنِ الْعُلُلِ—وَمِنْهَا: أَنَا لَأَنْجُدُ فِرْقَةً مِنَ الْفَرَقِ، وَلَامِلَةً مِنَ الْمُلْلِ، بَقُوا وَعَاشُوا إِلَّا بِقِيمِ رَئِيسٍ لِمَا لَبَدَ لَهُمْ مِنْهُ فِي اِمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، فَلَمْ يَجِزْ فِي حِكْمَةِ الْحَكِيمِ أَنْ يَتَرَكَ الْخَلْقُ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَابْدَ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا قَوْمٌ لَهُمْ إِلَّا بِهِ .

هذا اضافاً الى ما ورد في خصوص الحدود ، والتعزيرات ، والحكومات ، و

وبهذا يظهر ان الغموض فى : الواقع الحادثة ، لا يوجب تأملاً في عموم الحكم ، لأن العلة عامة مهما كان المورد خاصاً .

(وَمَا عَنِ الْعُلُلِ بِسَنَدِهِ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ عَنْ مَوْلَانَا بَيِّنِ الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي عُلُلِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِمَامِ (ع) حَيْثُ قَالَ) الْإِمَامُ (—بَعْدَ ذِكْرِ جَمْلَةِ مِنِ الْعُلُلِ—وَمِنْهَا: أَنَا لَأَنْجُدُ فِرْقَةً مِنَ الْفَرَقِ وَلَامِلَةً مِنَ الْمُلْلِ، بَقُوا وَعَاشُوا إِلَّا بِقِيمِ رَئِيسٍ لِمَا لَبَدَ لَهُمْ مِنْهُ فِي اِمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا) مَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ اِمْرَ الدُّنْيَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّئِيسِ، وَحَيْثُ أَنَّ اِمْرَ الشَّخْصِ خَاصٌ وَلَا شَكٌ فِي تَوْلِي الْأَفْرَادِ لَهُ، فَالْمَرَادُ بِاِمْرِ الدُّنْيَا الْأُمُورُ الْعَامَةُ (فَلَمْ يَجِزْ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ (الْحَكِيمِ) الَّذِي يَعْلَمُ وَيَأْمُرُ حَسْبَ الْمُصْلَحَةِ (أَنْ يَتَرَكَ الْخَلْقُ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَابْدَ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا قَوْمٌ لَهُمْ إِلَّا بِهِ) أَيْ يَتَرَكُهُمْ بِدُونِ رَئِيسٍ، وَالْحَالُ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّئِيسَ مَعَالِبُ لَهُمْ مِنْهُ، وَالنَّسْخُ هُنَّا مُخْتَلِفَةٌ: بِمَا يَعْلَمُ، وَ: مَا يَعْلَمُ، وَ: هُوَ يَعْلَمُ، وَالْمَرَادُ بِالْكُلِّ وَاحِدٌ .

(هذا اضافاً الى ما ورد في خصوص الحدود ، والتعزيرات ، والحكومات ، و

.....
انها لامام المسلمين ، وفى الصلاة على الجنائز من ان سلطان الله احق
بهامن كل احد ، وغير ذلك مما يتعذر عليه المتبع .

وكيف كان ، فلاشكال فى عدم جواز التصرف فى كثير من الامور العامة
بدون اذنهم ورضاهم ، لكن لاعموم يقتضى اصالة توقف كل تصرف على الاذن .
نعم : الامور التي يرجع فيها كل قوم الى رئيسهم لا يبعد الاطراد فيها
بمقتضى كونهم اولى الامر ، ولاته والمرجع الاصلى فى الحوادث الواقعه .

انها لامام المسلمين) كما يجد ها من يريد فى هذه الابواب من الوسائل
والمستدرک (وفى الصلاة على الجنائز) فيما اذا كان كل من الولي و
الوالى حاضرا ، حيث ورد وجوب تقديم الولي للوالى (من ان سلطان
الله احق بها) اى بالجنازة (من كل احد ، وغير ذلك مما يتعذر عليه
المتبوع) .

ففى باب الولاية من البحار وغيره ما يكفى للقطع بذلك من كثرة
الاحاديث .

(وكيف كان ، فلاشكال فى عدم جواز التصرف فى كثير من الامور العامة
بدون اذنهم ورضاهم ، لكن لاعموم يقتضى) ذلك العموم (اصالة توقف
كل تصرف على الاذن) من الامام .

(نعم : الامور التي يرجع فيها كل قوم الى رئيسهم لا يبعد الاطراد
فيها) بالقول بلزوم الرجوع الى الامام (بمقتضى كونهم اولى الامر
ولاته) اى ولاة الامر اى صاحب الامر ، والمتولى والمتصرف للامر (و
المرجع الاصلى فى الحوادث الواقعه) عطف على : اولى الامر وكونهم

و المرجع في غير ذلك من موارد الشك الى اطلاقات ادلة تلك التصرفات
ان وجدت على الجواز ، او المنع .
والا فالى الاصول العملية .

لكن حيث كان الكلام في اعتبار اذن الامام ، او نائبه الخاص ، مع
التمكن منه

المرجع الاصلى يستفاد من : اما الحوادث الواقعية .
(والمرجع في غير ذلك) اي غير ما يرجع فيه كل قوم الى رئيسهم
(من موارد الشك) في انه هل يمكن الشخص من مزاولته بنفسه ، او يلزم
الرجوع فيه الى الامام ؟ كما لو شك في ان التقاض من مال المعاطل ، او
المنكر يحتاج الى الاذن ، او يجوز المزاولة له بدون الاذن ؟ (الى
اطلاقات ادلة تلك التصرفات) كاطلاق ادلة التقاض (ان وجدت)
اطلاقات (على الجواز ، او المنع) ولا ينافي الشك مع الاطلاق ، اذ :
الشك بالنسبة الى الخصوصية ، والاطلاق هو المرجع الذي لا خصوصية
فيه — كما لا يخفى — .

(والا) يكن اطلاق يعين الجواز او المنع (ف) المرجع يكون (الى
الاصول العملية) .

فإن كانت حالة سابقة فالاستصحاب ، والافان كان الشك في التكليف
فالبراءة ، او المكلف به فالاحتياط .
وان دار بين محدثين ، فالتحذير .
(لكن الكلام في اعتبار اذن الامام ، او نائبه الخاص ، مع التمكن منه) ١

.....
لم يجز اجراء الاصول، لأنها لا تتفق مع التمكّن من الرجوع الى الحجة .
و إنما تتفق مع عدم التمكّن من الرجوع اليه البعض العوارض .
وبالجملة: فلا يهمنا التعرض لذلك إنما المهم التعرض لحكم ولاية
الفقيه باحد الوجهين المتقدمين .

فنقول : اما الولاية على الوجه الاول ، اعن استقلاله في التصرف فـ

من الام او نائبه الخاص (لم يجز اجراء الاصول) العملية، عند عدم وجود ان
الاطلاق (لانها) اي الاصول (لاتنفع مع التكمن من الرجوع الى
الحججة) اذ : هي بعد اليأس عن الظفر بالدليل، ومع وجود الحجة، فالدليل موجود
(وانما تنتفع) ذلك الرجوع الى الاصول العملية (مع عدم التكمن
من الرجوع اليها) اي الى الحجة (لبعض العوارض) اما عدم وجودها
في المبدأ، او مع وجودها ولكن المانع في طرف الراجح، كأن كان في
برية منقطعة، او ما اشبه .

(وبالجملة : فلا يهمنا التعرض لذلك) اي التكليف في ظرف وجود الامام حاضرا او نائبه الخاص - سواء كان نائبا لخصوص شيء او لعموم الامور - و (انما المهم التعرض لحكم ولاية الفقيه باحد الوجهين المتقدمين) استقلاله بالتصرف ، و اشتراط تصرف غيره ياذنه .

(فنقول : اما الولاية على الوجه الاول ، اعني استقلاله في التصرف) في الامور العامة (ف) الظاهر انه المفهوم من الروايات ، والمناقشة فيه من المصنف وغيره محل نظر – وقد ذكرنا طرفا من الكلام حول ذلك في شرح العروة كتاب التلبيذ – .

لم يثبت بعموم ، عد اما ر بما يتخيّل من اخبار واردة في شأن العلماء ، مثل : ان العلماء ورثة الانبياء و : ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا احاديث من احاديثهم : فمن اخذ بشئ منها اخذ بحظ وافر وان : العلماء امناء الرسل .

وكيف كان فمذ هب المصنف وه انه (لم يثبت بعموم ، عد اما ر بما يتخيّل من اخبار واردة في شأن العلماء ، مثل : ان العلماء ورثة الانبياء) فيما رواه الصدوق عن ابى عبد الله ، عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلام ، في حديث طويل (و : ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ولكن ورثوا احاديث ، من احاديثهم : فمن اخذ بشئ منها اخذ بحظ وافر) هذا من تتمة الحديث الاول .

والمراد : ان الانبياء ليس شأنهم توريث المال كما هو شأن الفراعنة كما في حديث ، النص على ذلك ، حيث قال الامام امير المؤمنين عليه السلام : العلم افضل من المال بسبعة .

الاول - انه ميراث الانبياء ، والمال ميراث الفراعنة الخ ، فلا ربط لهذا الحديث ، بان النبي لو ترك شيئا لا يكون لورثته .

(و) الثاني : (ان العلماء امناء الرسل) حيث روى عن الصادق عليه السلام : قال : قال رسول الله : الفقهاء امناء الرسل ، ما لم يدخلوا الدنيا ، قيل يا رسول الله وما دخلهم في الدنيا ، قال : اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذرؤهم عن دينكم .

ولا يخفى : ان اتباع السلطان غير استتبعان السلطان كما فعله

ايصال الطالب الى المكاسب - البعي

.....
وقوله (ع) مجرى الامور بيد العلماء بالله ، الامانة على حالاته و
حرامه .

وقوله (ص) علماء امتى كاننبياء بنى اسرائيل .
وفى المرسلة المروية فى الفقه الرضوى : ان منزلة الفقيه فى هذا
الوقت ،

نصير الدين ، والكركي ، وغيرهما .

(و) الثالث : (قوله "ع") اى الامام الحسين عليه السلام الذى رواه
فى تحف العقول فى حديث طويل (مجرى الامور بيد العلماء بالله ،
الامانة على حالاته وحرامه) .

وجه الاستدلال بهذه الاحاديث الثلاثة .

اما : العلماء ورثة الانبياء ، فبانهم ورثة الانبياء فى الولاية على
الناس ، كما انهم ورثتهم فى كونهم علماء بما اراد الله تعالى من الناس .
واما : العلماء امانة الرسل ، فبانهم المفوض اليهم احاديث الرسل
وولاية الرسل ، كما ان الأمين مفوض اليه مال المؤمن وسره .

واما : مجرى الامور ، فبان من مجرى الامور الولاية على الامور .
فاطلاق هذه الروايات الثلاثة يشمل الولاية .

(و قوله "ص") اى الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم (علماء امتى ،
كانبياء بنى اسرائيل) فان انبياء بنى اسرائيل كانت بآيديهم الولاية ، اذ
الانبياء خلفاء الله فى الارض ، فكذلك علماء الامة .

(وفي المرسلة المروية فى الفقه الرضوى : ان منزلة الفقيه فى هذه الواقت ،

كمنزلة الانبياء فى بنى اسرائيل .

وقوله عليه السلام ، فى نهج البلاغة : اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جائوا به ، ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ، الآية .
وقوله (ص) ثلثا : اللهم ارحم خلفائك قيل ومن خلفائك ؟ يا رسول الله قال الذين يأتون بعدي ، ويررون حديثي وسنتى .

كمنزلة الانبياء فى بنى اسرائيل) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، كالاستدلال بالحديث السابق .
(وقوله عليه السلام ، فى نهج البلاغة : اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جائوا به ، ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ، الآية) .
والمفهوم من كون الاعلم اولى ، ان له ما كان للانبياء من المناصب
قوله عليه السلام : نحن و بيت الله اولى بالنبي ، بمعنى انا اولى بمقامه
وما كان له ، من غيرنا ، ولذا نحن اولى بالخلافة من يزيد .
(وقوله "ص") الذى رواه فى قضاى الوسائل ، عن الصادق عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ،
حيث قال صلى الله عليه وآلہ وسلم : (ثلثا : اللهم ارحم خلفائك ، قيل و
من خلفائك ؟ يا رسول الله) الذين تترحم عليهم (قال الذين يأتون
بعدي ، ويررون حديثي وسنتى) .

ومن المعلوم : ان الخليفة له الصلاحيه التى للمستخلف ، الاما
خرج بالدليل ، والنبي كانت له الولاية ، فذلك الفقيه و : السنة اعم
من الحديث ، لانها تشمل الفعل والتقرير – اذا قوبلت بالحديث –

.....
 و قوله (ع) في مقبولة ابن حنظلة : قد جعلته عليكم حاكما .
 وفي مشهورة أبي خديجة : جعلته عليكم قاضيا .
 و قوله - عجل الله فرجه - : هم حجتى عليكم ، و انا حجة الله .
 الى غير ذلك مما يظفر به المتتبع .
 لكن الانصاف بعد ملاحظة سياقها ، او صدرها ، او ذيلها ، يقتضى

بينما ظاهر الحديث القول فقط .
 (و قوله "ع") اي الصادق عليه السلام (في مقبولة) عمر (ابن حنظلة
 قد جعلته عليكم حاكما) .
 ومن المعلوم : ان الحاكم هو الذى له الولاية .
 (وفي مشهورة أبي خديجة : جعلته عليكم قاضيا) .
 ومن الواضح : ان القضاة كانوا يزاولون جملة من اعمال الولاية .
 (و قوله - عجل الله فرجه - : هم حجتى عليكم ، و انا حجة الله) .
 فان الظاهر : ان لهم ما له عليه السلام ، فكما انه حجة من قبل الله
 فهم حجة من قبله ، فهو كما اذا قال الوالى عن قبل الملك للرعية :
 زيد عن قبلى ، كما انا عن قبل الملك
 فهم منه ان جميع صلاحيات الوالى موجودة لزيد .
 (الى غير ذلك مما يظفر به المتتابع) في كتاب القضاء من الوسائل ، و
 المستدرك ، وغيرهما .
 (لكن الانصاف) - حسب نظر المصنف ره - (بعد ملاحظة سياقها ، او
 ذيلها ، يقتضى

الجزم بانها فى مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية ، لاكونهم كالنبي ، والائمة صلوات الله عليهم ، فى كونهم اولى الناس فى اموالهم فلو طلب الفقيه الزكاة ، والخمس ، من المكلف ، فلا دليل على وجوب الدفع اليه شرعا

الجزم بانها) الروايات المذكورة هنا (فى مقام بيان وظيفتهم) اى القهاء (من حيث الاحكام الشرعية) اى بيان الاحكام (لاكونهم كالنبي والائمة صلوات الله عليهم ، فى كونهم اولى الناس فى اموالهم) ان كان العراد الولاية كلاما فنعم ، وان كان المراد ما ذكره المصنف ره فى طلب الخمس والزكاة ، فالظاهر من الادلة السابقة وجود مثل هذه الملاية ويكتفى فى الدلالة حديث العلل حتى مع قطع النظر عن غيره . وكيف كان فننظر المصنف انه (فلو طلب الفقيه الزكاة ، والخمس ، من المكلف ، فلا دليل على وجوب الدفع اليه شرعا) بل ما لو طلب ما لا لاجل حفظ التغور ، او ما اشبه ، مما لم يكن بذلك من الواجبات الابتدائية ، كالخمس ، والزكاة .

ومقابل هذا القول احتمال ان يكون للفقيه التصدى لكل امر يراه صلحا مما لم يكن خارجا عن حوزة الشريعة ، حتى جعل ضرائب اضافية اذا رأى ذلك صلحا ، ولكن بدون ان يكون ذلك قانونا ، بل امر وقتيا حسب المصلحة بنظر الفقيه .

والى هذا ذهب جمع من الفقهاء ، كالشيخ الاكبر فى اجازته لملك ايران حيث جوز له اخذ المال من الناس لحفظ دمائهم ، واموالهم

 نعم : لوثبت شرعا اشتراط صحة ادائهم بدفعه الى الفقيه

من الاعداء كما في كشف الغطاء ، و قال السيد محمد سعيد الحبوبي حيث اجاز - فيما ينقل عنه - سخرة السفن بدون رضا اصحابها في حالة حرب وقعت بين المؤمنين وغيرهم في العراق ، الى غيرهما .

بل هذا : هو مقتضى قوله تعالى : ما على المحسنين من سبيل ، و المناط المستفاد من قتل المسلمين اذا تترس بهم الكفار ، و قتل الابرياء من اهل مدن الكفار ، اذا توقف التغلب على الحكومة العاتية على ذلك والا فلا شك في ان الاطفال و امثالهم من الابرياء الذين كانوا في بلاد خيبر وغيرها ، و ذهب بعضهم ضحية الحرب لم يكونوا مستحقين القتل و الاسر يانفسهم ، و اذا جاز ذلك في الانفس والاعراض ، جاز ذلك في الاموال بطريق اولى .

والحاصل : ان مقتضى القاعدة ان يكون للفقيه ما كان للامام الاما خرج بالدليل ، لانه مقتضى الخلافة لرسول الله ، و انه حجة الامام ، كما ان الامام حجة الله ، وغيرهما من الادلة . ولذا نستبعد وجوب الجهاد الابتدائي على الفقيه فيما كان واجبا على الرسول والاما .

ولهذا المبحث كلام طويل استدلا لا واستشهادا بالادلة ، ويعمل الفقهاء ليس هنا مورده .

(نعم : لوثبت شرعا اشتراط صحة ادائهم بدفعه الى الفقيه) بان كان عمل الغير مشترطا بنظر الفقيه كاشتراط القصاص بنظره - كما

مطلقاً وبعد المطالبة ، وافتى بذلك الفقيه ، وجوب اتباعه ان كان من يتعين تقلیده ابتداء ، او بعد الاختيار فيخرج عن محل الكلام .
هذا مع انه لو فرض العموم فيما ذكر من الاخبار، وجوب حملها على ارادة الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته (ص) من

تقدم - (مطلقاً) سواء طالب الفقيه ، ام لا (او بعد المطالبة) من،
الفقيه (وافتى بذلك) اي بهذا الاشتراط (الفقيه ، وجوب اتباعه)
بالدفع اليه ، او الصرف بجازته ، والالم يكن مأموناً عن العقاب (ان
كان) الفقيه (من يتعين تقلیده ابتداء) بان كان صاحب الخمس و
الزكاة عامياً ، ولم يكن في الاحياء فقيه آخر، او كان هذا الفقيه اعلم، و
قلنا : بحرمة تقليد الميت و تعين تقليد الاعلم (او بعد الاختيار) فيما
اذا كان هناك فقيهان متساويان ، فاختار احدهما ، وقلنا : بان
التخيير ابتدائي لاستمراري ، والاجاز العدول الى الفقيه الآخر
القائل بعدم اشتراط صحة الاداء بنظر الفقيه (فيخرج) وجوب الاداء
إلى الفقيه ، في هذا الحال : اي ما ذكرناه بقولنا : نعم ، (عن
محل الكلام) لأن الكلام في وجوب الاداء إلى الفقيه ، سواء قلده المالك
ام لا ؟ وسواء طالبه ، ام لا ؟ وسواء كان نظر الفقيه وجوب الاداء
إليه ، ام لا ؟

(هذا) وجه عدم ولایة الفقيه ، لعدم الدليل على ذلك (مع انه
لو فرض العموم فيما ذكر من الاخبار ، وجوب حملها) اي الاخبار
(على ارادة) العام من (الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته (ص) من

حيث كونه رسولا مبلغوا الالزم تخصيص اكتر افراد العام لعدم سلطنة الفقيه على اموال الناس و انفسهم الا في موارد قليلة بالنسبة الى موارد عدم سلطنته .

حيث كونه رسولا مبلغا) في بيان المسائل ، والانذار ، والتخييف ، والارشاد ، وما اشبه من شؤن الاحكام والتبليغ ، لامن شؤن الولاية والتولى (والا) فلو قلنا بعموم الاخبار لجميع انواع التولى (لزم تخصيص اكتر افراد العام) اي السلطنة العامة (لعدم سلطنة الفقيه على اموال الناس و انفسهم) فلما حصل له في ان يأمر بعدم السفر ، وبعدم الاقامة وبترويج البنت الى شخص خاص ، والولد الى بنت خاصة و الاكتساب الخاص وعدم اكتساب خاص ، وزراعة خاصة ، وعماره خاصة وعدم ما عداها ، والسكنى في محل خاص ، واتخاذ مهنة خاصة ، الى غير ذلك من الشؤن الكثيرة المرتبطة بالاموال والأنفس والأعراض مما للرسول والامام الحق فيما قطعا بالضرورة والاجماع (الا في موارد قليلة) كأخذ الخمس ، والزكاة ، وما اشبه (بالنسبة الى موارد عدم سلطنته) .

لكن الانصاف : ان هذا الاشكال غير وارد .

اذ : الولاية منصرفة عن مثل تلك الامور ، اذا اراد الفقيه الامر و النهى اعتباطا ، فلا يكون له سلطة على اموال الناس و انفسهم ، كسلطة الولي بالنسبة الى مال العبد و نفسه .

اما اذا اراد الفقيه الامر و النهى والتولى حسب المصلحة ، فخروج ذلك عن الادلة اول الكلام .

و بالجملة فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه ، كلاما ، الاما
خرج بالدليل ، دونه خرط القتاد .

بقى الكلام فى ولايته على الوجه الثانى اعنى : توقف تصرف الغير
على اذنه فيما كان متوقعا على اذن الامام (ع) وحيث ان موارد التوقف
على اذن الامام غير مضبوط ، فلا بد من ذكر ما يكون كالضابط لها .

فنتقول كل معروف علم من الشارع اراده وجوده فى الخارج ان علم
كونه وظيفة شخص خاص ، كنظر الاب فى مال ولده الصغير، او صنف

والحاصل : ان الولاية المطلقة فى الاحكام والقضية والاعمال
باستثناء ما خرج قطعا ، لا يوجب خروج الاكثر .

بل الظاهر : انصراف الادلة عن مثل تلك الولاية الخاصة بالنبي والامام .
(وبالجملة فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه ، كلاما ، الا ما
خرج بالدليل ، دونه خرط القتاد) اما ولايته بالمعنى الذى ذكرناها
 فهو ظاهر الادلة — كما عرفت — .

(بقى الكلام فى ولايته) اي الفقيه (على الوجه الثانى اعنى : توقف
تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقعا على اذن الامام "ع") كالقصاص و
الاقتصاص مثلا (وحيث ان موارد التوقف على اذن الامام غير مضبوط ، فلا
بد من ذكر ما يكون كالضابط لها) اي لولا يقال للفقيه على الوجه الثانى .

(فنتقول : كل معروف علم من الشارع اراده وجوده فى الخارج ان علم
شرعا (كونه وظيفة شخص خاص ، كنظر الاب فى مال ولده الصغير ، او)
علم كونه وظيفة (صنف

خاص ، كالافتاء و القضاة او كل من يقدر على القيام به كالمأمور بالمعروف فلا إشكال في شيء من ذلك ، وإن لم يعلم بذلك واحتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه ، وجوب الرجوع فيه إليه .
نم إن علم الفقيه من الأدلة جواز توليه لعدم انماطته بنظر خصوص الإمام ، أو نائبه الخاص تولاها مباشرة ، أو استنابة .

خاص ، كالافتاء و القضاة) الذين هما وظيفتا المجتهد والقاضي (او) علم كونه وظيفة (كل من يقدر على القيام به) من المسلمين (كالمأمور بالمعروف) وارشاد الجاهل (فلا إشكال في شيء من ذلك) في كونه ليس مشروطاً بنظر الفقيه (وإن لم يعلم بذلك) أي كونه وظيفة لشخص ، او صنف ، او كل من يقدر (واحتمل كونه مشروطاً في وجوده) كالقضايا (او وجوبه) كالمأمور بالمعروف الموجب لجرح التارك - مثلاً - (بنظر الفقيه ، وجوب الرجوع فيه) أي فيما احتمل كونه مشروطاً (إليه) أي إلى الفقيه فيما كان الاحتمال عن منشاء شرعي بان لم يكن هناك اطلاق ، او عموم ، او براءة تقتضي عدم الاشتراط .

(ثم) ان رجع مريد العمل الى الفقيه لاستحصل الازن ، ذ (ان) علم الفقيه من الأدلة جواز توليه) لذلك المعروف - كالاقتراض من مال الماطل - (لعدم انماطته) أي تولى ذلك المعروف (بنظر خصوص الإمام ، أو نائبه الخاص) الذي عينه الإمام بالاسم ، مقابل النائب العام الذي عينه بقوله عليه السلام : أما الحوادث الواقعية ، (تولاها) الفقيه (مباشرة) بنفسه (او استنابة) بأخذ نائب لتولى ذلك

.....
ان كان من يرى الاستنابة فيه ، والا عطله .
فإن كونه معروفا ، لا ينافي انماطه بنظر الامام عليه السلام والحرمان
عنه عند فقده كسائر البركات التي حرمناها بفقد عجل الله فرجه .
و مرجع هذا الى الشك في كون المطلوب مطلق وجود ما وجوده من
موجد خاص .

اما وجوب الرجوع الى الفقيه في الامور المذكورة

الامر (ان كان) الفقيه (من يرى) جواز (الاستنابة فيه ، والا) يعلم
الفقيه جواز توليه (عطله) ولم يقم به .
(ف) ان قلت : كيف يكون الامر معروفا ، ومع ذلك يجوز
تعطيلا .

قلت : (ان كونه معروفا ، لا ينافي انماطه بنظر الامام عليه السلام)
بالخصوص (والحرمان عنه عند فقده) عليه السلام (كسائر البركات
التي حرمناها بفقد عجل الله فرجه) (بركة العلوم ، وبركة الارض ، و
السماء وبركة تكميل النفوس والعقول .
(و مرجع هذا) اي مالا يعلم الفقيه جواز توليه (الى الشك في كون
المطلوب مطلق وجوده) اي وجود ذلك المعروف ، سواء كان باذن الامام
ام لا ؟ (او وجوده من موجد خاص) فالاصل عدم الجواز ، لما تقدم من
اصالة عدم نفوذ كل تصرف شك في نفوذه ولم يكن هناك دليل يدل على
جوازه .

(اما وجوب الرجوع الى الفقيه في الامور المذكورة) اي ما احتمل

فيدل عليه مضافا الى ما يستفاد من جعله حاكما كما في مقبولة ابن حنظلة الظاهرة في كونه كسائر الحكم المنصوبة في زمان النبي (ص) والصحابة في الزام الناس بارجاع الامور المذكورة اليه ، والانتهاء فيها الى نظره بل المتبادر عرفا من نصب السلطان حاكما وجوب الرجوع في الامور العامة المطلوبة للسلطان اليه والى ما تقدم من قوله عليه السلام : مجازي الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه ، والتوفيق المروي في اكمال الدين

كونه مشروطا في وجوده او وجوبه بنظر الفقيه (فيدل عليه مضافا الى ما يستفاد من جعله حاكما) من قبل الامام عليه السلام (كما في مقبولة ابن حنظلة الظاهرة) تلك المقبولة (في كونه) اي الفقيه (كسائر الحكم المنصوبة في زمان النبي (ص) والصحابة في الزام الناس) كلمة : في ، متعلق ب : كسائره ، اي كون الفقيه شبيها بسائر الحكم ، في ان الناس ملزمون من قبل الشارع (بارجاع الامور المذكورة) اي ما شرك في كونه مشروطا بنظر الفقيه (اليه) اي الى ذلك الحاكم (والانتهاء فيها) اي في تلك الامور (الى نظره) حتى لا يجوز بدون اخذ نظره (بل المتبادر عرفا من نصب السلطان حاكما وجوب) فاعل : المتبادر ، (الرجوع في الامور العامة المطلوبة للسلطان اليه) اي الى ذلك الحاكم (والى ما تقدم) عطف على : مضافا الى ما يستفاد (من قوله عليه السلام : مجازي الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه) حيث دل على عدم جواز جرى الامور الا باذنهم (و) مضافا الى (التوفيق المروي في اكمال الدين) للصدوق

وكتاب الغنية ، واحتجاج الطبرسى الوارد فى جواب مسائل اسحق بن
يعقوب التى ذكر انى سئلت العمرى منه ان يوصل الى الصاحب عجل الله
فرجه كتابا فيه تلك المسائل التى قد اشكلت على فورد التوقيع بخطه عليه
آلاف الصلاة والسلام فى اجوبتها - وفيها - واما الحوادث الواقعية
فارجعوا فيها الى رواة حد يتنا ، فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله فان
المراد بالحوادث ظاهرات مطلق الامور التي لا بد من الرجوع فيها عرفا ، او
عقل ، او شرعا الى الرئيس مثل النظري

(وكتاب الغنية ، واحتجاج الطبرسى الوارد فى جواب مسائل اسحق بن
يعقوب التى صفة مسائل (ذكر انى سئلت العمرى منه) احد وكلاء الامام
الحجۃ عجل الله فرجه (ان يوصل الى الصاحب عجل الله فرجه كتابا فيه
تلك المسائل التي قد اشكلت على) و المسائل مجھولة عندنا لا نعلم تذكر
في كتب الروايات (فورد التوقيع بخطه عليه آلاف الصلاة والسلام في
اجوبتها - وفيها -) اي في جملة تلك الاجوبة (واما الحوادث الواقعية
فارجعوا فيها الى رواة حد يتنا ، فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث لاجل وجوب الرجوع الى الفقهاء
ما ذكره بقوله : (فان المراد بالحوادث ظاهرا) حيث لا قرينة تصرف
ظهور الجمع المحلى باللام في العموم (مطلق الامور التي لا بد من
الرجوع فيها عرفا) كاصلاح الطرق ، وبناء المدارس ، والمساجد لاجل
البلاد الجديدة البناء (او عقلا) كالمعاهدات الدولية ، وقضايا السلام و
الحرب (او شرعا) كالامثلة التي يذكرها المصنف (الى الرئيس مثل النظري

.....
 اموال القاصرين لغيبة ، او موت ، او صغر ، او سفه .
 واما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوهه .
 منها : ان الظاهر وكول نفس الحادثة اليه ليباشر امرها او استنابة
 لا الرجوع في حكمها اليه .

اموال القاصرين) الذين كان قصورهم (لغيبة ، او موت ، او صغر ، او سفه) .

وانما جعلنا هذه الامثلة من الشرعى لأن الشارع هو الذى فرض هذه الامور الى الرئيس ، والافتالعقل والعرف لا يمنعان قيام ثقة من المربيوطين بالقادر - ربطا بسبب القرابة او الصداقة او الجوار - بالنظر فى اموال القاصر .

(واما تخصيصها) اي : الحوادث ، الموجودة فى الرواية (بخصوص المسائل الشرعية) بان يقال : المراد رجوع الشخص فى مسائل الحلال والحرام الى الفقيه (فبعيد) جدا (من وجوهه) .

(منها) اي من وجوه البعد (ان الظاهر وكول نفس الحادثة اليه)
 اي الى راوي الحديث (ليباشر امرها) اي يباشر الفقيه امر تلك الحادثة
 (مباشرة) بنفسه (او استنابة) بان يأخذ نائبا لذلك (لا الرجوع فى حكمها) اي حكم تلك الحادثة (اليه) اي الى الفقيه ، فان الامام عليه السلام قال : فارجعوا فيها ، ولم يقل : فى حكمها .

والعبارة الاولى تناسب نفس الواقعه مما هو شأن الوالى .
 والثانية تناسب حكم الواقعه مما هو شأن الفقيه .

و منها : التعليل بكونهم حجتى عليكم وانا حجة الله ، فانه انما يناسب الا امور التي يكون المرجع فيها هو الرأى و النظر، فكان هذا منصب ولاة الامام من قبل نفسه لانه واجب من قبل الله سبحانه وتعالى على الفقيه بعد غيبة الامام والا كان المناسب ان يقول : انهم حجج الله عليكم كما وصفتهم فى مقام آخر انهم امناء الله على الحلال والحرام .

(ومنها : التعليل) لرجوع الناس الى الفقهاء (بكونهم حجتى عليكم وانا حجة الله ، فانه) اى هذا التعليل (انما يناسب الا امور التي يكون المرجع فيها هو الرأى و النظر) فان الحجة انما يرجع اليه لأخذ رأيه ، لا لينقل حكم الله .

و توضيحه ما ذكره بقوله (فكان هذا) الرجوع لاجل اخذ النظر و الرأى (منصب ولاة الامام من قبل نفسه) اى نفس الامام (لانه واجب من قبل الله سبحانه وتعالى على الفقيه بعد غيبة الامام) حتى يكون اقرب الى كونه بيان الحكم فقط (و الا) فلو كان واجبا من قبل الله (كان المناسب ان يقول) الام عليه السلام فى تعليل وجوب الرجوع اليهم (انهم حجج الله عليكم) لان الوجوب من قبله تعالى يلائم كونهم حججه ، لا كونهم حجج الامام ، فانه لا يربط للامام بالموضوع حينئذ (كما وصفهم) اى الام عليه السلام (فى مقام آخر) حيث كان بصدده بيان الاحكام (بانهم امناء الله على الحلال والحرام) فانهم امناء من قبله تعالى ، لامن الامام ، اذ : الله تعالى حملهم بيان الاحكام .

ومنها : ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية الى العلماء
الذى هو من بدويهيات الاسلام من السلف الى الخلف مثال يخفى
على مثل اسحق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل اشكالت عليه
بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة الى رأى احد ونظرة ، فانه
يتحتم ان يكون الامام (ع) قد وكله في غيبته الى شخص او اشخاص من
نقاشه في ذلك الزمان .

والحاصل : ان الظاهر ان لفظ الحوادث ليس مختصا بما اشتبه حكمه

(ومنها : ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية الى العلماء
الذى هو من بدويهيات الاسلام) بل من بدويهيات العقلا ، حيث يرجع
كل جاهل الى العالم ، سواء في امور الدينية ، او الدنيوية (من
السلف الى الخلف مثال يخفى على مثل اسحق بن يعقوب) في
فضله ونبله (حتى يكتبه) الى الامام عليه السلام (في عداد مسائل اشكلت
عليه) كما في صدر الحديث (بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة
إلى رأى أحد ونظرة ، فانه) مشكل يسئل عنه الفاضل وغيره .
اذ : (يتحتم ان يكون الامام (ع) قد وكله في غيبته الى شخص ، او
اشخاص من نقاشه في ذلك الزمان) اي حال الغيبة .

(والحاصل) في وجه استدلال نيابة الفقيه العامة ، بهذه الحديث
(ان الظاهر ان لفظ الحوادث) الوارد في كلام الامام عليه السلام
(ليس مختصا بما اشتبه حكمه) حتى يكون مربوطا ببيان
الاحكام ،

· ولا بالمنازعات ·

ثم ان النسبة بين مثل هذا التوقيع ، وبين العمومات الظاهرة في اذن الشارع في كل معروف لكل احد مثل قوله عليه السلام : كل معروف صدقه ، و قوله عليه السلام : عون الضعيف من افضل الصدقة ، و امثال ذلك

(ولا بالمنازعات) حتى يكون مربوطا بالقضاء ·

بل هو جمع محلى باللام ، ظاهره العموم لكل شئ ، الشامل للأمور العامة ·

و من العلوم : اذا جاز الرجوع اليهم وجب ، كما انه اذا اوجب الرجوع اليهم كان لهم التصدى ، و اذا كان لهم التصدى ، وجب ·
اما القول بان اللام في : الحوادث ، للعهد المذكور في السؤال و حيث لا يعرف السؤال ، فهو محمل يجب ان يؤخذ بالقدر المتيقن منه اذا كان له قدر متيقن ، فلا يخفى ما فيه فانه مهما كان السؤال فالظاهرون الجمع المحلى باللام العموم ·

هذا بالإضافة الى ظهور صفة الحوادث بالواقعة ، العموم كملا يخفي و الكلام في ذلك قوى و حيث كان خارجا عن مقصد الشرح اضرينا عنه ·

(ثم ان النسبة بين مثل هذا التوقيع ، وبين العمومات الظاهرة في اذن الشارع في كل معروف لكل احد) تقوله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، و قوله تعالى : ما على المحسنين من سبيل ، و مثل قوله عليه السلام : كل معروف صدقه ، و قوله عليه السلام : عون الضعيف من افضل الصدقة ، و امثال ذلك) مما ظاهره جواز تصدى كل

.....
وان كانت عموما من وجه الا ان الظاهر حکومة هذا التوقيع عليها .
وكونها بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع الى الامام (ع) او
نائبه في الامور العامة التي يفهم عرفاد خولها تحت الحوادث الواقعه و
تحت عنوان الامر في قوله تعالى : اولى الامر

احد للامور العامة (وان كانت عموما من وجه) .

لان كل معروف صدقة - مثلا - خاص من جهة لزوم كونه معروفا عند
الناس عام من جهة مكان كونه حادثا او غير حادث .

بخلاف اما الحوادث الواقعه ، فانها خاصة بما يحدث ، عامة من
حيث ان يكون معروفا لدى الناس مما يعرف حسنها العامة ام لا ؟ فتأمل
(الآن الظاهر) من الفهم العرفى في الجمع بين الحديثين (حکومة
هذا التوقيع عليها) اي على تلك العمومات .

اذ : ظاهر الحديث ان الحق خاص بالفقيه ، فبدون اذنه ، يكون
تصرف الغير خارجا عن كونه معروفا .

(وكونها) اي حکومة التوقيع (بمنزلة المفسر الدال على وجوب
الرجوع الى الامام (ع) او نائبه في الامور العامة) سواه كان عاما بمعنى
الشمول ، كقضايا الحرب والسلم ، او عاما بمعنى الكلى الذي له افراد
قادرة اموال القاصرين (التي يفهم عرفاد خولها) اي دخول تلك
الحوادث العامة (تحت الحوادث الواقعه) المذكورة في التوقيع (وتحت
عنوان الامر في قوله تعالى : اولى الامر) حيث قال : اطعيعوا الله و
اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ، فان الظاهر ان : الحوادث العامة

وعلى تسلیم التنزل عن ذلك فالمرجع بعد تعارض العمومين الى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأى ولی الامر هذا .

لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال وان كان الحكم به مشهورياً و

داخلة فى عنوان : الامر ، فلها اصحاب خاصون يجب على الناس الرجوع اليهم فيها .

وعلى هذا الذى ذكرنا لا يقال : بأنه على تقدير دلالة التوقيع يقع التعارض بينه وبين عون الضعيف وما شبهه ، فيتساقطان ويكون المرجع اصالة عدم نفوذ اعمال الفقيه .

(وعلى) تقدير (تسلیم التنزل عن ذلك) اى حکومة التوقيع على احد يثعون الضعيف ، وما شبهه (فالمرجع بعد تعارض العمومين) عون الضعيف ، والتوقيع (الى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف) كتصدى امر الا وقف والقاصرین - مثلا - (مع عدم وقوعه عن رأى ولی الامر) وليس المرجع عدم نفوذ رأى ولی الامر ، اذ لا بد من ادارة ذلك الحادث فاما ان يديره ولی الامر او غيره (هذا) ثمام الكلام في وجہ ولاية الفقيه .

(لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال) لاحتمال ان يكون اللام في : الحوادث ، العهد الذكري او ان يكون احكام الحوادث ، لانفس الحوادث (وان كان الحكم به) اى بيان الفقيه له ولاية (مشهوريا) بين الفقهاء (و

على اى تقدير قد ظهر ماذكرنا ان مادل عليه هذه الادلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الامور التي يكون مشروعية ايجاد هافى الخارج مفروغا عنها ، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كافية واما ما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الامام ، و تزويع الصغيرة لغير الاب والجد ولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه ، وفسخ العقد الخيارى عنه وغير ذلك ، فلا يثبت من تلك الادلة مشروعيتها

على اى تقدير) سواء قلنا : بولاية الفقيه ، ام لا ؟ (فقد ظهر ماذكرنا ان مادل عليه هذه الادلة) التي ذكرت لولاية الفقيه (هو ثبوت الولاية للفقيه في الامور التي يكون مشروعية ايجاد هافى الخارج مفروغا عنها) ان علمنا ان الشارع يريد ايجاد هافى الخارج بكل صورة (بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كافية) لحفظ اموال القاصرين وتجهيز الجنائز التي لا ولى لها ، وادارة مصالح الوقف الذى لا متولى خاص له ، وما شبه ، مما يسمى بالامور الحسبية اى التى يوتى بها حسبة اى قرية الى الله من الاحتساب والحساب في الامور العائدة الى الله تعالى .

(واما ما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الامام ، و تزويع الصغيرة) او الصغير (لغير الاب والجد) الذين هما وليان شرعاً (ولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه) اذا كان صلاحاً (وفسخ العقد الخيارى عنه) اى عن الغائب فيما كان الفسخ صلاحاً (وغير ذلك) كالحرب الابتدائية لاجل الدعوة الى الاسلام (فلا يثبت من تلك الادلة) التي ذكرت لولاية الفقيه (مشروعيتها

للفقـيـه ، بل لا بد للـفـقـيـه من استـنـبـاط مـشـرـوـعـيـتـهـاـ من دـلـيل آخر .
 نـعـمـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ ، وـغـيـرـهـاـ ، ثـابـتـهـ لـلـأـمـامـ (عـ)ـ بـالـادـلـةـ المـتـقـدـمـةـ
 المـخـتـصـةـ بـهـ ، مـثـلـ آـيـةـ أـولـىـ بـالـنـاسـ مـنـ اـنـفـسـهـمـ .
 وـقـدـ تـقـدـمـ اـنـ اـثـبـاتـ عـمـومـ نـيـابـةـ الـفـقـيـهـ عـنـهـ فـىـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ
 عـلـىـ النـاسـ لـيـقـتـصـرـ فـىـ الـخـرـوجـ عـنـهـ عـلـىـ مـاـخـرـجـ بـالـدـلـيلـ ، دـوـنـهـ خـرـطـ
 الـقـتـادـ .

للـفـقـيـهـ ، بل لا بد للـفـقـيـهـ من استـنـبـاط مـشـرـوـعـيـتـهـاـ من دـلـيل آخر)ـاـذـاـكـانـ
 هـنـاكـ دـلـيلـ آـخـرـ مـنـ عـقـلـ اوـ نـقـلـ .

(نـعـمـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ)ـاـلـمـوـرـ الـمـذـكـورـةـ (ـوـغـيـرـهـاـ)ـ مـنـ سـائـرـ
 الـاـمـوـرـ الـعـامـةـ (ـثـابـتـهـ لـلـأـمـامـ (عـ)ـ قـطـعاـ)ـ بـالـادـلـةـ المـتـقـدـمـةـ المـخـتـصـةـ(ـتـلـكـ)
 الـاـدـلـةـ (ـبـهـ)ـ اـىـ بـالـأـمـامـ غـيـرـ الـمـتـعـدـيـةـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ (ـمـثـلـ آـيـةـ أـولـىـ بـالـنـاسـ
 مـنـ اـنـفـسـهـمـ)ـ وـهـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ النـبـىـ أـولـىـ بـالـمـؤـمـنـىـنـ مـنـ اـنـفـسـهـمـ ،ـ
 بـضـمـيـمـةـ اـنـ الـأـمـامـ كـالـنـبـىـ فـىـ هـذـهـ الشـوـئـ بـآـيـةـ :ـ اـنـفـسـنـاـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـادـلـةـ .ـ
 (ـوـقـدـ تـقـدـمـ اـنـ اـثـبـاتـ عـمـومـ نـيـابـةـ الـفـقـيـهـ عـنـهـ فـىـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ
 عـلـىـ النـاسـ لـيـقـتـصـرـ)ـاـىـ حـتـىـ يـقـتـصـرـ(ـ فـىـ الـخـرـوجـ عـنـهـ)ـاـىـ عـمـومـ
 الـنـيـابـةـ (ـعـلـىـ مـاـخـرـجـ بـالـدـلـيلـ)ـ فـيـكـونـ الـمـحـكـمـ اـصـالـةـ الـنـفـوذـ ،ـ لـاـ اـصـالـةـ
 عـدـمـ الـنـفـوذـ (ـ دـوـنـهـ خـرـطـ الـقـتـادـ)ـ .ـ

وـالـحـاـصـلـ اـنـ كـلـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـ لـلـفـقـيـهـ الـوـلـاـيـةـ فـيـهـ ،ـ وـكـلـمـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ
 فـاـصـالـةـ عـدـمـ نـفـوذـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ مـحـكـمـةـ .ـ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وبالجملة : فهيمهنا مقامان ، احد هما : وجوب ايكال المعروف
المأذون فيه اليه ليقع خصوصياته عن نظره ، ورأيه ، كتجهيز الميت
الذى لا ولى له ، فإنه يجب ان تقع خصوصياته من تعين الغاسل ، و
المغسل ، وتعين شئ من تركته للكفن ، و تعين المدفن عن رأى الفقيه .
الثانى : مشروعية تصرف خاص فى نفس ، او مال ، او عرض ، و
الثابت بالتوقيع ، و شبهه هو الاول دون الثانى وان كان

(وبالجملة : فهيمهنا مقامان ، احد هما : وجوب ايكال المعروف
المأذون فيه) فى قوله عليه السلام : كل معروف صدقة (اليه) اى الى
الفقيه ، حتى انه لا يجوز التصرف الا باجازة الفقيه (اليقع خصوصياته) اى
خصوصيات ذلك المعروف الفردية (عن نظره ، ورأيه) وان كان اصل
المعروف فى الجملة جائز الكل احد (تجهيز الميت الذى لا ولى له، فإنه
يجب ان تقع خصوصياته من تعين الغاسل ، والمغسل) اى محل
الغسل (وتعين شئ) خاص (من تركته) كنقود الميت (للكفن ، وتعين
المدفن) والصلى على الميت ، و ما شبه ذلك (عن رأى الفقيه) عن
متعلق بـ : تقع ، .

(الثانى : مشروعية تصرف خاص فى نفس) كاجراء الحد ، و اقامة
القصاص (او مال) كبيع اموال القاصر (او عرض) كعقد الصغير الذى
لا ولى له (والثابت بالتوقيع ، و شبهه) من الاخبار المتقدمة (هو
الاول) بان يرجع الى الفقيه فيما علم ان الشارع يريد ، كتجهيز الميت
(دون الثانى) فلا يجوز تلك التصرفات للفقيه ، كما لا يجوز لغيره (وان كان

الافتاء فى المقام الثانى بالمشروعية وعدمها ايضام وظيفته ، الا ان المقصود عدم دلالة الادلة السابقة على المشروعية .

نعم : لو ثبتت ادلة النية عما ، تم ماذكر ثم انه قد اشتهر فى الالسن و تداول فى بعض الكتب رواية : ان السلطان ولى من لا ولسى

الافتاء فى المقام الثانى بالمشروعية ، وعدمها) اي انه هل تشرع هذه التصرفات التى هى من القسم الثانى ؟ او لا تشرع (ايضام وظيفته) كما ان الاذن فى القسم الاول من وظيفته ، اذ : لا يستتبع الجواز او عدم الالفقيه .

وقوله : ((وان كان)) ، مقدمة لدفع الدخل المقدر ، وهو : ان الافتاء بالجواز ، وعدم الجواز من شأن الفقيه فمما فائدته كلامهم ايها الشيخ فى انه يجوز او لا يجوز اذ : الفقيه ان رأى جوازه تصرف ولا ينفعه كلامكم بأنه لا يجوز ، وان رأى عدم جوازه لم يتصرف ، وان كان رايكم – على حسب الفرض – الجواز .

والجواب ما ذكره المصنف بقوله : (الا ان المقصود) من بحثنا نحن فى انه هل يجوز تصرف الفقيه فى القسم الثانى ، ام لا ؟ بيان (عدم دلالة الادلة السابقة على المشروعية) لتصرف الفقيه .

(نعم : لو ثبتت ادلة النية عما) اي مادل على : ان العلماء ورثة الانبياء ، وانهم خلفاء الرسول ، وما شبهه (تم ماذكر) من ولاية الفقيه مطلقا (تم انه قد اشتهر فى الالسن و تداول فى بعض الكتب) غير الكتب الاربعة ، وما شبهه (رواية : ان السلطان ولى من لا ولسى

.....
له ، وهذا ايضاً بعد الانجبار سند او مضمونا ، يحتاج الى ادلة عombok
النيابة .

وقد عرفت : ما يصلح ان يكون دليلاً عليه ، وانه لا يخلو عن وهن
في دلالته ، مع قطع النظر عن السند كما اعترف به جمال المحققين في باب

له ، وهذا) الحديث (ايضاً) كالاحاديث السابقة (بعد الانجبار سند)
اذا كان سنه ضعيفاً ، وقد نقل باللفظ (او مضموناً) اذا كان نقل بالمعنى
بان كان لفظ الامام بغير هذه الصورة ، وانما الراوى نقله بهذه
الصورة ، فانه اذا نقل الراوى الحديث بالمعنى احتاج العمل به الى
الانجبار ، لعدم معلومية افاده المضمون نفس مفاد كلام الامام .

وقوله : او مضمونا ، انما هو على سبيل منع الخلو ، و معناه : ان
الحديث يحتاج الى الانجبار في الجملة ، لأن سنه غير معلوم ، ومتى
ايضاً غير معلوم انه لفظ الامام عليه السلام (يحتاج
إلى أدلة عombok النيابة) اذا المنصرف من ((السلطان))
هو النبي والامام الاصل ، فاذ اثبتت نيابة القبيه مطلقاً
عنهم عليهم السلام يشمل اطلاق : ولی من لا ولی له ، للفقيه ، و الا فلا .
(وقد عرفت : ما يصلح ان يكون دليلاً عليه) اي على عombok النيابة
(وانه) اي هذا الحديث (لا يخلو عن وهن) وضعف ، (في دلالته)
كلمه : وانه ، عطف على : وقد عرفت ، (مع قطع النظر عن) الوهن
في (السند) لانه مرسلة غير مذكورة في الكتب المعتمدة للحد يثبت
(كما اعترف به) اي بالوهن (جمال المحققين في باب

الخمس بعد الاعتراف بان المعرف بين الاصحاب كون الفقهاء نواب الامام .

ويظهر من المحقق الثاني اضافي رسالته الموسومة بقاطع اللجاج في مسئلة جواز اخذ الفقيه اجرة اراضي الانفال من المخالفين ، كما يكون ذلك للامام عليه السلام اذا اظهر(ع) للشك في عموم النيابة ، وهو في محله . ثم : ان قوله بن لاولى له في المرسلة المذكورة ليس مطلقاً من لا ولى له

الخمس بعد الاعتراف) اي بعد ان اعترف نفس نفس جمال المحققين (بان المعرف بين الاصحاب كون الفقهاء نواب الامام) فليس توهينه للحديث من باب انه ليس بقابل بالنيابة ، بل من باب انه يرى ضعف الحديث بالفات . (ويظهر) كون هذا الحديث موهونا (من المحقق الثاني اضافي رسالته الموسومة بقاطع اللجاج في مسئلة جواز اخذ الفقيه اجرة اراضي الانفال) التي هي للامام عليه السلام (من المخالفين) لانهم عليهم - السلام انما باحوا مالهم لشيعتهم ، اما غير الشيعة فتصرفه في الارض لا يجوز ، الا باذن الفقيه الذي هو نائب عنهم (كما يكون ذلك للامام عليه السلام) اخذ الاجرة (اذا اظهر ع) .

وانما يظهر من المحقق الثاني الوهن في الاستدلال بهذه احاديث (للشك في عموم النيابة) للفقية (وهو) اي الشك (في محله) لاما عرفت .

(ثم : ان قوله بن لاولى له في المرسلة المذكورة ليس مطلقاً من لا ولى له) .

بل المراد عدم الملكة، يعني انه ولی من من شأنه ان يكون له ولی، بحسب شخصه، او صنفه، او نوعه، او جنسه،

فالمصنف في هذا الكلام في مقام بيان امرین .

الاول – النسبة بين هذه المرسلة وبين التوقيع .

الثاني – في مقام بيان مفادات المرسلة .

اما الاول – فالنسبة عموم من وجه اذ مادة الاجتماع كون الحادثة مشروعة و مصلحة للمولى عليه ، و مادة افتراق المرسلة من التوقيع كون الحادثة مصلحة للمولى عليه مع الشك في مشروعيتها – بقطع النظر عن المرسلة التي هي تثبت الشرعية –، و مادة افتراق التوقيع كون الحادثة غير مصلحة مع مشروعيتها .

اما الثانى – وهو مفادات المرسلة و هو ما تكلم حوله ولخصه اخيرا بقوله : فمحصله (بل المراد عدم الملكة) الملكة عبارة عن الوجود الخاص ، و يسمى ملكة ، لاجل ان محلها ، او ما هيته اتملك ذلك الوجود ، بخلاف مطلق الوجود ، فإنه لا يسمى ملكة (يعني انه ولی من من شأنه ان يكون له ولی ، بحسب شخصه ، او صنفه ، او نوعه ، او جنسه) الشخص كرید والصنف كالزنجي ، و النوع كالانسان ، و الجنس كالحيوان .

و عدم الملكة دائمًا يجب ان يكون له محل قابل من هذه الامور

الاربعة .

مثلاً : اذا كان شخص زيد مورد الان يكون له نفسية رفيعة ، ثم لم تكن له ذلك ، كان عدم النفسية عدم ملكة بالنسبة اليه ،

.....
فيشمل الصغير الذى مات ابوه ، و المجنون بعد البلوغ ، و الغائب ، و
المنتزع والمريض ،

و اذا كان صنف الزنجي مقتضيا للسوداد ، ثم كان زنجي أبيض ، كان
عدم السوداد عدم ملكة بالنسبة اليه .

و اذا كان نوع الانسان مقتضيا لان يكون متكلما ، ثم كان فرد اخر من
كان عدم التكلم عدم ملكة بالنسبة اليه ، و اذا كان جنس الحيوان مقتضيا
لان يكون حساسا ، ثم كان فرد من الحيوان غير حساس ، كان عدم الحس
عدم ملكة بالنسبة اليه .

ففي المقام اذا كان شخص مقتضى القاعدة ان يكون له ولی خاص
ثم لم يكن له ولی ، كان السلطان ولیا له (فيشمل الصغير الذى مات
ابوه – وهذا مثال للصنف – ولم يمثل للشخص لانه ليس لنا مورد تكون
الولاية على شخص الانسان بحيث لا تتعدد الى غيره .

وباقى الامثلة – باستثناء المثال الاخير : اى قاطبة المسلمين –
امثلة لنوع ، اذ : نوع الانسان القاصر مما ينبغي ان يكون له ولی ، فاذا
لم يكن له ولی خاص ، كانت الولاية للسلطان .

اما المثال الاخير : فهو مثال للجنس ، اذ : جنس الحى الذى له
مصلحة لا يمكن من الوصول اليها ينبغي ان يكون له ولی ، فتدبره ، (و
المجنون بعد البلوغ) اذا المجنون قبل البلوغ ولايته لا بيه وجده (و
الغائب) الذى توقفت مصلحة له على التصرف فى ماله مثلا (و المنتزع)
عن اداء الحق (والمريض) الذى لا يمكن من ادارته اموره بنفسه ، او

.....
والمفدى عليه ، والميت الذى لا ولى له ، وقاطبة المسلمين ، اذا كان لهم
ملك كالمفتوح عنوة ، و الموقوف عليهم فى الاوقاف العامة ، ونحو ذلك .
لكن يستفاد منها مال م يكن يستفاد من التوقيع المذكور وهو الاذن
فى فعل كل مصلحة لهم ، فثبتت بها

وكيل (والمفدى عليه) وشارب المنسم ، ومن اشبهه (والميت الذى
لا ولى له) اذ : لو كان له ولى فلا تصل النوبة الى الحاكم الشرعي (و
قاطبة المسلمين ، اذا كان لهم ملك كالمفتوح عنوة) اي قهرا (و الموقوف
عليهم فى الاوقاف العامة) كالمساجد ، والقناطر ، وما شبه (ونحو ذلك)
من امور الصنفية ، والنوعية ، والجنسية ، فان السلطان يتولى شؤونها
(لكن يستفاد منها) اي من المرسلة (مال م يكن يستفاد من التوقيع
المذكور وهو الاذن فى فعل كل مصلحة لهم) بينما سبق ان التوقيع انا
يدل على مراجعة الغير الى الفقيه ، لان للفقيه ان يتصرف فى كل
شئون الناس .

اما ان التوقيع لا يستفاد منه ذلك ، لانه قال : فارجعوا فيه الى
رواية حدثنا ، ولم يتعرض لتصدى الفقيه بنفسه امور الناس .
واما ان المرسلة : يستفاد منها اذ ذلك ، لانها قالت : ولى من لا ولى له .
ومن المعلوم : ان الولى يتصرف فى شئون المولى عليه سواء راجعه
المولى عليه ، ام لا .

واما تخصيص ذلك بـ : المصلحة ، فلظهوره : ولى من ، فى حذف :
اللام ، بين المضاف والمضاف اليه ، واللام ، يفيد المصلحة (ثبتت بها) اي

مشروعيته مالم تثبت مشروعيته بالتوقيع المتقدم ،فيجوز له القيام بجميع صالح الطوائف المذكورين .

نعم : ليس له فعل شىء لا يعود مصلحته اليهم ،وان كان ظاهر (الولى) يوهم ذلك ،اذ بعد ما ذكرنا من ان المراد بـ «من لا ولى له من شأنه ان يكون له ولى» يراد به كونه من ينبغى ان يكون له من يقوم بصالحه ،لا ينبعى انه ينبغى ان يكون عليه ولى له عليه ولاية الاجبار ،

بالمرسلة (مشروعيته مالم تثبت مشروعيته بالتوقيع المتقدم) .
وعليه : (فيجوز له) اى للفقيه (القيام بجميع صالح الطوائف المذكورين) كالابيات ،والجانين ،والقصر ،وغيرهم – وهنامورد افتراق المرسلة عن التوقيع – .

(نعم) هذا بيان لاعمية التوقيع عن المرسلة، فماده الافتراق من جانب التوقيع (ليس له) اى للولى (فعل شىء لا يعود مصلحته اليهم) بخلاف التوقيع ،اذ لا دلالة فيه على كون ما يرجع الى الفقيه فيه يلزم ان تكون مصلحة (وان كان ظاهر «الولى» يوهم ذلك) اى ان للولى فعل مala مصلحة لهم فيه – لان لفظ الولى شامل للتلوي مطلقا مصلحة ام لا – .
وانما نقول : ليس له فعل شىء .. الخ ، (اذ بعد ما ذكرنا من ان المراد بـ «من لا ولى له من من شأنه ان يكون له ولى» يراد به) اى بالولى (كونه من ينبغى ان يكون له من يقوم بصالحه) و هذا معناه عمل ما فى مصلحة المولى عليه (لابعنى انه ينبغى ان يكون عليه ولى له عليه ولاية الاجبار ،

.....

بحيث يكون تصرفه ماضيا عليه .

والحاصل : ان الولي المنفى هو الولي للشخص ، لا عليه ، فيكون المراد بالولي المثبت ذلك ايضا ، فمحله : ان الله جعل الولي الذي يحتاج اليه الشخص ، وينبغي ان يكون له ، هو السلطان ، فافهم .

بحيث يكون تصرفه ماضيا عليه) كما يرضى تصرف الحاكم على من يجري عليه حدا ، او تعزيرا ، او قصاصا ، او بيعمالمه ، او ما شبه ما هو ضرر عليه ، وان كان فيه مصلحة العموم والنظام – مثلاً .

(والحاصل : ان الولي المنفى) في قوله عليه السلام : من لا ولى له ، (هو الولي للشخص ، لا) الولي (عليه) او الاعم من : له ، و : عليه ، (فيكون المراد بالولي المثبت) في قوله : السلطان ولی ، و ذلك للتقابل بين النفي والاثبات (ذلك) الولي للنفع (ايضا ، فمحله : ان الله جعل الولي الذي يحتاج اليه الشخص ، وينبغي ان يكون) الولي (له هو السلطان) «السلطان» مفعول ثان لـ «جعل») (فافهم) فان «اللام» في «له» انما يراد به النفع اذا كان في مقابل : عليه ، كمالوقيل : انا لك وزيد عليك ، اما اذا اطلق احد هما فقط فليس كذلك ، ولذا تقول:«السلام عليك ، خصوصا وان : له ، بقرينة الولي وبقرينة السلطان ظاهر التولي فقط ، وانماجي باللام للامانة .

ويمكن ان يكون فافهم اشارة الى الاشكال في ما ذكره من عدم عوم ولاية الفقيه ، خصوصا بعد فهم الفقهاء ذلك من الادلة وجريان عمل الغالب منهم على ذلك بالإضافة الى الوجه الاعتباري و هو لزوم نقض

الغرض ، فإن عدم صلاحية الفقيه يوجب تصرف غيرهم وتصدي
الباقي كملا يخفى .

وعلى أي حال فالذى يستظهر من النصوص أن الفقيه له الولاية
المطلقة باستثناء ما كان خاصا بالامام ، ومراجعة تاريخ الفقهاء ترشد
إلى أنه فيما كانت الظروف تتحاج لهم ، كانوا يزاولون الولاية
المطلقة في مختلف الشؤون الدنيوية .

مسئلة

فى ولاية عدول المؤمنين ، اعلم : ان مكان من قبيل ما ذكرنا فيه ولاية الفقيه ، و هو مكان تصرف ام طلوب الوجود للشارع، اذا كان القبيه متذرر الوصول ، فالظاهر جواز توليه لآحاد المؤمنين لأن المفروض كونه مطلوبا للشارع غير مضاف الى شخص .
و اعتبار نظارة الفقيه فيه ساقط ، بفرض التعذر .

(مسئلة : فى ولاية عدول المؤمنين ، اعلم : ان مكان من قبيل ما ذكرنا فيه) الضمير عائد الى : ما ، (ولاية الفقيه) مفعول ذكرنا (و هوما كان تصرف ام طلوب الوجود للشارع) كتجهيز الاموات ، وادارة امور القاصرين (اذا كان القبيه متذرر الوصول) اليه ، كما لو كانوا في بريءة و مات احدهم حيث لا يمكن ارجاء امره الى حين الوصول الى الفقيه (فالظاهر جواز توليه) و التصدى له (لآحاد المؤمنين) .
و انماقنا : الظاهر ، (لان المفروض كونه مطلوبا للشارع غير مضاف الى شخص) خاص .

(و) ان قلت : ان الشارع اعتبار نظارة الفقيه حسب ما تقدم من ادلة .

قلت : (اعتبار نظارة الفقيه فيه) في هذا الشئ المطلوب للشارع (ساقط ، ب) سبب (فرض التعذر) لعدم وجود الفقيه ، فتولى الفقيه مثل الامر التعدد المطلوب .

.....
و كونه شرطا مطلقا له لا شرطا اختياريا مخالف لفرض العلم بكونه
مطلوب الوجود مع تعذر الشرط ، لكنه من المعروف الذى امر باقامته
فى الشريعة .

نعم : لو احتمل كون مطلوبيته مختصة بالفقىه او الامام ، صرح الرجوع
الى اصالة عدم المشروعية

(و) ان قلت : لعل التولى للفقىه شرط مطلقا ، فاذ تعذر تولى
الفقىه لم يجز لحدان يتولاه .

قلت : (كونه شرطا مطلقا) اى لذلك الامر الذى لا ولى خاص له
(لا شرطا اختياريا) اى فى حال التمكن من الفقىه ، و الاختيار - مقابل
حال الاضطرار ، بسبب عدم وجود الفقىه (مخالف لفرض العلم) اى علمنا
(بكونه مطلوب الوجود مع تعذر الشرط) و من اين نعلم بكونه مطلوب
الوجود مطلقا ؟ (كونه من المعروف الذى امر باقامته فى الشريعة) كلمة:
فى ، متعلق ب : امر ، .

(نعم : لو احتمل كون مطلوبيته) اى ذلك الامر المحتاج الى الطهارة
(مختصة بالفقىه) كالحد و دمثلا (او الامام) كبيع الاراضى المفتوحة عنوة
(صح الرجوع الى اصالة عدم المشروعية) اى عدم ولائية على شخص ، او
على شيء ، وعدم نفوذ تصرف انسان ، هو الاصل – اى الحالة السابقة ،
اذا اريد استصحاب العدم – او عدم هذه الصلاحية لمن يريد التولى ،
اذا الصلاحية امر وجودى .

والظاهر ان الاصلين من باب السببى والمسببى ، فالشك فى

.....
بعض مراتب النهي عن المنكر، حيث ان اطلاقاته لاتعم ما اذا بلغ حد الجرح ،

قال الشهيد ره في قواعده يجوز للأحاديث مع تعذر الحكم توليية آحاد التصرفات الحكيمية على الاصح ، كدفع ضرورة اليتيم، لعموم : وتعاونوا على البر والتقوى ، قوله عليه السلام : والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، قوله : كل معروف صدقه و هل يجوز اخذ

النفوذ من باب الشك في الصلاحية (بعض مراتب النهي عن المنكر) بحيث ان اطلاقاته اي اطلاقات دليل النهي عن المنكر (لاتعم ما اذا بلغ) النهي (حد الجرح) كما لو ان مرتکب شرب الخمر لا ينقطع الا اذا ادمننا جسمه بالسکین ، و نحوه .

(قال الشهيد ره) الاول (في قواعده يجوز للأحاديث) من الناس (مع تعذر الحكم) اي تعذر امر الحكم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر (توليية آحاد التصرفات الحكيمية) – بكسر الحاءـ اي المشتملة على الحكمة والمصلحة (على الاصح) خلافاً لمن يقول بعدم الجواز في ذلك (دفع ضرورة اليتيم) اي التصرف الذي يدفع به ضرورة واحتياج اليتيم، كترويجه وبيع املاكه ، وما اشبه .

وانما يجوز ذلك (لعموم : وتعاونوا على البر والتقوى ، قوله عليه السلام : والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) اي مادام كان في عون أخيه (وقوله : كل معروف صدقه) قال (وهل يجوز اخذ

الزکوات والاختس من الممتنع ، و تفریقها فی اربابها ، وكذا بقیة وظائف
الحكام غير ما يتعلّق بالدعاوی فیه وجهان .

وجه الجواز ماذكرونا ، ولا نه لو منع من ذلك ، لفاتت مصالح صرف
تلك الاموال ، وهی مطلوبة للله تعالى .

وقال بعض متأخرى العامة ان القیام بهذه المصالح اهم من ترك تلك
الاموال بایدی الظلمة يأكلونها بغير حقها ، ويصرفونها الى غير مستحقها ،
ف

الزکوات والاخمس ، من الممتنع ، و تفریقها فی اربابها) ای المستحقین
للهذه الحقوق (وكذا) هل يجوز تصدی (بقیة وظائف الحكام) في حال
كون تلك الوظائف (غير ما يتعلّق بالدعاوی) ای غير القضاة من الامور
الراجعة الى الحكام كاجراء الحدود ، وما اشبه (فيه وجهان) الجواز والعدم ،
(وجه الجواز ماذكرنا) ای : كل معروفة صدقة ، وغيرها من الآيات
والاخبار) و لا نه لو منع من ذلك ، لفاتت مصالح صرف تلك الاموال) ای
الاخمس ، والزکوات (وهی) ، ای تلك المصالح (مطلوبة للله تعالى)
ففوتها نقض الغرض .

(وقال بعض متأخرى العامة) : لاشك (ان القیام بهذه المصالح)
ای مصالح صرف تلك الاموال ، كانعاش الفقراء ، و اصلاح الطرق ، والقیام
بسائر مصالح المسلمين (اهم من ترك تلك الاموال بایدی الظلمة)
الذین یستولون على الناس اذا انسحب اهل الخیر و الصلاح من القیام
بهذه الشؤون (يأكلونها بغير حقها ، ويصرفونها الى غير مستحقها ، ف) ا ذا

.....
ان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين
تمكنه من صرفها اليه .

وان يئس من ذلك كافي هذا الزمان، تعين صرفه على الفور في مصارفه، لما
في ابقاءه من التغیر و حرمان مستحقيه من تعجيل أخذه، مع مسيس
 حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مخصوصة حفظها لا ريا بها حتى يصل اليهم، و

أخذ المتدين هذه الاموال، ف(ان توقع امام يصرف ذلك) المال (في
وجهه) بان كان منتظرا له (حفظ) الانسان (المتمكن) الذي اخذ
المال (تلك الاموال الى حين تمكنه من صرفها) اي صرف تلك الاموال
(اليه) قالوا وقد ادخر الشيخ الكلباسي ره صناديق من المال لاجل
اعطائهما الى الامام الحجة المهدى عجل الله فرجه ، فلما مات وجاءت
نوبة حجة الاسلام الشفتى صرفها كلافورا .

(وان يئس من ذلك) من التمكن عن الامام (كمافي هذا الزمان
تعين صرفه على الفور في مصارفه، لعافى ابقاءه) مع اليأس (من التغیر)
اي تعريض المال الى الخطر (و حرمان مستحقيه من تعجيل أخذه)
فإن المستحق له الحق في ان يأخذ تلك الاموال وان يأخذها فورا، فلو
آخر اعطائه اليه كان حرمانه من التعجيل في أخذه (مع مسيس
حاجتهم اليه) اي حاجتهم ماسة و حاضرة .

ومن المعلوم : ان عدم اعطاء الحق كماليس بجائز، كذلك تأخير
الحق عن وقته (ولو ظفر) الانسان المتدين (باموال مخصوصة حفظها
لا ربها حتى يصل) المال (اليهم ، و

.....
مع اليأس يتصدق بها عنهم، وعند العامة تصرف فى المصارف العامة
انتهى .

والظاهر: ان قوله : فان توقع الى آخره من كلام الشهيد ره ولقد
اجاد فيما افاد ، الا انه لم يبين وجه عدم الجواز .
لعل وجده ان مجرد كون هذه امور من المعروف لا ينافي اشتراطها
بوجود الامام ، او نائبه ، كما في قطع الدعاوى ، واقامة الحدود

مع اليأس) عن الوصول الى اربابه (يتصدق بها عنهم ، وعند العامة
تصرف) تلك الاموال المغصوبة (فى المصارف العامة) (ببناء المساجد ،
والقناطر ، والسبيل ، وما شبه (انتهى) كلام الشهيد ره .
(والظاهر : ان قوله : فان توقع الى آخره من كلام الشهيد ره)
لام من كلام العامة ؛ اذ : العامة لا يعنونون مسئلة ترتيب بالامام الغائب
خصوصا .

والظاهر من قوله – كما في هذا الزمان – ان الامام الذى فى كلامه
الامام الاصل ، لا كل امام حتى يمكن ان يكون المراد : بعد المتمكن من
امام المسلمين ، فيمكن ان يكون من كلام العامة ، ولا منافاة بين عدم
عنوانهم لمثل هذه المسائل مع اعترافهم في كتبهم بالامام المهدى عليه
السلام (ولقد اجاد فيما افاد ، الا انه لم يبين وجه عدم الجواز) بعد ان
قال : فيه وجهان ، .

و(لعل وجده ان مجرد كون هذه الامور من المعروف لا ينافي
اشتراطها بوجود الامام ، او نائبه ، كما في قطع الدعاوى ، واقامة الحدود)

.....
وكافى التجارة بمال الصغير الذى له اب وجد ، فان كونها من المعروف
لا ينافي وكوله الى شخص خاص .

نعم : لفرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقا ،
حفظ اليتيم من الهلاك الذى يعلم رجحانه على مفسدة التصرف فى
مال الغير بغير اذنه ، صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة .
او فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصديه لكل احد ، الا انه
خرج ما لا تمكن من الحكم - حيث دلت الاadle على وجوب ارجاع الامور

فانها من المعروف ومع ذلك مشروطة بوجود القاضى (وكافى التجارة
بمال الصغير الذى له اب وجد ، فان كونها من المعروف لا ينافي وكوله
إلى شخص خاص) هو الاب والجد ، وكما فى تجهيز الميت فان كونه
معروفا لا ينافي وكوله الى الاوليات الى غير ذلك من الامثلة .

(نعم : لفرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقا)
سواء كان هناك شخص خاص ، ام لا ؟ (حفظ اليتيم من الهلاك الذى
يعلم رجحانه على مفسدة التصرف فى مال الغير بغير اذنه) مثلا نجائه
من الغرق يستلزم اخذ ثوبه ، او انجائه من النار يستلزم الدخول الى
داره ، وهكذا (صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة) مثلا : اذا دخل
داره لا يدخل زواياها (التي لا يرتبط بانجائه) ، وهكذا .

(او فرض) عطف على : لفرض ، (على وجه يفهم من دليله جواز
تصديه) اي تولى ذلك المعروف (لكل احد ، الا انه خرج) صورة (ما لو
تمكن من الحكم - حيث دلت الاadle على وجوب ارجاع الامور

الى — و هذا كتجهيز الميت والاف مجرد كون التصرف معروفا لا ينبع فى
تقيد مادل على عدم ولاية احد على مال احد ، او نفسه .
ولهذا الا يلزم عقد الفضولى على المعقود له بمجرد كونه معروفا و
مصلحة ، ولا يفهم من ادلة المعروف ولاية للفضولى على المعقود عليه
لان المعروف هو التصرف فى المال ، او النفس ، على الوجه المأذون فيه
من المالك ، او العقل ،

الى —) فاذا لم يكن حاكم يكون عموم : تصدى كل احد ، محكما (وهذا
كتجهيز الميت) فيما اذا لم يكن الاخذ بن الحاكم (والا) يكن الفرض
الاول ، والفرض الثانى (فمجرد كون التصرف معروفا لا لم ينبع فى تقيد
مادل على عدم ولاية احد على مال احد ، او على (نفسه) .

والحاصل : ان هناك امررين ،

الاول — كون الامر معروفا على الاطلاق .

والثانى — عدم وجود متول خاص له ، فاذا لم يثبت الاول ، او
ثبت الثانى لم يجز التصدى لكل احد .

(ولهذا) الذى ذكرنا من ان مجرد كون التصرف معروفا لا ينبع
الى (لا يلزم عقد الفضولى على المعقود له) اى المالك (بمجرد كونه معروفا
ومصلحة ، ولا يفهم من ادلة المعروف) اى : كل معروف صدقة ، وما اشبه
(ولاية للفضولى على المعقود عليه) اى المالك الذى عقد عليه الفضول .
وانما نقول : بان كل معروف صدقة لا يشمل مثل ذلك (لان المعروف
هو التصرف فى المال ، او النفس ، على الوجه المأذون فيه من المالك ، او العقل)

..... او الشارع من غير جهة نفس ادلة المعروف .
وبالجملة : تصرف غير الحاكم يحتاج الى نص عقلي او عموم شرعى
او خصوص فى مورد جزئى ، فافهم .

والشارع من غير جهة نفس ادلة المعروف)كلمة : من ، متعلق ب :
الشارع ، اي يكون الشارع اجاز اجازة خارجية ، كمسئلة تجهيز العيت .
وذلك لأن : كل معروف ، انما ترتب الحكم على الموضوع المحقق ،
اي كون الشئ معرفا ، فلا يمكن ان يكون : كل معروف ، مثبتا للموضوع
واللازم تساوى رتبة الحكم والموضوع ، وذلك محال .
وعليه : فاذ اثبت ان شيئا معروفا ، سواء كان الثبوت بواسطه اذن
المالك او بواسطه العقل او بواسطه الشرع ، كان ذلك من صغريات كل
معروف صدقة ، والافسح رد : كل معروف ، لا يت肯ل بكون الشئ معرفا .
(وبالجملة : تصرف غير الحاكم يحتاج الى نص عقلي) كحسن
الاحسان (او عموم شرعى) كادلة انقاد الغريق الشامل للتصرف فى
نوب الطفل والمجنون الغريقين (او خصوص فى مورد جزئى) كمال و قال
الشارع : يجوز لكل انسان ان يجهز الميت الذى لا متولى له (فافهم)
اذا : المعروف ، ما كان عند العرف معرفا ، وكفى ، ومثال تصرف الفضول
في غير محله ، اذا عمله مع وجود المالك ليس معروفا اصلا ، وان كان
ذاريج ، فاذ اتحقق الموضوع العرفي اي قليل للشئ : انه معروف ، ولم
يكن هناك دليل خاص يمنع عن التصرف كان مقتضى القاعدة جواز
توليه لعموم : كل معروف صدقة ، و : تعاونوا على البر ، و : ما على

بقي الكلام : فى اشتراط العدالة فى المؤمن الذى يتولى المصلحة عند قىد الحاكم ، كما هو ظاهر أكثر الفتاوى ، حيث يعبرون بـ «عدول المؤمنين» و هو مقتضى الاصل .

و يمكن ان يستدل عليه ببعض الاخبار ايضا ، ففى صحيحة محمد بن اسحاق رجل مات من اصحابنا بغير وصية فرفع امره الى قاضى الكوفة فصيير عبد الحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغارا ، و متاعا ، و جوارى . فباع عبد الحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن

المحسنين من سبيل ، و ما الشبه من الادلة العامة .

(بقي الكلام : فى اشتراط العدالة فى المؤمن الذى يتولى المصلحة عند قىد الحاكم) هل هى شرط ، ام لا ؟ (كما هو ظاهر أكثر الفتاوى ، حيث يعبرون بـ «عدول المؤمنين») فى هذه المسئلة (وهو مقتضى الاصل) اى اصالة عدم جواز تولى الغير تكليفا و ضعا - بمعنى عدم نفوذ تصرفه - .

(و يمكن ان يستدل عليه) اى اشتراط العدالة فى المتولى عند قىد الحاكم (ببعض الاخبار ايضا ، ففى صحيحة محمد بن اسحاق رجل مات من اصحابنا بغير وصية ، فرفع امره) بالنسبة الى امواله و صغاره (الى قاضى الكوفة فصيير) القاضى (عبد الحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغارا ، و متاعا ، و جوارى) جمع جارية بمعنى الامة (فباع عبد الحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن) و وسوس فى ذلك

اذ لم يكن الميت صير اليه وصية وكان قيامه فيها بامر القاضى لانهن فروج قال : فذكرت ذلك لابى جعفر(ع) وقلت له : يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد ، ويختلف الجوارى ، فيقيم القاضى رجالاً منا ، ليبعهـن او قال يقوم بذلك رجل منا ، فيضعف قلبه لانهن فروج ، فماتـرى فى ذلك قال : اذا كان القيـم به مثـلك ، ومـثل عبد الحميد ، فلا بـأس ، بنـاء على ان العـراد من العـائلة ، اما العـائلة فى التـشـيع ، او فى الوـثـاقـة ، وـمـلاحظـة مـصلـحةـ الـيـتـيم ، وـاـنـ لمـ يـكـنـ شـيـعـياـ ، اوـ فـيـ الـفـقـاهـةـ ، باـنـ يـكـونـ منـ نـوـابـ الـامـامـ

(اذ لم يكن الميت صير اليه وصية) اي لم يجعله وصياعلى نفسه (وكان قيامـهـ ايـ عبدـ الحـمـيدـ (فيـهاـ) ايـ فـيـ الـوـصـيـةـ (بـاـمـرـ القـاضـىـ)ـ وـاـنـعـاصـفـ قـلـبـهـ (لـاـنـهـنـ فـروـجـ)ـ وـاـلـاحـتـيـاطـ يـقـضـىـ بـالـدـقـةـ (فيـهاـ)ـ قالـ :ـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـابـىـ جـعـفـرـ (عـ)ـ وـقـلـتـ لـهـ :ـ يـمـوتـ الرـجـلـ مـنـ اـصـحـابـناـ ،ـ وـلـاـ يـوـصـىـ (الىـ اـحـدـ ،ـ وـيـخـلـفـ)ـ ذـلـكـ الـمـيـتـ (الـجـوـارـىـ ،ـ فـيـقـيمـ القـاضـىـ رـجـلـاـ منـاـ ،ـ لـيـبـعـهـنـ ،ـ اوـ قـالـ يـقـومـ بـذـلـكـ رـجـلـمـاـ ،ـ فـيـضـعـفـ قـلـبـهـ لـاـنـهـنـ فـروـجـ ،ـ فـمـاتـرىـ فـيـ ذـلـكـ (هلـ بـيـعـ الـجـوـارـىـ ،ـ اـمـ لـاـ ؟ـ)ـ (قالـ :ـ اـذـاـ كـانـ الـقـيـمـ بـهـ مـثـلـكـ ،ـ وـمـثـلـ عبدـ الحـمـيدـ ،ـ فـلـاـ بـأـسـ)ـ بـالـتـولـىـ لـاـمـرـ الـمـيـتـ (بنـاءـ ايـ الاـسـتـدـلـالـ مـبـنـىـ عـلـىـ تـزـيـيفـ الـاـحـتـمـالـاتـ ،ـ باـسـتـنـاءـ العـدـالـةـ كـمـاـ يـتـضـحـ ماـيـأـتـىـ (علـىـ انـ الـمـرـادـ مـنـ الـعـائـلـةـ ،ـ اـمـ الـعـائـلـةـ ،ـ فـيـ التـشـيعـ ،ـ اوـ فـيـ الـوـثـاقـةـ ،ـ وـمـلاحظـةـ مـصلـحةـ الـيـتـيمـ ،ـ وـاـنـ لمـ يـكـنـ شـيـعـياـ)ـ وـمـلاحظـةـ عـطـفـ عـلـىـ :ـ الـوـثـاقـةـ ،ـ (اوـ فـيـ الـفـقـاهـةـ ،ـ باـنـ يـكـونـ منـ نـوـابـ الـامـامـ

عموماً في القضاء بين المسلمين أو في العدالة .

والاحتمال الثالث مناف لاطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس مع عدم الفقيه ، ولو مع تعذرها وهذا بخلاف الاحتمالات الاخر، فان

عموماً) بان يكون نائباً عاماً اذا لو كان نائباً خاصاً مل يكتن وجه لخوفه من التصرف في الجواري (في القضاء بين المسلمين) او في الاعم من القضاة (او في العدالة) .

(والاحتمال الثالث) اي ارادة الفقاہة من قوله عليه السلام :
مثلک و مثل عبد الحميد ، (مناف لاطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس)
و ذلك المفهوم هو : و ان لم يمكن مثلک ، و مثل عبد الحميد ، ففيه
البأس ، (مع عدم الفقيه) مطلقاً اي (ولو مع تعذرها) .

اذ : لو قلنا : ان الامام بين انه لا بأس اذا كان فقيها ، كان
مفهومه انه اذا لم يكن فقيها كان فيه البأس ، سواء كان الفقيه موجوداً او
لم يكن موجوداً .

وحيث انه من المعلوم : ان مع عدم وجود الفقيه ليس بأس بغير
الفقيه ، يهدى المفهوم ، و اذا هدم المفهوم هدم المنطق ، فليس المراد
بـ : مثلک ، الفقيه .

اللهم الا ان يقال : ان المفهوم اعم ، لكنه خصص بالدليل الخارجي
كمالوقال : اكرم زيداً ان جاءك ، ثم دل الدليل على وجوب : اكرام زيد
اذا اكرمه ولو لم يجئك ، فانه يخصص المفهوم .
(وهذا) الاحتمال الثالث (بخلاف الاحتمالات الاخر، فان

.....
الباء ثابت للفاسق ، او الخائن ، او المخالف ، وان تعذر غيرهم فتعين
احدها الدائر بينها ، فيجب الاخذ فى مخالفة الاصل بالاخص منها و
هو العدل .

لكن الظاهر من بعض الروايات كفاية الامانة ، و ملاحظة مصلحة
البيتيم ، فيكون مفسر اللاحتمال الثانى فى وجه المعائلة المذكورة فى
الصحيحة .

الباء ثابت للفاسق) مقابل العادل مطلقا ، سواء كان العادل موجودا
ام لا (او الخائن) مقابل المؤتمن ، سواء كان المؤتمن موجودا ، ام لا (او
المخالف) مقابل الشيعى ، سواء كان السنى موجودا ، ام لا ، (وان تعذر
غيرهم) كلمة : ان ، وصلة ، والمراد بغيرهم العادل و المؤتمن والشيعى .
و حيث سقط احتمال القناة (فتعين احدها) اي الثلاثة (الدائر
بينها) اذ لا احتمال آخر (فيجب الاخذ فى مخالفة الاصل بالاخص منها)
فإن التصرف في اموال الغير ، غير جائز إلا بالقدر الذي علمنا جوازه ، و
المعلوم جوازه ، هو الاخص من الثلاثة الذي اجتمع فيه كل الثلاثة (و
هو العدل) الجامع للتسيير والوثاقة .

(لكن الظاهر من بعض الروايات كفاية الامانة) في تصدى اموال
الصغار (و ملاحظة مصلحة البيتيم ، فيكون) هذا الحديث (مفسر اللاحتمال
الثانى) اي كفاية الوثاقة (في وجه المعائلة المذكورة في الصحيحة) اي
قول الامام : مثلك ، يراد به : مثلك في الوثاقة ، لا : مثلك في القناة او
التسيير او العدالة .

ففى صحيحة على بن رئاب رجل مات وبينى وبينه قرابة ، وترك اولادا صغارا وماليك علمانا وجوارى ولم يوص ، فماترى فيمن يشتري منهم الجارية ؟
يتحذ ها امولد وما ترى في بيعهم ، قال فقال ان كان لهم ولى يقوم بامرهم ، باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا بهم ، قلت : فماترى فيمن يشتري منهم الجارية ، و يتتحذ ها امولد ، فقال لا بأس بذلك ، اذا باع عليهم القيمة بامرهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم ان يرجعوا فيما فعله القيمة بامرهم ، الناظر فيما يصلحهم وموثقة زرعة عن سماعة فى رجل مات و له بنون و بنات ، صغار و كبار من غير وصية ، و له خدم و ماليك ، و عقر ،

(ففى صحيحة على بن رئاب ، رجل مات و بينى و بينه قرابة ، و ترك اولادا صغارا وماليك علمانا وجوارى و لم يوص ، فماترى فيمن يشتري منهم الجارية يتحذ ها ام ولد ؟)
بان يطئها فتلقى منه (وما ترى في بيعهم) - و هذا كالتأكيد على اعطال الامر لأن الاشتراك مخذ و روك و طيبة مخذ و رآخر -
(قال فقال : ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم ، ونظر لهم ، وكان مأجورا بهم ، قلت : فماترى فيمن يشتري منهم الجارية ، ويتحذ ها ام ولد
قال لا بأس بذلك ، اذا باع عليهم القيمة بامرهم الناظر فيما يصلحهم ، و ليس لهم) اي لا اولاد الصغار اذا اكروا (ان يرجعوا فيما فعله القيمة بامرهم
الناظر فيما يصلحهم) الخبر فان ظاهر هذه الخبر كما يهكون الامصاد راعن اصلاح
(وموثقة زرعة عن سماعة فى رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار
من غير وصية ، و له خدم و ماليك ، و عقر) ماليك اما عطف بيان ، و اما
المراد بالخادم الامة ، فان لفظ الخادم يستعمل للمذكور المؤنت

.....
كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله ، فلا
يأس بناءً على ان المراد من يوثق به ، و يطمئن بفعله عرفاً و ان لم يكن
فيه ملحة العدالة .

لكن في صحيحة اسما عيل بن سعد ما يدل على اشتراط تحقق
عنوان العدالة ، قال سئلت الرضا عليه السلام : عن رجل يموت بغير
وصية ، و له ولد صغار و كبار ، ايحل شراءً شيئاً من خدمه و مداعه من
غير ان يتولى القاضي بيع ذلك ؟ فان تولاه قاض قد تراضوا به ، ولم
يستخلفه الخليفة

وحيث ان المعلوم خاص بالذكر يخص الخدم بالمؤنث (كيف يصنع
الورثة بقسمة ذلك) المال الاعم من المعلوم (قال) عليه السلام : (ان قام
رجل ثقة قاسمهم) اي قسم بين الورثة (ذلك) المال (كله فلا بأس) .
وجه الاستدلال بهذه الخبر لكافية الوثاقة (بناءً على ان المراد
من يوثق به ، و يطمئن بفعله عرفاً و ان لم يكن فيه ملحة العدالة) .
وانما قال : بناءً لاحتمال ان يراد بالوثاقة ، العدالة ، فان الوثاقة
ـ الظاهرة في التامة ـ لا تكون الا بالعدالة .

(لكن في صحيحة اسما عيل بن سعد ما يدل على اشتراط تتحقق
عنوان العدالة) الظاهرة في عدم كافية الوثاقة (قال سئلت الرضا عليه
السلام : عن رجل يموت بغير وصية ، و له ولد صغار و كبار ايحل شراءً شيئاً
من خدمه و مداعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك ؟ فان تولاه) اي
البيع (قاض قد تراضوا) الورثة (به ، و لم يستخلفه الخليفة) اي لم يكن

ايطيب الشراء منه ، ام لا ؟ قال عليه السلام : اذا كان الاكابر من ولده معه فى البيع ، فلا يأس اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل فى ذلك هذا . والذى ينبغي ان يقال : انك قد عرفت ان ولاية غير الحاكم لا تثبت الا فى مقام يكون عموماً عقلى ، او نقلى ، يدل على رجحان المتصدى لذلك المعروف او يكون هناك دليل خاص

قاضياً ماذ ونا ، وانما هم الورثة نصبوه وارتضوا به (ايطيب الشراء منه ، ام لا ؟ قال عليه السلام : اذا كان الاكابر من ولده) اي اولاد الميت (معه) اي مع القاضى (في) حين (البيع ، فلا يأس اذا رضى الورثة بالبيع) و المراد سائر الورثة غير اولاد الكبار ، كالزوجة والاناث (وقام عدل فى ذلك) .

اللهم الا ان يقال : يفهم من هذا الحديث اشتراط شاهد عدل عند البيع ، لاشتراط ان يكون القيم عادلاً .
الا ان يحتمل : فهم العدالة من لفظ القاضى ، فانه يتشرط فى القاضى ان يكون عادلاً (هذا) تمام الكلام فى مفاد الروايات فى باب اشتراط العدالة فى المتصدى ، اذا فقد الفقيه .

(والذى ينبغي ان يقال) فى جواز تصدى الفاسق ، انه (انك قد عرفت ان ولاية غير الحاكم لا تثبت الا فى مقام يكون عموماً عقلى ، او نقلى ، يدل على رجحان المتصدى لذلك المعروف) كعموم العقل بحسن انقاد المظلوم من يد الظالم ، او عموم النقل بان كل معروف صدقة – فيمثبت ان المتصدى معروف – (او يكون هناك دليل خاص) يدل عليه

.....
على الولاية اتبع ذلك النص عموماً او خصوصاً قد يشمل الفاسق ، وقد لا يشمل .

واما ما ورد فيه العموم ، فالكلام فيه قد يقع في جواز مباشرة الفاسق وتكليفه بالنسبة الى نفسه ، وانه هل يكون مأذونا من الشرع في المباشرة ام لا ؟ وقد يكون بالنسبة الى ما يتعلق من فعله بفعل غيره اذ المعلم وقوعه على وجه المصلحة ، كالشراء منه مثلاً .

اى على تصدى غير الفقيه لهذا المورد الخاص - مثل دليل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في القبض على يد الفاعل للمنكر - .

فما ورد فيه نص خاص (على الولاية اتبع ذلك النص عموماً او خصوصاً) فاذا قال النص : ان المتولى يجب ان يكون عادلاً لزم ان يكون عادلاً ، واذا اطلق ، جاز ان يكون فاسقاً ايضاً (فقد يشمل) النص الخاص (الفاسق ، وقد لا يشمل) وهذا تفسير لقوله : عموماً او خصوصاً .
اما ما ورد فيه الخصوص ، فلا كلام فيه .

(واما ما ورد فيه العموم ، فالكلام فيه قد يقع في جواز مباشرة الفاسق وتكليفه بالنسبة الى نفسه ، وانه هل يكون مأذونا من الشرع في المباشرة) لذلك العمل (ام لا ؟ وقد يكون بالنسبة الى ما يتعلق من فعله بفعل غيره) بفعل ، متعلق بـ : يتعلق ، (اذا لم يعلم) ذلك الغير (وقوعه) اي فعل الفاسق (على وجه المصلحة ، كالشراء منه مثلاً) مثال ما يتعلق من فعل الفاسق بفعل الغير .

اما الاول : فالظاهر جوازه ، وان العدالة ليست معتبرة فى منصب المباشرة ، لعموم ادلة فعل ذلك المعروف ولو مثل قوله عليه السلام : عون الضعيف من افضل الصدقة ، وعموم قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ، ونحو ذلك .

وصحىحة محمد بن اسماعيل السابقة قد عرفت انها محولة على صحيحة على بن رئاب المتقدمة ، بل وموثقة زرعة ، وغير ذلك مما

(اما الاول) اي مباشرة الفاسق وتکلیفه بالنسبة الى نفسه (فالظاهر جوازه ، وان العدالة ليست معتبرة فى منصب المباشرة ، لعموم ادلة فعل ذلك المعروف ولو مثل قوله عليه السلام : عون الضعيف من افضل الصدقة ، وعموم قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) حيث يشمل المستثنى كل انسان (ونحو ذلك) مثل : ما على المحسنين من سبيل ، و : تعاونوا على البر والتقوى ، و : احسن كما احسن الله اليك ، و : ما اشبه ، من الآيات والروايات .

(و) لا يستشكل بان هذه العمومات مقيدة بمقابل على اعتبار العدالة ، كصحىحة اسماعيل ، و محمد بن اسماعيل .
لانقول : اما صحيحة اسماعيل ، فليست مربوطة بمحل الكلام ، اذ الكلام الان فى نفس الفاسق المتصدى ، و الكلام فى الصحىحة فى مسئلة الشراء – اي عمل الغير – .

واما (صحىحة محمد بن اسماعيل السابقة) ف(قد عرفت انها محولة على صحيحة على بن رئاب المتقدمة ، بل وموثقة زرعة ، وغير ذلك مما

.....
سيأتي .

ولو ترتب حكم الغير على الفعل الصحيح منه كما اذا اصلى فاسق
على ميت لا ولى له ، فالظاهر سقوطها عن غيره اذا علم صدور الفعل منه
وشك في صحته .
ولوشك في حدوث الفعل منه وخبربه ففي قبوله اشكال .

سيأتي) اي رواية الكاهلى الآتية ، معادل على كفاية الصلاح للطفل .
(ولو ترتب حكم الغير على الفعل الصحيح منه) اي من الفاسق ،
اي ان الفاسق لواتى بالفعل الصحيح ، سقط عن الغير ، والالم يسقط
(كما اذا اصلى فاسق على ميت لا ولى له ، فالظاهر) من دليل حمل فعل
ال المسلم على الصحيح (سقوطها عن غيره اذا علم صدور الفعل منه) اي
من الفاسق ، ولو كان العلم علم احاديث احاديث اصحاب المذاهب من قرائن الاحوال (وشك
في صحته) وعدم صحته ، وكذلك في سائر تجهيزات الميت .
(ولو شك في حدوث الفعل منه) اي من الفاسق (و) لكن (اخبر
به) اي بانه فعله (ففي قبوله) اي قبول قوله (اشكال) من : آية النباء ؛ الظاهره
في عدم قبول قول الفاسق ، ولو شك فالاصل عدم القبول ، وعدم
سقوط التكليف عن العادل ، وعدم حصول العمل المطلوب للشارع .
ومن : ان الرواية المروية عن امير المؤمنين : ضع امرا خيله على
احسنه .

ومن العلوم : ان الامر ليس خاصا بالفعل .
 مضافا الى المناط الموجود في القول كال فعل ، فيكون ذلك حاكما

واما الثانى : فالظاهر اشتراط العدالة فيه ، فلا يجوز الشراء منه
وان ادعى كون البيع مصلحة بل يجب اخذ المال من يده .
ويدل عليه — بعد صحيحة اسماعيل بن سعد المقدمة بل وموثقة
زرعة بناء على ارادة العدالة من الوثاقة — ان عموم ادلة القيام بذلك
المعروف لا يرفع اليad عنها بمجرد تصرف الفاسق ،

على ظاهر الآية ، كما يحكم عليه الفعل .

(واما الثانى) وهو ما يكون بالنسبة الى ما يتعلّق من فعل الفاسق
بفعل غيره (فالظاهر) من الادلة (اشتراط العدالة فيه) اي في ترتيب
الغير فعله على فعل المتصرف في اموال الطفل ، او في نفس الطفل —
كمالاً اراد زواجه — (فلا يجوز الشراء منه ، وان ادعى كون البيع مصلحة
بل يجب اخذ المال) للطفل (من يده) .

(ويدل عليه) اي على عدم جواز الشراء منه (— بعد صحيحة
اسماعيل بن سعد المقدمة) حيث قال الامام عليه السلام : وقام عدل
في ذلك — بناء على كون العرادي قيام العدل بالبيع ، لا قيام عدل
شاهد على البيع — (بل وموثقة زرعة) حيث قال عليه السلام : ان قام
رجل ثقة (بناء على ارادة العدالة من الوثاقة) — ان عموم ادلة القيام
بذلك المعروف (قوله) لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ، وقوله :
ولتكن مفکم امة يدعون الى الخير ، بناء على وجود المنافع في العمل
بالخير ، كالدعوة اليه ، وما اشبه هذه الآيات (لا يرفع اليad عنها) اي
عن تلك الادلة العامة (بمجرد تصرف الفاسق) .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
فان وجوب اصلاح مال اليتيم ، و مرا عاة غبطته لا ترتفع عن الغير بمجرد
تصرف الفاسق .

ولا يجدى هنا حمل فعل المسلم على الصحيح - كمافى مثال
الصلة المتقدم - لأن الواجب هناك هي صلاة صحيحة وقد علم صدور
اصل

بيان ذلك ، ماذكره بقوله : (فان وجوب اصلاح مال اليتيم ، و مرا عاة
غبطته لا ترتفع عن الغير بمجرد تصرف الفاسق) فان العام يقول للعادل :
اعمل بالصلاح فى مال اليتيم ، سواء عمل الفاسق ، ام لا ، فبای شئ
يرفع اليد عن هذا العام .

نعم اذا كان المتصرف عادلا ، لم يكن مجال لشمول العام لسائر
العدول ، اما اذا لم يكن المتصرف عادلا ، فبای شئ يرفع العادل يده
عن التصرف ، وبای مجوز يجوز للعادل ان يستترى من الفاسق .

(و) ان قلت : ما يوجب رفع اليد عن العام ، هو حمل فعل المسلم
على الصحيح ،

قلت : (ولا يجدى هنا) في الاشتراك من الفاسق (حمل فعل المسلم
على الصحيح - كمافى مثال الصلاة المتقدم -) ذلك المثال ، فلا يمكن
ان يقال : كما نكتفى بصلة الفاسق على الميت فلا نصلى عليه ، كذلك
نكتفى ببيع الفاسق لمال الطفل فنشترى منه .

اذا هنا فارق بين الامرین ، و هو ما اشار اليه بقوله : (لأن الواجب
هناك) في باب صلاة الميت (هي صلاة صحيحة ، وقد علم صدور اصل

الصلة من الفاسق ، و اذا شك في صحتها احرزت باصالة الصحة .
واما الحكم فيما نحن فيه فلم يحمل على التصرف الصحيح .
وانما حمل على موضوع ، هو اصلاح المال ، و مراعات الحال و
الشك في اصل تحقق ذلك فهو كما لو اخبر فاسق باصل الصلة ، مع
الشك فيها .

الصلة من الفاسق ، و اذا شك في صحتها) اي صحة صلة الفاسق
(احرزت باصالة الصحة) وهي جارية في عمل العادل و الفاسق ، اذا
شك في سهو ، او عمدا ، و ما الشبه مما يوجب البطلان .
(واما الحكم فيما نحن فيه) اي الحكم بجواز ترتيب الغير الاثر على
عمل الفاسق المتصرف في مال الطفل (فلم يحمل على التصرف الصحيح)
اي ليس الموضوع لحكم : ترتيب الاثر ، هو : العمل الصحيح حتى اذا
شك في صحة العمل يتسمك باصالة الصحة ، فيجوز للغير ترتيب الاثر .
(وانما حمل) الحكم (على موضوع ، هو اصلاح المال ، و مراعات
الحال) اي الحالة المحيطة بالتصرف في مال الطفل ، هل هي مصدق
للحسن الوارد في قوله سبحانه : ولا تغري مال اليتيم الا بالتي هى
احسن ، (و) قد تتحقق في تصرف الفاسق (الشك في اصل تتحقق ذلك)
الاصلاح للمال ، و المراعات للحال (فهو) شك في اصل الموضوع ،
لا شك في صحة الموضوع .

و من المعلوم : ان الشك في اصل الموضوع ليس محل اجراء
اصالة الصحة (فهو كما لو اخبر فاسق باصل الصلة ، مع الشك فيها) حيث

.....
وان شئت قلت : ان شراء مال اليتيم ، لا بد ان يكون مصلحة له ، و
لا يجوز ذلك باصالة صحة البيع من البائع ، كمالو شك المشتري في بلوغ
البائع ، فتأمل .

نعم لو وجد في يد الفاسق ثمن من مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشتري

ليس ذلك مجرى لاصالة الصحة .

(وان شئت قلت) في تقرير انه لا يجوز الاشتراط على مال اليتيم من
الفاسق (ان شراء مال اليتيم ، لا بد ان يكون مصلحة له ، ولا يجوز ذلك)
الشراء (ب) اجراء (اصالة صحة البيع من البائع) فانه (كمالو شك
المشتري في بلوغ البائع) فانه لا يمكن تصحيح ذلك باصالة الصحة
(فتأمل) اذ : لافرق بين ترتيب الغير اثر الصحة على غسل الفاسق ، و
بين ترتيب الغير اثر الصحة على بيع الفاسق ، فكما انه اذا منعيت
الذى غسله الفاسق لا يحتاج الماس الى غسل البيت لاجراء اصالة
الصحة في فعل الفاسق ، كذلك يجوز الاشتراط من الفاسق لاجراء اصالة
الصحة في بيع الفاسق وليس شرط : الا احسن ، الا من شرائط البيع ، كما ان
شرط اباحة الماء مثلا ، ليس الا من شرائط صحة الغسل ، فكلما يصحح
وجود الشرط في الغسل يصحح وجود الشرط في البيع .

(نعم) لو باع الفاسق مال الصغير ، لا يجب علينا ابطال البيع برد
المبيع الى الصغير ، ورد الثمن الى المشتري ، ف (لو وجد في يد الفاسق)
البائع لمال الطفل (ثمن من مال الصغير لم يلزم) علينا (الفسخ مع
المشتري) بان نبطل بيته ،

واخذ الثمن من الفاسق لأن مال اليتيم الذي يجب اصلاحه وحفظه من التلف ، لا يعلم انه الثمن او المثمن .

و اصالة صحة المعاملة من الطرفين يحكم بالاول ، فتدبر .

ثم انه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين فالظاهر : انه على وجہ التکلیف الوجوبی او الندبی ، لاعلی وجہ النيابة من حاکم

(و) لم يلزم (اخذ الثمن من الفاسق) البائع لغرضه على المشتري ، حتى نرد المثمن على الصغير .

وانما لا يلزم الفسخ (لان مال اليتيم الذي يجب اصلاحه وحفظه من التلف ، لا يعلم انه الثمن) لصحة بيع الفاسق (او المثمن) لبطلان بيع الفاسق .

(و) اذا شكتنا في ذلك ، فـ (اصالة صحة المعاملة من الطرفين) طرف البائع الفاسق ، و طرف المشتري (يحكم بالاول) اي بان مال الطفل هو الثمن لا المثمن (فتدبر) اذ : كيف تجرون اصالة الصحة في معاملة الفاسق بعد وقوعها ، وقد قلت ان التعامل مع الفاسق لا يجري فيه اصل الصحة واى فرق بين قبل المعاملة وبعدها في اجراء الصحة في الثاني دون الاول .

(ثم انه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين) العدول في امور الاقاصيين اذا لم يكن حاکم شرعا (فالظاهر : انه على وجہ التکلیف الوجوبی او الندبی) بمعنى انه واجب عليهم ، او مستحب عليهم ، بالذات وبما نهم اولیاء اصالة ، في حال فقد الحاکم (لاعلی وجہ النيابة من حاکم

الشرع ، فضلا عن كونه على وجه النصب من الامام ، فمجرد وضع العدل
يده على مال يتيم ، لا يوجب منع الآخر ، و مزاحمته بالبيع ، و نحوه .
ولو نقله بعقد جائز فوجد الآخر المصلحة في استرداده ، جاز
الفسخ ، اذا كان الخيار ثابتا باصل الشرع .
او يجعلهما مع جعله للصغير .
او مطلق وليه

الشرع ، فضلا عن كونه) اي جواز التصرف (على وجه النصب من الامام)
عليه السلام فليس العدل منصوب اعن الامام ، او نائبا عن القبيه .
وهذا الكلام مقدمة لقوله : (فمجرد وضع العدل يده على مال يتيم
لا يوجب منع الآخر ، و لا يوجب منع (مزاحمته) اي الآخر (بالبيع ، و
نحوه) بل يجوز لآخر ان يبيع ما تحت يد العدل من مال الصغير .
وانما نقول ذلك : لاطلاق ادلة ولاية العدل الشاملة لقبل وضع
العدل يده ، و بعد وضع العدل يده قبل اجراء معاملة على مال الصغير
(ولو نقله) نقل العدل مال الطفل (بعقد جائز) كالعقد الخياري
- مثلا - (فوجد) العدل (الآخر المصلحة في استرداده ، جاز) للآخر
(الفسخ ، اذا كان الخيار ثابتا باصل الشرع) كخيار الحيوان .
(او يجعلهما) اي البائع العدل والمشتري (مع جعله للصغير)
مقابل ما اذا جعلا الخيار للمشتري ، فإنه لاحق لولي اليتيم في الفسخ
حينئذ كما هو واضح .
(ا) جعل الخيار (مطلق وليه) اعم من كل عدل ، المباشر للبيع ،

..... من غير تخصيص بالعقد .

لو اراد بيعه من شخص ، وعرضه لذلك ، جاز لغيره بيعه من آخر
مع المصلحة ، وان كان في يد الاول .

وبالجملة : فالظاهر ان حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الاب
والجد ، من حيث جواز التصرف لكل منهما مالم يتصرف الآخر .
واما حکام الشرع فهل هم كذلك ، فلوعين فقيه ، من يصلى على

وغيره (من غير تخصيص) للخيار (بالعقد) والافلو خصوصاً الخيار
بالعقد - وكان ذلك عن مصلحة - لم يجز لعدل آخر فسخ البيع .
و (الوارد) العدل (بيعه) اي مال الصغير (من شخص ، وعرضه
لذلك) باتفاق المعاملة (جاز لغيره) من سائر العدول (بيعه
من آخر مع المصلحة) في بيعه من آخر (وان كان) المال (في يد)
العدل (الاول) .

(وبالجملة : فالظاهر ان حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم
الاب والجد ، من حيث جواز التصرف لكل منهما) اي من الاب والجد
(مالم يتصرف الآخر) مع فارق واحد ، وهو ان الظاهر من النصوص في
باب الاب والجد ، ان الجد مقدم على الاب في مقام التشاح ، بخلاف
العدول ، فاحد همليس اولى من الآخرين ، بل الحكم للسابق منهم .
(واما حکام الشرع) اي الفقهاء الذين لكل منهم الحق في التصرف
في مال الطفل (فهل هم كذلك) مثل العدول في جواز التزاحم ، وكون
الحكم للسابق منهم ؟ (فلوعين فقيه ، من يصلى على

الميت الذى لا ولى له ، او من يلى امواله ، او وضع اليد على مال يتيم
فهل يجوز للأخر مزاحمته ، ام لا ؟ الذى ينبغي ان يقال : انه ان استندنا
في ولاية الفقيه الى مثل التوقيع المتقدم ، جاز المزاحمة قبل وقوع
التصريف اللازم لأن المخاطب بوجوب ارجاع الامور الى الحكام ، هم
العوام ، فالنهى عن المزاحمة يختص بهم .

الميت الذى لا ولى له ، او عين (من يلى) ويتولى شؤون (امواله) اي
اموال الميت (او وضع) الفقيه (اليد على مال يتيم) او غائب ، او ما
اشبه (فهل يجوز للأخر مزاحمته ، ام لا ؟ الذى ينبغي ان يقال) هو
التفصيل في المسئلة ، استناداً الى اختلاف مدرك المسئلة ، ذ (انه ان
استند نافي ولاية الفقيه الى مثل التوقيع المتقدم) اي : اما الحوا دت
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حدثينا ، (جاز المزاحمة قبل وقوع
التصريف اللازم) من احد الفقهاء (لان المخاطب بوجوب ارجاع الامور
 الى الحكام ، هم العوام ، فالنهى عن المزاحمة) اذا كان هناك نهى
(يختص بهم) اي بالعوام ، اذ : في جانبهم يقع التزاحم يان يراجع
فقيهها ، وقبل ابرام الفقيه الامر يعدل عنه ويرجع الى فقيه آخر ، ويرجع
احد العوامين المربيوطين باسم واحد الى فقيهه ويرجع العامي الآخر الى
فقيه آخر ، كأنه اخرين لهم اخت صغيرة يريد ان زواجهما المصلحة في زواجهما
فيرجع احدهما الى فقيهه ، ويرجع الآخر الى فقيه آخر ، واى الفقيهين
سبق في زواجهما كان له
الامصر .

واما الحكم فكل منهم حجة من الامام ع ، فلا يجب على كل واحد منهم ارجاع الامر الحادث الى آخر ، فيجوز له مباشرته وان كان الآخر دخل فيه ، ووضع يده عليه فحال كل منهم حال كل من الاب والجد في ان النافذ تصرف السابق ، ولا عبرة بدخول الآخر في مقدمات ذلك وبنائه على ما يغاير تصرف الآخر ، كما يجوز لاحد الحاكمين تصدى المرافة قبل حكم الآخر ، وان حضر الشهود وبنى على الحكم .

واما لو استندنا في ذلك على عمومات النيابة ،

(واما الحكم فكل منهم حجة من الامام ع ، فلا يجب على كل واحد منهم ارجاع الامر الحادث الى آخر) ولا الانتظار حتى يرى ماذا يفعل الآخر (فيجوز له) اي لكل من الحكم (مباشرته) والتصدى للامر (وان كان الآخر دخل فيه ، ووضع يده عليه) .

اذ : مجرد الدخول و وضع اليديلا يوجب انتهاء الامر حتى لا يبقى موضوع لعمل الفقيه الآخر (فحال كل منهم حال كل من الاب والجد في ان النافذ تصرف السابق ، ولا عبرة بدخول الآخر في مقدمات ذلك) العمل (وبنائه) عطف على : دخول ، (على ما يغاير تصرف الآخر ، كما يجوز لاحد الحاكمين تصدى المرافة قبل حكم الآخر ، وان حضر المترافعان عنده واحضر الشهود وبني على الحكم) كلمة : ان ، وصلية .

(واما لو استندنا في ذلك) اي في ولايه الفقيه (على عمومات النيابة

وأن فعل الفقيه كفعل الامام، ونظره كنظره الذي لا يجوز التعذر عنه
— لا من حيث ثبوت الولاية له على الانفس والاموال، حتى يقال : انه قد تقدم عدم ثبوت عموم يدل على النيابة في ذلك — بل من حيث وجوب ارجاع الامور الحادثة اليه المستفاد من تعلييل الرجوع فيها الى الفقيه بكونه حجة منه عليه السلام على الناس .

فالظاهر : عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في أمر، ووضع يده عليه وبنى فيه — بحسب نظره — على تصرف وان لم يفعل نفس ذلك التصرف ، لأن دخوله

وأن فعل الفقيه كفعل الامام، ونظره كنظره الذي لا يجوز التعذر عنه — لا) ان المراد بكون فعله كفعل الامام (من حيث ثبوت الولاية له على الانفس والاموال ، حتى) يستشكل على ذلك و (يقال : انه قد تقدم عدم ثبوت عموم يدل على النيابة في ذلك —) في الانفس والاموال (بل) مانذكره من ان نظر الفقيه كنظر الامام (من حيث وجوب ارجاع الامور الحادثة اليه) اي الى الفقيه (المستفاد) هذا الوجوب — وكونه كالامام — (من تعلييل الرجوع فيها) اي في الحالات الواقعية (الى الفقيه يكونه حجة منه عليه السلام على الناس) كما انه حجة من الله عليهم .
(فالظاهر : عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في أمر، ووضع يده عليه وبنى فيه) اي في الامر — بحسب نظره — على تصرف) كلمة : على ، متعلق ب : بنى ، (وأن لم يفعل) بعد (نفس ذلك التصرف) .
وانما لا يجوز دخول الثاني بعد دخول الاول (لان دخوله) اي

فيه كد خول الامام فدخل الثاني فيه وبنائه على تصرف آخر مزاحمة له فهو كمزاحمة الامام (ع) فادلة النيابة عن الامام (ع) لا تشتمل ما كان فيه مزاحمة الامام (ع) .
فقد ظهر ما ذكرنا الفرق بين الحكم وبين الاب والجد ، لاجل الغرقيين كون كل واحد منهم حجة ، وبين كون كل واحد منهم نائبا .
وربما يتوهم كونهم حينئذ كالوكلاء المتعددين في ان بناء واحد

الاول (فيه) اي في الامر (كدخول الامام ، فدخول الثاني فيه وبنائه على تصرف آخر مزاحمة له ، فهو) يكون (كمزاحمة الامام (ع) فادلة النيابة عن الامام (ع) لا تشتمل ما كان فيه مزاحمة الامام (ع) .
لكن لا يخفى ضعف هذا الدليل ، لأن الآخر ايضاً ممثل للامام فيكون من قبيل مزاحمة نفس الامام لنفسه ، لا من قبيل مزاحمة انسان للامام .
فكما انه لا دليل على عدم صحة انصراف الامام عليه عن مقصد الى مقصد آخر ، كذلك لا دليل على مزاحمة احد الفقهاء لفقيhe آخر .
(فقد ظهر ما ذكرنا) من اختلاف جواز مزاحمة احد الفقهاء لفقيhe آخر ، و عدم جوازها - حسب اختلاف المستند لنيابة الفقيه - (الفرق بين الحكم) الشعبيين (وبين الاب والجد) حيث ان الاب والجد هما المزاحمة مطلقا ، بخلاف الحكم فلهم المزاحمة في بعض الصور (لاجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجة ، وبين كون كل واحد منهم نائبا) فعلى الحجية لا تجوز المزاحمة ، بخلاف ما ذكرنا على النيابة .
(وربما يتوهم كونهم اي الفقهاء (حينئذ) اي حين كان كل واحد منهم حجة (كالوكلاء المتعددين) لشخص واحد (في بناء واحد

منهم على امر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرف مغاير لما بني عليه الاول .
ويندفuw : بان الوكلاء اذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف لافى مقدماته
فالمل يتحقق التصرف من احد هم ، كان الآخر مأذونا فى تصرف مغاير ، و
ان بنى عليه الاول ، ودخل فيه .

اما اذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد ، بحيث يكون الزامهم كالزامه
ودخولهم فى الامر كدخوله ، وفرضنا ايضا عدم دلالة دليل وكتتهم على
الاذن فى مخالفه نفس الموكل ، والتعدى عما بني هو عليه مباشرة او استنابة
كان حكمه

منهم على امر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرف مغاير لغایقى عليه
الاول) فكذلك الفقهاء المتعددون .

(ويندفuw : بان الوكلاء اذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف) كان
حالهم ذلك (لافى مقدماته ، فالمل يتحقق التصرف من احد هم ، كان
الآخر مأذونا) من قبل الموكل (فى تصرف مغاير ، وان بنى عليه)
الوكيل (الاول ، ودخل فيه) كلمة : ان ، وصلية .

(اما اذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد ، بحيث يكون الزامهم
كالزامه ، ودخولهم فى الامر كدخوله) - وهذا تفسير : مقدماته ، مما
نفاء فى القسم الاول بقوله : لافى مقدماته ، - (وفرضنا ايضا عدم
دلالة دليل وكتتهم على الاذن فى مخالفه نفس الموكل ، واعلى الاذن
فى (التعدى عما بني هو عليه مباشرة او استنابة) بان لم يفهم من دليل
الوكالة اجازة العمل للوكيل اذا استناب الموكل انسانا آخر (كان حكمه) اي

.....
حكم مانحن فيه من غير زيادة ولا نقيصة .

والوهم انمانشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكالات المتعدد ين المتعلقة بنفس ذى المقدمة فتأمل .

هذاكه مضافاً لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة الى الحكام
سيما في مثل هذا الزمان الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكام من يدعى

الوكيل (حكم مانحن فيه) من نواب الامام (من غير زيادة ولا نقيصة) .

(والوهم انمانشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكالات المتعدد ين المتعلقة تلك التوكيلات (بنفس ذى المقدمة) فقالوا : كما يجوز التزاحم بين الوكالات، كذلك يجوز التزاحم بين الفقهاء (فتأمل) .
اذكون النيابة عن الامام مثل الوكالة المقيدة بما ذكره المصنف ره بقوله : وفرضنا ايضا عدم دلالة دليل . . الخ ، اول الكلام بل ظاهر ادلة النيابة انها كالوكالة المطلقة .

ففقضى القاعدة ان حال الفقهاء كحال الوكالات المطلقات ، بل تقييد الوكالة والنيابة بهذا القسم : اي ما ذكره بقوله ، وفرضنا الخ ، خارج عن محل البحث الذي هو في ما يستفاد من ادلة النيابة : كالوكالات المطلقة عرفا .

(هذا كله) تقريب عدم جواز التزاحم بين الفقهاء (مضافاً لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة الى الحكام) لأن كل حاكم يجر القضية الى نفسه ، وذلك مما يوجب النزاع والخصام (سيما في مثل هذا الزمان الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكام من يدعى

.....
الحكومة .

وكيف كان فقد تبين ممادذكينا عدم جواز راحمة فقيه لمثله ،في كل
الزام قوله ، او فعلى ، يجب الرجوع فيه الى لحكم .
فاذاقبض مال اليتيم من شخص ، او عين شخص القبضه ، او جعله ناظرا
عليه ، فليس لغيره من الحكم مخالفة نظره ، لأن نظره كنظر الامام .

الحكومة) عن قبل الامام .

وفيه ان فرض عدالة الحكم الواقعين كاف في عدم لزوم الاختلال .
اما الحكم الا دعائيون فعملهم مايوجب الاختلال ليس موجبا للتبدل
الحكم .

بل نرى الان انه لا يلزم الاختلال مع انانشاهد تعدد الحكم
الواقعين وتجاربهم لبعض القضايا والله المستعان .
(وكيف كان فقد تبين ممادذكينا عدم جواز مزاحمة فقيه لمثله ،في كل
الزام قوله ، او فعلى ، يجب الرجوع فيه الى الحكم) فاذالزم الحكم
اما قولنا الحكم بين المترافقين ، او فعلاكما لو شرع في غسل الميت
الذى لا ولى له لا يجوز لحاكم آخر مزاحمه .

والمراد بالزام الشروع في مقدماته ولو لم يصل الى ذى المقدمة
(فاذاقبض) الحكم (مال اليتيم من شخص ، او عين شخص القبضه
او جعله) الحكم (ناظرا عليه) اي على مال اليتيم (فليس لغيره من
الحكم مخالفة نظره ، لأن نظره) على مذاق المصنف (كنظر الامام) حيث
لا يجوز للانسان مخالفة نظر الامام .

واما جواز تصدى مجتهد لموافعة تصدى اها مجتهد آخر قبل الحكم
فيها اذا لم يعرض عنها ، بل بنى على الحكم فيها افلان وجوب الحكم فرع
سؤال من له الحكم .

ثم انه هل يتشرط في ولاية غير الاب والجد ملاحظة الغبطة للبيتيم

ام لا ؟

وقد يقال : بان : عموم الراد عليهم ، شامل للفقيه الآخر ، والرد
يشمل فيما اذا شرع الفقيه الاول في العقدماط ، ولا يخفى ما فيهما .
(و) ان قلت : على ما ذكرتم من عدم جواز تصدى مجتهد ثان لما
تصدى مجتهد اولا ، فلم اجاز الفقيه ان ينظر المجتهد الثاني في قضية
المترافعين قبل حكم المجتهد الاول ؟ .

قلت : (اما جواز تصدى مجتهد لموافعة تصدى اها مجتهد آخر قبل
الحكم) من المجتهد الاول (فيها) اي في تلك المراجعة (اذا لم
يعرض) المجتهد الاول (عنها) اي عن تلك المراجعة (بل بنى)
المجتهد الاول (على الحكم فيها افلان وجوب الحكم فرع سؤال من له
الحكم) الاول ويجب الحكم على الثاني اذا عرض من له الحكم عن الاول و
توجه الى الثاني .

ولا يخفى ضعف هذا الفارق ، فهل يقول المصنف ره بجواز الاعراض
عن حكم الامام الى المجتهد فيما اذا كانا حاضرين واراد الامام الحكم ؟ .
(ثم انه هل يتشرط في ولاية غير الاب والجد ملاحظة الغبطة
والصلحة (للبيتيم) في التصرف في ماله (ام لا) يتشرط .

..... ذكر الشهيد فى قواعده ان فيه وجهين .

ولكن ظاهر كثير من كلماتهم انه لا يصح الامر المصلحة، بل فى مفتاح الكرامة انه اجماعى و ان الظاهر من التذكرة – فى باب الحجر – كونه اتفاقيا بين المسلمين ، وعن شيخه فى شرح القواعد انه ظاهر الاصحاب وقد عرفت تصريح الشيخ والحلى بذلك ، حتى فى الاب والجد .
ويدل عليه – بعد ما عرفت من اصالة عدم الولاية لاحدى على احد –

(ذكر الشهيد فى قواعده ان فيه وجهين) لزوم الملاحظة لقوله تعالى : ولا تربو اموال اليتيم الا بالتي هي احسن .

وعدم اللزوم ، لأن غيرهم ملائم مقاوما فلا تكليف أزيد على غيرهما .
والا احسن في الآية مقابل الفساد ، بقرينة قوله تعالى في آية أخرى
وان تخالطوه فما خواونكم والله يعلم المصلح من المفسد .
(ولكن ظاهر كثير من كلماتهم انه) اي التصرف في اموال اليتيم
لا يصح الامر المصلحة ، بل في مفتاح الكرامة انه اجمعى ، وان الظاهر
من التذكرة – في باب الحجر – كونه اتفاقيا بين المسلمين) لاعند علماء
الشيعة فقط (وعن شيخه) اي شيخ مفتاح الكرامة ، وهو الشيخ جعفر
صاحب كشف الغطاء (في شرح القواعد انه ظاهر الاصحاب ، وقد
عرفت سابقا (تصريح الشيخ والحلى بذلك) اي بلزوم مراعات المصلحة
والغبطة (حتى في الاب والجد) فعن غيرهما بطريق اولى .

(ويدل عليه) اي على لزوم رعاية المصلحة (– بعد ما عرفت من
اصالة عدم الولاية لاحدى على احد) فلا ولاية لاحد على الصغير ، الا

عموم قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن .
وحيث ان توضيح معنى الآية - على ما ينبغي - لم اجد له في
كلام احد من المتعرضين لبيان آيات الاحكام ، فلابأس بتوضيح ذلك في
هذا المقام ، فنقول ان «(القرب)» في الآية يحتمل معانى اربعة .
الاول : مطلق التقليب والتحريك حتى من مكان الى آخر ، فلا
يشمل مثل ابقاءه على حال ، او عند اخذ .

الثانى : وضع اليده عليه بعد ان كان بعيدا عنه ، و مجتنبا ، فالمعنى
تجنبوا عنه و

قد رخرج بالدليل ، و هو ما اذا كان التصرف صلحا ، فاذالم يكن صلحا
- ولو لم يكن فسادا ايضا - فالاصل عدم الولاية (عموم قوله تعالى :
لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) فان عمومها شامل لكل من يتولى
التصرف في مال اليتيم .

(وحيث ان توضيح معنى الآية - على ما ينبغي - لم اجد له في كلام
احد من المتعرضين لبيان آيات الاحكام ، فلابأس بتوضيح ذلك في هذا
المقام ، فنقول : ان «(القرب)» في الآية (المنفي ، بـ : لا ، (يحتمل معانى اربعة) .

(الاول : مطلق التقليب والتحريك حتى من مكان الى) مكان (آخر
فلا يشمل مثل ابقاءه على حال ، او عند اخذ) لانه ليس تقليبا و تحريكا .

(الثانى : وضع اليده عليه) اي على مال اليتيم (بعد ان كان) المال
(بعيدا عنه) اي عن واضع اليد ، بان لم يكن تحت يده و في تصرفه (و
مجتنبا) عطف على : بعيدا ، (فالمعنى تجنبوا عنه) اي عن مال اليتيم (و

.....
لاقتربوا الا اذا كان القرب احسن ، فلا يشمل حكم ما بعد الوضع .
الثالث : ما يبعد تصرفا عرفا ، كالاقتراف ، والبيع ، والاجارة ، وما
اشبه ذلك ، فلا يدل على تحريم ابقاءه بحاله تحت يده اذا كان التصرف
فيه احسن منه ، الابتنieg المناط .

الرابع : مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم ، اعم من
ال فعل ، والترك ، والمعنى لا تختاروا في مال اليتيم فعلا او تركا ، الا ما كان

لاقربوا) اليه (الا اذا كان القرب احسن ، فلا يشمل) : لاقتربوا (حكم ما
بعد الوضع) او الارتكاب ، و انه كيف ينبغي ان يصنع به .

(الثالث : ما يبعد تصرفا عرفا ، كالاقتراف ، والبيع ، والاجارة ، و
ما اشبه ذلك) من سائر المعاملات (فلا يدل على تحريم ابقاءه) اي مال
اليتيم (بحاله تحت يده اذا كان التصرف فيه احسن منه) لأن الآية انا
ننهى عن التصرف الذي ليس باحسن ، ولم ينه عن البقاء – الذي ليس
باحسن ذلك البقاء عن التصرف – (الابتنieg المناط) بان يقال : اذا
كان تصرف احسن من تصرف يجب التصرف الا احسن ، فذلك اذا كان
التصرف احسن من البقاء ، يجب التصرف .

(الرابع : مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم ، اعم من
ال فعل ، والترك) .

مثال الترك : ان يدعه بحاله ، وان كان الفعل افضل ، واعم من
الابتدائي ، والاستماري ، والحاصل اعم من الاقسام الثلاثة المتقدمة
(و المعنى لا تختاروا في مال اليتيم فعلا او تركا ، الا ما كان

احسن من غيره، فيدل على حرمة البقاء في الفرض المذكور، لأن ابقاءه قرب له بما ليس احسن .

وامالفظ : الاحسن ، في الآية ، فيحتمل ان يراد به ظاهره من التفضيل .

ويحتمل ان يراد به الحسن .

وعلى الاول : فيحتمل التصرف الاحسن من تركه – كما يظهر من بعض – ويحتمل ان يراد به ظاهره ، وهو الاحسن مطلقا من تركه ، ومن غيره من التصرفات .

احسن من غيره) .

وعلى هذا (فيدل) النهى (على حرمة البقاء في الفرض المذكور) فيما كان التصرف فيه بالاتجار ونحوه ، احسن (لان ابقاءه قرب لـه) اي للمال (بما ليس احسن) هذا اتام الكلام في احتمالات : لا تقربوا .
وامالفظ : الاحسن ، في الآية ، فيحتمل ان يراد به ظاهره من التفضيل) فاذ اكان هناك تجارتان ، احد يهمها : تربح عشرة ، والآخرى احدى عشرة ، لا يجوز الاتجار بما ربحه عشرة .

(ويحتمل ان يراد به الحسن) فيكون لفظ : الاحسن ، عرضا ، كما يقول الفقهاء : الاقوى ، او : الاحوط ، او ما الشبه .

(وعلى الاول) اي اراده التفضيل (فيحتمل التصرف الاحسن من تركه – كما يظهر) هذا المعنى (من بعض – ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو الاحسن مطلقا من تركه ، ومن غيره من التصرفات) .

وعلى الثاني : فيحتمل ان يراد ما فيه مصلحة ، ويتحتمل ان يراد به
مala مفسدة فيه على ما قبله : من ان احد معانى الحسن ما لا حرج فى فعله .
ثم : ان الظاهر من احتمالات «القرب» هو الثالث .
و من احتمالات : الاحسن ، هو الاحتمال الثاني اعنى التفضيل
المطلق ، و حينئذ فاذا فرضنا ان المصلحة

فمثلا : اذا كان فى الترك بقاء المال ، وفى التجارة يمكن ربح
عشرة ، ويمكن ربح احدى عشرة ،
فعلى الاحتمال الاول : يجوز الاتجاه بما ربحه عشرة .
وعلى الاحتمال الثاني : لا يجوز الاتجاه بما ربحه احدى عشرة .
(وعلى الثاني) اي يراد بـ : الاحسن ، الحسن ، لا التفضيل (فيتحتمل
ان يراد ما فيه مصلحة ، ويتحتمل ان يراد به مala مفسدة فيه) .
مثلا : قرض المال مala مفسدة فيه ، ولكن ليس فيه مصلحة ، بينما
جعله فى التجارة فيه مصلحة .
ثم : ان اراده مala مفسدة فيه من : الاحسن ، بمعنى : الحسن ،
انما هو (على ما قبله : من ان احد معانى الحسن ما لا حرج فى فعله)
بل ربما يقال : ان هذا معنى عرفى يستفاد من اللفظ فى مثل هذه الموضع .
(ثم : ان الظاهر من احتمالات «القرب» هو الثالث) اي ما يعد
تصرفا عرفا .

(و من احتمالات : الاحسن ، هو الاحتمال الثاني) اي من الاول
و هو الاحسن مطلقا (اعنى التفضيل المطلق ، و حينئذ فاذا فرضنا ان المصلحة

افتضت بيع مال اليتيم، فبعناه بعشرة دراهم، ثم فرضنا انه لا يتفاوت
لليتيم ابقاء الدرارم، او جعلهادينارا ، فاراد الولى جعلهادينارا ، فلا
يجوز، لأن هذا التصرف ليس اصلاح من تركه ، وان كان يجوز لنامن اول
الامر بيع المال بالدينار، لفرض عدم التفاوت بين الدرارم والدينار
بعد تعلق المصلحة بجعل المال نقدا .

اما لو جعلنا الحسن بمعنى : مالا مفسدة فيه ، فيجوز .

افتضت بيع مال اليتيم، فبعناه بعشرة دراهم، ثم فرضنا انه لا يتفاوت
لليتيم ابقاء الدرارم) التي هي ثمن المتع (او جعلهادينارا ، فاراد
الولى جعلهادينارا، فلا يجوز ، لأن هذا التصرف ليس اصلاح من تركه ، و
ان) – وصلية – (كان يجوز لنامن اول الامر ببيع المال بالدينار، لفرض
عدم التفاوت بين الدرارم والدينار، بعد تعلق المصلحة بـ) البيع ،
و (جعل المال نقدا) .

لكن الانصاف ان هذا اختلاف الظاهر من النص والفتوى، ومن
المتفاهم عرفا من نفس الآية .

ويؤيد هذه باب النكاح ، اذ : التصرف في النفس بالزواج الى بالمراعات
من التصرف في المال – بعد صدق اليتيم حال وجود الجد و القطع
باتحاد المناطق في الاب والجد – .

(اما لو جعلنا الحسن بمعنى : مالا مفسدة فيه ، فيجوز) تبديل
الدرارم بالدينار، اذ : لامفسدة في هذا التبدل .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وكذا لو جعلنا القرب بالمعنى الرابع ، لأن اذا فرضنا ان القرب يعم ابقاء مال اليتيم على حاله – كما هو الاحتمال الرابع – فيجوز التصرف المذكور .

اذ : بعد كون الاحسن هو جعل مال اليتيم نقدا ، فكمانه مخير في الابتداء بين جعل د راهم او دينارا لان القدر المشترك احسن من غيره ، واحد العردين فيه لازمية لاحد هما على الآخر ، فيخير ، فكذلك بعد جعله دراهم ، اذا كان كل من ابقاء الدرهم على حالها ، وجعلهما دينارا قريبا ، القدر المشترك احسن من غيره ، واحد

(وكذا لو جعلنا القرب بالمعنى الرابع) اي مطلق الاملاختياري المتعلق بمال اليتيم (لأن اذا فرضنا ان القرب يعم ابقاء مال اليتيم على حاله) والتصرف فيه (– كما هو الاحتمال الرابع – فيجوز التصرف المذكور) اي جعل دراهمه دينارا .

(اذ : بعد كون الاحسن هو جعل مال اليتيم نقدا ، فكمانه مخير في الابتداء بين جعله دراهم او دينارا) بان يبيعه بالدرهم او بالدينار (لان القدر المشترك) بين الدرهم والدينار احسن من غيره واحد العردين (من الدرهم والدينار) فيه اي في القدر المشترك (لازمية لاحد هما على الآخر ، فيخير ، فكذلك) «فيخير» مربوط بقوله : مخير ، (بعد جعله) اي المال (دراهم) .

وذلك (اذا كان كل من ابقاء الدرهم على حالها ، وجعلهما دينارا قريبا) للمال (و القدر المشترك) بينهما (احسن من غيره ، واحد

الفرد ين لا مزية فيه على الآخر، فهو مخير بينهما .

والحاصل : انه كلما يفرض التخيير بين تصرفين في الابتداء^١للكون القدر المشترك بينهما احسن ، وعدم مزية لأحد الفرد ين ، تحقق التخيير لاجل ذلك استدامة فيجوز العدول من احد هما بعد فعله الى الآخر اذا كان العدول مساوياللبقاء بالنسبة الى حال البيتيم ، وان كان فيه نفع يعود الى المتصرف .

لكن الانصاف : ان المعنى الرابع للقرب ، مرجوح في نظر العرف

الفرد ين لا مزية فيه على الآخر) وعليه (فهو مخير بينهما) ابتداء^١ و استمرارا .

(والحاصل : انه كلما يفرض التخيير بين تصرفين في الابتداء^١كان ببيع مال الصغير بدرهم او بدينار (لكون القدر المشترك بينهما احسن) و لا (عدم مزية لأحد الفرد ين) على الآخر (تتحقق التخيير لاجل ذلك) اي لاجل ان القدر المشترك حسن ولا مزية (استدامة) .

و معنى الاستدامة : ما ذكره بقوله : (فيجوز العدول من احد هما بعد فعله الى الآخر ، اذا كان العدول مساوياللبقاء بالنسبة الى حال البيتيم) مثلاً يبدل دراهمه الى دنانير (وان كان) العدول (فيه نفع يعود الى المتصرف) كان يكون ثقل الدينار اقل من ثقل الدرهم ، فيكون الدينار اقل كلفة بالنسبة اليه .

(لكن الانصاف : ان المعنى الرابع للقرب) اي مطلق الامر الاختياري ، فعلا او تركا (مرجوح في نظر العرف

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
بالنسبة الى المعنى الثالث ، وان كان الذى يقتضيه التدبر فى غرض الشارع ومقصوده من مثل هذا الكلام ان لا يختاروا فى امر مال اليتيم الا ما كان احسن من غيره .

نعم : ربما يظهر من بعض الروايات ، ان مناط حرمة التصرف هو الضرر ، لان مناط الجواز هو النفع .

ففي حسنة الكاهلى قال لابى عبد الله عليه السلام ، انالندخل على اخ لనافى بيت ايتام ، ومعهم خادم لهم فنقد علی

بالنسبة الى المعنى الثالث) و هو ما يعد تصرفًا عرفاً (و ان كان الذى يقتضيه التدبر فى غرض الشارع ومقصوده من مثل هذا الكلام) اى قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم (ان لا يختاروا فى امر مال اليتيم الا ما كان احسن من غيره) فيقرب المعنى الرابع بهذه اللحظة .

و هذا القرب بملحوظة ان الكلام انما يكون مفيداً للمعنى مع ملاحظة القرائن المحتجفة بالكلام ، سواء كانت قرائن عقلية ، او لفظية .

(نعم : ربما يظهر من بعض الروايات ، ان مناط حرمة التصرف) فى مال اليتيم (هو الضرر ، لان مناط الجواز هو النفع) فاذالم يكن ضرر جاز .

وهذا يؤيد ان ليس المراد بالاحسن ، التفضيل ، ولا ماله حسن فى الجملة بل يكفى عدم الضرر .

(ففي حسنة الكاهلى قال لابى عبد الله عليه السلام ، انالندخل على اخ لـنافى بيت ايتام ، ومعهم خادم لهم) اى للإيتام (فنقد علی

بساطهم ، وشرب من مائهم ، وبخ منا خادمهم ، وربما طعننا فيه الطعام من عند صاحبنا ، وفيه من طعامهم ، فعاتر في ذلك؟ قال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم ، فلا يأس ، وإن كان فيه ضرر ، فلا ، بناءً على أن المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم ، فيكون المراد بالضرر في الذيل أن لا يصل إلى الإيتام ما يوازي ذلك ،

بساطهم ، وشرب من مائهم ، وبخ منا خادمهم ، وربما طعننا) اي اكنا (فيه) اي في ذلك البيت (الطعام من عند صاحبنا ، و) الحال ان (فيه) اي في ذلك الطعام الذي طعمناه (من طعامهم ، فعاتر في ذلك؟ قال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم ، فلا يأس ، وإن كان فيه ضرر فلا) .

وجه الاستدلال بهذه الرواية على كفاية عدم الضرر) بناءً على أن المراد من منفعة الدخول(في قوله : منفعة لهم ، (ما) اي منفعة (يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم) فان هذا المعنى هو المستفاد من هذه الجملة عرفاً .

فمثلاً : إن دخول زيد في دارهم يوجب عنوان لهم ، وحفظ الاحترام بهم أو لاجل التعامل لاشتراك أموالهم ، أو ما مشبه ذلك ، مما يعدي العرف منفعة في قبال الضرر الذي يتوجه إليهم ، باكل طعامهم أو استخدام خادمهم (فيكون المراد بالضرر في الذيل أن لا يصل إلى الإيتام ما يوازي ذلك) التصرف في طعامهم وخادمهم ، فإذا لم يصل ما يوازي تصرف الداخلي كان التصرف حراماً ، وإذا وصل ما يوازي التصرف لكن حلاً

فلاتنافي ذلك بين الصدر والذيل على ما زعمه بعض المعاصرین ، من : ان الصدر دال على اناطة الجواز بالنفع ، والذيل دال على اناطة الحرمة بالضرر ، فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع ولا مضر .

و هذا منه مبني على ان المراد بمنفعة الدخول ، النفع الملحظ بعد وصول مابازاء مال اليتيم اليه ، بمعنى ان تكون المنفعة في معاوضة ما يتصرف من مال اليتيم بما يتوصل اليهم من ماله كان يشرب ما اعطى فلسا

(فلاتنافي ذلك بين الصدر) القائل : بان صورة المنفعة جائزة (والذيل) القائل : بان صورة الضرر ليست جائزة (على ما زعمه بعض المعاصرین) وبين وجه التنافي بقوله : (من : ان الصدر دال على اناطة الجواز بالنفع) و لازمه : انه اذا لم يكن نفع ، لم يجز (والذيل دال على اناطة الحرمة بالضرر) و لازمه الجواز ، اذا لم يكن ضرر ، سواء كان نفع ، ام لا (فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع ولا مضر) . فالصدر يقول : لا يجوز ، والذيل يقول : يجوز .

(و هذا) التوهם للتعارض في هذا المورد (منه) اى من هـذا المعاصر (مبني على ان المراد بمنفعة الدخول ، النفع الملحظ) اى الزائد (بعد وصول مابازاء مال اليتيم) مال اليتيم كالماء ، وما بازائه كالفلس (اليه) اى الى اليتيم (بمعنى ان تكون المنفعة في معاوضة ما يتصرف من مال اليتيم) «من» بيان : ما ، (بما يتوصل اليهم) اى الى الایتم (من ماله) اى مال التصرف (كان يشرب ما اعطى) للایتم (فيعطي

بازاته، وهكذا .

وانت خبير بأنه لا ظهور للرواية حتى يحصل التنافي .

وفي رواية ابن المغيرة ، قلت : لا بني عبد الله عليه السلام ان لى ابنة اخ يتيمة ، فربما اهدى لها الشئ ، فأكل منه ، ثم اطعمها بعد ذلك الشئ من مالى ، فاقول : يا رب هذا بهذ ا قال لا بأس فان ترك الاستفصال

بازاته ، وهكذا) سائر التصرفات التي تقابل بالماء ،

والحاصل : انه اذا كانت المتفعة في كلام الامام يراد بها النفع الزائد ، يكون تعارض بين الصدر والذيل .

اما اذا مال يرد بالنفع ، النفع الزائد لم يكن تعارض بين الامرین ، بل المراد : عدم الضرر ، فقط ، وكان الصدر ذكر مقدمة للذيل .

(وانت خبير بأنه لا ظهور للرواية) في ان المراد بالنفع ، النفع الزائد اذ لا ظهور لكلمة : المتفعة ، في ازيد من : عدم الضرر ، (حتى يحصل التنافي) بين صدر الرواية وذيلها .

(وفي رواية ابن المغيرة ، قلت : لا بني عبد الله عليه السلام ان لى ابنة اخ يتيمة ، فربما اهدى لها الشئ ، فأكل) انا (منه ، ثم اطعمها بعد ذلك) في مناسبة اخرى (الشئ من مالى ، فاقول) في نفسي (يا رب هذا) الذى اطعمها (بهذا) الذى اكلت منه (قال) عليه السلام (لا بأس) .

وجه الاستدلال بهذه الحدیث لکفاية عدم الضرر في التصرف في مال البتیم ما ذکرہ بقوله : (فان ترك) الامام عليه السلام (الاستفصال

..... من مساواة العوض ، وزيادته يدل على عدم اعتبار الزبادة الا ان يحمل على الغالب من كون التصرف في الطعام المهدى اليها، واعطاً العوض بعد ذلك اصلح .

اذا الظاهر: ان الطعام المهدى اليها هو المطبوخ ، و شبيهه .
و هل يجب مراعاة الاصلح ، ام لا ؟ وجهان، قال الشهيدره فى القواعد ، هل يجب على الولى مراعاة المصلحة فى مال العولى عليه ، او يكفى نفي المفسدة ، يحتمل الا ول

من مساواة العوض ، وزيادته) بان يقول عليه السلام : لا يجوز التصرف في صورة المساوات ، ويجوز في صورة الزيادة (يدل على عدم اعتبار الزيادة) للعوض عن المقدار الذى يستعمله من مال اليتيم (الا ان يحمل) الحديث (على الغالب من كون التصرف في الطعام المهدى اليها) اى الى اليتيمة (واعطاً العوض بعد ذلك اصلح) لها، لأن الطعام الزائد يفسد ، فتعويضه خير لليتيمة .

(اذا الظاهر: ان الطعام المهدى اليها هو المطبوخ ، و شبيهه)
والغالب ان يكون ازيد من حاجتها ، كما ان الغالب فساد بقائه ، فاكل الشخص منه ليعرضه لها اصلاح بالنسبة اليها ، فتأمل .

(و) اذا قلنا : بل زرم المصلحة وعدم جواز كفاية عدم المفسدة ، فـ (هل يجب مراعاة الاصلح ، ام لا ؟) بل يكفى الصالح (وجهان ، قال الشهيدره فى القواعد ، هل يجب على الولى مراعاة المصلحة فى مال العولى عليه ، او يكفى نفي المفسدة ، يحتمل الاول) اى رعاية المصلحة

لانه منصب لها ، ولا صالة بقاء الملك على حاله ، ولا نقل والانتقال
لابد لها من غاية ، والعدميات لا تكاد تقع غاية .
وعلى هذا هل يتحرى الاصلاح ، ام يكتفى بمطلق المصلحة فيه ،
ووجهان : نعم لمثل ماقلنا ، لان ذلك لا يتناهى .

(لأنه) اي الولي (منصب لها) للمصلحة (ولا صالة بقاء الملك على حاله)
بدون نقل وانتقال ، اذا فعل الولي مالم يكن فيه صلاح .
اذا : منتهى الامر الشك ، فيكون الحكم اصالحة عدم تحرك الملك
عن حاله الاول (ولان النقل والانتقال لا بدل لها من غاية) وغرض
عقلائي (والعدميات لا تكاد تقع غاية) فان المصلحة وجودا ما عدم
المفسدة فليس له وجود حتى يكون غاية للمعاملة .

(وعلى هذا) لزوم المصلحة في عمل الولي (هل يتحرى) ويتفقد
الولي (الاصلاح ، ام يكتفى بمطلق المصلحة فيه) فيجوز له العدول عن
الاصلاح الى الصلاح و : فيه ، اي في العمل الذي يريد ايقاعه على الشئ
المرتبط بالولي عليه (وجهان) .

احد هما : (نعم) يلزم الاصلاح (المثل ماقلنا) في اشتراط اصل
المصلحة ، وذلك لا صالة عدم النقل والانتقال .
والثانى : (لا) يلزم مراعاة الاصلاح (لأن ذلك) اي الاصلاح
(لا يتناهى) اذا : ليس صلاح ، الا وفوقه اصلاح .
فاذ اقلنا بلزوم مراعاة الاصلاح ، يلزم عدم تمكن الولي من التعامل
اطلاقا .

.....

وعلى كل تقدير لظهور فى الحال الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح .

ويترتب على ذلك اخذ الولى بالشفعه للمولى عليه ، حيث لا مصلحة ولا مفسدة ، وترويج المجنون حيث لا مفسدة ، وغير ذلك ، انتهى ، الظاهر

(وعلى كل تقدير) سواء قلنا بجزء الاصلح ، ام لا (لظهور فى الحال) الذى يريد الولى نقل مال المولى عليه (الاصلح والمصلحة) مما كان ماله كان للمناع شتريان ، احدهما يستر عليه عشرة ، والآخر واحد عشر (لم يجز العدول عن الاصلح) لاصالة عدم النقل فى هذا الحال وان قلنا بكافية المصلحة فى الجملة ، في غير هذا الحال .

(ويترتب على ذلك) الذى ذكرنا ، هل يتشرط الاخذ بالمصلحة ، ام يكفى عدم المفسدة ؟ (اخذ الولى بالشفعه للمولى عليه) كما اذا كانت دار مثلا مشتركة بين اليتيم وغيره ، ثم باع غير اليتيم ، فاذ كان الاخذ بالشفعه بالنسبة الى اليتيم صلاح ، كان اللازم على الولى ان يأخذ بالشفعه ، وان لم يكن صلاحا ملزما ، فـ (حيث لا مصلحة ولا مفسدة) لا يلزم الاخذ ، وان اخذ بالشفعه - والحال هذه - صح على القول بكفاية عدم المفسدة ، ولم يصح على القول باشتراط المصلحة (وترويج المجنون حيث لا مفسدة) فإنه صحيح على القول بكفاية عدم المفسدة ، وباطل على القول باشتراط المصلحة (وغير ذلك) من الامثلة (انتهى)

كلام الشهيد فى القواعد .

قال المصنف : (الظاهر) من تتبع النص والفتوى

ان فعل الاصلح فى مقابل ترك التصرف رأسا ، غير لازم ، لعدم الدليل عليه ، فلو كان مال اليتيم موضوعا عنده وكان الاتجار به اصلح منه لا يجب ، الا اذا قلنا بالمعنى الرابع ، من معانى القرب فى الآية ، بان يراد : لاختيار وافى مال اليتيم امرا من الافعال او الترک الا ان يكون احسن من غيره .

وقد عرفت الاشكال فى استفادة هذا المعنى ، بل الظاهر : التصرفات الوجودية ، فهو المنهى عن جميعها الا ما كان احسن من غيره ، ومن

(ان فعل الاصلح فى مقابل ترك التصرف رأسا) بان يترك الولى التصرف لان يترك الاصلح ويفعل الصالح (غير لازم ، لعدم الدليل عليه) اذ : ظاهر الآية - كما قبل - ان القرب ، لو اريد به لزم ان يكون بالاحسن لان القرب واجب مطلقا (فلو كان مال اليتيم موضوعا عنده وكان الاتجار به) اي بالمال (اصلح منه) اي من البقاء عنه (لا يجب) على الولى الاتجار (الا اذا قلنا بالمعنى الرابع ، من معانى القرب فى الآية ، بان يراد : لاختيار وافى مال اليتيم امرا من الافعال او الترک الا ان يكون احسن من غيره) .

وعلى هذا المعنى لا يمكن ان يختار فى مال اليتيم بقائه موضوعا فى حال كون الاتجار احسن .

(وقد عرفت الاشكال فى استفادة هذا المعنى) من الآية (بل الظاهر) من : القرب (التصرفات الوجودية ، فهو المنهى عن جميعها لاما كان احسن من غيره ، و من

واما اذا انتهت الى اذن المالك ، او اجازته ، او صدرت منه و
كان تصرفه على وجه الاصللة فلابد على وجهين ، بل تكون فاسدة ، او
صحيحة لازمة اذا كان وضع العقد على اللزوم .

واما التعليل المستفاد من الرواية المروية في النكاح من قوله عليه
السلام : لم يعص الله وانما عصى سيده الخ ، فهو جاز فيمن لم يكن له
مال ، كما ان العبد لا يملك من نفسه ، واما المالك المحجور عليه ، فهو عاص

(واما اذا انتهت) العقود (الى اذن المالك ، او اجازته او اذن
السابق على العقد ، او الاجازة لاحقة عليه (او صدرت) العقود (منه)
اى من المالك مباشرة (وكان تصرفه على وجه الاصللة) عطف بيان على
« صدرت منه » (فلا تقع على وجهين) متزلزا و مراعي ، بان تكون صحية
تارة و فاسدة اخرى (بل تكون فاسدة) اذا لم يكن هناك الشرائط
المعتبرة في العقود (او صحية لازمة) اذا توفرت الشرائط (اذا كان
وضع العقد على اللزوم) شرط لقوله « لازمة » كالبيع و نحوه ، لا خراج
مثل الهبة ، حيث ان صحتها لا تلازم لزومها .

(واما التعليل المستفاد من الرواية المروية في النكاح من قوله
عليه السلام : لم يعص الله وانما عصى سيده الخ ، ذ) هذا لا يدل على
ان الراهن لم يعص الله ببيعه ، وانما عصى المرتهن ذى الحق ، فاذا
جاز المرتهن جاز ، اذ (هو) اي التعليل (جاز فيمن لم يكن له مال ،
كما ان العبد لا يملك) العقد (من نفسه ، واما المالك) الذي يملك من
نفسه كالراهن (المحجور عليه ، فهو عاص

في أسباب خروج الملك عن كونه طلاقاً

للله تعالى بتصرفه ، ولا يقال : انه عصى المرتهن لعدم كونه مالكا ، وإنما منع الله من تغويت حقه بالتصرف .

وماذكرناه جار في كل مالك متول لا من نفسه اذا حجر على ماله لعارض ، كالفلس ، وغيره ، فيحكم بفساد الجميع .
وربما يتوجه الصحة فيما اذا كان الغرض من الحجر رعاية مصلحة كالشفعة

للله تعالى بتصرفه) اذا الله سبحانه لم يأذن لهذالتصرف (ولا يقال : انه عصى المرتهن) كما قيل في العبد انه عصى سيده (العدم كونه مالكا) اى المرتهن ليس بمالك (وانما منع الله من تغويت حقه) اى حق المرتهن (بالتصرف) اى تصرف الراهن في المال ، فهو منع من الله ابداً ، لا انه منع الله تابع لعصيان المرتهن ، كما كان في العبد ، حيث ان منع الله له كان تابعاً منع السيد .

(وماذكرناه) من ان التصرف في مال نفسه المتعلق لحق الغير فاسد (جار في كل مالك متول لا من نفسه) من كان محجوراً على ماله (اذا حجر على ماله لعارض ، كالفلس) فانه اذا تصرف الفلس كان تصرفه باطل ، لانه يحتاج الى اجازة الغرماء (وغيره) كالمريض في ازيد من الثالث ، على قول (فيحكم بفساد الجميع) اى جميع تصرفات المالك المحجور .

(ربما يتوجه الصحة فيما اذا كان الغرض من الحجر رعاية مصلحة كالشفعة) كالشريك الذي يبيع حقه من غير الشريك ، فان المبيع محجور لمصلحة الشريك ، لكن تصرفه نافذ و ليس بباطل .

.....
فالقول بالبطلان هنا كما اختاره اساطين الفقهاء ، هو الاقوى ، انتهى .
ويرد عليه بعد منع الفرق في الحكم بين بيع ملك الغير على وجه
الاستقلال .

وبيعه على وجه النيابة .

ومنع اقتضاء مطلق النهي لاامر خارج للفساد .
اولا : ان نظير ذلك يتصور في بيع الراهن ، فانه

وكيف كان (فالقول بالبطلان هنا) في بيع الراهن (كما اختاره
اساطين الفقهاء ، هو الاقوى) التفريع لاصل مسألة بيع الراهن لا لـ
« ربما » (انتهى) اي كلام المعاصر في وجه بطلان بيع الراهن .
(ويرد عليه بعد منع الفرق في الحكم) بالصحة (بين بيع ملك
الغير على وجه الاستقلال) كما يفعله الغاصب والجاهل بان المبيع
مال الناس ، بل يزعم انه مال نفسه .

(و) بين (بيعه على وجه النيابة) عن المالك ، كما يفعله الفضول ،
بل مقتضى القاعدة صحة كليهما كما تقدم في باب بيع الفضول .

(و) بعد (منع اقتضاء مطلق النهي لاامر خارج للفساد) .
اذا النهي اذا كان ارشاديا مقتضى الفساد .

اما اذا كان مولويالمل ي肯 مقتضيالفساد كما حرق في الاصل في باب
ان النهي عن المعاملة هل يقتضي الفساد ، ام لا ؟

(اولا : ان نظير ذلك) اي بيع الفضول متوقيع للاجازة وعد منها
ثارة ، وبيعه استقلالا ثارة اخرى (يتصور في بيع الراهن ، فانه) اي

فى اسباب خروج الملك عن كونه طلاقا

قد يبيع رجاء لاجازة المرتهن ، ولا ينوى الاستقلال ، وقد يبيع جاهلا بالرهن ، او بحكمه ، او ناسيا ، ولا حرمة فى شئ من ذلك .

و ثانيا : ان المتيقن من الاجماع والاخبار على منع الراهن كونه على نحو منع المرتهن ، على ما يتضمنه عبارة معقد الاجماع والاخبار اعني قولهم : الراهن و المرتهن ممنوعان ، ومعلوم ان المنهى فى المرتهن انما هو على وجه لا ينافي وقوعه موقعا .

الراهن (قد يبيع رجاء لاجازة المرتهن ، ولا ينوى الاستقلال ، وقد يبيع جاهلا بالرهن) موضوعا (او بحكمه) و انه لا يجوز له البيع الا باجازة المرتهن (او ناسيا) للموضوع او الحكم (ولا حرمة فى شئ من ذلك) اي البيع جاهلا بالموضوع او الحكم ، او نسيانا لهما .

واذ لا حرمة لافساد ، فان المستشكل اراد ان يستدل على الفساد بالحرمة ، ولذارده الشيخ بهذه الرد .

(و ثانيا : ان المتيقن من الاجماع والاخبار على منع الراهن) عن التصرف (كونه) استقلالا ، لا فضولة رجاء لاجازة ، فهو (على نحو منع المرتهن) فى كونه ممنوعا استقلالا ، لا برجاء لاجازة (على ما يتضمنه عبارة معقد الاجماع والاخبار اعني) بالمعقد (قولهم : الراهن و المرتهن ممنوعان ، ومعلوم ان المنهى عن التصرف (في المرتهن ، انما هو على وجه الاستقلال ، ف (لا ينافي وقوعه) اي البيع من المرتهن (موقعا) كما يقع البيع من المرتهن موقعا .

وحاصله يرجع الى منع العقد على الرهن والوفاء بمقتضاه على سبيل الاستقلال، وعدم مراجعة صاحبه في ذلك .
واثبات المنع ازيد من ذلك يحتاج الى دليل ، ومع عدمه ، يرجع الى العمومات .

واما ما ذكره من منع جريان التعلييل في روايات العبد فيما نحن فيه مستند الى الفرق بينهما ، فلم اتحقق الفرق بينهما

(وحاصله يرجع الى منع العقد على الرهن والوفاء) بعد ذلك (بمقتضاه) بان تسلیم المال الى المشتري (على سبيل الاستقلال، وعدم مراجعة صاحبه) اي صاحب الرهن – وهو المالك – (في ذلك) الوفاء بمقتضى العقد .

(واثبات المنع) عن التصرف (ازيد من ذلك) اي ازيد من التصرف الاستقلالي – بان يكون التصرف المتوقف على اجازة الراهن ايضاً منوعاً – (يحتاج الى دليل) مفقود (ومع عدمه) اي عدم الدليل (يرجع الى العمومات) الدالة على صحة الفضولي .

واذا تحقق الامر في المرتهن كان الراهن مثله في جواز التصرف على نحو الفضوليية والتوقف على اجازة الطرف الآخر .

(واما ما ذكره) المعاصر (من منع جريان التعلييل في روايات العبد فيما نحن فيه) اي بيع الراهن ، وهو قوله « واما التعلييل المستفاد » (مستند) في منعه (الى الفرق بينهما) بين نكاح العبد ، وبين بيع الراهن (فلم اتحقق الفرق بينهما) .

في أسباب خروج الملك عن كونه طلقا

.....
بل الظاهر كون النهى في كل منها لحق الغير، فان منع الله - جل ذكره - من تفويت حق الغير ثابت في كل مكان النهى عنه لحق الغير من غير فرق بين بيع الفضولى، ونناح العبد، وببيع الراهن .
واما ما ذكره من المساوات بين بيع الراهن وببيع الوقف وام الولد .
ففيه ان الحكم فيه ماتعبد .

ولذا لا يؤثر الاذن السابق في صحة البيع .

اذ كل منها ليس معصية ذاتية كشرب الخمر، بل عصيان ، لانه تصرف في حق الغير، فاذ اجاز الغير « ذى الحق » جاز (بل الظاهر كون النهى في كل منها) اي من نناح العبد، وببيع الراهن (الحق الغير، فان منع الله - جل ذكره - من تفويت حق الغير ثابت في كل مكان النهى عنه لحق الغير) للاجل امر ذاتي حاصل في نفس النهى عنه (من غير فرق بين بيع الفضولى، ونناح العبد، وببيع الراهن) وسائر معاملات الفضول ، كاجارته ، ومضاربته ، وزارعه ، ومساقاته ، وغيرها .

(واما ما ذكره من المساوات بين بيع الراهن وببيع الوقف وام الولد)
فكمالا يصح هذين ، لا يصح بيع الراهن .
(ففيه ان الحكم فيه ما) بيع الوقف وام الولد (تعبد) لامر ذاتي فيهما .

(ولذا لا يؤثر الاذن السابق) من مالك ام الولد ، ومالك الوقف
(في صحة البيع) بخلاف بيع الرهن حيث لانه ذاتي فيه ، ولذا

فقياس الرهن عليه في غير محله .

وبالجملة : فالمستفاد من طريقة الاصحاب، بل الاخبار : ان المنع من المعاملة اذا كان لحق الغير الذي يكفي اذنه السابق لا يقتضي الابطال رأسا ، بل انما يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتيب الاثر عليه مستقلا من دون مراجعة ذى الحق .

وينددرج في ذلك الفضولي ، وعقد الراهن ، والمفلس ، والمريض ، وعقد الزوج لبنت اخت زوجته ، او اخيها ،

يؤثر اذن المرتهن السابق في صحة البيع .

(قياس الرهن عليه) على بيع الوقف وام الولد (في غير محله) .

(وبالجملة : فالمستفاد من طريقة الاصحاب) التي تظهر من كلامهم في باب الفضولي وغيره (بل الاخبار : ان المنع من المعاملة اذا كان لحق الغير الذي يكفي) في رفع المنع (اذنه السابق) بان كان المخذل وقطعا عدم اذن ذى الحق (لا يقتضي) اجراء المعاملة بدون الاذن السابق (الابطال) للمعاملة (رأسا) سواء اجاز بعد ذلك ذوى الحق ، ام لا (بل انما يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتيب الاثر عليه) اي على ذلك التعامل ، اذا راد العامل ترتيب الاثر (مستقلان من دون مراجعة ذى الحق) ل سابقوا لا لاحقا .

برج في ذلك) اي في الذي قلنا انه يستفاد من طريقة الاصحاب ، الفضولي ، وعقد الراهن ، والمفلس ، والمريض ، وعقد الزوج لبنت اخه ، او بنت (اخه) اي ادخال امرأة على عمتها او خالتها

وللامة على الحرة، وغير ذلك ٠

فإن النهي في جميع ذلك إنما يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتيب
الاثر المقصود من العقد عرفاً، وهو صيرورته سبباً مستقلالاً ثاره من دون
مدخلية رهاً غير المتعاقدين ٠

وقد يتخيّل وجه آخر لبطلان البيع هنا بناءً على ما سيجيئ من :
أن ظاهرهم كون الإجازة هنا كاشفة، حيث أنه يلزم منه كون مال غير الراهن

(وللامة على الحرة، وغير ذلك) كعقد العرتهن ٠

فإن الفضولي يحتاج إلى إجازة ذاتي الحق، والمفسد إلى الغرمة،
والمرتضى فيما زاد عن الثلث إلى الورثة، وعقد المرثة إلى إجازة العمدة
الخالة والزوجة الحرة ٠

(فإن النهي في جميع ذلك إنما يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتيب
الاثر المقصود من العقد عرفاً) («عرفاً» قيد «المقصود») (وهو) أي المقصود
(صيرورته) أي العقد (سبباً مستقلالاً ثاره) أي آثار العقد (من دون
مدخلية رضاً غير المتعاقدين)، فلن هنا الرتضى ذاتي الحق «الذى هو
غير المتعاقدين» مدخل، فإن المتعاقدين هما الراهن والمشترى، و
لرضى العرتهن مدخل، وهكذا فيسائر الموارد التي ذكرناها ٠

(وقد يتخيّل وجه آخر لبطلان البيع هنا) في بيع الراهن ٠
وهذا الوجه إنما يكون (بناءً على ما سيجيئ من : أن ظاهرهم كون
الإجازة هنا كاشفة) لاناقلة، وهذا الوجه هو (حيث أنه يلزم منه) أي من
كون بيع الراهن صحيحاً (كون مال غير الراهن

.....
— و هو المشتري — رهناللبايع .

وبعبارة اخرى الرهن والبيع متنافيان فلا يحكم بتحققهما في زمان واحد ، اعني ما قبل الاجازة .

و هذا انظير ما تقدم في مسألة : من باع شيئاً ملكه ، من انه على تقدير صحة البيع ، يلزم كون الملك لشخصين في الواقع .

— و هو المشتري —) اذا المال بمجرد البيع ينتقل الى المشتري — بناً^١ على كشف اجازة المرتهن من سبق انتقال المال ، من حين البيع — (رهناللبايع) اي لفائدة البائع ، اذا البائع هو المدينون .
(وبعبارة اخرى الرهن والبيع متنافيان) اذا الراهن يتضى بقاً الوثيقة في ملك الراهن ليقتضي منه المرتهن ، اذا الم يعط الراهن دينه والبيع معناه انه لا يملك الراهن الوثيقة (فلا يحكم بتحققهما في زمان واحد ، اعني ما قبل الاجازة) من المرتهن .

(و هذا انظير ما تقدم في مسألة : من باع شيئاً ملكه ، من) الاشكال في صحة مثل هذا البيع ، ف (انه على تقدير صحة البيع ، يلزم كون الملك لشخصين في الواقع) بناءً على الكشف ، اذا لم يوازع زيد مال ابيه يوم الخميس ثم ملكه يوم الجمعة بسبب موت الاب ، فان بين الخميس و الجمعة المال للاب ، لانه المالك ، ولابن لان ملكية يوم الجمعة للابين يكشف عن صحة البيع في يوم الخميس .
فكمان هما متنافيان ، كذلك في ما نحن فيه البيع والرهن متنافيان .

فى اسباب خروج الملك عن كونه طلقة

.....
و يدفعه ان القائل يلتزم بكشف الاجازة عن عدم الرهن فى الواقع
والالجرى ذلك فى عقد الفضولى ايضاً ان فرض كون العجيز مالكا
للبيع نافذ الاجازة، يوجب تملك مالكين لملك واحد قبل الاجازة .
واما مايلزم فى مسألة : من باع شيئاً ملكه ، فلا يلزم فى مسألة اجازة
المرتهن .

(و يدفعه) اي اشكال التنظفى بين الراهن والبيع (ان القائل)
بصحة بيع الراهن (يلتزم بكشف الاجازة عن عدم الرهن فى الواقع) فان
معنى الاجازة ان المرتهن رفع اليد عن دينه فى مقابل الوثيقة ، بل
اكتفى بان يكون له دين على الراهن بدون الوثيقة .

(والا) فلوجرى هذا اشكال فى باب بيع الراهن (لجرى ذلك)
اشكال (فى عقد الفضولى ايضاً) مع ان المعاصر لا يستشكل فى عقد
الفضولى (لان فرض كون العجيز مالكا للبيع نافذ الاجازة ، يوجب تملك
مالكين) العجيز و المشتري (لملك واحد قبل الاجازة) العجيز لانه المالك
واقعاً ، المشتري لان الاجازة كاشفة عن صحة البيع من حين البيع .

(واما مايلزم) من اشكال (فى مسألة : من باع شيئاً ملكه ، فلا
يلزم فى مسألة اجازة المرتهن) اذا اشكال « من باع » فى لزوم ان يكون
لشئ واحد مالكان .

و من المعلوم ان المرتهن ليس مالكا حتى يلزم وجود مالكين على ملك
واحد فيما بين العقد و الاجازة .

نعم يلزم في مسألة افتراك الرهن ، وسيجيء التنبية عليه انشاء الله تعالى .

ثم ان الكلام في كون الاجازة من المرتهن كاشفة ، او ناقلة هو الكلام في مسئلة الفضولي .

ومحصله ان مقتضى القاعدة النقل ، الا ان الظاهر من بعض الاخبار هو الكشف .

والقول بالكشف هناك يستلزم

(نعم يلزم) الاشكال (في مسألة افتراك الرهن) لانه بين العقد والاجازة يجب ان يكون المال رهنا ولا رهنا .

اذ بمقتضى انه مرهون فهو رهن ، وبمقتضى ان الاجازة كاشفة عن ملك المشتري من حين العقد يلزم ان لا يكون رهنا ، و هما متنافيان (و سيجيء التنبية عليه انشاء الله تعالى) هذا .

(ثم ان الكلام في كون الاجازة من المرتهن) البيع الراهن (كاشفة عن صحة البيع من حين العقد (او ناقلة) من حين الاجازة (هو الكلام في مسئلة الفضولي) .

فمن قال بالكشف هناك ، يقول بالكشف هنا .

ومن قال بالنقل هناك ، يقول بالنقل هنا .

(ومحصله ان مقتضى القاعدة) التي تقدم تقريرها في باب الفضولي (النقل ، الا ان الظاهر من بعض الاخبار ، هو الكشف) .

(و) من المعلوم : ان (القول بالكشف هناك) في باب الفضولي (يستلزم)

في أسباب خروج الملك عن كونه طلاقا

.....
هنا بالفحوى ، لأن اجازة المالك أشبه بجزء المقتضى ، وهى هنا من قبيل
رفع المانع .

ومن أجل ذلك جوزوا عتق الراهن هنا مع تعقب اجازة المرتهن ،
مع ان الايقاعات عندهم لاتقع مراعاة .

و

أى الكشف (هنا) في باب بيع الراهن (بالفحوى) وال الاولوية ، لأن
البائع في باب الفضولي ليس مالكا ، وفي باب الراهن البائع مالك (لأن
جازة المالك أشبه بجزء المقتضى) في باب الفضولي ، فقبل الاجازة لم
يتم المقتضى (وهى) أى اجازة المرتهن (هنا) في باب الرهن (من
قبيل رفع المانع) بعد وجود المقتضى .

ومن المعلوم : أن المقتضى أن لم يتم ، كان معناه عدم وجود
العلة ، بخلاف ما إذا تم المقتضى ، ولكنه كان مانعا عن التأثير .

ولذا فالصححة هنا أولى من الصحة في باب الفضولي .

فالقول بالكشف في باب الرهن أولى من القول بالكشف في باب الفضولي .
(ومن أجل ذلك) الذي ذكرنا ان باب الرهن أولى بالصحة من
باب الفضولي (جوزوا عتق الراهن هنا مع تعقب اجازة المرتهن ، مع ان
الايقاعات) التي منها العتق (عندهم لاتقع مراعاة) بالاجازة .

(و) ان قلت : ليس ذلك لأجل اولوية باب الرهن من باب الفضولي
بل لأجل بناء العتق على التغليب ، بمعنى انه مهما وجدت رائحة
العتق حصل العتق .

الاعتذار عن ذلك — ببناء العتق على التغليب، كما فعله المحقق الثاني في كتاب الرهن في مسئلة عفو الراهن عن جنائية الجانى على العبد المرهون — مناف لتمسكهم في العتق بعمومات العتق، مع ان العلامة قدس سره في تلك المسئلة قد جوز العفو مراعي بفك الرهن .
هذا اذا رضى المرتهن بالبيع ، واجازه .

قلت هذا غير تمام ، اذ (الاعتذار عن ذلك) اي عن وقوع العتق الفضولي في باب الرهن (— ببناء العتق على التغليب، كما فعله المحقق الثاني في كتاب الرهن في مسئلة عفو الراهن عن جنائية الجانى على العبد المرهون —) اذ ربما تكون هذه الجنائية موجبة لسقوط العبد عن الوثيقية الكاملة، كما اذا كان الدين مائة و كان العبد يسوى مائة ، و بعد ان فقت عيناه بواسطة جنائية الجانى كانت قيمته خمسين دينارا — مثلا — فاذا اعفى الراهن عن الجنائية كان معناه اسقاط الرهن عن الوثيقية الكاملة .

فيهذا الاعتذار (مناف لتمسكهم في العتق بعمومات العتق) لا بانه من باب التغليب ، و «مناف» خبر «الاعتذار» (مع ان العلامة قدس سره في تلك المسألة قد جوز العفو مراعي بفك الرهن) فان اتفك الرهن كان عفو المالك في محله ، و الالم يكن لعفوه أثر اذا هو عفو في حق الغير .
(هذا) الذى ذكرناه من بيع الراهن ، و انه صحيح كالفضولي ، و ليس باطلاقا — كما ادعاه المعاصر — (اذا رضى المرتهن بالبيع ، واجازه) .
انما قال «واجازه» لأن الرضى الباطنى لا ينفع بدون الاجازة المظهرة له .

اما اذا سقط حق الرهن ففي كون الاسقاط كاشفا ، او ناقلا ، كلام يأتي في افتلاك الرهن او ابراء الدين .

ثم انه لا اشكال في انه لا ينفع الرد بعد الاجازة ، و هو واضح و هل ينفع الاجازة بعد الرد ؟ وجهان من : ان الرد في معنى عدم رفع اليد عن حقه ، فله اسقاطه بعد ذلك وليس ذلك كرد بيع الفضولي لأن المميز هناك في معنى احد المتعاقدين .

(اما اذا سقط حق الرهن) بان خرجب الوثيقة عن كونها وثيقة ، و رجعت الى ما لا ينفع الرد (ففي كون الاسقاط كاشفا) حتى يكون البيع حاصلا من حال اسقاط حق الرهن (كلام يأتي في افتلاك الرهن او ابراء الدين) الذي كان الرهن بازائه ، بان ابرء المترهين الدين الذي لم على الراهن . (ثم انه لا اشكال في انه لا ينفع الرد) من المترهين ، لمعاملة الراهن (بعد الاجازة) فان اجاز المترهين ثم استثنى واراد الرد لم ينفع ردده (و هو واضح) اذا اجازه اوجبت صحة العقد اللازم ، وبعد انعقاد العقد ليس مجال لردده (و هل ينفع الاجازة بعد الرد ؟) كما لو سمع المترهين ان الراهن باع ، فقال رد دت ، ثم اراد اجازته (وجهان) .

وجه المنع (من : ان الرد في معنى عدم رفع اليد عن حقه ، فله اسقاطه) اي اسقاط الرد - بان يرفع اليد عن حقه - (بعد ذلك ، وليس ذلك) الرد في العقام (كرد بيع الفضولي) حيث تقدم انه لا مجال للإجازة بعد ذلك (لان المميز هناك) في بيع الفضولي (في معنى احد المتعاقدين)

وقد تقرر ان رد أحد العاقدين مبطل لانشاء العاقد الآخر، بخلافه
هنا فإن المرتهن اجنبي له حق في العين .
ومن : ان الايجاب المؤثر انما يتحقق برضاء المالك والمرتهن ،
فرضاء كل منهما جزء مقوم للايجاب المؤثر .
فكمان رد المالك في الفضولي مبطل للعقد بالتقريب المتقدم .
 كذلك رد المرتهن ، وهذا

والاجازة قائمة مقام احدركتي العقد .
(وقد تقرر ان رد أحد العاقدين مبطل لانشاء العاقد الآخر) فلو
قال البائع بعت، فقال المشتري ، لم اشتري، فإنه يبطل قول البائع «بعت»
ولو قبل الاشتراك بذلك ، لعدم تحقق «العقود» فلا يشعله : اوفوا
بالعقود (بخلافه) اي الرد (هنا) في باب الرهن (فان المرتهن اجنبي)
وانما (له حق) فقط (في العين) وانما الراهن هو المالك فاذا اسقط
حقه اثر العقد اثاره .

(و) وجه ان الرد موجب لعدم فائدة في اسقاطه (من : ان الايجاب
المؤثر انما يتحقق برضاء المالك والمرتهن) لأن لهم معا الحق في الملك
(فرضاء كل منهما جزء مقوم للايجاب المؤثر) فايهم عالم يتحقق لم يتحقق
النقل والانتقال .

(فكمان رد المالك في الفضولي مبطل للعقد بالتقريب المتقدم) اذ
لا يتحقق صدق : اوفوا بالعقود .
(كذلك رد المرتهن) يوجب عدم الانعقاد ، وان اجاز بعد ذلك (وهذا)

.....
هو الا ظهر من قواعد هم .

ثم ان الظاهر : ان فك الرهن بعد البيع بمنزلة الاجازة لسقوط
حق المرتهن بذلك ، كما صرحت به في التذكرة ، و حتى عن فخر الاسلام ، و
الشهيد في الحواشى و هو الظاهر عن المحقق ، والشهيد الثانيين .
ويحتمل عدم لزوم العقد بالفك ، كما احتمله في القواعد ، بل مطلق
السقوط الحالى بالاسقاط ، او الابراء ، او بغيرهما ، نظرا الى ان

هو الا ظهر من قواعد هم) و ان كان العرف يرى عدم الالام بالقبول بعد
الرد .

(ثم ان الظاهر : ان فك الرهن بعد البيع بمنزلة الاجازة) فاذا
باع الراهن ثم - قبل ردّ المرتهن - فك الرهن كان البيع صحيحًا
(لسقوط حق المرتهن) الذى كان مانعاً عن نفوذ البيع (بذلك) الفك
(كما صرحت به في التذكرة ، و حتى عن فخر الاسلام ، و الشهيد في الحواشى
و هو الظاهر عن المحقق ، والشهيد الثانيين) صاحب جامع المقاصد و
شرح اللمعة .

(ويحتمل عدم لزوم العقد بالفك) للرهن (كما احتمله في القواعد ،
بل) لا ينفع في تصحیح البيع (مطلق السقوط) لحق المرتهن (الحالى)
ذلك السقوط (بالاسقاط) بان اسقط المرتهن حقه في الرهن (او
الابراء) بان ابرأ الراهن من الدين اصلاً (او بغيرهما) كما لو صالح
عن حقه بشئ مثلاً ، او ورث الراهن المرتهن .
وانما قال هؤلاء : بعد فائدة الا براء و نحوه في لزوم البيع (نظرا الى ان

الراهن تصرف فيما فيه حق المرتهن ، و سقوطه بذلك لا يؤثر في تصحيفه
والفرق بين الاجازة والفك ان مقتضى ثبوت الحق له ، هو صحة
امضائه للبيع الواقع في زمان حقه ، و ان لزم من الاجازة سقوط حقه ،
فيسقط حقه بلزوم البيع .

وبالجملة فالاجازة تصرف من المرتهن في الرهن حال وجود حقه
اعنى حال العقد بما يوجب سقوط حقه نظير اجازة المالك ،

الراهن تصرف فيما فيه حق المرتهن ، و سقوطه) اي حق المرتهن (بعد
ذلك) التصرف (لا يؤثر في تصحيفه) اي تصحيف البيع .
(و) ان قلت : فلماذ اقولون بأنه اذا اجاز المرتهن ، كان البيع
نافذا ؟ و اى فرق بين الاجازة وبين الفك ؟

قلت : (الفرق بين الاجازة والفك ان مقتضى ثبوت الحق له) اي
للمرتهن (هو صحة امضائه للبيع الواقع في زمان حقه ، و ان لزم من
الاجازة سقوط حقه) اي حق المرتهن ، و «ان» وصلية ، اي لا منافاة بين
وجود الحق للمرتهن سابقا على الاجازة ، و سقوط حقه بالاجازة (فيسقط
حقه بلزوم البيع) الحاصل ذلك اللزوم بالاجازة .

(و بالجملة فالاجازة) من المرتهن (تصرف من المرتهن في الرهن
حال وجود حقه اعنى حال العقد) اي عقد الراهن على المرهون ، اذ
المرتهن له الحق في المرهون حال عقد الراهن عليه(بما) متعلق بـ
«تصرف» (يجب سقوط حقه) فهو (نظير اجازة المالك) للفضلوي .
اذ كلام المرتهن و المالك صاحب حق في المال الواقع عليه العقد

في اسباب خروج الملك عن كونه طلقا

.....
خلاف الاستقطاع، أو السقوط بالابراء، أو الاداء، فإنه ليس فيه دلالة على
مضي العقد حال وقوعه .

فهو أشبه شيء ببيع الفضول، أو الغاصب لنفسه ما ثملكهما .
وقد تقدم الاشكال فيه عن جماعة، مضافاً إلى استصحاب عدم اللزوم
الحاكم على عموم : اوفوا بالعقود بناً على أن هذا العقد غير لازم قبل
السقوط، فيستحق حكم الخاص .

(خلاف الاستقطاع) أي استقطاع حق المرتهن في المال المرهون (أو
السقوط) لحقه (بالابراء، أو الاداء، فإنه ليس فيه دلالة على مضي العقد
حال وقوعه) أي وقوع العقد .

(فهو) أي عقد الراهن ثم سقوط حق المرتهن (أشبه شيء ببيع
الفضول، أو الغاصب لنفسهما) لمالك (ثم تملكهها) للمال .
(وقد تقدم الاشكال فيه عن جماعة) لأن حق المالك حال العقد
لم يسقط باجازة من المالك، فهو بيع لمال الغير من دون اجازته (مضافاً
إلى استصحاب عدم اللزوم) فيما إذا باع الراهن ثم سقط حقه، فان
البيع قبل سقوط حقه لم يكن لازماً، فإذا شكل في اللزوم، كان استصحاب
عدم اللزوم محكماً (الحاكم على عموم : اوفوا بالعقود) اذ المعنى (عقودكم)
و سابقاً لم يكن عقودكم، فإذا شكل في انه صار بالاستقطاع عقودكم، ام لا ،
كان استصحاب عدم محكماً (بناءً على أن هذا العقد) أي عقد الراهن
(غير لازم قبل السقوط) لحق المرتهن (فيستحق حكم الخاص) أي
كون الراهن من نوع امن التصرف الذي خص عموم : اوفوا بالعقود .

وليس ذلك محل التمسك بالعام ، اذ ليس في اللفظ عموم زمانى ،
حتى يقال : ان المتيقن خروجه ، هو العقد قبل السقوط فيبقى مابعد
السقوط داخلا في العام .

ويؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه ما يظهر من بعض الروايات من عدم
صحة نكاح العبد بدون اذن سيده بمجرد عتقه ، مالم يتحقق

(وليس ذلك محل التمسك بالعام) اي : اوفوا بالعقود (اذ ليس
في اللفظ) اي «اللـفـظ اـوـفـواـبـالـعـقـود» (عموم زمانى) بـاـنـيـقـالـ: اـوـفـواـ
بـالـعـقـودـ ،ـشـامـلـ لـكـلـ عـقـدـ ،ـوـلـكـلـ زـمـانـ ،ـفـبـيـعـ الـراـهـنـ يـجـبـ الـلـوـفـاءـ بـهـ فـيـ
كـلـ زـمـانـ حـيـنـ الـعـقـدـ وـبـعـدـ الـعـقـدـ قـبـلـ السـقـوـطـ ،ـوـبـعـدـ الـعـقـدـ بـعـدـ
الـسـقـوـطـ ،ـخـرـجـ مـنـ هـذـاـالـعـامـ الزـمـانـيـ حـالـ الـعـقـدـ وـقـبـلـ السـقـوـطـ
لتـخـصـيـصـ «الـراـهـنـ مـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ» لـهـذـاـالـعـامـ — فـيـبـقـىـ بـعـدـ
الـسـقـوـطـ دـاـخـلـاـ فـيـ عـمـومـ اـوـفـواـ .

لكن هذا التمسك بالعموم الزمانى غير تام ، اذ ليس في «اوفوا» عموم
زمانى (حتى يقال : ان المتيقن خروجه ، هو العقد قبل السقوط) اي
سقوط حق المرتهن (فيبقى مابعد السقوط داخلا في العام) اي العموم
الزمانى المستفاد من «اوفوا » .

(ويؤيد ما ذكرناه) من عدم فائدة سقوط حق المرتهن في تصحيح
بيع الراهن (بل يدل عليه ما يظهر من بعض الروايات من عدم صحة
نكاح العبد بدون اذن سيده بمجرد عتقه) فانه لو تزوج بدون اذن السيد
ثم اعتقد ، لم ينفعه العتق في صحة النكاح ، مع انه ملك امره حالا (مالم يتحقق

في أسباب خروج الملك عن كونه طلقا

الاجازة ولو بالرضا المستكشف من سكت السيد مع علمه بالنكاح هذا .
ولكن الانصاف : ضعف الاحتمال المذكور من جهة : ان عدم
تأثير بيع المالك في زمان الرهن ليس الالزاحمة حق المرتهن المتقدم
على حق المالك، بتسلط المالك .

عدم الأثر ليس لقصور في القتضى ، وإنما هو من جهة المانع .
فإذا زال أثر القتضى .

الاجازة) من السيد (ولو) كانت الاجازة (بالرضا المستكشف) ذلك الرضا
(من سكت السيد مع علمه بالنكاح هذا) .

(ولكن الانصاف : ضعف الاحتمال المذكور) اي احتمال عدم نفوذ
عقد الراهن ، بعد ان سقط حق المرتهن (من جهة : ان عدم تأثير بيع
المالك في زمان الرهن ليس الالزاحمة حق المرتهن) اذ حق المرتهن يحول
دون نفوذ عمل الراهن المالك (المتقدم) ذلك الحق (على حق المالك
ب) سبب (تسلط المالك) المرتهن على ماله .

و من المعلوم : ان المالك اذا سلط احدا على ماله تسلطا لاما ،
لم يكن له ان يرجع عن ذلك التسلط ، ولذا يقدّم تسلطه المرتهن
على سلطة نفسه على نفس المال .

(عدم الأثر) اي أثر معاملة الراهن وبيمه (ليس لقصور في
ال القضى) اي ملكية المالك الراهن (وإنما هو من جهة المانع) وهو
حق المرتهن .

(فإذا زال) المانع (أثر المقتضى) الذي هو الملك ولا يتوقف على

و مرجع ما ذكرنا الى ان ادلة سببية البيع المستفادة من نحوه:
اوفوا بالعقود ، و : الناس مسلطون على اموالهم ، و نحو ذلك عامة .
و خروج زمان الرهن يعلم من جهة مواجهة حق المرتهن الذى
هو اسبق .

فاذ ازال المزاحم وجب تأثير السبب .
ولامجال لاستصحاب عدم تأثير البيع للعلم بمناطق المستصحاب .

اجازة المرتهن .
(و مرجع ما ذكرنا) من عدم الاحتياج الى اذن المرتهن ، بعد
سقوط حقه (الى ان ادلة سببية البيع) للنقل والانتقال (المستفادة)
تلك السببية (من نحو : اوفوا بالعقود ، و : الناس مسلطون على اموالهم
و نحو ذلك) نحو : احـل اللـه الـبيـع (عـامـة) تـشـمـل كـل زـمـان و مـكـان و
غـيرـهـما من سـائـر المـزاـيـا و الـخـصـوـصـيـات .

(و خروج زمان الرهن يعلم من جهة مواجهة حق المرتهن الذى
هو اي حق المرتهن (اسبق) من حق الراهن فى البيع .
(فاذ ازال المزاحم وجب تأثير السبب) الذى هو الملكية بدون
شرط او قيد .

(ولا مجال لاستصحاب عدم تأثير البيع) بـاـن يـقـال : مـاـدـاـم الـمـلـك
مـوـهـونـاـكـان الـبـيـع مـتـوقـعـاـ عـلـى اـجـازـةـ الـمـرـتـهـن .
فـاـذـاـفـكـ الرـهـن نـشـكـ فـى اـنـهـ هـلـ زـالـ التـوقـفـ ، اـمـلاـ ؟ فـاـلـاـ صـلـ بـقـاءـ التـوقـفـ .
وـاـنـمـاـ لـاـ مـجـالـ لـاستـصـحـابـ دـعـمـ تـأـثـيرـ الـبـيـعـ (للـعـلـمـ بـمـنـاطـقـ الـمـسـتـصـحـبـ)

.....
وارتفاعه .

فاللعام من باب وجوب العمل بالعام، لا من مقام استصحاب حكم
الخاص ، فافهم .

واماقياس مانحن فيه على نكاح العبد بدون اذن سيده فهوقياس
مع الفارق ، لأن المانعية عن سببية نكاح العبد بدون اذن سيده ، قصور
تصرفاته عن الاستقلال في التأثير ، لاما زاحة حق السيد لقتضى النكاح .

وهو حق المرتهن (و) العلم ب (ارتفاعه) اذ بعد الفك لا حق المرتهن .
(فاللعام من باب وجوب العمل بالعام) الذي هو : اوفوا بالعقود ،
ونحوه (لام مقام استصحاب حكم الخاص) الذي هو كون الراهن
منوعا من التصرف (فافهم) اذ ان صحة البيع بعد الفك لا ينافي توقف
البيع على الاجازة ، لانه كان تصرفاتي المال الذي للمرتهن حق فيه و
سقوط حق المرتهن — في حال البيع — بالفك خلاف الاستصحاب .
(واماقياس مانحن فيه على نكاح العبد بدون اذن سيده) حيث
تقدما ان ظاهر بعض الروايات عدم فائدة تحريره في اللزوم اذا لم
يجوزه السيد (فهوقياس مع الفارق ، لأن المانعية عن سببية نكاح
العبد بدون اذن سيده ، قصور تصرفاته) اي العبد (عن الاستقلال في
التأثير) .

فذلك من باب عدم المقتضى (لام زاحة حق السيد لقتضى النكاح)
حتى يكون من باب وجود المانع .
و مانحن فيه من باب وجود المانع ، لا من باب عدم المقتضى — كما تقدم — .

اذ لا منافات بين كونه عبدا ، و كونه زوجا .

ولاجل ما ذكرنا التصرف العبد لغير السيد ببيع او غيره، ثم انعتق
العبد ، لم ينفع في تصحيف ذلك التصرف هذا .
ولكن مقتضى ما ذكرنا سقوط حق الرهان بالفك ، او الاسقاط ، او
الابراء ، او غير ذلك ،

(اذ لا منافات بين كونه عبدا ، و كونه زوجا) اذ الزوجية خصوصاً في
مثل المتعة لا تتفاني حق المولى اطلاقا .

وهذا دليل على انه انما ينفذ النكاح لعدم تامة المقتضى .

(ولاجل ما ذكرنا) من ان تصرف العبد لعدم المقتضى للوجود
المعانع ، ولذا لا ينفع عتقه في تصحيف زواجه السابق – في حال كونه
عبدا – (لو تصرف العبد) تصرف امنا في الحق السيد (لغير السيد) بيان
كان التصرف لاجنبي (بيع او غيره، ثم انعتق العبد ، لم ينفع) العتق
(في تصحيف ذلك التصرف) اذ التصرف – حال وقوعه – كان في حق
المولى ، والعتق لا يوجب تقلب ذلك التصرف من كونه في حق المولى ،
إلى كونه تصرف اجائزها (هذا) وجده عدم صحة قياس بيع الراهن بنكاح
العبد .

(ولكن مقتضى ما ذكرنا) من كون الفك موجباً لعدم الاحتياج إلى
اجازة المرتهن «كون» خبر «مقتضى» (سقوط حق الرهان بالفك ، او
الاسقاط) اي اسقاط المرتهن لكون الشئ رهنا عنده، وان كان لم
يسقط دينه (والابراء) اي ابراء الدين فيسقط الرهن تبعاً (او غير ذلك)

في اسباب خروج الملك عن كونه طلقا

نacula و مؤثرا من حينه ، لا كاشفا عن تأثير العقد من حين و قوعه ، خصوصا
بناء على الاستدلال على الكشف بما ذكره جماعة من قارب عصرنا ، من
انه مقتضى مفهوم الاجازة امضاء العقد من حينه ، فان هذا غير متحقق
في افتراك الرهن .

فهو نظير بيع الفضولى ، ثم تملكه للمبيع حيث انه لا يسع القائل
بصحته الا التزام تأثير العقد من حين انتقاله عن ملك

كالصلح على الدين ، او على حقه في الرهن - مثلا - (نacula) خبر
«كون» (و مؤثرا من حينه) اي حين الابراء (لا كاشفا عن تأثير العقد من
حين و قوعه) اذا المانع عن نقود البيع الآن بـ حين الابراء - ارتفع ،
فالآن يؤثر العقد اثره .

اما قبل ذلك فوجود المانع يمنع عن تأثير العقد ، لا تأثيرا حال وقوع
العقد ، ولا تأثيرا عند الفك ، كشفا (خصوصا) قيد «لا كاشفا» (بناء على
الاستدلال على الكشف بما ذكره جماعة من قارب عصرنا ، من ان : مقتضى
مفهوم الاجازة امضاء العقد من حينه) لامعناها امضاء العقد من حين الاجازة .
 و انماقلنا «خصوصا» (فان هذا) اي الامضاء من حين العقد (غير
متحقق في افتراك الرهن) اذا حال العقد لونفذ البيع لزم ان يكون ملك
المشتري رهنا في مقابل دين البائع .

(فهو) اي بيع الرهن (نظير بيع الفضولى ، ثم تملكه للمبيع) اي
تملك الفضولى لما باعه ، كمالا باع مال ابيه ثم ورثه من الا بـ حيث انه
لا يسع القائل بصحته الا التزام تأثير العقد من حين انتقاله

المالك الاول ، لامن حين العقد ، والالزام في المقام كون ملك الغير رهن الغير مالكه ، كما يلزم في تلك المسألة كون البيع لمالكيين في زمان واحد لوقلنا بكشف الاجازة للتأثير من حين العقد هذا .

ولكن ظاهر كل من قال : بلزوم العقد ، هو القول بالكشف .
وقد تقدم عن القواعد في مسألة عفو الراهن عن الجانى على المرهون
ان الفك يكشف عن صحته .

المالك الاول) كزمان موت الاب (لامن حين العقد ، والا) فلو قلنا بالكشف (لزم في المقام) اي بيع الراهن الرهن ، ثم فك الرهن (كون ملك الغير رهن الغير مالكه) اذ معنى الكشف انه من حين العقد «حال كونه رهنا » للشترى والحال ان المديون للمرتهن هو البائع (كما يلزم) على الكشف (في تلك المسألة) اي مسألة : من باع ثم ملك (كون البيع لمالكيين في زمان واحد) الاب لانه المالك قبل ان يصوت ، و المشترى من الابن ، لغرض ان الموت كشف عن الانتقال من حين العقد (لوقلنا بكشف الاجازة للتأثير) في النقل والانتقال (من حين العقد هذا) ما يتضمنه القواعد .

(ولكن ظاهر كل من قال : بلزوم العقد) اي عقد الراهن اذا اجاز المرتهن (هو القول بالكشف) فيرد عليهم الاشكال المتقدم ، وهو لزوم ان يكون ملك الشترى رهنا بالدين البائع ، وهذا اخلاق قواعد الرهن .
(وقد تقدم عن القواعد في مسألة عفو الراهن عن الجانى على المرهون) (على) متعلق بـ «الجانى» (ان الفك) (للرهن) (يكشف عن صحته)

فى اسباب خروج الملك عن كونه طلقا

.....
و يدل على الكشف ايضاً ما استدلوا به على الكشف في الفضولى من

ان العقد سبب تام الى آخر ماذكره في الروضة، و جامع القاصد .

ثم ان لازم الكشف - كما عرفت في مسألة الفضولى - لزوم العقد

قبل اجازة المرتهن من طرف الراهن و المشتري فلا يجوز له فسخه بل، و
لا ابطاله بالاذن للمرتهن في البيع .

اي صحة العفو، و هذا امْؤِيدٌ للكشف ايضاً .

(ويدل على الكشف ايضاً) اي كون فك الرهن كاشفاً عن الانتقال

من حين العقد (ما استدلوا به على الكشف في) بيع (الفضولى من ان
العقد سبب تام) فهو يؤثر اثره (الى آخر ماذكره في الروضة، و جامع
القاصد) .

وهنافي باب الرهن ايضاً يستدل بنفس الدليل .

والجواب عنه ان العقد غير المقتن بالاجازة من ذى الحق ليس

سبباً تاماً ، فاذ الحق الا اجازة صار المسبب تاماً وفي هذه الحال يؤثر اثره .

(ثم ان لازم الكشف - كما عرفت في مسألة الفضولى - لزوم العقد

قبل اجازة المرتهن) لزوماً (من طرف الراهن) البائع (والمشتري) الانهما

اجرياً العقد ، فلا شأن لهم في الفسخ ، كما ان المشتري في بيع الفضولى ،

لو اشتري من الفضولى ، لم يكن له حق في الفسخ ، و انما الامر متوقف على

اجازة المالك فقط (فلا يجوز له) اي للراهن (فسخه) اي العقد (بل ،

ولا ابطاله) ابطالاً - لا بالفسخ - بل (بالاذن للمرتهن في البيع)

اذ لا فرق بين الفسخ و الابطال في انه ليس من حق البائع بعد ان

نعم يمكن ان يقال : بوجوب فكه من مال آخر، اذ لا يتم الوفاء بالعقد

الثاني الا بذلك .

فالوفاء بعقتضى الرهن غير مناف للوفاء بالبيع .

و يمكن ان يقال : انه انما يلزم الوفاء بالبيع بمعنى عدم جواز نقضه
و اما دفع حقوق الغير و سلطنته فلا يجب ، ولذا لا يجب على من باع مال
الغير لنفسه

خرج المال من يده ببيعه له .

(نعم يمكن ان يقال) انه اذا لم يحق للراهن الاذن للمرتهن
بالبيع ، وكان مدینواله ، كان اللازم تدارک الدين (بوجوب فكه) اى
الرهن (من مال آخر، اذ لا يتم الوفاء بالعقد الثاني) اى عقد البيع
(الا بذلك) اى بفك الرهن من مال آخر .

(فالوفاء بعقتضى الرهن) بان يبقى المال مرهونا (غير مناف للوفاء
بالبيع) بان يفك الرهن من مال آخر ، و يعطى المعهون الى المشتري
- جمعا بين الحقين - .

(وي يمكن ان يقال : انه انما يلزم الوفاء بالبيع بمعنى عدم جواز
نقضه) فلا يجوز للبائع الراهن ان ينقض البيع الذى اوقعه المعهون (و
اما دفع حقوق الغير) بان يفك المال حتى يرتفع حق المرتهن من
المعهون «المبيع» (و سلطنته) عطف على «حق» اى دفع سلطنة الغير
اى سلطنة المرتهن على المال (فلا يجب ، ولذا) الذى لا يجب دفع حق
الغير (لا يجب على من باع مال الغير لنفسه) كالغاصب ، او الجاھل بانه

فی اسباب خروج الملك عن كونه طلقا

.....
ان يشتريه من مالكه ، ويدفعه اليه — بناءً على لزوم العقد بذلك — .
وكيف كان ، فلو امتنع فهل يباع عليه لحق المرتهن لاقضاً الرهن
ذلك وان لزم من ذلك ابطال بيع الراهن ،

مال غيره ، ثم علم بعد ان باعه (ان يشتريه من مالكه ، ويدفعه اليه) اى الى المشتري .
ولو كان دفع حق الغير واجباً مقدمة للوفاء بالعقد وجب اشتراط
الغاصب والجاهل .

واما عدم الوجوب في المقام ، فلانه لم يقل به احد ، ولم يدل عليه
دليل (— بناءً على لزوم العقد بذلك —) اى باشتراك الغاصب و
دفعه الى المشتري .

واما اذا لم نقل بل لزوم العقد بذلك ، وقلنا : ان الغاصب اذا
اشترى المال من المالك ، لم يلزم العقد الذي احدثه مع المشتري ،
فاوضح في عدم لزوم الاشتراك ، اذ اي دليل لوجوب الاشتراك والحال
انه لا يترب عليه لزوم ، ولا يمكن ان يترب جواز على لزوم — في امثال
المقام — اى ان الشارع يلزم الانسان بان يأتي بشئ حتى يرتكب الشارع
على ذلك الشئ امراً جائز ، بحيث ان شاء فعله الملتزم عليه وان شاء لم يفعله .
(وكيف كان ، فلو امتنع) البائع الراهن عن فك الرهن بمال آخر
(فهل يباع عليه) الرهن ، بان يبيعه المرتهن لاستيفاء حقه ، وهذا
معنى (لحق المرتهن لاقضاً الرهن ذلك) بيع الرهن اذا لم يتوافر
الراهن الدين (وان لزم من ذلك) اى بيع المرتهن المال (ابطال
بيع الراهن) الذي باع المال للمشتري فضولة — بدون اذن المرتهن —

لتقدم حق المرتهن او يجبر الحاكم الراهن على فكه من مال آخر، جمعاً بين حق المشتري والمرتهن، اللازمين على الراهن البائع وجهان .

ومع انحصر المال في البيع ، فلاشكال في تقديم حق المرتهن:

(لتقدم حق المرتهن) على حق المشتري فيبطل حق المشتري بسبب حق المرتهن (او يجبر الحاكم الراهن على فكه) اى الدين (من مال آخر) دون المرهون .

وانما يجبر (جماعيين حق المشتري والمرتهن) لاقتضاء الرهن ذلك وهو الجمع بين الحقين .

فكونه رهنا يقتضي فكه ، وكونه مبيعاً يقتضي الوفاء بالبيع للمشتري (اللازمين على الراهن البائع) لانه رهن وبايع (وجهان) خبر «فهل بباع» .

(ومع انحصر المال) اى مال الراهن (في البيع) بان لم يكن له مال آخر يمكن اداءه دين الراهن منه (فلا اشكال في تقديم حق المرتهن) على حق المشتري ، لتقدمه الزمانى ، فان البيع وقع على ما فيه حق للغير .

.....

مسئلة

اذا جنى العبد عمدا بما يوجب قتله ، او استرقاق كله ، او بعضاه .
فالاقوى صحة بيته و فاقا للمحكى عن العلامة ، والشهيد ، والمحقق
الثانى ، وغيرهم ، بل فى شرح الصimirى انه المشهور ، لانه لم يخرج ،
باستحقاقه للقتل ، او الاسترقاق عن ملك مولاه ، على ما هو المعروف عن
عدا الشیخ فى الخلاف كما سیجيئ .
و

(مسئلة : اذا جنى العبد عمدا بما يوجب قتله ، او استرقاق كلمه)
كمالو قتل انسانا (او) استرقاق (بعضه) كما اذا جرح بما قيمته مثل عشرة و
الحال ان العبد قيمته مائة .

(فالاقوى صحة بيته) من مولاه (و فاقا للمحكى عن العلامة ، والشهيد
والمحقق الثانى ، وغيرهم ، بل فى شرح الصimirى انه المشهور ، لانه)
اى العبد (لم يخرج ، بـ) سبب (استحقاقه للقتل ، او الاسترقاق) من
جانب المجنى عليه (عن ملك مولاه) « عن » متعلق بـ « لم يخرج » (على
ما هو المعروف) من عدم خروجه عن ملك مولاه (عن عد الشیخ فى
الخلاف كما سیجيئ) فانه قال بخروجه عن ملك مولاه .
واذا قلنا بهذا القول لم يصح بيته للهوى اذ ليس بما له – فى
هذا الحال – .

(و) ان قلت : انه و ان لم يخرج عن ملك مولاه ، لكنه متعلق حق
المجنى عليه .

.....
تعلق حق المجنى عليه به ، لا يوجب خروج الملك عن قابلية الانتفاع به .
و مجرد امكان مطالبة اولياً المجنى عليه له في كل وقت بالاسترقة
او القتل ، لا يسقط اعتبار ماليته .

وعلى تقدير تسليمه فلا ينقص ذلك عن بيع مال الغير فيكون موقفاً
على افتاكه عن القتل والاسترقة ، فان افتاك لزم ، والبطل

قلت : (تتعلق حق المجنى عليه به) اى بالعبد (لا يوجب خروج الملك) الذى هو العبد (عن قابلية الانتفاع به) بان ينتفع به مولاه
بيع او ما اشبه ، لا ستصحاب بقاء حق الانتفاع .

(و مجرد امكان مطالبة اولياً المجنى عليه) فيما اذا قتل ولهم (له)
اى للعبد (في كل وقت) مطالبة (بالاسترقة او القتل ، لا يسقط اعتبار
ماليته) لمولاه ، حتى يقال : بانه ليس بعد الجنائية بمال ، لانه في معرض
التلف – اذ ليس كل معرض تلف موجب للخروج عن المالية – .

(وعلى تقدير تسليمه) اى تسليم انه ليس بمال للمولى الآن – بعد
الجنائية – (فلا ينقص ذلك) اى سقوطه عن المالية (عن بيع مال الغير)
فضولة .

فكمما يجوز بيع مال الغير متوقفاً على اجازته ، كذلك يجوز بيع هذا
العبد متوقفاً على اجازة اولياً المجنى عليه (فيكون) بيع المولى للعبد
الجنى (موقفاً) في لزومه (على افتاكه عن القتل والاسترقة) اما بهبة
اولياً المجنى عليه ، او باعطاء مولى العبد البديل لهم ، او نحوذ لك (فان
افتاك) العبد (لزم) البيع الذي اجرأه المولى عليه (والا) يفتاك (بطل

البيع من اصله .

ويحتمل ان يكون البيع غير متزلزل ،فيكون تلفه من المشتري فى
غير زمن الخيار ،لوقوعه فى ملكه ، .

غاية الامر ان كون المبيع عرضة لذلك ،يوجب الخيار مع الجهل
كالمبيع الارم اذا عمى ،والمريض اذا مات بمرضه .

البيع من اصله) اى بطلانه من حين العقد لا من حين تبين عدم الافتراك
او من حين القتل او الاسترقاق .

(ويحتمل ان يكون البيع) من المولى (غير متزلزل ،فيكون تلفه من
المشتري فى غير زمن الخيار) بان يخسر المشتري .

اما فى زمن الخيار فانه من مال البائع ،اذا التلف فى زمن الخيار
من لا خيار له ،كمادل عليه النص والفتوى ،ويأتى تفصيله فى باب
الخيارات انشاء الله تعالى .

وانما يكون تلفه من المشتري (لوقوعه) اى التلف (فى ملكه) لافى
ملك البائع .

(غاية الامر) فى عدم تحمل المشتري للتلف (ان كون المبيع عرضة
لذلك) اى فى معرض التلف (يوجب الخيار) للمشتري (مع الجهل)
بانه عرضة للتلف ،لانه مال ناقص (المبيع الارم) الذى بعينه مرد (اذا
عمى ،والمريض اذا مات بمرضه) وكان المشتري جاهلا ،فان له الخيار
فى الفسخ والرجوع الى ثمنه ،وعدم الفسخ حتى يكون التلف من كيسه
لامن كيس البائع .

و يرده ان المبيع اذا كان متعلقاً بالحق الغير، فلا يقبل ان يقع لازماً لادائه الى سقوط حق الغير، فلا بد اما ان يبطل، واما ان يقع مراعي. وقد عرفت : ان مقتضى عدم استقلال البائع فى ماله ، و مدخلة الغير فيه ، وقوع بيعه مراعي لا باطلاقاً.

وبذلك يظهر الفرق بين مانحن فيه ، و بين بيع المريض الذى يخاف عليه من الموت ، و الارمدى الذى يخاف عليه من الععن الموجب للانعتاق .

(و يرده) اي يرد الاحتمال المذكور(ان المبيع اذا كان متعلقاً بالحق الغير، فلا يقبل) البيع (ان يقع لازماً لادائه) اي اللزوم(الى سقوط حق الغير، فلا بد اما ان يبطل) من اصله (واما ان يقع مراعي) باجازة الغير .

(وقد عرفت : ان مقتضى عدم استقلال البائع فى ماله) اي العبد الجنى - فى المقام - (و مدخلة الغير فيه) و هو اولياً المجنى عليه (وقوع بيعه) اي المالك. (مراعي) باجازة الاولياً (لا باطلاقاً) لانه مقتضى الجمع بين الحقين .

(وبذلك) الذى ذكرنا من وجود حق الغير فى العبد الجنى (يظهر الفرق بين مانحن فيه ، و بين بيع المريض الذى يخاف عليه من الموت ، و) العبد (الارمدى الذى يخاف عليه من الععن الموجب) ذلك الععن (للانعتاق) فان العبد اذا عمن او اقعد انعتق ، كما تقرر فى كتاب العتق .

فان الخوف في المثالين لا يوجب نقصاناً في سلطنة المالك مانعاً عن نفوذ تملكه منجزاً ، بخلاف تعلق حق الغير .

- اللهم الا ان يقال : ان تعلق حق المجنى عليه لا يمنع من نفوذ تملكه منجزاً ، لأن للبائع سلطنة مطلقة عليه ، و كذلك المشتري .

ولذا يجوز التصرف لهما فيه من دون مراجعة ذي الحق .

غاية الامران له التسلط على ازالة ملكهما بالاتلاف .. او التملك .

(فان الخوف في المثالين لا يوجب نقصاناً في سلطنة المالك) في حال كون ذلك النقصان (مانعاً عن نفوذ تملكه) العبد للغير تملكها (منجزاً بخلاف تعلق حق الغير) بالعبد فإنه مانع عن نفوذ تملك المالك تملكها منجزاً .

(اللهم الا ان يقال : ان تعلق حق المجنى عليه لا يمنع من نفوذ تملكه) اي تملك البائع للعبد الجانبي تملكها (منجزاً ، لأن للبائع سلطنة مطلقة عليه) اي على العبد الجانبي ، اذا سلطنة المطلقة التي كانت قبل الجنائية لم يسقطها شئ (و كذلك المشتري) اذا اشتراه سلطنة مطلقة عليه .

(ولذا) الذي للبائع والمشتري سلطنة مطلقة (يجوز التصرف لهما فيه) اي في العبد (من دون مراجعة ذي الحق) الذي هو على المجنى عليه .

(غاية الامر) رعاية لحق المجنى عليه (ان له التسلط على ازالة ملكهما) اي ملك البائع والمشتري (بالاتلاف) بان يقتل العبد قصاصاً (او التملك) بان يسترقه .

و هذالا يقتضي وقوع العقد مراعی ، وعدم استقرار الملك .
و بماذكنا ظهر الفرق بين حق الراهن المانع من تصرف الغير و
حق المجنى عليه غير المانع فعلا .
غاية الامرانه مانع شأننا .

و كيف كان فقد حکى عن الشيخ في الخلاف : البطلان ، فانه قال
فيما حکى عنه : اذا كان لرجل عبد جان فباعه مولاه بغير اذن المجنى
عليه ، فان كانت جنایته توجب القصاص فلا يصح البيع ، و ان كانت جنایته
توجب الارض .

(وهذا) الحق للمجنى عليه (لا يقتضي وقوع العقد مراعی) باجازة
المجنى عليه (وعدم استقرار الملك) (الوعدم) عطف « وقوع » .
(و بماذكنا) من السلطنة المطلقة للبائع في العبد الجانی (ظهر
الفرق بين حق الراهن المانع من تصرف الغير) فلا يجوز للمالك ان يبيع
المرهون الاعلى نحو الفضولی (و) بين (حق المجنى عليه) في العبد
الجانی (غير المانع فعلا) قبل الاتلاف والاسترقاق .
غاية الامرانه مانع شأننا) لأن المجنى عليه الاخذ بحقه .

(و كيف كان) سواء قلنا بان تصرف المالك في العبد لازم ، او مراعی
(ف) هو خلاف الشيخ ، اذ (قد حکى عن الشيخ في الخلاف : البطلان)
لبيع العبد الجانی (فانه قال فيما حکى عنه : اذا كان لرجل عبد جان
فباعه مولاه بغير اذن المجنى عليه ، فان كانت جنایته توجب القصاص)
كم لو كان قاتلا (فلا يصح البيع ، و ان كانت جنایته توجب الارض) كما لو صلم

صح ، اذا التزم مولاه الا رش ثم استدل بأنه اذا وجب عليه القود فلا يصح بيعه ، لانه قد باع منه مالا يملكه ، فانه حق للمجنى عليه .

واما اذا وجب عليه الا رش صح ، لأن رقبته سليمة ، والجناية ارشها فقد التزم السيد فلا وجده يفسد البيع ، انتهى وقد حکى عن المختلف انه حکى عنه في كتاب الظہار : التصریح بعدم بقاء ملك المولى على الجناية عمدا ، حيث قال : اذا كان عبد قد جنى جناية فانه لا يجزي عنقه من الكفارة ، وان كان خطاء ، جاز ذلك واستدل باجماع الفرقه ، فانه لا خلاف بينهم انه اذا كانت ~~بخطه~~

اذن انسان (صح) البيع (اذا التزم مولاه الا رش ثم استدل) لعدم الصحة في الفرع الاول (بانه اذا وجب عليه القود فلا يصح بيعه ، لانه) اي المولى (قد باع منه) اي من هذا العبد (مالا يملكه) وان مالا يملكه المولى (فانه) اي العبد (حق للمجنى عليه) ولا يصح بيع حق الغير .

(واما اذا وجب عليه الا رش) فقط (صح) البيع (لان رقبته) اي العبد (سليمة) اذا ليس على رقبته قصاص (والجناية ارشها) « ارشها ». بدل الاستعمال من « الجناية » (فقد التزم السيد) وبعد ذلك لا حق للمجنى عليه في العبد (فلا وجده يفسد البيع ، انتهى وقد حکى عن المختلف انه حکى عنه في كتاب الظہار : التصریح بعدم بقاء ملك المولى على الجناية عمدا ، حيث قال : اذا كان عبد قد جنى جناية فانه لا يجزي عنقه عن الكفارة) الواجبة على المظاهرون (وان كان) جنى (خطاء ، جاز ذلك) اي عنقه (واستدل باجماع الفرقه ، فانه لا خلاف بينهم انه اذا كانت جنايته

عمداً ينتقل ملكه إلى المجنى عليه .

و أن كان خطأً فدية ماجناه على مولاه ، انتهى .

و ربما يستظهر ذلك من عبارة الا سكافى المحكية عنه فى الرهن ، و

هي ان من شرط الرهن ان يكون الرهن مثبتاً لملكه اياه غير خارج
بارتداد ، او استحقاق الرقبة . جنایته عن ملكه انتهى .

و ربما يستظهر البطلان من عبارة الشائع ايضاً في كتاب القصاص

حيث قال : اذا قتل العبد حراً عمداً ، فاعتقه مولاه صحيحاً ولم يسقط القود .

عمداً ينتقل ملكه) اي العبد (إلى المجنى عليه) فلا يصح عتقه في ظهار او
غيره .

(و ان كان خطأً فدية ماجناه على مولاه) ولذا يصح عتقه(انتهى)

(و ربما يستظهر ذلك) اي عدم بقاء ملك المولى على الجانى عمداً

(من عبارة الا سكافى المحكية عنه في) باب (الرهن ، وهي) اي العبرة

هذه (ان من شرط الرهن ان يكون الرهن مثبتاً) اي ثابت غير متزلزل ،

و ذلك (لملكه) اي الراهن (اياه) للمرهون (غير خارج) العبد الذي

يريد ان يرهنه (بارتداد ، او) بـ (استحقاق الرقبة) بان يكون العبد

للغير (بـ) سبب (جنایته) اي العبد (عن ملكه) متعلق بـ «خارج»

(انتهى) كلام الا سكافى .

(و ربما يستظهر البطلان) لرهن العبد الجانى عمداً (من عبارة

الشائع ايضاً في كتاب القصاص : حيث قال : اذا قتل العبد) انساناً

(حراً عمداً ، فاعتقه مولاه صحيحاً) العتق (ولم يسقط القود) اي حق القصاص

ولو قيل لا يصح لثلاي بطل حق المولى من الاسترقة كان حسنا ، و
وكذا بيعه وهبته ، انتهى .

لكن يحتمل قويا ان يكون مراده بالصحة وقوعه لا زما غير متزلزل ، كموقع
العتق ، لانه الذى يبطل به حق الاسترقة دون وقوعه مراعي بافتراكه
عن القتل والاسترقة .

لولى العجنى عليه .

(ولو قيل لا يصح) العتق (لثلاي بطل حق المولى من الاسترقة)
اذا حق المولى اذا سقط عنه بالعتق لم يتمكن ولى الميت من استرقة
العبد ؛ و الحال انه مخير بين القصاص او الاسترقة ، فكيف يجوز ان
يفعل المولى فعلایوجب سقوط حق الاسترقة ؟

فهذا القول (كان حسنا ، وكذا بيعه وهبته) اى لا يجوز ان (انتهى).
عبارة الشرائع .

(لكن يحتمل قويا ان يكون مراده بالصحة) – فى البيع والهبة –
اى الصحة التي نفها الشرائع (وقوعه لا زما غير متزلزل ، كموقع العتق) فان
ظاهر عطفهما عليه ، انهما مثله فى المزوم .

فكما ان العتق لا يكون متزلزا ، كذلك البيع والهبة (لانه) اى اللازم
منهما ، هو (الذى يبطل به حق الاسترقة دون وقوعه مراعي) و متزلزا
(بافتراكه عن القتل والاسترقة) « بافتراكه » متعلق (بمراعي) .

فالشرائع لا ينفي وقوع البيع و امثاله حتى يقال « يظهر من عبارة
الشرائع البطلان » و ائمـا ينـفي وقـوع البيـع و امثالـا لـازـما ، بل يقول هـوـانـ

.....

و كيف كان فالظاهر من عبارة الخلاف : الاستناد فى عدم الصحة

الى عدم الملك ، وهو من نوع ، لا صالة بقاء ملكه .

و ظهور لفظ الاسترقاق فى بعض الاخبار فى بقاء الملك .

نعم فى بعض الاخبار ما يدل على الخلاف .

البيع مراعى ، فان فكه المولى صح البيع ، والا كان للمجنى عليه ان يقتل او يسترق .

والحاصل ان الشرائع ناف للزرم لا اصل البيع ، فليس هو فنى عداد القائلين بالبطلان .

(وكيف كان) سواء كان الشرائع قائلة بالبطلان ، او بالصحة (فالظاهر من عبارة الخلاف : الاستناد فى عدم الصحة الى عدم الملك) يعني ان العبد حيث يخرج بالجناية عن ملك المولى الى ملك المجنى عليه ، لا يصح اجراء معاملة عليه (وهو من نوع) اى عدم الملك .

اولا : (لا صالة بقاء ملكه) فان شكناهيل ان العبد يخرج عن ملك المولى بالجناية ، ام لا ؟ كانت اصالة بقاء الملك محكمة .

(و) ثانيا : لـ (ظهور لفظ الاسترقاق) و ان للمجنى عليه استرقاق العبد الجنى (فى بعض الاخبار فى بقاء الملك) لمولاه ، اذ لو انتقل العبد بمجرد الجنائية الى المجنى عليه ، لم يكن معنى للاسترقاق ، و ان خرج عن ملك المولى ولم يدخل فى ملك احد لزم بقاء الملك بدون المالك .
 (نعم فى بعض الاخبار ما يدل على الخلاف) اى عدم الملك للمولى بعد جنائية العبد .

و يمكن ان يكون مراد الشيخ بالملك : السلطنة عليه ، فانه ينتقل الى المجنى عليه .

و يكون عدم جواز بيعه من المولى مبنيا على المنع عن بيع الفضولي المستلزم للمنع عن بيع كل ما يتعلق به حق للغير ينافيه السلطنة المطلقة من المشتري عليه كما في الرهن .

لكن لعل الظاهر منها كون مال العبد الى ذلك ، لانه مقتضى الجمع بين ظاهر لفظ الاسترقاق وبين ظاهر بعض الاخبار المنافية لذلك .
 (و يمكن ان يكون مراد الشيخ) بخروج العبد عن ملك المولى ، بالجناية (بالملك) المفني (السلطنة) من المولى (عليه) اى على العبد اى لا سلطنة للمولى على العبد سلطنة مطلقة ، كما قبل الجناية (فانه) اى الشأن (تنتقل) السلطنة (الى المجنى عليه) و ان يبقى الملك للمولى – على حاله .

(و يكون عدم جواز بيعه من المولى) – على ما ذكره الشيخ – (مبنيا على المنع عن بيع الفضولي) مطلقا (المستلزم) ذلك المنع عن بيع الفضولي (للمنع عن بيع كل ما يتعلق به حق للغير ينافيها) اى ينافي ذلك الحق (السلطنة المطلقة من المشتري عليه) اى على المنع .
 والحاصل : ان الشيخ لا يقول بعدم الملك ، و انما يقول بعدم الملك المطلق ، فليس الشيخ – على هذا – مخالفا للمشبوه (كما في الرهن) . فان حق المرتهن يوجب عدم سلطنة الراهن سلطنة مطلقة ، لانه يوجب عدم ملك الراهن اصلا .

مسئلة

اذا جنى العبد خطاءً اصح بيعه على المشهور، بل في شرح الصيمرى انه لا خلاف في جواز بيع الجنى اذا كانت الجنائية خطاءً او شبه عمد و يضمن المولى اقل الامرين من قيمته، ودية الجنائية .
ولو امتنع كان للمجنى عليه اولوية انتزاعه، فيبطل البيع .
وكذا الوكان المولى معسرا

(مسألة : اذا جنى العبد خطاءً اصح بيعه على المشهور، بل في شرح الصيمرى انه لا خلاف في جواز بيع الجنى اذا كانت الجنائية خطاءً) محسنا ، كما اذا وقع من السطح ، فقتل انسانا (او شبه عمد) كما اذا اراد ان يرمي الغزال ، فاصاب السهم انسانا (و يضمن المولى اقل الامرين من قيمته) اي قيمة العبد (ودية الجنائية)
فاذاكانت القيمة مائة دية مائة و خمسين ، ضمن المائة فقط -
لما ذكره وافي بابه : من ان الجنى لا يجني على اكثر من قيمته - .
و اذا كان العكس كانت عليه دية الجنائية ، وهي مائة ، كما هو واضح (ولو امتنع) من اعطاء اقل الامرين (كان للمجنى عليه اولوية انتزاعه) ولا يحق للمشتري الممانعة ، لانه اولى من المشتري (فيبطل البيع) اذ هومال تعلق به حق المجنى عليه فلا يكون بيعه مستمرا .
(وكذا الوكان المولى معسرا) لا يمكن من اداء بدل الجنائية

فللمشتري الفسخ مع الجهالة ،لتزلزل ملكه مالم يفديه المولى ،انتهى .
و ظاهره انه اراد نفي الخلاف عن الجواز قبل التزام السيد ،الا ان
المحكى عن السرائر والخلاف : انه لا يجوز ، الا اذا افاده المولى ، او
التزم بالفداء ، الا انه اذا باع ضمن .

والاوفق بالقواعدان يقال : بجواز البيع ،لكونه ملكالمولاه .
و تعلق حق الغير لا يمنع عن ذلك ،لان كون المبيع مال الغير ،
لا يوجب بطلان البيع رأسا ،فضلا عن تعلق حق الغير .

(فللمشتري الفسخ) للبيع (مع الجهالة) بحال العبد (لتزلزل ملكه)
للعبد (مالم يفديه المولى) فللمشتري خيار العيب (انتهى) شرح الصيرى:
(و ظاهره انه اراد نفي الخلاف عن الجواز) لبيع العبد الجانى
(قبل التزام السيد) الفدية (الا ان المحكى عن السرائر والخلاف : انه
لا يجوز) البيع (الا اذا افاده المولى) بان اعطى الفدية و فك رقبة العبد
(او التزم بالفداء) و ان لم يفدى فعلا (الا انه اذا باع ضمن) الفدية .

(والاوفق بالقواعدان يقال : بجواز البيع) .
والمراد بالقواعد ما بينه بقوله : (لكونه ملكالمولاه) فيشمله قوله : احل
الله البيع ، و تجارة عن تراض ، و الناس مسلطون ، و ما الشبه .
(و تعلق حق الغير) اي المجنى عليه بهذه العبد (لا يمنع عن
ذلك) البيع (لان كون المبيع مال الغير) كما فى الفضولى (لا يوجب
بطلان البيع رأسا) كما تقدم فى مبحث الفضولى (فضلا عن تعلق حق
الغير) و العمدة شمول الادلة لهماى للفضولى ولمتعلق حق الغير .

في صحة بيع العبد ايجانى خطأ

.....
ولعل ماعن الخلاف والسرائر مبني على اصلهم من بطلان الفضولي
وما اشبهه من كل بيع يلزم من لزومه بطلان حق الغير، كما يؤمّن اليه
استدلال الحل على بطلان البيع قبل التزامه .
و ضمانه بأنه قد تعلق برقة الجنى ، فلا يجوز ابطاله .
و مرجع هذا المذهب الى انه لا واسطة بين لزوم البيع و بطلانه .

(ولعل ماعن الخلاف والسرائر) من البطلان في بيع العبد الجنى (مبني على اصلهم من بطلان الفضولي ، وما اشبهه من كل بيع يلزم من لزومه) اي من لزوم ذلك البيع (بطلان حق الغير) سواء كان البيع مالا للغير ، او متعلقاً حق الغير (كما يؤمّن اليه) اي الى هذا الاصل
(استدلال الحل على بطلان البيع قبل التزامه) .
(و ضمانه) اي التزام المولى بالفدية عن العبد الجنى ، و ضمانه لاعطاء الفدية – و ضمانه : عطف بيان – (بأنه) اي الحق للمجنى عليه قد تعلق برقة الجنى ، فلا يجوز (ابطاله) اي هذا الحق ، بسبب البيع .
(و مرجع هذا المذهب) للحل ، ولشيخ (الى انه لا واسطة بين لزوم البيع و بطلانه) .

فالبيع اما باطل ، او اما لازم ، لانه لو كان هناك واسطة و هي البيع الجائز لم يصح القول بان البيع يجب بطلان الحق .
اذ يرد هذا الاستدلال « حينئذ » بأنه لا يلزم البيع ابطال الحق ،
لان البيع جائز ، و مع فرض الجواز لا يبطل الحق .

فاذاصح البيع ابطل حق الغير .

وقد تقدم غير مرأة انه لامانع من وقوع البيع مراعي باجازة ذى الحق او سقوط حقه فذا باع المولى فيما نحن فيه قبل اداء الديه ، او اقل الامرين على الخلاف ، وقع مراعي ، فان فداء المولى اورضى المجنى عليه بضمائه فذاك ، والا انزعه المجنى عليه من المشتري .

وعلى هذافلا يكون البيع موجبا للضمان البائع حق المجنى عليه .

(فاذاصح البيع ابطل حق الغير) هذا تفريع على قوله « انه لواسطة) اي لازم عدم الواسطة ، اما بطلان البيع ، واما بطلان حق الغير .

(و) لكن عدم الواسطة غير صحيح اذ (قد تقدم غير مرأة انه لامانع من وقوع البيع مراعي باجازة ذى الحق) كالمحنى عليه - في المثال - (او سقوط حقه) بمسقط آخر (فذا باع المولى فيما نحن فيه قبل اداء الديه او اقل الامرين) من قيمة العبد و الديه (على الخلاف) فـإنـهـماـذـاـيـجـبـ علىـالـمـوـلـىـ(ـوـقـعـ)ـالـبـيـعـ(ـمـرـاعـيـ)ـفـىـالـنـفـوذـ (ـفـانـفـدـاءـالـمـوـلـىـأـوـرـضـىـ)ـالـفـدـيـةـ ،ـ وـ المـجـنـىـعـلـىـبـضـمـائـهـ)ـاـيـضـمـائـهـالـمـوـلـىـبـاـنـالتـزـمـبـاـنـيـعـطـىـالـفـدـيـةـ ،ـ وـ انـلـمـيـعـطـهـبـاـبـعـ(ـفـذـاـكـ)ـلـاـنـبـيـعـحـيـنـئـذـيـكـونـلـاـزـمـاـحـيـثـيـنـتـقـلـ الـحـقـمـنـالـعـبـ(ـوـالـاـ)ـبـاـنـلـمـيـفـدـهـالـمـوـلـىـوـلـمـيـضـمـنـهـ(ـاـنـتـزـعـهـالـمـجـنـىـ عـلـيـهـمـنـالـمـشـتـرـىـ)ـلـغـرـضـكـونـبـيـعـمـرـاعـيـ .

(وعلى هذا) الذى ذكرناه (فلا يكون البيع) للعبد الجانى (موجبا لضمان البائع حق المجنى عليه) بل انه فداء او كان هناك مسقط آخر ،

في صحة بيع العبد الجنى خطأ

.....
قال في كتاب الرهن من القواعد : ولا يجبر السيد على فداء الجنى
وان رهنه او باعه ، بل يتسلط المجنى عليه ، فان استوعبت الجنائية
القيمة بطل الرهن ، والآفة المقابل ، انتهى .
لكن ظاهر العلامة في غير هذا المقام هو : ان البيع بنفسه التزام
بالفداء .

فهو ، والا كان للمجنى عليه حق انتزاع العبد من المشتري .

(قال) العلامة (في كتاب الرهن من القواعد : ولا يجبر السيد
على) اعطاء (فداء) العبد (الجنى وان رهنه) السيد (او باعه ، بل
يتسلط المجنى عليه) بين اخذ الفداء و بين اخذ نفس العبد ، فان
اعطاه المولى الفدية فهو ، والآجاز له انتزاع العبد (فان استوعبت
الجنائية القيمة) اي قيمة العبد كما لو كانت الجنائية مائة و القيمة مائة و
خمسين (بطل الرهن ، والآفة) البطلان للرهن و البيع (في المقابل)
للجنائية فقط اي في المائة في المثال – وهي تعادل ثلثي العبد – .
اما الثالث الثالث فلا وجہ للبطلان لأن البيع و الرهن وقعا في مال
المولى ، بلا مانع .

نعم اذا كان المشتري و المرتهن جا هلين بالواقع ، كان لهم خيار
تبغض الصفة (انتهى) كلام العلامة ، و انما نقل المصنف هذا الكلام
تأييد الفتواه .

(لكن ظاهر العلامة في غير هذا المقام هو : ان البيع) من المولى
للعبد الجنى (بنفسه التزام) من المولى (بالفداء) فالمولى يجبر على

ولعل وجهه انه يجب على المولى حيث تعلق - بالعبد وهو مال من امواله وفى يده - حق يتخير المولى فى نقله عنه ، الى ذمته ان يوفى حق المجنى عليه ، اما من العين او من ذمته فيجب عليه اما تخلص العبد من المشتري بفسخ او غيره .

واما ما يغدوه من ماله ، فاذا امتنع المشتري من ردءه والافتراض عدم سلطنة البائع على اخذه قهراللزوم الوفاء بالعقد، وجب عليه دفع الفداء .

دفع الفدية .

(ولعل وجهه) اى وجہ کون البيع التزاما بالفداء (انه) اى الفداء (يجب على المولى حيث تعلق -) فاعله «حق» الاتى (بالعبد وهو) اى العبد (مال من امواله وفى يده - حق) فاعل «تعلق» يتصف بذلك الحق بانه (يتخير المولى فى نقله) اى ذلك الحق (عن) اى عن العبد (الى ذمته) بان يعطى الفداء (ان يوفى) فاعل « يجب» (حق المجنى عليه ، اما من العين او من ذمته) بان يعطى نفس العبد فى مقابل الجنائية او يعطى مالا آخر اداه المافى ذمته (فيجب عليه) اى على المولى (اما تخلص العبد من المشتري) بعد ان باعه المولى (بفسخ او غيره) فيفسخ فى ما اذا كان له خيار ، او يستقيل المشتري و ذلك ليعطى عين العبد الى المجنى عليه .

(واما ما يغدوه من ماله ، فاذا امتنع المشتري من ردءه والافتراض عدم سلطنة البائع على اخذه) اى العبد من المشتري (قهرا) .
وانما لا يتسلط على اخذه قهرا (للزوم الوفاء بالعقد، وجب عليه دفع الفداء)

.....

و يردعليه ان فداء العبد غير لازم قبل البيع .

وبيعه ليس اتلافاً له حتى يتبعين عليه الفداء .

و وجوب الوفاء بالبيع لا يقتضى الارفع يده لارفع يد الغير بل

هذا اولى بعدم وجوب الفك من الرهن الذي تقدم في آخر مسئلته

الخدشة في وجوب

لانه اذا تعذر احد الامرين البديلين وجب البديل الآخر .

(ويرد عليه) اي على هذا الوجه الذي استوجهنا به كلام العلامة

المائل بوجوب اعطاء البديل على المولى (ان فداء العبد غير لازم قبل

البيع) اي قبل ان يباع المولى ، بل يكون للمولى ان يعطي نفس العبد

او ان يفديه .

(وبيعه ليس اتلافاً له) و محواله من الوجود (حتى يتبعين عليه

الفداء) بحجة انه احد البديلين .

(و) ان قلت : انه يجب على المولى الوفاء بالبيع ، فكيف يمكن ان

يعطى نفس العبد للمجنى عليه بعد ان باعه .

قلت : (وجوب الوفاء بالبيع لا يقتضى الارفع يده) اي ان يرفع المولى

يده من العبد وفاءً للبيع (لارفع يد الغير) الذي هو المجنى عليه .

فإن : اوفوا ، توجه الى البائع ، لا الى الذي له حق في المبيع (بل هذا)

اي العبد الجانى (اولى بعدم وجوب الفك) اي لا يجب على المولى فكه

بالفداء ، بل له ان لا يفكه حتى يأخذ المجنى عليه ، فيبطل البيع (من

الرهن الذي تقدم في آخر مسئلته) اي مسألة الرهن (الخدشة في وجوب

الفك على الراهن بعد بيعه ، لتعلق الدين هناك بالذمة و تعلق الحق هنا بالعين ، فتأمل .

ثم ان المتصح به في التذكرة ، والمحكى عن غيرها : ان للمشتري فك العبد .

و حكم رجوعه الى البائع ، حكم قضاء الدين عنه

الفك على الراهن بعد بيعه) فاذا باع الراهن الرهن ، لم يجب عليه ان يعطى الدين ، بل له ان لا يعطي محتوى يأخذ المرتهن حقه من نفس المرهون .
وانما ماتحن فيه اولى (لتعلق الدين هناك) في باب الرهن (بالذمة) و اتما العين وثيقه (و تعلق الحق هنا بالعين) اذا الجناية تتعلق برقبة الجانى ، فاذا لم يجب الفك فيما تعلق بالذمة لم يجب الفك فيما تعلق بالعين بطريق اولى .

فاذا كان الدين في ذمة المولى و مع ذلك لم يجب عليه اعطائه ، كان الاولى عدم لزوم اعطاء الفداء – الذى لم يتعلق بذمة المولى – (فتأمل) اذا البيع بمنزلة التلف كما ذكروه في غير مورد .

قول المصنف « و بيعه ليس اطلاقاً له » محل اشكال .

(ثم ان المتصح به في التذكرة ، والمحكى عن غيرها : ان للمشتري فك العبد) بان يعطى ثمن الجناية ليبقى له العبد .

(و حكم رجوعه الى البائع) بان يرجع المشتري الى البائع ، و يأخذ منه ما داه الى المجنى عليه (حكم قضاء الدين عنه) فان الانسان اذا قضى دين المدين ، فان كان باجازة منه ، جاز له الرجوع اليه و

فى صحة بيع العبد الجانى خطأ

.....
واخذ ما اداه من المديون ، وان لم يكن باذن منه لم يكن المديون
مجبراً فى اداء ما اداه الدافع .

وفى ما نحن فيه هكذا ، فانه اذا كان المشتري دفع قيمة الجنالية
باذن البائع ، كان له الرجوع اليه ، والا لم يكن له ذلك ، وفى
المسألة موارد للمناقشة ، كما لا يخفى والله
العالم .

مسئلة

الثالث من شروط العوضين ، القدرة على التسليم ، فان الظاهر
الاجماع على اشتراطها في الجملة ، كما في جامع المقاصد ، وفي التذكرة
انه اجماع ، وفي المبسوط الاجماع على عدم جواز بيع السمك في الماء
ولا الطير في الهواء .

وعن الغنية : انه انما اعتبرنا في المعقود عليه ان يكون مقدورا عليه
تحفظا مالا يمكن فيه ذلك ، كالسمك في الماء ، والطير في الهواء .
فان ما هذه حالة لا يجوز بيعه ،

(مسألة : الثالث من شروط العوضين ، القدرة على التسليم ، فان
الظاهر الاجماع على اشتراطها) اي القدرة على التسليم - في صحة
البيع - (في الجملة) لا مطلقا ، كما سيأتي تفصيله (كما في جامع المقاصد
وفي التذكرة : انه اجماع ، وفي المبسوط الاجماع على عدم جواز بيع
السمك في الماء) كالنهر و البحر ، لامثل الحوض و ما شبهه (ولا الطير
في الهواء) غير الممكن اخذه عرفا .

(وعن الغنية : انه انما اعتبرنا في المعقود عليه ان يكون مقدورا
عليه) بان يقدر البائع على تسليمه (تحفظا) ولاجل الارباح (معايير
فيه ذلك) اي مقدورا (كالسمك في الماء ، والطير في الهواء) وما
اشبههما .

(فان ما هذه حالة) بان لم يقدر البائع على تسليمه (لا يجوز بيعه ،

في أن القدرة على التسليم شرط في العوضين

بخلافه، واستدل في التذكرة على ذلك بأنه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر.

والنهي هنا يوجب الفساد أجمعًا، على الظاهر المصرح به في
موضع من الإيضاح.

واشتهر الخبرين الخاصة وال العامة بجبر ارساله.

بخلافه، واستدل في التذكرة على ذلك (أ) عدم صحة بيع ما لا يقدر على تسليمه (بأنه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر) وفي حدث آخر نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر.

والمراد ما «الخدية» إذا كان الغرر متعدياً
واما الخطر والضرر والغفلة، وما شبهها، إذا كان الغرر لازماً (و
هذا غرر) لأن بيع مالم يعلم حاله، وأنه هل يمكن المشتري من الوصول
إليه، أم لا يعده في عداد «الغرر» عرفاً؟

(والنهي هنا) في باب المعاملات (يوجب الفساد أجمعًا) وليس مثل النهي عن البيع وقت النداء (على الظاهر) من النهي في المعاملة لامر خارج، فان العرف يستفيدون من النهي: الفساد (المصرح به في موضع من الإيضاح) فدلاله الخبر على الفساد، لا باس بها.

(واما المسند، فـ(اشتهر الخبر بين الخاصة وال العامة) في كتب الفتاوى، وبعض كتب الاخبار (بجبر ارساله) لأن الشهرة تكشف عن ان المشهور وجداً ما يوجب حجيته ولذا استندوا اليه، بعد ان علمنا انهم لا يفتون الا على طبق الخبر الموثق.

اماكون مانحن فيه غرافيهم الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء
واهل اللغة ،حيث مثلوا للغرر ببيع السمك في الماء ،والطيرفي الهواء .
مع ان معنى الغرر على ما ذكره اكتر اهل اللغة صادق عليه .
والمروى عن امير المؤمنين عليه السلام : انه عمل ملايؤمن معه من
الضرر .

هذاكله بالنسبة الى الكبىري ، وان البيع الغرري فاسد .
(اما) بالنسبة الى الصغرى وان مثل مانحن فيه من صغريات
الغرر ،ف (كون مانحن فيه غرافيهم الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء و
اهل اللغة ،حيث مثلوا للغرر ببيع السمك في الماء ،والطيرفي الهواء)
هذاوجه الاستدلال بكلمات الفقهاء واللغويين .
(مع ان معنى الغرر على ما ذكره اكتر اهل اللغة) اي المعنى
للفظ ((الغرر)) (صادق عليه) اي على بيع السمك في الماء .
فاهل اللغة بعضهم صرح بهذاالمثال والى هذاالشار بقوله
((الفقها واهل اللغة)) .
وبعضهم ذكر للغرر معنى ينطبق على المقال ،والى هذاالشار
بقوله ((ذكره اهل اللغة)) .
(و) كذلك يصدق عليه (المروى عن امير المؤمنين عليه السلام : انه)
اي الغرر(عمل ملايؤمن معه من الضرر) .
و من المعلوم ان بيع الطير والسمك ،من هذاالقبيل .

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

.....
وفى الصحاح الغرة الغفلة، والغار الغافل، واغره اى اتاه على
غرة منه، واغتر بالشئ اى خدع به، والغرر الخطر، ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآلـهـ عن بيع الغرر، وهو مثل بيع السمك فى الماء، و
الطير فى الهواء، الى ان قال : والتغير حمل النفس على الغرر،
انتهى وعن القاموس ماملخصه : غرـهـ غراـوـ غـورـاـ، وغـرـةـ بالـكـسـرـفـهـ وـمـغـرـرـوـرـ، وـغـرـرـ كـامـيـرـ خـدـعـهـ وـاطـمـعـهـ فـىـ الـبـاطـلـ، الى ان قال : غـرـرـ بـنـفـسـهـ تـغـرـيرـاـ،
وـغـرـةـ اـىـ عـرـضـهـ لـلـهـلـكـهـ، وـالـاسـمـ الغـرـرـ مـحـرـكـهـ، الى ان قال : والـغارـالـغـافـلـ،

(وفي الصحاح الغرة الغفلة، والغار الغافل) وهذا بمعنى
اللازم ،اما بمعنى المتبعدى فالغار هو المغفل ،لـانـهـ يـقـالـ غـرـهـ ،فـهـوـ غـارـ
وـذـلـكـ مـغـرـرـوـرـ وـاغـرـهـ اـىـ اـتـاهـ عـلـىـ غـرـةـ مـنـهـ) اـىـ غـفـلـةـ (وـاغـتـرـبـالـشـئـ اـىـ
خدـعـهـ ، وـالـغـرـرـ الخـطـرـ) كانـهـ معـنـىـ آخـرـ لـلـغـرـرـ ،غـيـرـ الغـفـلـةـ (وـنـهـىـ
رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ بـيـعـ الغـرـرـ ،وـهـوـ مـثـلـ بـيـعـ السمـكـ فـىـ
المـاءـ ،وـالـطـيـرـ فـىـ الـهـوـاءـ) وـمـثـلـ بـيـعـ الـوـحـشـ فـىـ الصـحـراءـ (الىـ انـ
قالـ) الصحـاحـ (وـالتـغـرـيرـ حـمـلـ النـفـسـ عـلـىـ الغـرـرـ ،انتـهـىـ ،وعـنـ القـامـوسـ
ماـلـخـصـهـ : غـرـهـ غـرـاـوـ غـورـاـ) اـىـ لـهـ مـصـدـرـ اـنـ - (وـغـرـهـ بـالـكـسـرـ) اـىـ اـنـ
اـصـلـهـ غـرـرـهـ عـلـىـ وزـنـ حـسـبـهـ (فـهـوـ مـغـرـرـوـرـ ،وـغـرـرـ كـامـيـرـ) بـمعـنـىـ (خـدـعـهـ وـ
اطـمـعـهـ فـىـ الـبـاطـلـ ، الىـ انـ قالـ) القـامـوسـ (غـرـرـ بـنـفـسـهـ تـغـرـيرـاـ) منـ بـابـ
الـتـفـعـيلـ (وـتـغـرـةـ) مـصـدـرـ آخـرـ (اـىـ عـرـضـهـ لـلـهـلـكـهـ ، وـالـاسـمـ) اـىـ اـسـمـ
الـمـصـدـرـ (الغـرـرـ) عـلـىـ وزـنـ ضـرـرـ (مـحـرـكـهـ) الـوـسـطـ (الىـ انـ قالـ : والـغارـ
الـغـافـلـ) اذاـ كانـ مـنـ الـلـازـمـ ،اماـذاـ كانـ مـنـ الـمـتـبـعـدـ فـهـوـ المـغـفـلـ

و اغترغفل ، والاسم الغرفة بالكسر ، انتهى .

وعن النهاية بعد تفسير الغرفة بالكسر ، بالغفلة : انه نهى عن بيع الغرر ، و هو ما كان له ظاهر يغير المشتري ، و باطن مجهول ، وقال الا زهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة و لائقة .

و يدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكتابها المتباعان من كل مجهول وقد تكرر في الحديث ، و منه حديث مطرف ان لى نفسا واحدة ، و انى لا كره ان اغزوها اي احملها على غير ثقة ، و به سمي

(و اغترغفل ، والاسم) اي اسم المصدر (الغرفة بالكسر انتهى) كلام القاموس : (وعن النهاية) لا بن اثیر (بعد تفسير الغرفة بالكسر ، بالغفلة : انه نهى) اي الرسول صلی الله علیہ وسلم (عن بيع الغرر ، و هو ما كان له ظاهر يغير المشتري) و يخدعه (و باطن مجهول) لا يوافق ظاهره (وقال) اللغوى (الا زهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة) فلا يتعهد البائع جودة الجنس و صحته (ولا ثقة) من المشتري بان البائع لا يغش ولا يخدع (و يدخل فيه) اي في بيع الغرر (البيوع التي لا يحيط بكتابها المتباعان من كل مجهول) كما اذا كان الثمن او المشنون مجهولا جنسا او قدرا او وصفا (وقد تكرر) لفظ الغرر (في الحديث ، و منه حديث مطرف ان لى نفسا واحدة) فاذا عطبت و هلكت فليس لى بدلها ، و لذا لا يمكن من الاستهانة بهذه النفس (و انى لا كره ان اغزوها اي احملها على غير ثقة) بان اعمل شيئا اثناين بانه هل يوجب ال�لاك او النجاة ؟ (وبه) اي بسبب ان الشيطان يحمل الانسان على ما لا يوثق بعواقبه (سمي

في أن القدرة على التسليم شرط في العومنين

.....
الشيطان غرورا ، لانه يحمل الانسان على محا به ووراء ذلك مايسؤه
انتهى . وقد حكى ايضا عن الاساس ، والمصباح ، والمغرب والجمل ، و
المجمع تفسير الغرر بالخطر ، مثلا له في الثلاثة الاخيرة ببيع السمك
في الماء ، والطير في الهواء ، وفي التذكرة ان اهل اللغة فسروا ببيع
الغرر بهذهين

· و مراده من التفسير التوضيح بالمثال ·

وليس في المحكى عن النهاية

الشيطان غرورا) بفتح الغين ، كما قال سبحانه «وَلَا يَعْزِزُكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ»
اى الشيطان الذي يغش الانسان (لانه يحمل الانسان على محا به)
اى الذي يحبه الانسان من شهوات الدنيا (ووراء ذلك مايسؤه) اى مايسكب
الاساءة الى الانسان ، وعذابه من العقاب المعدني الآخرة (انتهى و
قد حكى ايضا عن الاساس ، والمصباح ، والمغرب والجمل ، والمجمع)
اى مجمع البحرين (تفسير الغرر بالخطر ، مثلا له) اى للغرر (فـى
الثلاثة الاخيرة) المغرب والجمل والمجمع (ببيع السمك في الماء ، و
الطير في الهواء ، وفي التذكرة ان اهل اللغة فسروا ببيع الغرر بهذهين)
اى السمك والطير ·

(و مراده) اى التذكرة (من التفسير) في قوله «فسروا» (التوضيح
بالمثال) اى وضحاوا التفسير بهذه المثال ، لان المثال تفسير حقيقة ،
كمالا يخفى ·

(وليس في) التفسير (المحكى عن النهاية) حيث فسر الغرر بـ

منافات لهذا التفسير، كما يظهر بالتأمل .

و بالجملة فالكل متتفقون على اخذ الجهلة في معنى الغرر، سواء تعلق الجهل باصل وجوده ، ام بحصوله في يد من انتقل اليه اوصفاته كما او كيما .

وربما يقال : ان المنساق من الغرر المنهى عنه : الخطر، من حيث الجهل بصفات المبيع و مقداره لا مطلق

« ظاهر يغير المشتري » (منافات لهذا التفسير) بالسمك والطير.

وجه المنافات ، انهما ليس لهما ظاهر يغير المشتري .

وانما لا منافات (كما يظهر بالتأمل) اذا الطير و السمك ايضالهما ظاهر يغير المشتري ، فان المشتري يزعم انه يتمكن من الوصول الى الطير و السمك فرخصها غالبا ، بسبب غرره و خدعته ، فاذا اقدم و اشتري تبين له انه لا يتمكن من الحصول عليهما ، فيذ هب ماله بدون بدل .

(و بالجملة فالكل متتفقون على اخذ الجهلة في معنى الغرر، سواء تعلق الجهل باصل وجوده) كما لو اشتري شيئا لا يعلم انه موجود ، ام لا (ام) الجهل (بحصوله في يد من انتقل اليه) كالسمك و الطير حيث لا يعلم هل انه يتمكن من اخذهما ، ام لا ؟ (ام بصفاته؟ كما) كما لا يعلم انه من او منين (او كيما) كما لا يعلم بأنه جيدا اوردى مما تتفاوت فيه الغيبات .

(و ربما يقال : ان المنساق من الغرر المنهى عنه : الخطر، من حيث الجهل بصفات المبيع و مقداره) اي لا يعلم كيفه او كمه (لا مطلق

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

الخطر الشامل للتسليمه و عدمه ، ضرورة حصوله في بيع كل عائق خصوصا اذا كان في بحر و نحوه ، بل هو اوضح شئ في بيع الشمار ، والزرع ، و نحوهما .

والحاصل : ان من الواضح عدم لزوم المخاطرة في بيع مجهول الحال بالنسبة الى التسلم و عدمه ، خصوصا بعد جبره

الخطر الشامل للتسليمه و عدمه) فلا يشمل الغرر مثل بيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء ، اذا علم المشتري وصفها و كتمها .

وانما لا يشمل الغرر الجهل بالتسليم (ضرورة حصوله) اي الجهل بالتسليم (في بيع كل عائق) كما اذا باعه مالاه في بلد آخر(خصوصا اذا كان في بحر و نحوه) من الموضع التي يكثر العطب فيها ، فانه يصح هذا البيع بلاشكال ، مع انه مجهول التسليم .

فلو كان الغرر شاملا لكل مجهول التسليم ، لزم بطلان بيع كل عائق لكن بيع العائق ليس باطلاقا ، فليس بيع مجهول التسليم باطلاقا (بل هو اي الجهل بالقدرة على التسليم (او اوضح شئ في بيع الشمار ، والزرع) كالقلت والخضروات (و نحوهما) كورق التوت والحناء ، فانه غالبا لا يعلم الانسان هل تحصل آفة لا يمكن البائع بسببها من التسليم ام لا تحصل ؟

(والحاصل : ان من الواضح عدم لزوم المخاطرة) اي القاء المشتري ماله في الخطر (في بيع مجهول الحال) جهلا (بالنسبة الى التسلم) حيث لا يعلم انه هل يقدر على تسلم المتعاق ، ام لا ؟ (و عدمه) اي عدم التسلم (خصوصا بعد جبره) اي فيما لو لم يقدر على التسلم

.....
.....
.....
..... بالخيار لوعذر .

و فيه ان الخطر من حيث حصول المبيع في يد المشتري اعظم من الجهل بصفاته مع العلم بحصوله .

فلا وجہ لتقييد کلام اهل اللغة خصوصا بعد تمثيلهم بالمثالين
المذكورين .

واحتمال ارادتهم ذكر المثالين لجرها لصفات المبيع لا الجهل بحصوله

(بالخيار لوعذر) التسلّم .

وعليه : فالغرر خاص بالجهل الكُّ أو الكيفي ، لا الجهل من حيث التسلّم وعدم التسلّم .

(و فيه ان) الغرر شامل لجهل التسلّم ايضا اذا (الخطر من حيث حصول المبيع في يد المشتري) وعدم حصوله في يده (اعظم من الجهل بصفاته) اي صفات المبيع (مع العلم بحصوله) وبعد كون اللفظ عاما .

(فلا وجہ لتقييد کلام اهل اللغة خصوصا بعد تمثيلهم بالمثالين المذكورين) اي بيع السمك في الماء و الطير في الهواء ، فان المثال نص في شمول الغرر لما تعذر تسليمه .

(و) ان قلت : لعلهم انما مثلوا بالمثالين لأن الطير و السمك في الماء مجهولان من حيث الصفات اذا الانسان لا يعلم صفات السمك في الماء ولا الطير في الهواء و ان شاهد هما من بعيد فالمثال لاجل الجهل بصفات المبيع لاجل عدم القدرة على التسلّم .

قلت : (احتمال ارادتهم ذكر المثالين لجرها لصفات المبيع لا الجهل بحصوله)

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

.....
في يده ، يدفعه ملاحظة اشتهر التمثيل بهما في كلمات الفقهاء للعجز عن التسليم ، لا للجهالة بالصفات .

هذا مضافاً إلى استدلال الفريقين من العامة والخاصة بالنبوى

المذكور على اعتبار القدرة على التسليم .

كما يظهر من الانتصار : حيث قال فيما حکى عنه : و ما انفرد به الامامية القول بجواز شراء العبد الآبق ، مع الضمية ولا يشتري وحده ، الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري و خالف باقى الفقهاء في ذلك ، و

اي المبيع (في يده ، يدفعه ملاحظة اشتهر التمثيل بهما في كلمات الفقهاء للعجز عن التسليم ، لا للجهالة بالصفات) .

و من الظاهر : ان تمثيل هؤلاء ، و هؤلاء بالمثالين من باب واحد ، لان تمثيل الفقهاء من باب الجهل بحصوله ، و تمثيل اللغويين من باب الجهل بصفاته .

(هذا مضافاً إلى استدلال الفريقين من العامة والخاصة بالنبوى المذكور على اعتبار القدرة على التسليم) فلا بد أن يشمل النبوى القدرة على التسليم ، اذا ما يستقىده العرف من رواتة لابد وان يكون هو ظاهر الرواية بحكم : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسْانِ قَوْمِهِ .

كما يظهر من الانتصار : حيث قال فيما حکى عنه : و ما انفرد به الامامية القول بجواز شراء العبد الآبق ، مع الضمية ، ولا يشتري وحده ، الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري ، و خالف باقى الفقهاء (من العامة (في ذلك ، و

ذهبوا الى انه لا يجوز بيع الآبق على كل حال الى ان قال : ويقول مخالفونافي منع بيعه على انه بيع غرر، وان نبينانه عن بيع الغرر الى ان قال وهذا ليس بصحيح ،لان هذا البيع يخرجه عن ان يكون غررا انصمام غيره اليه ،انتهى . وهو صريح في استدلال جميع العامة بالنبوى ،على اشتراط القدرة على التسليم .

والظاهر اتفاق اصحابنا ايضا على الاستدلال به كما يظهر للمتبوع، وسيجيئ في عبارة الشهيد التصريح به .

وكيف كان فالدعوى المذكورة مملا يساعدها اللغة

ذهبوا الى انه لا يجوز بيع الآبق على كل حال) ولو مع الضمية (الى ان قال) الانتصار (و يقول مخالفونافي منع بيعه على انه بيع غرر، وان نبينانه عن بيع الغرر الى ان قال) السيد (وهذا) اى كونه بيع غرر (ليس بصحيح ،لان هذا البيع يخرجه عن ان يكون غررا انصمام غيره) اى غير الآبق ، وانضمام فاعل (يخرجه) (اليه) اى الى الآبق (انتهى . وهو صريح في استدلال جميع العامة بالنبوى ،على اشتراط القدرة على التسليم) فليس الغرر خاصا بالجهل بالصفات .

(والظاهر) من تعرضهم للمسألة في كل كتاب رأيناهم (اتفاق اصحابنا ايضا على الاستدلال به) اى بالنبوى (كما يظهر للمتبوع، وسيجيئ في عبارة الشهيد التصريح به) اى بهذه الاستدلال .

(وكيف كان فالدعوى المذكورة) اى «(واحتمال ارادتهم الخ)» (مما لا يساعدها اللغة) لانهم ذكرؤمثال الغرر ببيع الطير و السمك مستدلين

.....
ولا العرف ولا كلمات اهل الشرع .

و ما ابعد ما بينه وبين ما عن قواعد الشهيدره : حيث قال : الغرر ما كان له ظاهر محبوب ، وباطن مكروه ، قال بعضهم و منه قوله تعالى : متع الغرور ، و شرعا هو جهل الحصول ، و مجھول الصفة فليس غررا ، و بينهما عموم و خصوص من وجه ،

بعضهم بالنبوى (ولا العرف) لأنهم يرون الغرر شامللا للجهل بالحصول ايضا (ولا كلمات اهل الشرع) كما عرفت عن الانتصار وغيره .

(وما ابعد ما بينه) اي « واحتمال ارادتهم » (و) ما (بين ما عن قواعد الشهيدره : حيث قال : الغرر ما كان له ظاهر محبوب ، وباطن مكروه ، قال بعضهم) اي فسر الغرر بهذه التفسير بعض (ومنه قوله تعالى : متع الغرور) اي ان الدنيا متع ظاهره يغير الانسان ويخدعه و باطنه عذاب و عقاب (و شرعا هو) اي الغرر (جهل الحصول) فخصوص الشهيد الغرر بما جهل حصوله اماما جهل صفاتة فلم ير الشهيد ان الغرر يشمله و اما المجھول الذات والمعلوم الحصول (و مجھول الصفة) المعلوم الصفة (فليس غررا و بينهما) اي الغرر و الجهل (عموم و خصوص من وجه) .

، ولا يخفى ان للجهل اقساما ، كالجهل بالجنس « هل هو حيوان او ليس بحيوان » .

والنوع « هل هو انسان ام لا ؟ » .

والصنف « هل هو زنجي ام لا ؟ » .

لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق، اذا كان معلوم الصفة من قبل او وصف الآخر، وجود الجهل بدون الغرر في المكيل والمعوزون والمعدود اذا لم يعتبر.

وقد يتونعل في الجهة كحجر لا يدرى اذهب، ام فضة، امنحاس ام صخر؟ و يوجدان معافي العبد الآبق المجهول الصفة .

والشخص « هل هو زيد ام لا؟ » .

والعدد اى الكم « هل عشرة ام تسعه؟» والكيف « هل هو ابيض ام لا؟» الى غيرها من انواع الجهات (لوجود الغرر) الحصول(بدون الجهل) في الصفات (في العبد الآبق، اذا كان معلوم الصفة من قبل او وصف الآخر) وصفا يزيل الجهة به (وجود الجهل) الوصفى (بدون الغرر) الحصول (في المكيل والمعوزون والمعدود) كالجص والحنطة والبيض (اذا لم يعتبر) باحد الثالثة، بان باعه اعتباطا ، فان القدر و العدد مجهول لكن لا غرر في حصوله، لغرض ان البائع يسلمه والجنس حاضر.

(وقد يتونعل الا يفال الدخول في الشئ الى اواخره كلا يفال في الصحراء ، وفي البر، وما اشبه (في الجهة كحجر لا يدرى اذهب ام فضة، ام نحاس، ام صخر) و هذا من مجهول الصفات (و يوجدان) و هذا مادة الاجتماع في « العموم من وجه» الحاصل بين الجهل والغرر (معا) الجهل الحصولي والجهل الوصفى (في العبد الآبق المجهول الصفة) فانه غرر و جهل .

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

و يتعلّق الغرر والجهل تارة بالوجود ، كالعبد الآبق المجهول

الوجود .

وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم الوجود .

و بالجنس كحب لا يدرى ما هو سلعة من سلع مختلفة .

و بالنوع كعبد من عبيد .

و بالقدر ككيل لا يعرف قدره .

والبيع الى مبلغ السهم .

و بالعين كتوب من ثوابين مختلفين .

(ويتعلّق الغرر والجهل تارة بالوجود ، كالعبد الآبق المجهول
الوجود) بان احتملنا انه مات و فنى .

(وتارة بالحصول كالعبد الآبق) المجهول الحصول (المعلوم
الوجود) .

(و) تارة (بالجنس كحب لا يدرى ما هو) حنطة ام دخن ، والمراد
الجنس المنطقى (و سلعة من سلع مختلفة) كما لا يدرى حطب او قماش
او ذهب .

(و) تارة (بالنوع كعبد من عبيد) و المراد هنا الصفة والشخص .

(و) تارة (بالقدر ككيل لا يعرف قدره) هل يأخذمنا ، ام منا ونصفا ؟

(و) تارة (البيع) للارض (الى مبلغ السهم) اذا لا يدرى ان السهم
كم يذهب ، فلا يدرى اذرع الارض المبيعة .

(و) تارة (بالعين) اي الشخص (كتوب من ثوابين مختلفين) فانه

و بالبقاءً كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو اشترط ان يbedo الصلاح لامحالة ، كان غرراً عند الكل كما لو اشترط صيورة الزرع سنبلاء .

والغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر في العوضين وهو متسع اجماعاً .

جهل بالعين .

(و) تارة يتعلق الجهل والغرر (بالبقاء) بان لا يعلم هل يبقى المبيع الى وقت التسليم ، ام لا ؟ (كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب) حيث قالوا ببطلان البيع .

وبعد الصلاح في كل ثمرة بحسبها ، ففي العنب قبل التحرير ، وفي التمر قبل الا حمرار و الا صراره وفي الحبوب قبل انعقاد الحب ، وهكذا (ولو اشترط) المشتري على البائع (ان يbedo الصلاح لامحالة) بان يقول : انا اشتري منك بشرط ان يbedo صلاحه في المستقبل (كان) البيع (غرراً عند الكل) من جهة انه مجہول الحصول ، و مجہول البقاء ، لانه لا يعلم هل تبقى الثمرة ، ام لا ؟ ولا يعلم على تقدير البقاء ، هل يbedo صلاحها ، ام لا ؟ بخلاف ما اذا لم يشترط ، فانه جهل بالبقاء فقط وهو غرر عند البعض (كمالو اشترط صيورة الزرع سنبلاء) فانه لا يعلم هل يصير سنبلاء ، ام لا ؟ وهو غرر .

(والغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر في العوضين) كما اذا لم يعلم انه عبد ، او امة ، حمار او فرس ، وهكذا ، كما تقدم في بعض الامثلة (وهو متسع اجماعاً) فاذا باع كذلك بطل البيع .

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين
وقد يكون بما يتسامح به عادة لقلته كاس الجدار وقطن الجبة و
هو مغفون عنه اجماعا ، ونحوه اشتراط الحمل .
وقد يكون مرددا بينهما وهو محل الخلاف كالجزاف في مال الاجارة ،
والضاربة ، والثمرة قبل بدء الصلاح

(وقد يكون بما يتسامح به عادة لقلته) اي قلة الغرر (كاس الجدار)
الموجود في الأرض ، فان الغالب عدم التحقيق عنه هل هو من آجر جيد ،
او آجر ردئي .

نعم : يلزم ان يكون حسب المتعارف ما يتسامح به العرف اما لو كان
اسس بيت رفيع من الطين كان غمرا (وقطن الجبة) اي القطن الذي
يوجد في داخل الجبة ، فإنه لا يعلم قدره ، ولا يعلم هل هو جيد او ردئ
(وهو) اي الغرر بهذا المقدار الجزئي (مغفون عنه اجماعا) فلا يبطل
البيع بجهالته (ونحوه اشتراط الحمل) فإنه غير مغفون عنه ، اذا لا يعلم
انه هل يكمل ، او يسقط ، او هل ذكر او انشى ، الى غيرها من جهالات الجهل .
(وقد يكون) الغرر (مرددا بينهما) اي بين المتسامح فيه وغير المتسامح فيه
(وهو محل الخلاف في مال الاجارة والضاربة) فانه ان كان جزافا زائدا
لا يتسامح فيه ويوجب الغرر ، كما اذا لم يعلم ان المال عشرة او مائة و
ان كان جزافا في الجملة بحيث يتسامح فيه عرفا ، فانه لا يوجب الغرر .
كما اذا تردد بين ان يكون عشرة مثاقيل او تسعة ونصف ، فان
الدرهم والدنانير السابقة كانت تحكم بكثره التداول حتى تنقص فى
الجملة (والثمرة قبل بدء الصلاح) اذ بعضها يبدو صلاحها متأخرا و

و الباقي لغير ضميمة ، انتهى ، وفي بعض كلامه تأمل ، كلامه الآخر في شرح الارشاد ، حيث ذكر في مسألة تعيين الاثمان بالتعيين الشخصي عندنا قالوا يعني المخالفين من العامة ، تعيينها غرر ، فيكون منه ياعنه .
اما الصغرى فلジョاز عدمها او ظهورها مستحقة فينفسخ البيع .

بعضها متقد ما (و الباقي لغير ضميمة) فانه قد يكون الضميمة بحالاً يجب رفع الغرر ، كما اذا باع عليه كبريت مع الباقي وقد يوجب التسامح ، كاًبقو عبد حاضر (انتهى) كلام الشهيد (وفي بعض كلامه تأمل) .

كتخصيصه الغرر بالجهل بالحصول ، مع انك قد عرفت ان الغرر اعم .
و كالتهافت بين اول كلامه الذي خص الغرر بالجهل بالحصول ،
و بين آخر كلامه الذي جعل الغرر اعم من الجهل بالحصول والجهل
بالصفات وما اشبه ، الى غير ذلك (ك) التأمل في (كلامه الآخر في شرح
الارشاد حيث ذكر في مسألة تعيين الاثمان بالتعيين الشخصي عندنا)
فاذاباع شيئاً بدينار كان الدينار كلية ، اما اذا عينه في دينار خاص
تعين .

فانهم (قالوا) مفعول (ذكر) (يعني المخالفين من العامة ، تعيينها)
بان يبيع بدینار شخصی - مثلاً - (غرر ، فيكون منه ياعنه) فلا يصح البيع
اذا كان الثمن شخصياً .

(اما الصغرى) و ان التعيين غرر (فالجواز عدمها) اي ان ينعدم
الامر الشخصي ، بان يتلف الدينار (او ظهورها مستحقة) كان يظهر ان
الدينار للغير (فينفسخ البيع) وهذا غرر و جهة له .

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

واما الكبri فظاهرة، الى ان قال قلنا : ان نمنع الصغرى لان الغرر احتمال مجتب عنه في العرف بحيث لو تركه وبخ عليه، و ما ذكره لا يخطر ببال فضلا عن اللوم عليه، انتهى .

فان مقتضاه انه لو اشتري الآبق، او الضال المرجو الحصول بشمن قليل لم يكن غررا ، لأن العقلاء يقدرون على الضرر القليل، رجاء النفع الكبير .

(واما الكبri) وهى كون الغرر منهى عنه (ظاهرة) لأن الغرر منهى عنه في النص والفتوى (إلى ان قال) الشهيد في جواب الاشكال (قلنا : ان نمنع الصغرى) وان البيع الشخصي غرر (لأن الغرر احتمال مجتب عنه في العرف) فان العرف لا يقدر على الغرر (بحيث لو تركه) اي ترك الاجتناب عن الغرر (وبخ عليه) وقيل له لماذا اقدمت على هذه المعاملة الغيرية (وما ذكره) العامة من ان البيع الشخصي غير (لا يخطر ببال) انه غرر (فضلا عن اللوم عليه) اي فضلا من ان يلام مرتكب هذه البيع (انتهى) كلام الشهيد .

(فان مقتضاه) اي مقتضى كلامه : ان الغرر احتمال مجتب عنه(انه لواشتري الآبق، او الضال المرجو الحصول بشمن قليل) كما لواشتري عبدا قيمته مائة بدینار - مثلا - (لم يكن غررا ، لأن العقلاء يقدرون على الضرر القليل ، رجاء النفع الكبير) فلا يلام العاقل عليه ، فلا يكون غررا - بهذا الميزان الذي ذكره الشهيد - مع انه غرر قطعا .

وكذا لو اشتري المجهول المردود بين ذهب ونحاس بقيمة النحاس
بناءً على المعروف من تحقق الغرر، بالجهل بالصفة، وكذا اشراً مجهول
المقدار بثنمن المتيقن منه، فان ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاء، بل
يوبخون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطراً .

فالاولى ان هذا النهى من الشارع لسد باب المخاطرة المفضية
إلى التنازع في المعاملات، وليس منوطاً، بالنهى من العقلاء ليخص

(وكذا لو اشتري المجهول المردود بين ذهب ونحاس بقيمة النحاس)
فإن المشتري لا يلام على ذلك عند العرف، مع انه غير ممنوع عنه شرعاً .
وامناتكون هذه المعاملة غمراً (بناءً على المعروف من تتحقق الغرر
بـ) سبب (الجهل بالصفة) فان الجهل بكونه ذهباً او نحاساً جهل
بالصفة (وكذا اشراً مجهول المقدار) كما اذا لم يعلم انه منّ او نصف منّ
(بثنمن المتيقن منه) بثنمن نصف منّ (فان ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاء
بل يوبخون من عدل عنه) ولم يستتر (اعتذاراً بكونه خطراً) و مع ان العقلاء
يرغبون فيه فهو غرر، فليس الميزان للغرر ما ذكره الشهيد بقوله «لان
الغرر احتمال مجتنب عنه الخ» .

(فالاولى) ان يقال : (ان هذا النهى) عن الغرر- ولو كان غرراً
محبوباً للعرف - (من الشارع) تعبدى .

وذلك (لسداً بباب المخاطرة) اي الاقدام على الخطأ (المفضية
إلى التنازع في المعاملات، وليس) الغرر المحرم (منوطاً) ما اذا كان
هناك (النهى من العقلاء ليخص

موردہ بالسفہاء او المتفسفة ۰

ثم انه قد حکی عن الصدوق فی معانی الاخبار تعليل فساد بعض المعاملات المتعارفة فی الجاهلية کبيع المنابذة واللامسة ، و بیع الحصاة بكونها غررا مع انه لاجهالة فی بعضها ، کبيع المنابذة – بنا ۱۴ على مافسره به – من انه قول احد هما الصاحب انبذ الى الثوب ، او انبذه اليك ، فقد وجب البيع ، و بیع الحصاة بان يقول : اذا نبذت الحصاة

موردہ) ای موردالضرر (بالسفہاء او المتفسفة) ای الذين هم عقلاً ، و لكن يعلمون اعمال السفہاء ۰

والحاصل : ان الغرر الشعري اعم من الغرر العرفی ، فربما لا يكون هناك غرر عرفا ، ولكن الشارع يراه غررا ۰

(ثم انه قد حکی عن الصدوق فی) كتاب (معانی الاخبار تعليل فساد بعض المعاملات المتعارفة فی الجاهلية کبيع المنابذة واللامسة و بیع الحصاة بكونها غررا) ولذا ابطله الشرع (مع انه لاجهالة فی بعضها ، کبيع المنابذة – بنا ۱۴ على مافسره) الصدوق (به) ضمير فسره يعود الى « بیع المنابذة » و ضمير « به » عائد الى « ما » ومصداقه « المعنى » (من انه قول احد هما) ای احد المتعاملين (لصاحبه انبذ الى الثوب ، او انبذه اليك) ۰

الاول يقوله المشترى ، والثاني يقوله البائع (فقد وجب) بهذا النبذ (البيع ، و) مثل (بیع الحصاة) عطف على (« بیع المنابذة ») (بان يقول : اذا نبذت الحصاة) على الشوب الذى اريده

.....
فقد وجوب البيع .

و لعله كان على وجه خاص يكون فيه خطر والله العالم .
و كيف كان فلاشكال في صحة التمسك لاعتبار القدرة على التسليم
بالنبي المذكور ، الا انه اخص من المدعى ، لأن ما يمتنع تسليمه عادة —
كالغريق في بحر يمتنع خروجه منه عادة و

(فقد وجوب البيع) بهذه النبذ للحصاة .

و بيع الملامسة هو ان يجعل ايجاب البيع لمس المتعاع .
(ولعله كان) الا مرفي هذه المعاملات (على وجه خاص يكون فيه
خطر) والاف بهذ التفسير الذي ذكرناه لا يغير في شيء من ذلك ، وان كان
له وجه بطلان من جهة اخرى ، و هو انه لا عقد في هذه المعاملات اذا
قلنا ببطلان المعاطات .

وانما الكلام في قول الصدوق بان هذه المعاملات غريرية ، ولذا هي باطلة .
ولعل المراد بالوجه الخالص يكون تعين البيع بالنبذ والمس والقاء الحصاة بدون
معرفة الشخصيات قبل النبذ والمسوا لقاء كان يقول المشتري ارم الحصاة على
هذه الاشواط بغير ثواب وصلت يكون ذلك الثواب على بهذا الشمن فانه مجهول .

وكذلك اذا كان النبذ والمس على مجهول ، فانه من قبيل القمار والله العالم .
(وكيف كان) سواء صدق الغرر في بيع المناذـة و اخويه ، ام لا .
(فلاشكال في صحة التمسك لاعتبار القدرة على التسليم بالنبي المذكور)
نهى النبي صلى الله عليه وآلـه عن الغرر (الا انه) اي النبي (اخص من
المدعى ، لأن ما يمتنع تسليمه عادة — كالغريق في بحر يمتنع خروجه منه عادة و

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

نحوه ليس في بيته خطر، لأن الخطر إنما يطلق في مقام يحتمل السلامة
ولو ضعيفاً .

لكن هذا الفرد يكفي في الاستدلال على بطلانه بلزوم السفاهة .
وكون أكل الثمن في مقابله اكلاللمال بالباطل بل لا يعد مالاعرفا

نحوه) كالطير في الهواء الذي يمتنع وصول اليه ، والوحش الفار
في الصحراء (ليس في بيته خطر) حتى يصدق الغرر (ان الخطر إنما
يطلق في مقام يحتمل السلامة ، ولو) احتفالاً (ضعيفاً) .

ومن المعلوم : ان الفريق الممتنع خروجه لا يحتمل فيه السلامة حتى يسمى خطراً
مثلاً الانسان المريض المحتمل سلامته وصحته يسمى مخطوراً، أما
المتيقن موته لا يسمى مخطوراً .

وكيف كان فالأستدلال بالنبوى لبطلان بيع الفريق غير تمام ، اذ
النبي لا يشمله (لكن هذا الفرد) الفريق - مثلاً - (يكفى في الاستدلال
على بطلانه بلزرم السفاهة) .

والمعاملات السفهائية باطلة ، لقوله تعالى : ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم بها قياماً ، ولا منصرف من ادلة المعاملة
هي العقلائية منها ، لا حتى السفهائية .

(وكون أكل الثمن في مقابله اكلاللمال بالباطل) فيشمله قوله
تعالى : ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، بل يشمله مناط الغرور ، اذ لو
كان المخطور مخطوراً ، فالمتيقن عدم الوصول اليه يكون مخطوراً بطريق
اولى (بل لا يعد مالاعرفاً) .

.....
وان كان ملكا ، فيصح عتقه ، ويكون لمالكه لفرض التمكן منه ، الا انه لا ينافي سلب صفة التمول عنه عرفا .

ولذا يجب على عاصبه ردّ تمام قيمته الى المالك ، فيملكه مع بقا العين على ملكه على ما هو ظاهر المشهور

و من المعلوم : ان البيع مبادلة مال بمال (وان كان ملكا) وقد ذكروا في موضعه ان الملك اعم من المال ، فحبة المحنطة ملك و ليست بمال (فيصح عتقه) في العبد الآبق - وهذا من توابع الملك ، اذ لاعتق الا في ملك - (ويكون لمالكه لفرض التمكן منه) بل هو الآن لمالكه ، فاذا تمكّن انسان آخر منه لا يصح له التصرف فيه لانه مال الناس (الانه) اي كونه ملكا له آثار خاصة (لا ينافي سلب صفة التمول عنه عرفا) .

فإن العرف لا يراه ماله ، فلامالية له شرعا ، اذا الشرع علق احكامه على مكان الاعرفا ، الا ما خرج بالدليل مما يراه العرف مالا ، ولا يراه الشرع كالخمر والخنزير عند اهلها .

(ولذا) الذى ليس بمال (يجب على عاصبه ردّ تمام قيمته الى المالك) فمن سبب ابقاء العبد او اطلاق الطير يجب عليه ان يعطى للمالك تمام قيمته (فيملكه) اي التمام (مع بقا العين على ملكه) اي ملك المالك (على ما هو ظاهر المشهور) فاذا كسر الشخص اناه انسان ، كانت اجزاء الانه للمالك مع انه يجب على الكاسران يعطى للمالك تمام قيمة الانه ، ولو لم تكن الاجزاء المكسورة ملكا لم يكن لها اختصاص بالمالك .

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

.....
ثم : انه ربما يستدل على هذا الشرط بوجوه آخر .

منها : ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله صلى الله عليه وآله : لا تبع ما ليس عندك ، بناً على ان كونه عند لا يراد به الحضور ، لجواز بيع الغائب ، والسلف ، اجماعا ، فهى كنایة لاعن مجرد الملك لان المناسب حينئذ ذكر لفظة اللام .

ولاعن مجرد السلطنة عليه ، و القدرة على تسليمه ، لمنافاته لتمسك

(ثم : انه ربما يستدل على هذا الشرط) اي شرط القدرة على
التسليم (بوجوه اخر) .

(منها : ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله) في كتب الفتاوى (من قوله صلى الله عليه وآله : لا تبع ما ليس عندك ، بناً على ان كونه عند) المفهوم من الحديث ، و انه يتشرط ان يكون المبيع عند البائع (لا يراد به الحضور) و الوجود الان عند البائع (لجواز بيع الغائب) الذى ليس بحاضر عند البائع (والسلف) الذى ليس بموجود الان (اجماعا ، فهى) اي الكون عند البائع ، و التأنيت باعتبار الخبر اي « كنایة » (كنایة لاعن مجرد الملك) اي لا تبع مالا تملك (لان المناسب حينئذ) اي حين كان المراد مجرد الملك (ذكر لفظة اللام) بان يقول : لا تبع ما ليس لك ، لان يقول « ما ليس عندك » .

(و) ايضا كنایة (لاعن مجرد السلطنة عليه ، و القدرة على تسليمه) حال او مستقبلا ، حتى يكون المعنى : لا تبع مالا تقدر على تسليمه ؛ و لا سلطنة لك عليه (لمنافاته) اي هذا المعنى (لتمسك

العلماء من الخاصة وال العامة بها على عدم جواز بيع العين الشخصية المملوكة للغير، ثم شرائهما من مالكها ، خصوصا اذا كان وكيلاعنه في بيته، ولو من نفسه ،فان السلطنة والقدرة على التسليم حاصلة هنا ، مع انه مورد الرواية عند الفقهاء فتعين ان يكون كاية

العلماء من الخاصة وال العامة بها) اي بهذه الرواية (على عدم جواز بيع العين الشخصية المملوكة للغير، ثم شرائهما من مالكها) اي ان العلماء قالوا لا يجوز للانسان ان يبيع لعمرو دار زيد ، ثم يستترى الدار ويعطيها لعمرو .

واستدلوا على عدم جواز ذلك بقوله صلى الله عليه وآله « لا تبع ما ليس عندك » .

وهذا الاستدلال دليل على انه ليس معنى هذه الرواية « لا تبع ما لا سلطنة لك عليه لا حالا ولا بعدها » اذ لو كان معناها هذا ، لزم عدم صحة الاستدلال المذكور ، اذ البائع في المثال يكون له سلطة على الدار فيما بعد البيع (خصوصا اذا كان) البائع في المثال (وكيلاعنه) اي عن المالك (في بيته ، ولو) بيعا (من) قبل (نفسه) كما لو قال المالك الدار للبائع : بع الدار ولو لنفسك .

وانماقلنا خصوصا (فان السلطنة والقدرة على التسليم حاصلة هنا) للبائع ، لأن المالك سلطه على المال (مع انه مورد الرواية عند الفقهاء) و انه لا يصح البيع ، لانه من بيع ما ليس عنده .

وحيث ان الرواية لم تكن كناية عن ذلك ولا ذاك (فتعين ان يكون كاية)

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

.....
عن السلطنة التامة الفعلية التي تتوقف على الملك مع كونه تحت اليد ،
حتى كانه عنده ، وان كان عائبا .

وعلى اي حال فلا بد من اخراج بيع الفضولي عنه بادلته ، او بحمله

اي يكون لفظ «عندك» كنایة (عن السلطنة التامة الفعلية التي تتوقف
على الملك مع كونه تحت اليد ، حتى كانه) اي المال (عندك) اي عند
البائع (وان كان) المال (عائبا) في بلد آخر مثلا .

والحاصل : ان المحتملات المردودة في الرواية ثلاثة .
الاول : - «لاتبع ما لا تملك» .

الثانى : - «لاتبع ما لا سلطة لك عليه لحال او لمستقبل» .
الثالث : - «لاتبع ما ليس حاضرا» .

اذ الاول : يقتضى ان يقول : «لاتبع ما ليس لك» .

والثانى يقتضى صحة بيع ما ليس له حال او يكون له مستقبلا، مع ان
العلماء استدلوا بهذه الرواية على بطلان هذا البيع .

والثالث : يقتضي بطلان بيع السلف ، والحال انه صحيح
قطعا ، اذ فالمعنى : لاتبع ما لا قدرة لك على تسليمه ، فاذا كانت له
قدرة على التسليم بان كان مالكا و تحت يده حتى كانه عنده ، جاز
بيعه .

(وعلى اي حال) ايها كان معنى الرواية ، فانها تشمل البيع
الفضولي (فلا بد من اخراج بيع الفضولي عنه) اي عن هذا الحديث (ب)
سبب (ادلته) الدالة على صحة البيع الفضولي (او بحمله) اي حمل :

على النهى المقتضى لفساده ، بمعنى عدم وقوعه لبایعه لو اراد ذلك .
وكيف كان فتوجيه الاستدلال بالخبر على مانحن فيه ممكن .
واما الاراد على بدعوى ان المراد به الاشارة الى ما هو المتعارف في تلك الايام
من بيع الشئ غير المطلوك ثم تحصيله بشرائه ونحوه ودفعه الى المشتري .

لاتبع ، في الحديث (على النهى المقتضى لفساده) اي فساد البيع ،
النهى المقتضى للحرمة – مع صحة البيع – من قبيل «ذروا البيع»
حيث قالوا بالحرمة والصحة (بمعنى عدم وقوعه) اي البيع (لبایعه)
الفضول (لو اراد) البائع (ذلك) اي كون البيع لنفسه .
وقوله وعلى اي حال ، دفع اشكال مقدر ، وهو انه كيف فسر .
ثم الحديث يبقى عليه اشكال انه كيف لا يصح بيع ما ليس عنده ، و
الحال انانرى صحة بيع الفضول ، مع ان الفضول ليس عنده المال .
والجواب ، ان بيع الفضول اما تخصيص للحديث ، او تخصص .
(وكيف كان) الامر (فتوجيه الاستدلال بالخبر) اي : لاتبع ما ليس
عندك (على مانحن فيه ممكن) عرفا ، اي ظاهر ، و المراد بمانحن فيه –
اشترط القدرة على التسليم – .

(واما الاراد عليه) اي على الاستدلال بهذا الحديث لمانحن فيه
(بدعوى ان المراد به) اي بما ليس عندك (الإشارة الى ما هو المتعارف
في تلك الايام) ايام صدور الرواية (من بيع الشئ غير المطلوك ، ثم
تحصيله بشرائه ونحوه) اي نحو الشراء كالصلح ، والاستهباب (ودفعه
إلى المشتري) .

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

.....

فمدفع : بعدم الشاهد على اختصاصه بهذه المورد ، وليس في

الأخبار المتضمنة لنقل هذه الخبر ما يشهد باختصاصه بهذه المورد .

نعم يمكن ان يقال : ان غاية ما يدل عليه هذه النبوى ، بل النبوى

الأول ايضاً فساد البيع ، بمعنى عدم كونه علة تامة لترتب الأثر المقصود

فلا ينافي وقوعه مراعي بانتفاء صفة الغرر ، وتحقق كونه عنده .

ولوابيت الاعن ظهور النبوين في الفساد بمعنى لغوية العقد

فليس الحديث مربوطاً بالقدرة على التسليم ، كما هو مناط الاستدلال .

(فمدفع : بعدم الشاهد على اختصاصه بهذه المورد) بل لفظه عام (و

ليس في الأخبار المتضمنة لنقل هذه الخبر ما يشهد باختصاصه بهذه المورد .)

فإن المورد لا يخص كذا وكذا في الأصول ، إلا إذا كان المورد من

القوة بحيث يجب الانصراف الصارف للظهور العرفي وكيف يمكن ادعاً

مثل ذلك هنا .

(نعم يمكن ان يقال : ان غاية ما يدل عليه هذه النبوى) لا تبع ما

ليس عندك (بل النبوى الأول ايضاً) نهى النبي عن الغرر (فساد البيع)

الذى لا يقدر البائع على تسليمه ، لأنه غرر ، وأنه ليس عنده (بمعنى

عدم كونه) اي البيع (علة تامة لترتب الأثر المقصود) .

فالحادي ثان ارشاد الى عدم اللزوم (فلا ينافي) عدم العلية التامة

(وقوعه مراعي بانتفاء صفة الغرر ، وتحقق كونه عنده) فإذا زال الغرر ،

بأن قدر بعد ذلك على التسليم ، وصدق أنه عنده ، لزم البيع ، والبطل .

(ولو ابتدأ العن ظهور النبوين في الفساد بمعنى لغوية العقد

رأساًالمنافية لوقوعه مراعي داراًالأمربيين ارتکاب خلاف هذاالظاهر، و
بين اخراج بيع الرهن وبيع ما يملكه بعد البيع ، وبيع العبدالجانى
عمداً او بيع المحجور لرقّ ، او سفة ، او فلس ، فان البائع فى هذه الموارد

رأساً) وان العقد الذى لا يقدر العاقدعلى تسليمه فاسد، لانه مراعى
(المنافية) تلك اللغوية (لوقوعه) اي العقد (مراعى) ومتزلاً (دار
الأمربيين) ان نقول بأن الظاهر للحدين ، وان كان الفساد الا انه
لابدان نصرفها الى اراده كون العقد مراعى .
وبين ان نقول بابقاء الظاهر على ظاهره ، لكن نخرج من هذا
الظاهر بعض المعاملات التى هي غرر ، وليس عندـه ومع ذلك قالوا
بصحتها .

ولكن التخصيص خلاف الظاهرـ الظاهر الآلى عن التخصيصـ
فلا بد من القول بصرف الظاهر الى اراده كون العقد مراعى، وهذا امراء
بقوله : داراًالأمربيين (ارتکاب خلاف هذاالظاهر) الذى هو الفساد، و
خلافه كونه « مراعى » (وبين) القول بهذهالظاهر، ولكن (اخراج بيع
الرهن وبيع ما يملكه بعد البيع، وبيع العبدالجانى عمداً) الذى هو
متعلق حق العجرى عليه ، ولا يعلم هل يرضى بالبدل ام لا ؟ فببيعه غرر
ويفصدق عليه انه ليس عندـه – (وبيع) الشخص (المحجور) عليه (لرق)
اذا العبد لا يجوز له ان يتصرف في ماله الا باجازة سيده (او سفة) فان
معاملته متوقفة على اجازة الولى (او فلس) فان معاملة الفلس متوقفة
على اجازة الغرماً (فان البائع فى هذه الموارد

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

..... عاجز شرعاً عن التسليم، ولا رجحان لهذه التخصيصات، فحينئذ لا مانع عن التزام وقوع بيع كل ما يعجز عن تسليمه مع رجاء التمكن منه مراعي بالتمكن منه في زمان لا ينفع الانتفاع المعتبده .

وقد صرحت الشهيد في اللمعة بجواز بيع الفال والمحجور عن غير اباق مراعي بامكان التسليم، واحتله في التذكرة

عاجز شرعاً عن التسليم، و) حيث داراً أمر بين خلاف الظاهر، وبين هذه التخصيصات، نقول : (لارجحان لهذه التخصيصات) كما تقدم، فاللازم ان نقول بالأول – اي خلاف الظاهرـ (فحينئذ لا مانع عن التزام وقوع بيع كل ما يعجز عن تسليمه مع رجاء^١) البائع (التمكن منه) اي من التسليم (مراعي بالتمكن منه) حال عن «بيع كل ما» (في زمان لا ينفع الانتفاع المعتبده) (في) متعلق بالتمكن .

اما اذا كان التمكن في زمان فات الانتفاع المعتبده ، فهذا موجب لعدم وقوع البيع .

اذ البيع انما هو للانتفاع ، فإذا كانت القدرة في زمان لا منفعت فيه اصلا ، او فات الانتفاع المعتبده ، فلا بيع .

(وقد صرحت الشهيد في اللمعة بجواز بيع الفال) الذي ضُلّ وضاع (والمحجور) الذي استولى عليه انسان وجده ، وهو مال هذا الانسان البائع (عن غير اباق) بان يكون العبد غير آبق بل ضالا او او محجورا (مراعي بامكان التسليم) من البائع ، بان تكن البائع من وجدان الفال و اخذ المحجور (واحتله) اي الجواز العلامه (في التذكرة

لكن الانصاف ان الظاهر من حال الفقهاً اتفاقهم على فساد بيع الغرر،
معنى عدم تأثيره رأساً ، كما عرفت من الايضاخ .
و منها ان لازم العقد وجوب تسليم كل من المتباعين العوضين
إلى صاحبه، فيجب أن يكون مقدوراً واستحالة التكليف الممتنع .
ويضعف بأنه ان اريداً ان لازم العقد وجوب التسليم وجوباً مطلقاً
منعنا الملازمة .

لكن الانصاف ان الظاهر من حال الفقهاً (الذين افتوا به في مختلف
السائل (اتفاقهم على فساد بيع الغرر، معنى عدم تأثيره رأساً ، كما
عرفت من الايضاخ) لاصحة البيع ولو في الجملة .
(و منها) اي من الادلة التي اقيمت على اشتراط صحة العقد
بالقدرة على التسليم (ان لازم العقد) عرفاً و شرعاً (وجوب تسليم كل من
المتباعين) البائع والمشترى (العوضين) البائع للمثمن . و المشترى
للثمن (إلى صاحبه، فيجب أن يكون) التسليم (مقدوراً واستحالة التكليف
الممتنع) اذ : اما لا يجب التسليم وهو خلاف ((اللازم) المذكور، او
يجب بدون القدرة عليه، وهذا تكليف بغير المقدور و هو باطل .

(ويضعف) هذا الاستدلال (بأنه ان اريداً ان لازم العقد وجوب
التسليم وجوباً مطلقاً) سواً كان العاقد متمكن من التسليم ، ام لا (منعنا
الملازمة) فمن اين ؟ ان لازم العقد وجوب التسليم ، بل ورد في الشرع
بعض الموارد التي يصح العقد ، ولا يجب التسليم ، كبيع الآبق مع
الضمية ، و العرف لا يرى بذلك بأساً ، خصوصاً اذا كان هناك غرض في

في أن القدرة على التسليم شرط في العرضين

.....
وان أريد مطلق وجوبه فلا ينافي كونه مشروطاً بالتمكّن، كما لو تجدد العجز بعد العقد .

وقد يعرض باصالة عدم تقيد الوجوب .

ثم يدفع بمعارضته باصالة عدم تقيد البيع بهذه الشرط .

بيع مالا يقدر البائع على تسليمه، كما لو كان مقصود المشتري اشتراها
والده الآبق لا يعتقد ، او كان مقصوده عتق الآبق كفارة او شبيهها .

(وان أريد مطلق وجوبه) اي وجوباني الجملة (فلا ينافي كونه) اي
الوجوب في الجملة (مشروطاً بالتمكّن، كما لو تجدد العجز بعد العقد)
فإن العقد صحيح ، ومع ذلك لا يجب التسليم ، لأن العجز موجب لعدم
وجوب غير القدور ، أما خيار المشتري حينئذ فهو كلام آخر ، اذ لا ينافي
صحة العقد ، وأنه ليست مشروطة بتمكن التسليم .

(وقد يعرض) ما ذكرناه من ان الوجوب في الجملة لا ينافي كون
الوجوب مقيداً بالتمكّن (باصلته عدم تقيد الوجوب) اي وجوب التسليم
«بالتمكّن» بل يجب التسليم مطلقاً ، حتى اذا لم يتمكن كان البيع باطلاً
و هذا الأصل عبارة عن ما هو اللازم عقلاً و شرعاً - كما تقدم - .

(ثم يدفع) هذا الاعتراض (بمعارضته) اي أصل وجوب التسليم ،
بدون قيد باشتراط القدرة (باصلته عدم تقيد البيع بهذه الشرط) صحته
بالقدرة على التسليم .

خرج من هذا الأصل المورد الذي علمنا باشتراط الصحة بالتمكّن
من التسليم ، وبقيت صورة عدم القدرة خارجة ، فاصالة صحة البيع محكمة .

وفي الاعتراض والمعارضة نظر واضح ،فافهم .
ومنها ان الغرض من البيع انتفاع كل منها بما يصير اليه ولا يتم
الا بالتسليم .

(وفي الاعتراض) اي قوله «قد يعترض » (والمعارضة) اي قوله
«تم يدفع » (نظر واضح) .

اما في الاعتراض : فلانه يريد بنفي تقييد التمكן اثبات اطلاق الوجوب
وهذا اصل مثبت .

واما في المعارضة : فلأنه يريد باصاله عدم اعتبار القدرة اثبات ان
البيع سبب تمام ، وهذا ايضا اصل مثبت (فافهم) بأنه اذا يريد بالأصل :
الاصل العملي ، كان الاشكال على الاعتراض والمعارضة وارداً .

اما الواريد من الأصل : الاطلاق ، يعني ان «اوفوا بالعقود» يفيد
الوجوب المطلق ، ولا يتوجه الى العاقد الا بعد امكان التسلیم ، فلا يلزم
التسليم لو لم يتمكن .

ولم يرد عليه اشكال لزوم كون الأصل مثبتاً .
وان شئت قلت : ان «اوفوا» يقول : في بعقدك ، سواء قدرت
على التسلیم ، ام لا .

(ومنها) اي من الادلة على اشتراط القدرة على التسلیم (ان
الغرض من البيع انتفاع كل منها) البائع والمشتري (بما يصير اليه) من
المثنى الى المشتري ، والثمن الى البائع (ولا يتم) الغرض (الا بالتسليم)
فع عدم امكان التسلیم لا يحصل الغرض ، واذا لم يحصل الغرض لم يصح

في أن القدرة على التسليم شرط في العوضين

و يضعفه منع توقف مطلق الانتفاع على التسلیم .

بـيل منع عدم كون الغرض منه الا الانتفاع بعد التسلیم ، لا الانتفاع

المطلق

و منها ان بذل الثمن على غير المقدور سفه ، فيكون منوعاً و أكله

• اکلام بالاطل

البَيْعُ

• (و يضعفه) اولا : (منع توقف مطلق الانتفاع على التسلیم) .

لاما كان ان يريد البائع جعل الشعن -غير المقدور على تسلمه -

حاله على، الغاصب مثلاً.

وامكان ان ي يريد المشتري جعل المثمن «العبد الآبق» معتوقا

لاداء نذر، او كفارة، او ما اشبهه .

(بل) يردعليه ثانياً : (منع عدم كون الغرض منه الا الانتفاع بعد

التسليم ، لا انتفاع المطلق) المعنون بدون التسليم .

و ثالثاً : بأن تخلف الغرض لا يحذف فيه إذا كان على نحو الداعي .

لا ترى ان صاحب الضيف اذ اشتري خنزيرالضيوف ، ثم ذهب الضيف

لم يكن له ارجاء الخيز و ان كان قد تختلف غرضه .

(و منها) اي من الأدلة على اشتراط القدرة على التسلیم (ان

هذا،) المشتري (الثمن على غير المقدور سفه، فيكون من نوعاً) لأن العاملة

السفهائية باطلة (و) يكون (أكله) اي البائع للثمن (أكله) لـ (لما)

• (بالباطل) فيشمله قوله تعالى «لَا تَكُلُوا مِالَّمْ يَبْيَنُكُمْ بِالْبَاطِلِ».

و فيه : ان بذل المال القليل في مقابل المال الكثير المحتمل الحصول ليس سفهاء، بل تركه اعتذاراً بعدم العلم بحصول العوض سفه، فافهم .

ثم ان ظاهر معاقد الاجتماعات - كما عرفت - كون القدرة شرطاً كما هو كذلك في التكاليف، وقد أكد الشرطية في عبارة الغنية المتقدمة حيث حكم بعدم جواز بيع ما لا يمكن فيه التسليم ، فينتفي المشروط عند انتفاء

(وفيه : ان بذل المال القليل في مقابل المال الكثير المحتمل الحصول) كمالاً وشتى العبد الآبق الذي ثمنه الحقيقي الف، عشرة (ليس سفها ، بل تركه) اي ترك البيع (اعتذاراً بعدم العلم بحصول العوض سفه) ولذاته العقلاء يغامرون بأنفسهم وأموالهم في المخاطر رجاء حصولهم على أموال كثيرة (فافهم) اذ تختلف مراتب الاحتمال ، فاطلاق الجواز كاطلاق المنع ، كلها محل مناقشة .

(ثم ان ظاهر معاقد الاجتماعات - كما عرفت -) في اول المسألة (كون القدرة) على التسليم (شرط) في صحة البيع (كما هو كذلك) القدرة شرط (في التكاليف) .

نكااته لا تكليف بدون القدرة، كذلك لاصحة للبيع بدون القدرة على التسليم (وقد أكد الشرطية) للقدرة (في عبارة الغنية المتقدمة حيث حكم بعدم جواز بيع ما لا يمكن فيه التسليم) .

والظاهر من عدم جواز عدم جواز وضع ، وعدم جواز ترتيب الاثر تكليفاً (فينتفي) البيع (المشروط) بالقدرة على التسليم (عند انتفاء

.....
الشرط

و مع ذلك كله فقد استظهر بعض من تلك العبارة ان العجز مانع
لأن القدرة شرط .

قال ويظهر الشهادة في موضع الشك .

الشرط) اي القدرة على التسليم .

(و مع ذلك كله فقد استظهر بعض) وهو الجواهر (من تلك
العبارة) اي عبارة الغنية (ان العجز) عن التسليم (مانع ، لأن القدرة
شرط) لصحة البيع .

(قال) الجواهر (و تظهر الشهادة) في ان القدرة شرط ، او العجز
مانع (في موضع الشك) .

اذ : لو كانت القدرة شرطا ، فاذا اشكتنافي القدرة كان الأصل
عدمها ، و يلزم القول بعدم صحة البيع .

اما لو كان العجز مانعا ، فاذا اشكتنافي وجود المانع كان اللازم
تحكيم اطلاقات : او فوا بالعقود ، او ما شبه ، حتى يثبت المانع ، و يلزم
القول بصحة البيع .

وكذلك في كل مورد دار امر الضدين بين ان يكون احد هما شرطا ،
او الآخر مانعا .

مثلا : لو كان الغصب مانعا و شك فيه استصحاب عدم الغصب ، و يلزم
القول بصحة الصلاة المأتمى بهافي موضع مشكوك الغصبية .

اما لو كانت الاباحة شرطا ، فمع الشك في الاباحة لا يمكن الحكم

.....
ثم ذكر اختلاف الأصحاب في مسألة الضال والضالة وجعله دليلاً
على أن القدر المتفق عليه ما إذا تحقق العجز .

و فيه مع ما عرفت : من أن صريح معاقد الاجتماع خصوصاً عبارة
الغنية المتأكدة بالتصريح بالانتفاء عند الانتفاء هي شرطية القدرة ان
العجز أمر عدمي ، لأن عدم القدرة عن شأنه صنفاً و نوعاً وجنساً يقدر ،

بصحة الصلاة ، اذا الشرط يحتاج إلى العلم والاحراز .
(ثم ذكر) الجواهر (اختلاف الأصحاب في مسألة) بيع (الضال و
الضالة) هل يجوز اولاً ؟ (و جعله) اي الاختلاف (دليلاً على ان القدر
المتفق عليه) اي الذي اتفق العلماء على بطلان البيع فيه ، فيما لا قدرة
للمالك على تسليمه (ما اذا تتحقق العجز) عن التسليم ، ولا يعم صورة الشك .
فالموارد الذي اختلف العلماء في انه هل يصح البيع ، ام لا ؟ كبيع
الضال والضالة ، هو ما اذا شك في امكان التسليم .

و المورد الذي اتفقا على انه لا يصح البيع ، هو ما اذا علم بعدم
امكان التسليم ، مع جعل العجز في العقابين مانعاً ، لان القدرة شرطاً .
(وفيه مع ما عرفت : من أن صريح معاقد الاجتماع خصوصاً عبارة
الغنية المتأكدة) تلك العبارة (بالتصريح بالانتفاء عند الانتفاء) اي
لا بالانتفاء عند الوجود (هي شرطية القدرة) « هي » خبر « ان صريح » (ان
العجز أمر عدمي ، لأن عدم القدرة عن من شأنه صنفاً و نوعاً وجنساً
يقدر) اي ان العجز عدم ملكة .

و قد تقرر في موضعه ان عدم الملكة قد ينسب إلى الصنف الذي من

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

.....
فكيف يكون مانعا ، مع ان المانع هو الأمر الوجودي الذي يلزم من
وجوده عدم .

ثم لو سلم صحة اطلاق المانع عليه لاثمرة فيه لافي صورة الشك
الموضوعي او الحكمي ، ولا في غيرهما

شأنه الملكة ، وقد يناسب الى النوع وقد يناسب الى الجنس .
مثلا عدم اللحية بالنسبة الى زيد عدم ملكة ، لأن صنفه وهو الانسان
الأبيض ، او نوعه وهو مطلق الانسان ، او جنسه وهو الحيوان ، من شأنه ان يكون ملتحيا .
عدم القدرة من شخص ، شأن صنفه او نوعه او جنسه القدرة ،
يكون عدم ملكة .

فالاول : كالعاقد البائع ماله ، والثاني : كالعاقد المعاوض ، و
الثالث : كمطلق العاقد الشامل للوكيل ايضا .
واذا كان العجز عن التسليم امرا عديما (فكيف يكون) العجز(مانعا)
عن صحة البيع (مع ان المانع هو الأمر الوجودي الذي يلزم من وجوده
العدم) كالحدث في الصلة ، فإنه يسمى مانعا ، لأنه يلزم من وجود عدم
الصلة .

فقول الجواهر ان العجز من التسليم مانع ، لأن القدرة شرط ، لا وجده .
(ثم لو سلم صحة اطلاق المانع عليه) اي على عدم القدرة ، لأنه
عدم مضاف (لاثمرة فيه) .

فقول الجواهر « ويظهر الثمرة في موضع الشك » لا وجده (لافي
صورة الشك الموضوعي او الشك (الحكمي ، ولا في غيرهما) .

فانا اذا شكتنا في تحقق القدرة والعجز مع سبق القدرة فما أصل بقائهما
او لامعه فالاصل عدمها

فالشك الموضوعي هو ما اذا كانت الشبهة مصداقية، كما لو شكنا في ان القدر الخارج من ادلة الصحة «بسبب العجز عن التسليم» هو ما اذا تعذر التسليم، او الاعم منه ومن التعسر، كما اذا كان العبد في مكان لا يعلم انه يتغدر او يتعرّض للوصول اليه .

والشك الحكمي هو ما اذا علمنا حال الموضوع كالعجز غير المستمر مثلاً وشك في حكمه من جهة الشك في ان الخارج من ادلة الصحة وهو العاجز، هل قيد بالاستمرار كي لا يخرج العجز غير المستمر، ام لم يقييد بالاستمرار كي يخرج ؟

والشك غيرهما هو ما اذا كانت الشبهة مفهومية، كما لو شكنا في ان العبد الآبق في مكان يتغدر الوصول اليه هل يصدق عليه القدرة، ام لا؟ للشك في ان مفهوم القدرة هو الاعم من عدم التعذر، وعدم التعسر او خاص بعدم التعذر .

وأنماطنا : بعدم الشرة (فانا اذا شكتنا في تحقق القدرة والعجز) وهل ان البائع في صورة تعسر الوصول الى البيع قادر او عاجز؟ - وهذا يراد به الشك الموضوعي - (مع سبق القدرة) بان كان العبد في مكان سهل التناول ثم صار في مكان آخر صعب التناول (فالاصل بقائهما) اي القدرة (او لامعه) اي لامع سبق القدرة، بان كان العبد في مكان متغدر التناول ، ثم صار في مكان متغدر التناول (فالاصل عدمها)

في أن القدرة على التسليم شرط في العوضين

.....
أعني العجز سواء جعل القدرة شرطاً أو العجز مانعاً.
وإذا شكتنا في أن الخارج عن عمومات الصحة هو العجز المستمر،
او العجز في الجملة .

او شكتنا في أن المراد بالعجز ما يعم التعسر - كما حكى - ام خصوص التعذر

اى عدم القدرة (أعني العجز) اي تجري اصالة العجز) سواه جعل
القدرة شرطاً أو العجز مانعاً) .

اذ الاستصحاب كما يتحقق الشرط يتحقق المانع .
فإذا شكت الإنسان في الوضوء وكان سابقاً متضاًعاً واستصحاب ، تتحقق الشرط .
وإذا شكت في أن الدم الخارج من الداخل حتى يكون مانعاً من
الصلوة - على القول بأن دم القروح الداخلة ليس معفواً عنه - ام من
الخارج ، وكان سابقاً يجري الدم من الداخل ، كان مقتضى الاستصحاب
الحكم بالمانعية .

(و إذا شكتنا) وهذا الشك الحتمي (في أن الخارج عن عمومات
الصحة هو العجز المستمر ، او العجز في الجملة) ولو لم يكن مستمراً ،
كمالاً لو كان وقت البيع عاجزاً عن التسليم ، لكنه بعد ذلك يرتفع العجز و
يت可能存在 من التسليم ، لغرض أن العبد يندرم ويرجع عن الإباق أو الضالة توجد .
(او شكتنا في أن المراد بالعجز ما يعم التعسر) بـان كان الوصول
إلى البيع متعرضاً (- كما حكى -) هذا التفسير للعجز (ام خصوص
التعذر) وهذا مثال للشك الموضوعي المفهومي .

اذا شكت في الموضوع قد يكون مصادقاً ، وقد يكون مفهومياً .

فاللازم التمسك بعمومات الصحة من غير فرق بين تسمية القدرة شرطا او العجز مانعا .

والحاصل : ان التردد بين شرطية الشئ و مانعية مقابله انا يصح ويشرفى الضدين ، مثل الفسق والعدالة لافيمانحن فيه كالعلم والجهل

مثلا : اذا قال العولى اكرم العلماء قد يكون الشك « في ان زيد ا عالم ام لا ؟ من جهة انا لانعلم هل قراء النحو ام لا ؟ » وهذا شرك موضوعى من جهة الشبهة المصداقية ، وقد يكون الشك « في ان زيد ا عالم ام لا من جهة انا لانعلم هل قارئ النحو يسمى عالما م لا ؟ مع انا نعلم انه لو كان يسمى عالما » وهذا شرك موضوعى من جهة الشبهة المفهومية (فاللازم التمسك بعمومات الصحة من غير فرق بين تسمية القدرة شرطا او العجز مانعا) .

فرق صاحب الجواهر بين شرطية القدرة ، ومانعية العجز ليس كما يتبين .
 (والحاصل : ان التردد بين شرطية الشئ و مانعية مقابله انا يصح ويشرفى الضدين ، مثل الفسق والعدالة) فاذا كانت العدالة شرطا - ولم تحرز عدالة زيد - لم تصح الصلاة خلفه ، لعدم احراز الشرط ، واما اذا كان الفسق مانعا ، ولم تحرز العدالة ولا الفسق بمحض الصلاة خلفه ، لا صالة عدم المانع - الذي عنده « الفسق - (لاني مانحن فيه) اي القدرة و العجز (كالعلم و الجهل) ما كان بينهما عدم و ملامة كماله شرك بين اشتراط القدرة وبين مانعية العجز ، فلا ثمرة تترتب على كون القدرة شرطا او العجز مانعا ، لعدم جريان اصالة عدم المانع .

في بيان ثمرة التردد بين شرطية الشيء ومانعية مقابله

.....
واما اختلاف الاصحاب في مقابلة مسألة الضال والضاله فليس لشك المالك
في القدرة والعجز و مبنيا على كون القدرة شرطاً والعجز مانعا كما يظهر من

مثلا : لا يجري اصل عدم العجز لأن العجز معناه عدم القدرة ،
فاصل عدمه معناه اصل عدم ، عدم القدرة والنفي في النفي انبات ،
فمعناه اصل القدرة وهذا الاصل غير صحيح ، لعدم حالة سابقة
للقدرة – حسب الفرض – .

(اما اختلاف الاصحاب في مقابلة مسألة الضال والضاله) الذي جعله
الجواهر مدركا لنفسه (ليس لشك المالك) البائع (في القدر و العجز)
اى لأجل كون المالك شاكرا في قدرته على التسليم او عجزه (وليس
(مبنيا على كون القدرة شرطاً و العجز مانعا) .

فإن الجواهر قال : إن اختلاف الأصحاب في صحة بيع الضال و
الضاله مبني على صورة شك المالك في أنه قادر أم عاجز عن تسليم
البيع ؟ مع البناء على مانعية العجز لشرطية القدرة .

يعنى أن الأصحاب بنائهم على أن العجز مانع ، ثم قالوا ولو شك
المالك في أنه قادر أو عاجز ، هل يصح بيعه للضال ، أم لا ؟

فاختلافهم في هذه الصورة «صورة شك المالك» مبني على بنائهم
مانعية العجز «لشرطية القدرة» .

والصنف يقول ليس كلام الأصحاب و اختلافهم على حسب ما ذكره
الجواهر (كما يظهر) انه « ليس لشك المالك
الخ » (من

ادلتهم على الصحة و الفساد بل لما سيجيء عند التعرض لحكمها .
 ثم ان العبرة في الشرط المذكور انما هو في زمان استحقاق التسلیم ،
 فلا ينفع وجودها حال العقد اذا اعلم بعد مهاحال استحقاق التسلیم ،
 كما لا يقدح عدمها قبل الاستحقاق

ادلتهم على الصحة) فینع قال : ان بيع الضال والضالة صحيح (و
 الفساد) فی من قال : ان البيع فاسد ، فادلتهم على الفساد حدیث
 نفی الغرر ، والاجماع المدعی على الفساد و ادلتهم على الصحة
 المناقشة فی دلیلی الفساد و قولهم بشمول المطلقات لبيع الضال و
 الضالة (بل لما سيجيء عند التعرض لحكمها) و انه هل هو صحيح ام
 فاسد ؟ عند قول المصنف « واما الضال » .

(ثم ان العبرة في الشرط المذكور اي القدرة على التسلیم - و
 هذا الكلام رجوع الى اصل مسألة اشتراط القدرة على التسلیم فی صحة
 البيع ، بعد ان تمت المناقشة لکلام صاحب الجوادر (انما هو في زمان
 استحقاق التسلیم) فاللازم قدرة البائع على تسليم البيع وقدرة المشتري
 على تسليم الثمن عند التوقف المحدد للتسلیم (فلا ينفع وجودها) اي
 القدرة (حال العقد اذا اعلم بعد مهاحال استحقاق التسلیم) .

مثلا : كان قادرًا على التسلیم يوم الجمعة عند اجراء العقد ، لكنه
 كان عاجزا يوم السبت حال اشتراط التسلیم .

وانما نقول باعتبار القدرة حال استحقاق التسلیم ، لانه المنصرف
 من النص والفتوى (كما لا يقدح عدمها) اي عدم القدرة (قبل الاستحقاق)

.....
ولو حين العقد و يتفرع على ذلك عدم اعتبارها اصلاً إذا كانت العين في
يد المشتري .

وفيما لم يعتبر التسليم فيه رأساً كما إذا اشتري من ينعتق عليه فإنه
ينعتق بمجرد الشراء ، ولا سبيل لأحدعليه وفيما إذا لم يستحق التسليم
بمجرد العقد ، أما لاشتراط تأخيره مدة .
وأما لترنzel العقد ، كما إذا اشتري فضولا ، فإنه لا يستحق التسليم
الابعد أجازة المالك فلا يعتبر القدرة على التسليم قبلها .

للتسليم (ولو) كان عدم القدرة (حين العقد و يتفرع على ذلك) أى
اعتبار القدرة حين الاستحقاق (عدم اعتبارها) أى القدرة (اصلاً إذا
كانت العين في يد المشتري) و ذلك لأن التسليم حاصل .
(و) كذلك لا يعتبر القدرة على التسليم (وفيما لم يعتبر التسليم فيه
رأساً كما إذا اشتري من ينعتق عليه) مثلاً اشتري الولداباه (فإنه ينعتق
بمجرد الشراء ، ولا سبيل لأحد) لا البائع ولا المشتري (عليه) لأن الحر
لا سبيل لأحدعليه (وفيما إذا لم يستحق التسليم بمجرد العقد ، إما
لا شтраط تأخيره) أى التسليم (مدة) من الزمان كسنة مثلاً .
(واما لترنzel العقد ، كما إذا اشتري فضولا ، فإنه لا يستحق التسليم
الابعد أجازة المالك) فإنه في هذه الموارد ينليستحق التسليم عند
العقد (فلا يعتبر القدرة على التسليم قبلها) أى قبل الإجازة .
ولا يخفى أن عطف « وفيما إذا لم يستحق » على سابقه
 محل مناقشة .

لكن يشكل - على الكشف - من حيث انه لازم من طرف الأصيل

فيتحقق الغرر بالنسبة اليه اذا انتقل اليه مالم يقدر على تحصيله .

نعم هو حسن في الفضولي من الطرفين .

ومثله بيع الرهن قبل اجازة المرتهن او فكه ،

(لكن يشكل) عدم القدرة على التسليم قبل الاجازة بناءً (- على الكشف -) اي القول بأن الاجازة كافية (من حيث انه) اي العقد (لازم من طرف الأصيل) على ما تقدم في باب الفضولي انه لوابع الفضول شيئاً المشترى اصيل ، كان البيع لازماً من طرف المشتري وان كان متزلاً من طرف البائع .

وعلى انه لازم من طرف الأصيل (فيتحقق الغرر بالنسبة اليه) اي الى الأصيل (اذا انتقل اليه مالم يقدر على تحصيله) وهذا غرر و خطر .

(نعم هو) اي عدم اعتبار القدرة على التسليم (حسن) بناءً على النقل ، اذ لم ينتقل الى المشتري المبيع الا بعد الاجازة فلا غرر .

كذلك حسن (في الفضولي من الطرفين) اذ لم يكن البيع لازماً من اي طرف ، فلا غرر للبائع ولا للمشتري ، وانما انتقال والنقل بعد الاجازة .

(ومثله) اي مثل الفضولي (بيع) الراهن (الرهن قبل اجازة المرتهن او فكه) اي فك الراهن ، فانه ان كان المشتري اصيلاً فهو مثل الفضولي من طرف واحد وان كان المشتري فضولي فهو مثل الفضولي من الطرفين ، اذ عمل الراهن فضولي ، وان كان فرق بينه وبين الفضولي في البيع ، بان الفضولي في البيع لا علاقه له بالمال ، والراهن

في بيان ثمرة الترد بين شرطية الشئ ومانعية مقابله

.....
بل وكذا الولم يقدر على تسلیم ثمن السلم لأن تأثير العقد قبل التسلیم
في المجلس موقف على تتحققه ، فلا يلزم غرر .

الفضولي له علاقه بالمال ، لكن هذا الفرق لا يوجب تفاوتاً بينهم من حيث
مانحن فيه (بل وكذا لولم يقدر) اى لا تعتبر القدرة (على تسلیم ثمن
السلم) .

السلم هو ان يبيع الانسان المتعان ليعطيه في المستقبل ويأخذ
الثمن حالاً فانه لا تعتبر القدرة حال العقد (لأن تأثير العقد) في النقل
والانتقال (قبل التسلیم) للثمن (في المجلس) اذ يعتبر في السلم
تسليم الثمن في المجلس (موقف) ذلك التأييد (على تتحققه) اى تحقق
التسليم (فلا يلزم غرر) لولم يقدر على التسلیم .

اذ قبل التسلیم لا يتحقق الانتقال اصلاً ، اذ التسلیم جزء من اجزاء
العقد في بيع الصرف والسلم ، والغرر انما يتحقق اذا تم العقد ولم
يقدر على الشرط – الذي هو التسلیم – فعدم التسلیم في باب الصرف
مثل عدم القبول .

نكمانه اذا اجرى البائع الا يجاب ولم يجر المشتري القبول لم يكن
غرر ، اذا منهى عنه العقد الغرري ، ولا عقد في العقام ، كذا اذا حصل
او يجاب والقبول في باب السلم ، ولم يحصل التسلیم لم يكن غرر ، اذ
منهى عنه العقد الغرري ، ولا عقد في العقام ، فان من مقومات عقد
السلم التسلیم .

ولو تعذر التسليم بعد العقد رجع الى تعذر الشرط .
ومن المعلوم : ان تعذر الشرط المتأخر حال العقد غير قادح ،
بل لا يقبح العلم بتعذرها فيما بعده في تأثير العقد اذا اتفق حصوله
فان الشروط المتأخرة لا يجب احرازها حال العقد ، ولا العلم بتحقيقها
فيما بعد . والحاصل :

(ولو تعذر التسليم) للثمن في باب السلم (بعد العقد) بأن كان
التسليم مقدورا حال العقد ، وتعذر بعد ان اجريا الايجاب والقبول
(رجع الى تعذر الشرط) الا الى عدم تحقق العقد .

(ومن المعلوم : ان تعذر الشرط المتأخر حال العقد) «حال»
طرف لـ «تعذر» اي ان الشرط اذا كان متأخرا ، لكن هذا الشرط تعذر
حال العقد (غير قادح) اذ حال العقد لا يشترط هذا الشرط ، وانما
يشترط الشرط بعد العقد ، لفرض انه شرط متأخر (بل لا يقبح) ولا يضر
(العلم بتعذرها) اي الشرط (فيما بعده) اي بعد العقد ، بأن علم حال
العقد ، انه لا يتمكن من التسليم - الذي هو شرط - بعد العقد (في
تأثير العقد) الجار متعلق بـ «لا يقبح» (اذا اتفق حصوله) اي الشرط
حال بعد العقد (فان الشروط المتأخرة لا يجب احرازها حال العقد)
فلا يشترط في صحة العقد ان يتمكن العاقد من التسليم - تمكنا حال
العقد - (ولا) يشترط (العلم بتحقيقها) اي الشروط (فيما بعد) اي
العقد .

(والحاصل) ان التسليم في بعض العقود من شرط العقد ، وفي

فى بيان ثمرة الترد د بين شرطية الشئ ومانعية مقابله

.....
ان تعذر التسلیم مانع فى بيع يكون التسلیم من احكامه ، لا من شروط
تأثيره .

والسرفیه ان التسلیم فيه جزء الناقل فلا يلزم غرر من تعلق بمغير المقدور .

وبعبارة اخرى الاعتبار بالقدرة على التسلیم بعد تمام النقل

بعض العقود من احكام العقد ، فالتسليم فى بيع الصرف والسلم من
شرط العقد بحيث ان حال التسلیم حال جزء العقد ، والتسليم فى
سائر البيوع من احكام البيع المترتبة على البيع (ان تعذر التسلیم
مانع) عن الصحة (فى بيع يكون التسلیم من احكامه ، لا من شروط تأثيره)
اذا الصحة ترقع بسبب المانع .

اما اذا كان التسلیم شرطا ، فالصحة لاتأتى اصلاحتى يقال بأنها
ارتفعت – فان العقد لم يتم تحقق اصلا – .

(والسرفیه) اي فى ان التعذر للتسليم مانع فى مثل البيوع
العادية ، لافى مثل العرف والسلم ، وضمیر (فيه) راجع الى (الحاصل)
(ان التسلیم فيه) اي فى ما كان التسلیم شرطا ، لا حكما – كالصرف والسلم
– (جزء الناقل) اذا المشروط عدم ، عند عدم شرطه (فلا يلزم غرر من
تعلقه) اي تعلق الناقل – وهو العقد – (بغير المقدور) بخلاف ما اذا
كان التسلیم حكما ، فان العقد قد تم ، فهو غرى اذا اليقى على التسلیم .

(وبعبارة اخرى) لتوضيح ان تعذر التسلیم فى السلم ليس غريرا
بخلاف البيع العادى (الاعتبار بالقدرة على التسلیم بعد تمام النقل)
فى سائر البيوع ، فاذا لم يقدر كان البيع غريرا ، اما فى الصرف والسلم

ولهذا لا يقدح كونه عاجزا قبل القبول اذا علم بتجدد القدرة بعده والغروض ان البيع بعد تحقق الجزء الاخير من الناقل وهو القبض حاصل في يد المشتري .

فالقبض مثل الاجازة - بناءً على النقل - و اولى منها - بناءً على الكشف - .

فالنقل لا يتحقق الا بالتسليم .

فعدم التسليم يوجب عدم البيع ، لانه يجب كون البيع غرريا .
 (ولهذا) الذى ذكرنا من ان الاعتبار بالقدرة انما هو بعد تمام النقل (لا يقدح كونه عاجزا قبل القبول اذا علم بتجدد القدرة بعده) اي بعد القبض (والغروض ان البيع بعد تتحقق الجزء الاخير من الناقل وهو القبض) في باب الصرف والسلم (حاصل في يد المشتري) بخلاف سائر البيوع فان البيع بعد تتحقق الجزء الاخير من الناقل - والجزء الاخير هو القبول - ليس حاصلا في يد المشتري .

(القبض) في باب الصرف والسلم (مثل الاجازة) في بيع الفضولى (ـ بناءً على النقل ـ) .

نكمان الاجازة متممة ، وليس امرا خارجا عن الناقل ، كذلك القبض في الصرف والسلم (و اولى منها) اي من الاجازة (ـ بناءً على الكشف ـ) اذا الاجازة - بناءً على الكشف - لاشان لها فى الناقليه ، و انما هي كاشفة محة عن تتحقق النقل سابقا ، بخلاف القبض فان لـ مدخلاتي النقل بحيث لواه لم يكن نقل .

في بيان ثمرة التردد بين شرطية الشيء ومانعية مقابله

و كذلك الكلام في عقد الرهن فان اشتراط القدرة على التسليم فيه
ـ بناءً على اشتراط القبض ـ انما هو من حيث اشتراط القبض، فلا يجب
احرازه حين الرهن ولا العلم بتحقيقه بعده ـ

فلورهن ما يتعدى تسليمه ثم اتفق حصوله في يد المرهن اثر العقد
اثره، وسيجيء الكلام في باب الرهن ـ

اللهم الا ان يقال : ان المعنى في النبوى

(و كذلك الكلام في عقد الرهن) فلا يقتضي في صحة المعاملة عدم
القدرة على التسليم بأن عقد للرهن مالا يقدر على تسليمه (فإن اشتراط
القدرة على التسليم فيه) اي في عقد الرهن (ـ بناءً على اشتراط
القبضـ) اي قبض المرهن للعين المرهونة (انما هو) اي اشتراط
القدرة (من حيث اشتراط القبض) فالقدرة على التسليم لا جل شرطية
القبض (فلا يجب احرازه) اي هذا الشرط، اي لا يجب ان يكون قادر على
التسليم (حين الرهن ولا العلم بتحقيقه) اي هذا الشرط وهو القدرة
(بعده) اي بعد عقد الرهن ـ

(فلورهن ما يتعدى تسليمه) كما لو كان طيرافى الهوا (ثم اتفق
حصوله في يد المرهن) بأن أخذ الطير (اثر العقد اثره، وسيجيء الكلام
في باب الرهن) وأنه لا يشترط القدرة ولا العلم بالقدرة، حال الرهن لبيان شرط الله تعالى:
(اللهم الا ان يقال) في وجه اشتراط القدرة على التسليم في بيع
الصرف والسلم والرهن (ان المعنى في النبوى) القائل لاغر مضمون
(نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر) وفي حديث آخر «عن

هو كل معاملة يكون بحسب العرف غرراً فالبيع المشروط فيه القبض كالصرف والسلم، اذا وقع على عوض مجهول قبل التبض او غير مقدر، غرر عرفاً، لأن اشتراط القبض في نقل العووضين شرعاً لا يُعرف، ففيصدق الغرر والخطر عرفاً وان لم يتحقق شرعاً، اذ قبل التسلیم لانتقاله وبعد اخطاره.

(الغrr) هوكل معاملة يكون بحسب العرف غرراً سواء كان الغrr
الدقى ام لم يكن (فالبيع المشروط فيه القبض كالصرف والسلم ، اذا
وقع على عرض مجھول قبل القبض) «قبل» ظرف «المجهول» «بان كان
الثمن مجھولاً ، لم يعلم انه ديناراً م درهم - مثلاً - (او غير مقدوراً) بان
كان العوض طيرافى الهوا - ولا يخفى ان غير المقدور و هومحل البحث ،
لامجهول ، و انماذك المجهول من باب التنتظير والتقريب الى الذهن -
(غرر عرفاً) و انمakan غرراً عرفاً (لأن اشتراط القبض في نقل العوضين)
اى النقل والا نتقال (شرعى لاعرفى) فانه لو كان عرفيالمل يكن غرراً ، اذا
العرف كان يرى ان النقل لم يحدث قبل القبض ، فأين الغrr فى امر لم
يتحقق بعد ، اما حيث كان العرف يرى ان العقد هو سبب النقل ، ولا يرى
القبض الا اما خارجاً ، يرى حصول الغrr فى هذه المعاملة المتحققة
بمجرد العقد (فيصدق الغrr و الخطر عرفاً) فهو منهى عنه (وان لم
يتحقق) الغrr (شرعاً ، اذ قبل التسلیم لا نتقال) فان الشارع يرى ان
متم علة الانتقال القبض ، و قوله «اذا» علة «لم يتحقق» و حيث انه
لاتنتقال فلا امر يوجب الغrr (وبعد) اى بعد التسلیم (لا خطر) فمن
اين يأتي الغrr و الخطر .

في بيان ثمرة الترد بين شرطية الشئ و مانعية مقابله

لكن النهى والفساد يتبعان بيع الغرر عرفا .
و من هنا يمكن الحكم بفساد بيع غير المالك اذا باع لنفسه ، لاعن
المالك مالا يقدر على تسليمه .
اللهم الا ان يمنع الغرر العرفي

(لكن النهى) في «الاغر» (والفساد) للبيع اذا النواهى في
المعاملات تدل على الفساد اذا لم تكن نهيا عن الخارج ، ومثال
النهى الخارجي «وذروا البيع» حيث قالوا بصحة البيع (يتبعان ببيع
الغرر عرفا) لا بيع الغرر شرعا .

(و من هنا) حيث ان الغرر المنهى عنه هو العرفي لا الشرعي
(يمكن الحكم بفساد بيع غير المالك اذا باع لنفسه ، لا) ان باع (عن
المالك مالا يقدر على تسليمه) فانه وان كان النقل لم يتم بعد ، اذ هو
متوقف على اجازة المالك ، فلا غرر شرعا ، لكنه غرر عرفي ، فيكون منهيا عنه
وفاسدا .

و هذا اخلاف ما اذا باع عن المالك ، و المالك قادر على التسليم ،
فإن البائع الحقيقي - وهو المالك قادر على التسليم - و الاعتبار
بالبائع الحقيقي لا يجري صيغة العقد ، ولذا لا يشترط تمكن الوكيل في
اجراء العقد ، من التسليم ، بل العيزان تمكن المالك .

(اللهم) رجوع الى ان عدم القدرة على التسليم في باب الصرف و
السلم ، لا يوجب الغرر ، فيصبح البيع ، اذا قدر بعد تمام العقد على التسليم
(الا ان يمنع الغرر العرفي) فلا يبطل بيع الصرف و السلم ، اذا لم يكن

بعد الا طلاع على كون اثر المعاملة شرعا على وجه لا يلزم منه خطر فان العرف اذا اطلعوا على انعتاق القريب بمجرد شرائه لم يحكمو بالخطر اصلا ، وهكذا ، فالمناط صدق الغرر عرفا بعد ملاحظة الآثار الشرعية للمعاملة .

المشتري قادر على التسليم - حال العقد - اي لا يبطلان من جهة الغرر (بعد الا طلاع على كون اثر المعاملة شرعا) انما هو (على وجه لا يلزم منه خطر) .

اذا الشارع قبل القبض لا يعترف بالمعاملة - لأن جزء منها « و هو القبض » لم يتحقق بعد - فلاغرر من جهة انه لا معاملة ، وبعد القبض ، حيث تتم المعاملة - لاخطر (فان العرف اذا اطلعوا على انعتاق) العبد الآبق (القريب) للمشتري ، بأن كان العبد بالمشتري - مثلا - (بمجرد شرائه لم يحكمو بالخطر اصلا) .

وعليه : فالعرف انما يحكم بالخطر لجهاته بالموازين الشرعية ، اما اذا اطلع عليه الهم يحكم بالخطر ، فكمان العرف يرى خطرا في شراء العبد الآبق ، لكن اذا اطلع على ان الشارع يحكم بعدم تمامية المعاملة قبل القبض ، يرى انه لاخطر ، لأنه لا معاملة متحققة (وهكذا) في كل مورد عرف العرف الميزان الشرعي الذي لا يوجب الخطر ، اضرب عن روبيته التي كان يراها بأنه خطر (فالمناط صدق الغرر عرفا) لا عرفا مطلقا ، بل (بعد ملاحظة الآثار الشرعية للمعاملة) .

فان رأى العرف ان الشارع رتب الأثر على المعاملة رأى ان فيه خطرا

فتاوى

ثُمَّ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَظْهُرْ إِلَّا مِنْ الْفَاضِلِ الْقَطِيفِيِّ
الْمُعَاصرِ لِلْمُحَقَّقِ الثَّانِي حِيثُ حَكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - فِي اِبْحَاحِ النَّافِعِ -
أَنَّ الْقَدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ مِنْ مَصَالِحِ الْمُشْتَرِيِّ فَقَطْ لَا يَهْبِطُ فِي أَصْلِ
صَحةِ الْبَيْعِ ، فَلَوْ قَدْرَ عَلَى التَّسْلِيمِ

وان رأى ان الشارع لم يرتب الاثر على المعاملة – كالصرف والسلم قبل القبض – لم يرفعه خطرا ، اذ لا خطر فيما لا اثر له (فتاول) فأن العرف يرى الخطير ، لأنه انما يرى موازين نفسه ، لا الموازين الشرعية ، والا كانت الا حالة في الموازين الى العرف توجب الدور ، اذ معنى العرف حينئذ كان هو الشرع ، فيكون الا حالة من الشرع الى العرف الذي يراد به الشرع ايضا .

وبهذا - أى بقوله فتأمل - انتهى المصنف الى أن بيع الصرف والسلم فيما لاقدرة حال البيع على التسليم يكون غمراً موجباً للبطلان، وإن قدر المشتري على التسليم بعد العقد، وسلم الثمن لأن المعاملة الغيرية باطلة، وأن خرجت بذلك عن كونها غيرية .

(ثم ان الخلاف في اصل المسألة) اي مسألة اشتراط القدرة على التسليم (لم يظهر الا من الفاضل القطيفي المعاصر للمحقق الثاني حيث حکى عنه انه قال - في ايضاح النافع - ان القدرة على التسليم من صالح المشتري فقط) لأنه الذي ينتفع به ، بالنسبة الى الشخص (لا انه يشرط في اصل صحة البيع ، فلو قدر) المشتري (على التسلم) و اخذ

صح البيع ، وان لم يكن البائع قادرًا عليه ، بل لورضى مع علمه بعدم تمكن البائع من التسلیم جازه ، وينتقل اليه ولا يرجع على البائع لعدم القدرة اذا كان البيع على ذلك مع العلم فيصح بيع المغصوب ونحوه .
نعم : اذا لم يكن البيع من شأنه ان يقبض عرفاً ملائم تصح المعاوضة عليه بالبيع لأنه في معنى اكل مال بالباطل

المثمن بنفسه (صح البيع ، وان لم يكن البائع قادرًا عليه) اي على التسلیم (بل لورضى) المشتري بالابتهاج (مع علمه بعدم تمكن البائع من التسلیم جاز) البيع (وينتقل) المباع (اليه) اي الى المشتري بعد ان صح البيع (ولا يرجع) المشتري (على البائع) .
واحتمال الرجوع انما هو (لعدم القدرة) اي لا يحق للمشتري ان يرجع الى البائع بأخذ ثمنه منه بحجة ان البائع لا يقدر على تسلیم البيع لأن يفسخ المعاملة (اذا كان البيع على ذلك) اي مبنياً على ان البائع لا يكلف بالتسليم ، و « اذا » شرط لـ « لا يرجع » (مع العلم) بأنه لا يقدر على التسلیم ، و « مع العلم » توضیح لقوله « على ذلك » او ان المراد « اذا كان البيع على غير القدر وتسلیمه مع علم المشتري » (فيصح بيع المغصوب ونحوه) اذا علم المشتري ذلك ، ونحوه المغصوب كملقى في مكان لا يصل البائع اليه .

(نعم : اذا لم يكن البيع من شأنه ان يقبض عرفاً) لان البائع لا يتمكن عليه مع تمكن الغير ، بل لا يتمكن كل احد كالشئ الملقى في البحر مثلاً (لم تصح المعاوضة عليه بالبيع لأنه في معنى اكل مال بالباطل) وقد قال

.....
.....
.....

و ربما احتمل امكان الصالحة عليه .

و من هنا يعلم ان قوله «يعنى المحقق فى النافع» لوابع الآبق منفرد الم يصح ، انما هو مع عدم رضى المشتري ، او مع عدم علمه او كونه بحث لا يتمكن منه عرفا .

ولواراد غير ذلك فهو غير مسلم ، انتهى .

وفيه ما عرفت من الاجماع ولزوم الغرر غير المندفع بعلم المشتري

تعالى : لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل .

(و ربما احتمل امكان الصالحة عليه) لأن مبني الصالحة على

التسامح ، ولذا يشترط فيه ما يشترط فيسائر المعاملات .

(ومن هنا) الذى ذكرنا ان القدرة على التسليم ليست شرطا (يعلم

ان قوله «يعنى المحقق فى النافع» لوابع الآبق منفرد الم يصح ، انما

هو) اي كونه لم يصح (مع عدم رضى المشتري ، او مع عدم علمه) بأنه

آبق ، وعدم الرضى بمعنى كونه مكرها على البيع (او كونه) اي الآبق

(بحث لا يتمكن منه عرفا) لان البائع فقط لا يتمكن منه ، و «لا يتمكن»

بصيغة المجهول .

(ولو اراد) المحقق (غير ذلك) الذى ذكرناه (فهو غير مسلم ، انتهى) .

(وفيه ما عرفت من الاجماع) على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه

(ولزوم الغرر غير المندفع) ذلك الغرر (بعلم المشتري) فان علم

المشتري بان البائع لا يقدر على التسليم ، لا يرفع الغرر .

وانما الغرر ليس مندفعا

لأن الشارع نهى عن الاقدام عليه ، الا ان يجعل الغرر هنا معنى الخديعة ، فيبطل في موضع تتحققه وهو عند جهل المشتري ، وفيما فيه .
نم ان الظاهر – كما اعترف به بعض الاساطين – ان القدرة على التسليم ليست مقصودة بالاشتراط الا بالتبغ ، وانما المقصود الأصلى هو التسلّم .

ومن هنالو كان المشتري قادر دون البائع كفى في الصحة كما عن الاسكافى ، والعلامة وكاشف الرموز ، والشهيدين ، والمحقق الثانى ، و

(لأن الشارع نهى عن الاقدام عليه) كما ان الشارع نهى عن الربا و لا يؤثر فيه رضا المعطى وعدم رضاه (الا ان يجعل الغرر هنا) في باب البيع (معنى الخديعة ، فيبطل) الغرر « فاعل » المعاملة (في موضع تتحققه) اي الموضع الذي كان فيه خديعة (وهو عند جهل المشتري) اذ عند علمه لا يسمى خديعة (وفيه ما فيه) اذ ليس الغرر معنى الخديعة كما قلناه سابقا .

(ثم ان الظاهر – كما اعترف به بعض الاساطين – ان القدرة على التسليم ليست مقصودة بالاشتراط) اي عند ما نشترط القدرة على التسليم (الا بالتبغ) لشرط آخر – هو شرط واقعى – (وانما المقصود الأصلى هو التسلّم) اي اخذ المشتري للمال .

(ومن هنا) الذي ليس التسليم شرط اقبل التسليم (لو كان المشتري قادر دون البائع كفى في الصحة) للبيع (كما عن الاسكافى ، والعلامة وكاشف الرموز ، والشهيدين ، والمحقق الثانى ، و

في بيان ثمرة التردد بين شرطية الشيء ومانعية مثابله

.....
عن ظاهر الانتصار: أن صحة بيع الآبق على من يقدر على تسلمه مما انفردت به الامامية، وهو المتوجه، لأن ظاهر معاقد الاجتماع بضميمه التتبع في كلماتهم واستدلالاتهم بالغرر، وغيرهم مختص بغير ذلك .
و منه يعلم أيضاً أنه لو لم يقدر أحد هما على التحصيل لكن يوثق بحصوله في يد أحد هما عند استحقاق المشتري للتسليم، كما لو اعتاد الطائر العود ص ، وفأقال للفاضلين ، والشهداء ، والحقائق ، وغيرهم .

نعم عن نهاية الأحكام : احتمال العدم

عن ظاهر الانتصار) للسيد المرتضى (ان صحة بيع الآبق على من يقدر على تسلمه مما انفردت به الامامية) فيتبين انه اجماع (و هو) اي كفاية القدرة على التسلّم (المتوجه، لأن ظاهر معاقد الاجتماع بضميمه التتابع في كلماتهم واستدلالاتهم بالغرر، وغيره) كونه اكلاللعمال بالباطل (مختص بغير ذلك) اي غير صورة تمكن المشتري من التسلّم، اذ لو قدر المشتري على التسلّم لم يكن غرر، ولا اكل للعمال بالباطل .

(و منه يعلم ايضاً) اي ماذا كرنا من عدم اشتراط التسليم (انه لو لم يقدر أحد هما) البائع او المشتري (على التحصيل) للمتاع (لكن يوثق بحصوله في يد أحد هما عند استحقاق المشتري للتسليم، كما لو) بائع الطائر في الهواء فيمالو (اعتاد الطائر العود) بعد ساعة مثلاً (صح ، و فأقال للفاضلين ، والشهداء ، والحقائق ، وغيرهم) اذ لا غرر ولا اكل للعمال بالباطل ، ولا اجماع على البطلان حينئذ .
(نعم عن نهاية الأحكام : احتمال العدم) اي عدم صحة بيع الطائر

.....
 بسبب انتفاء القدرة في الحال على التسليم ، وان عود الطائر غير موثوق به ، اذ ليس له عقل باعث .

وفيه ان العادة باعثة كالعقل ، مع ان الكلام على تقدير الوثائق
ولو لم يقدر على التحصل وتعذر عليهما الا بعد مدة مقدرة عادة وكانت
ملايا تسامح فيه ، كسنة او ازيد ففي بطلان البيع ، لظاهر الاجماعات
المحكية ، ولثبت الغرر اوصحته لأن ظاهر معقد الاجماع التعذر رأسا .
ولذا حكم مدعى بالصحة هنا

المعتاد للعود (بسبب انتفاء القدرة في الحال) اي حال البيع (على
التسليم ، وان عود الطائر غير موثوق به ، اذ ليس له) اي للطائر (عقل
باخت) على العود حتى يعتمد على عقله .

(وفيه ان العادة باعثة على العود (كالعقل) الذي هو باعث
على العود (مع ان الكلام على تقدير الوثائق) قوله « غير موثوق به »
خارج عن مفروض المسألة (ولو لم يقدر) البائع والمشتري (على
التحصل) للبيع (وتعذر عليهما الا بعد مدة مقدرة عادة) حيث يمكن
التحصل بعد ذلك المدة (وكانت) تلك المدة (ملايا تسامح فيه ،
كتسنة او ازيد) مثلا (ففي بطلان البيع لظاهر الاجماعات المحكية) على
عدم صحة بيع ما لا يقدر على تسليمه (ولثبت الغرر) عرفا (او صحته
للاطلاقات وعدم تمامية وجهي البطلان ، من الاجماع والغرر) لأن
ظاهر معقد الاجماع التعذر رأسا) .

(ولذا حكم مدعى الاجماع (بالصحة هنا) في صورة

في بيان ثمرة التردد بين شرطية الشئ ومانعية مقابله

والغدر منفى مع العلم بوجوب الصبر عليه الى انقضائه مدة كما اذا اشترط تأخير التسليم مدة، وجهاهان، بل قولان، ترد فيه مانع الشرائع، ثم قوى الصحة، وتبعد في محكى السرائر، والمسالك، والكتابية وغيرها.

نعم للمشتري الخيار مع جهله بفوائط منفعة الملك عليه مدة .

ولو كان مدة التغدر غير مضبوطة عادة، كالعبد المنفذ الى هند لأجل حاجة لا يعلم زمان قضائها، ففي الصحة اشكال، من حكمهم بعدم جواز بيع مسكن المطلقة المعتمدة بالاقراء لجهة وقت تسليم العين .

التمكن بعد مدة (والغدر منفى مع العلم) من المشتري (بوجوب الصبر عليه) اي على تسلم المثاع (الى انقضائه مدة) كسنة مثلا (كما اذا اشترط تأخير التسليم مدة) فانه لاغر (وجهاهان، بل قولان) خبره ما تقدم من قوله «ففي بطلان البيع» (ترد فيه مانع الشرائع، ثم قوى الصحة، وتبعد في محكى السرائر، والمسالك، والكتابية، وغيرها) .

(نعم) اذا اقلنا بالصحة كان (للمشتري الخيار مع جهله بفوائط منفعة الملك عليه مدة) اماماً للعلم فلا، اذ هو اقدم على ذلك .

(ولو كان مدة التغدر) اي تغدر التسليم (غير مضبوطة عادة، كالعبد المنفذ الى هند لأجل حاجة لا يعلم زمان قضائها) سنة او اكثر او اقل (ففي الصحة) اي صحة البيع (اشكال، من حكمهم بعدم جواز بيع مسكن المطلقة المعتمدة بالاقراء) لأنه لا يعلم في كم مدة تنقض الاقراء الثلاثة بخلاف المعتمدة بالشهر، لانهافي سن من تحيسن ولا تحيسن . وانما اشكلوا في ذلك (لجهة وقت تسليم العين) ففي المقام

وقد تقدم بعض الكلام فيه في بيع الواقف للوقف المنقطع .
ثم ان الشرط هي القدرة المعلومة للمتبايعين ، لأن الغرر لا يندفع
بمجرد القدرة الواقعية .

ولوباع ما يعتقد التمكן ، فتبين عجزه في زمان البيع وتجددها
بعد ذلك ، صح ، لأن المناط القدرة ولو لم يتجدد بطل .
والمعتبر هو الوثيق

ايضا كذلك .
ومن انه لا يعدغرا ، حيث يعلم المشتري بذلك ، لكن الاشكال لما
كان اقرب في نظر المصنف لم يتعرض إلى وجه الصحة .
(وقد تقدم بعض الكلام فيه) اي في صورة جهالة المدة (في بيع
الواقف للوقف المنقطع) فراجع .
(ثم ان الشرط) اي شرط القدرة على التسليم (وهي القدرة
المعلومة للمتبايعين ، لأن الغرر لا يندفع بمجرد القدرة الواقعية) التي
يجهلها المتعاقدان .

(ولوباع ما يعتقد التمكן ، فتبين عجزه في زمان البيع) اي كان
عجزا ، وكان عجزه في نفس زمان البيع ، لأن حدث العجز بعد ذلك
(وتجددها) اي القدرة (بعد ذلك ، صح) لأن المناط القدرة وقت
التسليم وهي حاصلة (ولو لم يتجدد) القدرة (بطل) لأنه بيع مالا يقدر
على تسليمه ، وزعمه انه قادر لا يصح الشرط الواقعى المفقود .
(والمعتبر) في صحة البيع بالإضافة الى القدرة الواقعية (هو الوثيق)

في بيان ثمرة الترددي بين شرطية الشيء ومانعية مقابله

.....

شم لاشكال في اعتبار قدرة العاقد ، اذا كان مالكا ، لاما اذا كان

وكيلافي مجرد العقد، فإنه لا غيره يقدرته كما لا غيره يعلمه.

وامالو كان وكيلافي البيع ولوازمه بحيث يعد الموكل اجنبياً عن

هذه المعاملة، فلاشكال في كفاية قدرته.

و هل يكفي قدرة الموكل ؟ الظاهرنعم علم المشتري بذلك اذا علم

بالقدرة على التسليم (فلا يكفي مطلق الظن) لأن الظن لا يوجب رفع اسم الغرر (ولا يعتبر اليقين) اذ يرفع الغرر العرفى بالوثوق، فلا يحتاج الى ازيد من ذلك .

(ثم لاشكال في) اشتراط (اعتبار قدرة العاقد ، اذا كان) العاقد

مالكا ، لاما اذا كان وكيلا في مجرد العقد ، فإنه لا يعبر بقدرته كمالاعية
بعلمه) بخصوصيات البيع .

اذ هو آلة محض ، والأدلة المشترطة للعلم والقدرة منصرفة عن

• مثل الآلة، كما انه كذلك في باب النكاح والاجارة وغيرها.

(وأمالو كان وكيلافي البيع ولوازمه بحيث يعد العوكل أجنبياً عن

هذه المعاملة كالوكيل المفوض الذي هو يبيع ويشتري بدون علم

الموكل أصلاً، وإنما بوكالة له للوكيل فحسب (فلا إشكال في كفاية قدرته)

لأنه المنصرف من الأدلة حيث أن عمل الوكيل هنا هو عمل الأصيل .

(و هل تكفي قدرة الموكل) بدون قدرة الوكيل المفوض (الظاهر

نعم مع علم المشتري بذلك) بـأن المـوكل قادر (إذاعـة

· بعجز العاقد ·

فإن اعتقد قدرته لم يستلزم علمه بذلك ·

و يرمأقيد الحكم بالكافية بما إذا رضي المشتري بتسليم الوكيل و رضي
الملك برجوع المشتري عليه ·

· بعجز العاقد ·

وانما قلنا بعلم المشتري بقدرة الموكى ، لما تقدم من أن الشرط هو
القدرة المعلومة لا القدرة الواقعية ·

وانماقلنا باشتراط العلم بعجز العاقد - و هذا شرط لعلم المشتري
بأن الموكى قادر - يعني أن المشتري إذا علم بأن العاقد عاجز ، وأن
الموكى قادر ، كفى في رفع الغرر ، إذ المعيار قدرة واقعية على التسليم ،
وعلم المشتري بتلك القدرة الواقعية ، و كلاؤاً مرين حاصلان ·

(فإن اعتقد) المشتري (قدرته) أى الموكى على التسليم (لم يستلزم
علمه بذلك) أى بعجز القاصد ، إذ تكفى الاعتقاد بالقدرة ، مع وجود
القدرة الواقعية ، و كلاهما حاصل ·

(و يرمأقيد) المقيد العلامة الطباطبائى كما حاكم (الحكم بالكافية)
أى بكتابية قدرة الموكى ، مضافاً إلى أن الحكم مقيد بعلم المشتري (بما
إذا رضي المشتري بتسليم الوكيل) فقدرة الموكى مشروطة بثلاثة أمور :
الأول : علم المشتري ·

والثانى : رضى المشتري بتسليم الوكيل ·

(و) الثالث : (رضى الملك برجوع المشتري عليه) أى على الملك ·

في بيان ثمرة الترد بين شرطية الشيء ومانعية مقابلة

.....
وفرع على ذلك رجحان الحكم بالبطلان في الفضولى ، لأن التسليم
المعتبر من العاقد غير معنٌ قبل الاجازة .

وقدرة المالك انما تؤثر لو بني العقد عليها، وحصل التراضى بها
حال البيع لأن بيع المأذون لا يكتفى فيه قدرة الآذن مطلقاً بل مع
الشرط المذكور ،

(وفرع على ذلك) التقيد المذكور (رجحان الحكم بالبطلان) اي
بطلان المعاملة (في الفضولى ، لأن التسليم المعتبر من العاقد غير
معنٌ قبل الاجازة) من المالك .

فإن التسليم الذي يعتبره الشارع تسلیماً ، هو التسلیم المقارن
لرضا المالك ، والعائد الفضولي لا يتمكن من هذا التسلیم قبل أن
يجيز المالك العقد .

(و) أن قلت : للمالك قدرة على التسلیم .

قلت : القدرة وحدة لا تكفي في الصحة ، إذ (قدرة المالك انما تؤثر)
في صحة العقد (لو بني العقد عليها) بأن عقد اعتماداً على قدرة المالك
(وحصل التراضي بها) اي بتلك القدرة (حال البيع) وليس الفضولي كذلك .
والحاصل ان الشرط الثالث مفقود في الفضولي (لأن بيع المأذون)
اي الوكيل - مثلا - (لا يكتفى فيه) اي في كون ذلك البيع صحيحاً (قدرة
الآذن مطلقاً) سواء بني العقد على تلك القدرة ، ام لا (بل مع الشرط
المذكور) اي مبنياً على قدرة المالك .

فإن الإنسان الوكيل قد يبيع مال الوكيل باعتبار أنه وكيل عنه ، و

و هو غير متحقق في الفضولي .

والبناء على القدرة الواقعية باطل ، اذا الشرط هي القدرة المعلومة دون الواقعية ، الى ان قال : والحاصل ان القدرة قبل الاجازة لم توجد ، وبعد ها ان وجدت لم تنفع .

بالبناء على قدرة المالك ، وقد يبيع مال الموكل باعتبار كونه غاصباً ،
معنى انه لا يريد اعطاء الثمن للمالك ، وانما يقصد ان المثمن مال نفسه ،
وان المثمن عائد الى كيس نفسه – كالوكيل اذا نوى الغصب – (وهو)
اى اشتراط رضى المالك برجوع المشتري اليه (غير متحقق في الفضولي)
اذا المالك لم يجوز البيع فكيف يرضى برجوع المشتري اليه ؟ و اذا رضى
بالبيع خرج عن كونه فضوليياً .

(و) ان قلت : تكون في صحة الفضولي القدرة الواقعية للمالك .
قللت : (البناء على القدرة الواقعية باطل ، اذا الشرط) الصحة المعاملة
(هي القدرة المعلومة) للمشتري المبني عليها البيع (دون) القدرة
(الواقعية ، الى ان قال : والحاصل ان القدرة) على التسليم (قبل
الاجازة لم توجد) .

اذا يعتبر القدرة المبني عليها البيع ، وهذه القدرة تتوقف على
رضي المالك ، فإذا لم يحصل رضى المالك لم تكون قدرة على التسليم :
« (التسليم المتر) فان التسليم بدون رضى المالك لم يكن تسلیماً متممراً
شرعًا (وبعد ها) اى بعد الاجازة (ان وجدت) القدرة (لم تنفع)
لأن القدرة معتبرة حين العقد لا بعد العقد .

في بيان ثمرة الترد بين شرطية الشيء ومانعية مقابله

.....
ثم قال : لا يقال انه قد يحصل الوثوق للضولي بارضاً المالك وأنه
لا يخرج عن رأيه فيتحقق له بذلك القدرة على التسليم حال العقد، لأن
هذا الفرض يخرج الضولي عن كونه فضولياً لصاحبة الاذن للبيع.
غاية الأمر حصوله بالفحوى ، وشاهد الحال ، وهو من انواع الاذن

(ثم قال : لا يقال انه قد يحصل الوثوق للضولي بارضاً المالك ، و
انه) اى المالك (لا يخرج عن رأيه فيتحقق له) اى للضولي (بذلك) اى
بسبب هذا الوثوق (القدرة على التسليم حال العقد) فليس قدرة بعد
العقد - كى تقولوا انه لا تنفع - .

لأننا نقول : صورة الوثوق ليست فضولياً ولا منافي الضولي (لأن هذا
الفرض) اى فرض وثيق الضولي (يخرج الضولي عن كونه فضولياً)
وانما يخرج (لصاحبة الاذن للبيع) وكل ما صاحب البيع الاذن من
المالك لم يكن فضولياً .

(غاية الأمر) ليس اذنا صريحا ، بل (حصوله بالفحوى ، و) بـ (شاهد
الحال ، و) هما اى الفحوى وشاهد الحال (من انواع الاذن)
والمراد من الفحوى : ما يظهر من الكلام بقراءتين لفظية ، التي منها
الأولوية المستفادة من الكلام ، مثلاً (لا تقل لهم أتف) تدل دلالة
لفظية باللزم العرفى على « لا تضررهم »
والمراد بشاهد الحال القرائن العقلية الموجودة عند التكلم ، او
ما اشبه .

مثلاً : شاهد الحال يدل على ان الصديق لا يمنع من دخول

فلا تكون فضوليا ولا يتوقف صحته على الاجازة ، ولو سلمنا باقائه على الصفة فمعلوم ان القائلين بصحة الفضولي لا يقصرون الحكم على هذا الفرض وفيما ذكره من مبني مسألة الفضولي ، ثم في تفريع الفضولي ، ثم في الاعتراض الذي ذكره ، ثم في الجواب عنه اولا وثانيا تأمل ، بل نظر ،

الصديق في داره وان لم يكن هناك كلام (فلا تكون) المعاملة (فضوليا) لأنها مالا اذن فيها (ولا يتوقف صحته على الاجازة ، ولو سلمنا باقائه) اي الفضولية (فمعلوم ان القائلين بصحة الفضولي لا يقصرون الحكم) بصحة الفضولي (على هذا الفرض) اي فرض الوثوق برضى المالك .
وعلى هذا يلزم بطلان الفضولي في صورة عدم الوثوق برضى المالك
وعلى الأول يلزم بطلان كل فضولي – لعدم القدرة على التسليم –
مع ان المشهور قائلون بصحة الفضولي مطلقا ٠

(وفيما ذكره من مبني مسألة الفضولي) اي عدم كفاية قدرة المالك الموكل على التسليم واعتبار رضى المشتري بتسليمه في كفاية قدرته (ثم في تفريع الفضولي) اي لو كانت قدرة الوكيل على التسليم معتبرة ، فيلزم بطلان الفضولي (ثم في الاعتراض الذي ذكره) بقوله : لا يقال (ثم في الجواب عنه اولا) بقوله : لأن هذا الفرض الخ (وثانيا) بقوله : ولو سلمنا (تأمل ، بل نظر)

اما الاول : فلأن المعتبر في الفضولي قدرة المالك على التسليم ولو مجردة عن التراضي ، لعدم دليل على هذا التقييد وشمول العمومات وارتفاع الغرر ،

واما التفريع عليه فلأن اعتبار القدرة في الوكيل لا يلزم اعتبارها في الفضولي ، لأن العاقد الوكيل كالأصل بخلاف الفضولي .
واما في الاعتراض فلأنه مبني على صحة المبني ، وقد عرفت الاشكال فيه .

واما في الجواب الأول فلأن الوثيق بالرضا لا يخرج المعاملة عن كونها فضولية ، كما تقدم الكلام فيه في مبحث الفضولي .
واما في الجواب الثاني فلأنه موقوف على المبني وقد عرفت الاشكال فيه (فتذهب)

اذ بعض الاشكالات التي اوردتها على القائل ليس بوارد .
مثلا : التلازم بين الوكيل العاقد والفضولي حاصل بل الأولوية
فلأنه اذا بطل معاملة الوكيل المفوض مع انه وكيل ، فال الأولى بطلان معاملة
الفضولي .

مسئلة

لا يجوز بيع الآبق منفرد على المشهور بين علمائنا ، كما في التذكرة ، بل اجماعا كما عن الخلاف ، والغنية ، والرياض ، وبخلاف كذا عن كشف الرموز لأنه مع اليأس عن الظفر بمنزلة التالف ، ومع احتماله بيع غرر منفي اجماعا ، نصا وفتوى ، خلافا لمحاكاة في التذكرة عن بعض علمائنا - ولعله الاسكافى - حيث ان المحكى عنه انه لا يجوز ان يشتري الآبق وحدة الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري ، او يضمنه البائع انتهى ، و

(مسألة : لا يجوز بيع) العبد (الآبق منفردا) لأن بيعه بدون ضم ضمية (على المشهور بين علمائنا ، كما في التذكرة ، بل اجماعا كما عن الخلاف ، والغنية ، والرياض ، وبخلاف كذا عن كشف الرموز) لا يخفى ان مقتضى التدرج الى الأقوى تقديم « (بلا خلاف) » عن ((اجماعا)) لأنه مع اليأس عن الظفر بالعبد الآبق يكون (بمنزلة التالف) فأكل المال في مقابله اكل بالباطل (و مع احتماله اي احتمال الظفر (بيع غرر ، مثني) اي لا يصح بيع الغرر (اجماعا نصا وفتوى) ولو قال « (نصا وفتوى اجماعا) » لعله كان اليق (خلافا لمحاكاة في التذكرة عن بعض علمائنا - ولعله الاسكافى - حيث ان المحكى عنه انه لا يجوز ان يشتري الآبق وحدة الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري) و ان لم يقدر عليه البائع (او يضمنه البائع) بأنه ان لم يقدر على تسليمه رد الثمن الى المشتري ، و معنى هذا صحة البيع في الجملة (انتهى ، و

قد تقدم عن الفاضل القطيفي في ايضاح النافع : منع اشتراط القدرة على التسليم .

وقد عرفت ضعفه ، لكن يمكن ان يقال بالصحة في خصوص الآبق لحصول الانتفاع به في باب العتق خصوصاً مع تقييد الا سكافى بصورة ضمان البائع ، فانه يندفع به الغرر عرفاً لكن سيأتي مافيها فالعمدة الانتفاع بعتقه ، ولو وجملوا لالنص الآتي ، والجماعات المتقدمة .

قد تقدم عن الفاضل القطيفي في ايضاح النافع : منع اشتراط القدرة على التسليم) في مطلق المعاملات ، وعليه فبيع الآبق لا يأس به في نظره . (وقد عرفت ضعفه ، لكن يمكن ان يقال بالصحة في خصوص الآبق لحصول الانتفاع به في باب العتق) وهو انتفاع عظيم مرغوب فيه . لكن يمكن ان يستشكل فيه بأنه لصلاح - بناءً على امكان العتق - للزم ان يقال : بأنه لا يلزم العلم بخصوصيات العبد ايضاً ، لاما كان الانتفاع بالمحظوظ في باب العتق ، ولا يقول بذلك أحد (خصوصاً) نقول بصحة بيع الآبق (مع تقييد الا سكافى بصورة ضمان البائع ، فانه يندفع به الغرر عرفاً) و اذا لاغرر ، صح البيع (لكن سيأتي مافيها) اي في اندفاع الغرر بالضمان .

(فالعمدة) في وجه الجواز - لو قيل به - (الانتفاع بعتقه) وله وجه (لولا النص الآتي ، والجماعات المتقدمة) هذا اولاً .

مع ان قابلية البيع لبعض الانتفاعات لا يخرجه عن الغرر .
وكمالا يجوز جعله مثمنا لا يجوز جعله منفرد اثننا ، لا شراكه اى
الأدلة .

وقد تردد في اللمعة في جعله ثمنا بعد الجزم بمنع جعله مثمنا و
ان قرب اخيرا المنع منفردا .

ولعل الوجه الاستناد في المنع عن جعله مثمنا الى النص و
الاجماع المعن دعوى اختصاصهما بالمعنى دون

(مع ان قابلية البيع لبعض الانتفاعات) كالعبد الآبق للعقل فقط
دون سائر الانتفاعات الكثيرة التي يكون العبد قابلا لها (لا يخرجه عن
الغرر) والالجاز كل بيع غرر لأنه قابل لبعض الانتفاعات .

(و) لا يخفى انه (كمالا يجوز جعله) اي الآبق (مثمنا) كذلك (لا يجوز
جعله منفرد اثننا ، لا شراكه اى في الأدلة)

والفرق ان العبد قد يعتبر مثمنا ، فيقال : بعتك هذا العبد
بدينار ، وقد يعتبر ثمنا ، فيقال : بعتك هذه الدار بهذا العبد ، و
العلامة دخول الباب .

(وقد تردد في اللمعة في جعله ثمنا بعد الجزم بمنع جعله مثمنا و
ان قرب اخيرا المنع منفردا) اي منع بيع منفرد ابدون ضعيمه .

(ولعل الوجه) اي وجه تردده في الثمن (الاستناد في المنع عن
جعله مثمنا الى النص والاجماع المعن دعوى اختصاصهما بالمعنى) فيبيقى
الثمن بلا مانع ، فيشمله دليل صحة جعل كل مال ثمنا (دون) استناده

.....
نفي الغرر الممكن منعه بجواز الانتفاع به في العتق .

ويؤيده حكمه بجواز بيع الضال والمجهود ، مع خفاء الفرق بينهما
وبين الآبق في عدم القدرة على التسليم .

إلى (نفي الغرر) أي أن الشهيد لا يستدل على منع جعل الآبق مثمنا
بنها النبي صلى الله عليه وآلـهـ عن بيع الغرر (الممكن منعه) حتى في
المثمن .

وأنا يمكن منعه (بـ) سبب (جواز الانتفاع به في العتق)
والحاصل : أنه استند إلى النص والاجماع ، وهماظهران في
المثمن ، ولم يستند إلى دليل نفي الغرر ، حتى يقال : أن الغرر منفي
في المثمن فكيف بالثمن ؟ وتكون النتيجة جواز جعل الآبق ثمنا .

(ويؤيده) أي أنه استند إلى النص والاجماع في المنع عن جعله
مثمنا ، لا إلى نفي الغرر (حكمه) أي الشهيد (بجواز بيع الضال والمجهود
الذى جحده الغاصب ، فليس للملك قدرة عليه (مع خفاء الفرق بينهما)
إلى الضال والمجهود (وبين الآبق في عدم القدرة على التسليم) فلو
كان دليلاً في نفي الغرر للزم القول بعدم الجواز في الضال والمجهود
أيضاً .

ثم إن المصنف قال « مع خفاء » ولم يقل « مع عدم الفرق »
ولعل وجهه أن الآبق متقل فيصعب الوصول إليه ، بخلاف الضال
فإنه أسهل من حيث الوصول إليه ، والمجهود يمكن الوصول إليه
بسهولة بندم الجاحد ، بخلاف الآبق فإنه غالباً يرجع ، فتأمل .

و نظير ذلك مافي التذكرة حيث ادعى اولا : الاجماع على اشتراط

القدرة على التسليم ليخرج البيع عن كونه بيع غرر .

ثم قال : والمشهور بين علمائنا المنع من بيع الآبق منفردا الى ان

قال : وقال بعض علمائنا : بالجواز ، وحکاہ عن بعض العامة ايضا ، ثم

ذكر الضال ولم يحتمل فيه الاجواز البيع منفردا ، او اشتراطه الضئيلة

فان

(ونظير ذلك) اي نظير ما في اللمعة من الفرق بين بيع الآبق ، و

بيع الضال مع خفاء الفرق .

وانما كان كلام التذكرة مثل كلام اللمعة لأنه في بيع الآبق افتى

بالبطلان ، وفي بيع الضال تردده ، ونقل فيه قولين (ما في التذكرة

حيث ادعى اولا : الاجماع على اشتراط القدرة على التسليم)

وانما يشترط القدرة (ليخرج البيع عن كونه بيع غرر) اذ ما لا قدرة

للانسان على تسليمه يكون بيعه غرريا .

(ثم قال : والمشهور بين علمائنا المنع من بيع الآبق منفردا)

بدون ضمّ ضئيلة (الى ان قال : وقال بعض علمائنا : بالجواز ، وحکاہ)

اي الجواز (عن بعض العامة ايضا ، ثم ذكر الضال) وانه هل يجوز

بيعه ، ام لا ؟ (ولم يحتمل فيه الاجواز البيع منفردا ، او اشتراطه

الضئيلة) اي يحتمل ان يجوز بيعه منفردا ، ويحتمل ان يجوز بيعه مع

الضئيلة .

وانما قلنا : كلام التذكرة نظير كلام اللمعة في خفاء الفرق (فان

التناهى بين هذه الفقرات الثلاث ظاهر .
و التوجيه يحتاج الى تأمل .

التناهى بين هذه الفقرات الثلاث) .

الفقرة الأولى : دعوى الاجماع على اعتبار القدرة على التسليم .
والقرة الثانية : وقوع النزاع في ان محل يصح بيع الآبق منفرداً ام لا ؟
والقرة الثالثة : تردد في جواز بيع الضال منفرداً (ظاهر) اذ لو
كانت القدرة شرطاً اجتماعاً ، فكيف اختلف الأصحاب في بيع الآبق ؟ وكيف
تردد هو في بيع الضال ؟ مع انه لا قدرة فيهما .
ثم كيف فرق بين الآبق والضال يجعل المشهور عدم جواز بيع
الآبق ، وجعل بيع الضال مورد تردد .
(و التوجيه يحتاج الى تأمل) .

اذ يمكن ان يقال : لاتناهى بين ادعاء الاجماع على اشتراط القدرة
« و هي الكبرى » و بين الاختلاف في بيع الآبق و تردد في بيع الضال
« و هي الصغرى » و ذلك للاشكال في كون المثالين من مصاديق الكبرى .
اذ المراد ببعض العلماء المجوزين لبيع الآبق « الاسكافى » و ذلك
اجاز في صورة ضمان البائع ، فلا غرر .
والاجماع على القدرة انما كان لأجل انه بدونها غرر .
واما تردد في الضال فلأن المستند للمجمعين يمكن ان يكون نهى
النبي صلى الله عليه وآلـهـ عن الغرر ، وفي بيع الضال لاغرر - لما تقدم
في كلام اللمعة من الفرق بين الآبق والضال - .

وكيف كان فهل يلحق بالبيع الصلح عمما يتذر تسليمه؟ فيعتبر فيه القدرة على التسليم، وجهان، بل قولان، من عمومات الصلح، و ماعلم من التوسيع فيه لجهالة الصالح عنه اذا تعذر او تعسر معرفته بل مطلقا واختصاص الغرر المنفى بالبيع .

و من هذا اظهر زيف التنافي الثاني الذي اشرنا اليه بقولنا : « ثم كيف فرق الخ » و ذلك لأنك قد عرفت الفرق بين الآبق والضال ، فتأمل .
 (وكيف كان فهل يلحق بالبيع) في اعتبار القدرة على التسليم (الصلح عمما يتذر تسليمه) كما في الصالح عن عده الآبق (فيعتبر فيه القدرة على التسليم) ام لا يلحق بالبيع، فلا يعتبر فيه القدرة على التسليم (وجهان، بل قولان) .

وجه عدم الاعتبار من عمومات الصلح ، وما علم من التوسيع فيه) فأن مبني الصلح على التساهل والتسامح (لجهالة الصالح عنها اذا تعذر او تعسر معرفته) .

كما اذا علم زيد ان عمرو على ذمته حقا ، لكنه لم يعلم ان حقه حق ملك ، او حق تحجير ، او حق دعوى في مسألة قضا ، او غيرها ، فإنه يصح لزيد ان يصالح عمروا عن حق عمرو عليه ، بدینار مثلا (بل مطلقا) حتى اذا لم يتذر ، ولا يتتعسر معرفة الصالح عنه .

(و) ان قلت : دليل لاغرر، يشمل الصلح ايضا .
 قلت : الظاهر (اختصاص الغرر المنفى بالبيع) اذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر، هذا هو وجه عدم اعتبار القدرة

وَمِنْ أَنَّ الدَّائِرَ عَلَى السَّنَةِ الْأَصْحَابِ نَفِيَ الغَرْرُ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ
بِالْبَيْعِ، حَتَّى إِنَّهُ يَسْتَدِلُونَ بِهِ فِي غَيْرِ الْمَعَاوِضَاتِ كَالْوَكَالَةِ فَضْلًا عَنِ
الْمَعَاوِضَاتِ كَالْأَجَارَةِ، وَالْمَزَارِعَةِ، وَالْمَسَافَاتِ، وَالْجَعَالَةِ بَلْ قَدْ يُرْسَلُ
فِي كَلْمَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهْيٌ عَنِ
غَرْرٍ وَمِنْ قَدْرِ جُرْحِ بَعْضِ الْأَسَاطِينِ جَرِيَانُ الْإِشْتَرَاطِ فِيمَا لَمْ يَبْيَنْ عَلَى السَّامِحةِ مِنَ
الصَّلْحِ.

وَظَاهِرُ الْمَسَالِكَ فِي مَسَأَةِ رَهْنِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ

فِي بَابِ الصَّلْحِ.

(وَ) أَمَا وَجْهُ اعْتِبَارِ الْقَدْرَةِ (مِنْ أَنَّ الدَّائِرَ عَلَى السَّنَةِ الْأَصْحَابِ
نَفِيَ الغَرْرُ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالْبَيْعِ، حَتَّى إِنَّهُ يَسْتَدِلُونَ بِهِ) أَيْ بِأَنَّ
الْغَرْرَ مُوجَبٌ لِلْبَطْلَانِ (فِي غَيْرِ الْمَعَاوِضَاتِ كَالْوَكَالَةِ) فَإِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ
غَرِيرَةً كَانَتْ بَاطِلَةً، كَمَا لَوْ قَالَ : وَكُلَّتْ فِي الْقِيَامِ بِشَأنِ مَجْهُولٍ مِنْ شَيْءٍ
(فَضْلًا عَنِ الْمَعَاوِضَاتِ كَالْأَجَارَةِ، وَالْمَزَارِعَةِ، وَالْمَسَافَاتِ، وَالْجَعَالَةِ)
فَاللَّازِمُ أَنْ يَكُونَ الصَّلْحُ أَيْضًا ذَلِكَ، إِذَا كَانَ غَرِيرًا يَكُونُ بَاطِلًا (بَلْ قَدْ
يُرْسَلُ فِي كَلْمَاتِهِمْ) وَالْخَبْرُ مَذْكُورٌ فِي مُسْتَدِرِكِ الْوَسَائِلِ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَيْ نَهْيٌ عَنِ
الْغَرْرِ وَقَدْ جُرْحَ بَعْضِ الْأَسَاطِينِ) التَّفَصِيلُ
بِ(جَرِيَانِ الْإِشْتَرَاطِ) أَيْ إِشْتَرَاطُ دُمُّ الغَرْرِ (فِيمَا لَمْ يَبْيَنْ عَلَى السَّامِحةِ
مِنَ الصَّلْحِ) فَالصَّلْحُ الْمُبْنَى عَلَى السَّامِحةِ لاغْرَرْ فِيهِ، وَالصَّلْحُ غَيْرُ
الْمُبْنَى عَلَى السَّامِحةِ فِيهِ الغَرْرُ.
(وَظَاهِرُ الْمَسَالِكَ فِي مَسَأَةِ رَهْنِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ) كَرْهَنْ

..... على القول بعدم اشتراط القبض في الرهن جواز الصلح عليه .
واما الضال والمحجود ، والمغصوب ، ونحوهما مالا يقدر على
تسليمها ، فالأقوى فيها عدم الجواز ، فما قال الجماعة ، للغرر المنفي المعتمد
بالاجماع المدعى على اشتراط القدرة على التسلیم ، الا ان يوهن بتردد
مدعيه – كالعلامة في التذكرة – في صحة بيع الضال منفرداً او يمنع
الغرر خصوصاً فيما يراد عتقه تكون البيع قبل القبض مضموناً على البائع

الآبق (على القول بعدم اشتراط القبض في الرهن) .

اما على القول باشتراط القبض في الرهن فلا يصح مطلقاً لأن
شرط القبض مفقود (جواز الصلح عليه) بأن يقوم الصلح مقام الرهن ، و
حيث ان الرهن الغرى لا يصح ، نجعل مكان الرهن الصلح ، لأن الصلح
الغرى لا يأس به ، هذا تام الكلام في بيع الآبق الذي عنونا المسألة به .
(واما الضال والمحجود ، والمغصوب ، ونحوهما) كالمدفون في
مكان مجھول (مالا يقدر على تسليمها ، فالأقوى فيها عدم الجواز) اي عدم
جواز بيعها (و ما قال الجماعة) من الفقهاء (للغرر المنفي المعتمد) دليل
نفي الغرر (بالاجماع المدعى على اشتراط القدرة على التسلیم ، الا ان
يوهن) الاجماع (بتعدد مدعيه – كالعلامة في التذكرة – في صحة بيع
الضال منفرداً) .

واذا كان الأمر اجماعاً كيف يتعدد عليه (ويمنع الغرر خصوصاً فيما
يراد عتقه) بأن كان الضال عبداً مشلاً او اراد المشتري ان يعتقه (بكون
البيع قبل القبض مضموناً على البائع) .

.....

واما فوائد منفعته مدة رجاء الظفر به ، فهو ضرر قد اقدم عليه .
وجهاته غير مضره ، مع امكان العلم بتلك المدة ، كضاله يعلم انها
لولم توجد بعد ثلاثة ايام فلن توجد بعد ذلك

فانه لا يخلو الأمر عن ثلاثة لأنه اما ان يجد الضال فورا ، او بعد مدة
او لا يوجد اصلا .

اما اذا وجده - بعد العقد فورا - فلا غرز .
واما اذا لم يجده فالتلف قبل القبض من مال مالكه فلا غرز ايضا على
المشتري .

اما اذا وجده بعد مدة ، فان فوائده في تلك المدة وان خسرها
المشتري لكنه هو الذي اقدم على هذه الخسارة والانسان اذا اقدم
على الضرر ، لم يكن ينفيه دليل : لاضرر .
والى هذا اشار بقوله :

(واما فوائد منفعته) اي منفعة المبيع (مدة رجاء الظفر به ، فهو ضرر
قد اقدم عليه) المشتري .

(و) ان قلت : لا نقول بالبطلان من جهة الضرر حتى تقولوا ، انه
بنفسه قد اقدم على هذا الضرر ، بل انما اطل من حيث الجهة بتلك المدة .
قلت : (وجهاته) اي جهة ذلك الضرر (غير مضره ، مع امكان العلم
بتلك المدة ، كضاله يعلم انه لو لم توجد بعد ثلاثة ايام فلن توجد بعد
ذلك) فان المدة وان كانت مجرولة ، لكنها آئلة الى العلم ، ولا دليل
على بطلان مثل هذه الجهة ، وانما الجهة الموجبة للبطلان الجهة

وكذا فى المغصوب والمنهوب .

والحاصل : انه لا يترعرع فى افتراض كون اليأس عنه فى حكم التلف المقتضى لانفساخ البيع من اصله .

وفرض عدم سلط البائع على مطالبه بالثمن لعدم تسليم المثلث فانه لا يترعرع فى افتراض خصوصاً عدم العلم بعدة الرجاء التي يفوت الانتفاع بالبيع فيها ، هذا .

المطلقة(وكذا) الكلام (في) بيع(المغصوب والمنهوب) فيصح بيعها .

(والحاصل : انه لا يترعرع فى افتراض كون اليأس عنه فى حكم التلف المقتضى لانفساخ البيع من اصله) .

فمع وجود انلا غرر، ومع عدم الوجد ان يبطل البيع ، فلا غرر ايضاً .

(و) ان قلت : الثمن يبقى مدة عند البائع ، حتى يتبين البطلان و هذا ضرر على المشتري .

قلت : هذا غير صحيح بعد (فرض عدم سلط البائع على مطالبه) اي مطالبة المشتري (بالثمن) و انما يحق له المطالبة (لعدم تسليم المثلث) اذ لا يحق لكل من الطرفين تسليم ما يبيده الا مقارناً بالتسليم الآخر ما عنده (فانه لا يترعرع فى افتراض خصوصاً عدم العلم بعدة الرجاء التي يفوت الانتفاع بالبيع فيها) اي في تلك المدة ، و هذه اعبارة اخرى عما ذكره بقوله « مع امكان العلم بتلك المدة الخ » (هذا) غاية ما يقال في صحة بيع الضال ونحوه .

.....

ول يكن يدفع جميع ما ذكر ان المنفي في حديث الغررـ كما تقدم
ـ هو مكان غرراـ نفسي عرفـ اـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ
الثـابـتـةـ لـلـبـيـعـ .

ولذا قـوـيـنـاـ فـيـ مـاـ سـلـفـ جـرـيـانـ نـفـيـ الغـرـرـ فـيـ الـبـيـعـ المـشـرـوـطـ تـأـثـيرـهـ
شـرـعاـ بـالـتـسـلـيمـ .

و

(ول يكن يدفع جميع ما ذكره) من الاستدلال لصحة البيع (ان
المنفي في حديث الغررـ كما تقدمـ) تفسير الحديث (هو مكان غرراـ
في نفسه عرفاـ مع قـطـعـ النـظـرـ عنـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـثـابـتـةـ لـلـبـيـعـ) كـوـجـوبـ
الـتـسـلـيمـ وـ نـحـوـهـ .

(ولذا) الذى ذكرنا من « قـطـعـ النـظـرـ عنـ الأـحـكـامـ الخـ » (قـوـيـنـاـ
فـيـ مـاـ سـلـفـ جـرـيـانـ نـفـيـ الغـرـرـ فـيـ الـبـيـعـ المـشـرـوـطـ تـأـثـيرـهـ شـرـعاـ بـالـتـسـلـيمـ)
الـصـرـفـ وـ السـلـمـ ،

فـانـ بـعـضـاـقـالـواـ ، لـاـغـرـ فـيـ الـصـرـفـ وـ السـلـمـ ، لـأـنـ قـبـلـ التـسـلـيمـ
لاـ يـتـحـقـقـ الـبـيـعـ ، وـ بـعـدـ التـسـلـيمـ لـاـغـرـ .

فـأـجـبـنـاـ عـنـهـمـ بـأـنـ الـمـنـاطـ الصـدـقـ الـعـرـفـ ، وـ الـعـرـفـ يـرـىـ وجودـ الغـرـرـ
قبـلـ التـسـلـيمـ ، وـ انـ التـسـلـيمـ مـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ، فـالـبـيـعـ غـرـرـ ، وـ كـلـمـاـكـانـ
غـرـرـيـاـ ، كـانـ باـطـلاـ .

(وـ نـقـولـ : بمـثـلـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الصـالـ وـ الـمـجـحـودـ ، فـاـنـ وـاـنـ كـانـ
الـبـيـعـ قـبـلـ القـبـضـ فـيـ ضـمـانـ الـبـائـعـ لـمـاـ وـرـدـ مـنـ اـنـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ مـنـ

من المعلوم : ان بيع الضال و شبهه ليس محكما عليه في العرف بكونه في ضمان البائع بل يحكمون - بعد ملاحظة اقدام المشتري على شرائه - تكون تلفه منه في الانفساخ بالتلف حكم شرعى عارض للبيع الصحيح الذي ليس في نفسه غررا عرفا .

وما ذكر يظهر انه لا يجدى في رفع الغرر الحكم بصحة البيع مراعى بالتسليم . فان تسلم قبل مدة لا يفوت

مال مالكه ، الا ان هذا من الأحكام الشرعية ، والاتفاق يرى وقوع البيع وان البيع غرر ، فيشتمله دليل : نفي الغرر .

اذ (من المعلوم : ان بيع الضال و شبهه) كالمحظوظ (ليس محكما عليه في العرف بكونه في ضمان البائع) بل هذا حكم شرعى (بل يحكمون بعد ملاحظة اقدام المشتري على شرائه) اي شراء الضال - مثلا - (تكون تلفه منه) اي من المشتري (في الانفساخ با) سبب (التلف حكم شرعى عارض للبيع الصحيح الذي ليس في نفسه غررا عرفا) فلا يربط له برفع الغرر مما هو بيع غرر ، كبيع الضال ، وعليه فيشتمله دليل : نفي الغرر .

(وما ذكر) من انه بيع غرر عرفا ، فيشتمله دليل نفي الغرر (يظهر انه لا يجدى في رفع الغرر الحكم بصحة البيع مراعى بالتسليم) . واراد القائل بهذه ارفع الضرر عن المشتري ، لأنه ان سلم لاضراره لا يغدر فالبيع صحيح ، وان لم يسلم حيث كان الضرر والغرر كان البيع باطلا .

(فان تسلم) المشتري المتأخر (قبل مدة) مديدة بحيث (لا يفوت

الانتفاع المعتب به والاتخیر بين الفسخ والامضاء، كما استقر به في اللمعة، فان ثبوت الخيار بحكم شرعى عارض للبيع الصحيح الذى فرض فيه العجز عن تسلّم المبيع، فلا يندفع به الغرر الثابت عرفًا في البيع البطل له لكن قد مرت المناقشة في ذلك بمنع اطلاق الغرر على مثل هذا بعد اطلاعهم على الحكم الشرعى اللاحق للمبيع

الانتفاع المعتب به) كان البيع صحيحاً (والاتخیر بين الفسخ والامضاء) فان فسخ فلا بيع، وان امضى فقد اقدم هو على ضرر نفسه، والانسان لو اقدم على ضرر نفسه لم يشعله دليل : لاضرر ولاضرار(كما استقر به في اللمعة) اي قال الأقرب الحكم بمصحة البيع مراعي .

وانما لا يجدى هذا الكلام من اللمعة (فان ثبوت الخيار بحكم شرعى عارض للبيع الصحيح الذى فرض فيه) اي في ذلك البيع الصحيح (العجز عن تسلّم) المشتري (المبيع) يعني اذا لم يكن البيع غرر ثابت فيه الخيار فيما اذا اعجز المشتري على تسلّم المبيع (فلا يندفع به) اي بالخيارات (الغرر الثابت عرفًا في البيع البطل) ذلك الغرر (له) اي لذلك البيع .

هذا او (لكن قد مرت المناقشة في ذلك) اي في كون ان نفي الغرر بالنسبة الى ما كان غررًا في نفسه عرفاً مع قطع النظر عن الأحكام الشرعية (بمنع اطلاق الغرر على مثل هذا) الغرر العرفي (بعد اطلاعهم على الحكم الشرعى اللاحق للمبيع) .

فان المبيع بأحكامه الشرعية اللاحقة له اما غرر او ليس بغرر، لأن

من ضمانه قبل العلم، ومن عدم التسلط على مطالبته الثمن فافهم .
ولو فرض اخذ المتباعين لهذا الخيار في متن العقد ،فباعه على
ان يكون له الخيار اذالم يحصل المبيع في يده الى ثلاثة أيام ،امكن
جوازه لعدم الغرر حينئذ عرفا .

المبيع مجرد ا عن الأحكام الشرعية اما غرر و اماليس بغرر(من ضمانه
قبل العلم ، و من عدم التسلط على مطالبته الثمن) « من » بيان « الحكم
الشرعى» اي ان العرف يرى انه هل يضمن شرعاً المبيع قبل التسلیم ؟
فإن كان مضموناً على البائع ، لا يرى انه غرر ، وإن لم يكن مضموناً يرى انه
غرر ، وكذلك يرى العرف هل انه يسلط المشتري على المطالبة فهو غرر ،
او لا يسلط فهو غرر (فافهم) فإن العرف يرى الغرر وان عرف الحكم
الشرعى .

وحيث ان الظاهر من ادلة نفي الغرر ، الغرر العرفي ، فليس
المناط فيه الغرر الشعري ، كسائر الموضوعات التي علق عليها الأحكام
اثباتاً او نفياً .

(ولو فرض اخذ المتباعين لهذا الخيار) اي خيار الفسخ اذالم
يسلم البائع المبيع في مدة لا يفوت الانتفاع المعتمد به (في متن العقد)
فباعه على ان يكون له) اي للمشتري (الخيار اذالم يحصل المبيع في
يده الى ثلاثة أيام ،امكن جوازه) اي جواز البيع (لعدم الغرر حينئذ) اي
حين هذا الشرط (عرفا) اذالم المشتري يعلم انه اما ان يحصل بيده المال
خلال الثلاثة او يبقى ثمنه كما كان .

ولذا لا يعد بيع العين غير المرئية الموصوف بالصفات المعينة من بيع الغرر، لأن ذكر الوصف بمنزلة اشتراطه فيه الموجب للتسلط على الرد .

ولعله لهذا الاختار في محكى المختلف تبعاللاسكافي — جواز بيع الآبق اذا ضمته البائع ، فان الظاهر منه اشتراط ضمانه .
وعن حاشية الشهيد ظهور العيل اليه و

(ولذا) الذى ذكرنا بأنه لا يعد بيع العين غير المرئية الموصوف بالصفات المعينة) الرافعة للغرر عرفا (من بيع الغرر) و ان احتمل عدم وجود تلك الصفات فى المبيع (لأن ذكر الوصف بمنزلة اشتراطه) اي الوصف (فيه) اي في البيع .

فلافرق بين ان يقول : بعتك الدابة ، بشروط أن تكون بيضاء سمينة ، او ان يقول : بعتك الدابة البيضاء السمينة (الموجب) ذلك الاشتراط (للتسلط على الرد) اذا لم يجد المشتري الوصف كما قال البائع .

(ولعله لهذا) الذى ذكرنا من انه لا يعد بغير عرفا اذا جعل المشتري الخيار لنفسه لمدة معينة (اختار في محكى مختلف — تبعاللاسكافي — جواز بيع الآبق اذا ضمته البائع) بأن قال : ان جاء فلك ، وان لم يجي فأنت لست مسؤولا وانضامن له (فان الظاهر منه) اي من هذا الكلام الذى ذكره المختلف والا سكافى (اشتراط ضمانه) اي ان البائع يشترط ضمان نفسه فيما اذا لم يأت الآبق .

(وعن حاشية الشهيد ظهور العيل اليه) اي الى كلام المختلف (و

.....
ان كان قد يرد على هذا عدم اندفاع الغرر باشتراط الضمان فتأمل .

ان كان قد يرد على هذا) الكلام الذى ذكره المختلف (عدم اندفاع الغرر باشتراط الضمان) اذا الغرر امر عرفى وهو صادق هنا (فتأمل) حيث ان الغرر انما يكون اذا كان الثعن فى الخطر، ولا خطر فى مقام الاشتراط .

مسئلة

يجوز بيع الآبق مع الضمية في الجملة كما عن الانتصار، وكشف الرموز، والتنقية، بل بلا خلاف كما عن الخلاف حاكيافيه كما عن الانتصار اطباقي العامة على خلافه .

و ظاهر الانتصار خروج البيع بالضمية عن كونه غررا حيث حكى احتجاج العامة بالغرر فانكره مع الضمية، وفيه اشكال .

و الأولى لنا التمسك قبل الاجماعات المحكية المعتمدة بمخالفتها من

جعل الرشد في مخالفتهم

(مسألة : يجوز بيع الآبق مع الضمية في الجملة) في مقابل السلب الكلى (كما عن الانتصار، وكشف الرموز، والتنقية، بل بلا خلاف كما عن الخلاف) لشيخ الطائفة (حاكيافيه) أى في الخلاف (كما) حكى أيضا (عن الانتصار) للسيد المرتضى (اطباقي العامة على خلافه) و انه لا يجوز بيع الآبق .

(و ظاهر الانتصار خروج البيع بالضمية عن كونه غررا) فليس هذا استثناءً عن عدم جواز بيع الغرر، و انما هو تخصص (حيث حكى) الانتصار (احتجاج العامة) لعدم الجواز (بالغرر) و انه بيع غرري (فانكره) أى كونه غررا اذا كان البيع الآبق (مع الضمية، وفيه) أى في كلام الانتصار (اشكال) لأنه غرر عرفا - فهو من باب التخصيص ، لامن بباب التخصص .

(و الأولى لنا التمسك قبل الاجماعات المحكية المعتمدة بمخالفتها من جعل الرشد في مخالفتهم) من العامة و « جعل » بصيغة المجهول

بصحيحة رفاعة النخاس قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام ، أ يصلح ان اشتري من القوم الجارية الآبة واعطيهم الثمن ، وأطلبها انا ؟ قال عليه السلام : لا يصلح شرائهما الا ان تشتري منهم ثوابا او متاعا، فتقول لهم اشتري منكم جاريتك فلانه و هذا المتاع بذاده او كذا درهما ، فان ذلك جائز ، و موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل قد يشتري العبد و هو آبق عن اهله ، قال عليه السلام : لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا ، فيقول اشتري منك هذا الشيء و عبده بذاده او كذا درهما ، فان لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيما اشتري معه .

اشارة الى قوله عليه السلام : خذ ما خالف العامة فان الرشد في خلافهم (بصحيحة رفاعة النخاس) بالخاء المعجمة ، و هو بائع العبيد (قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام ، أ يصلح ان اشتري من القوم الجارية الآبة واعطيهم الثمن ، وأطلبها) اي الجارية (انا) كيما اجددها واردها من الباقي (قال عليه السلام : لا يصلح شرائهما الا ان تشتري منهم ثوابا او متاعا) معها (فتقول لهم اشتري منكم جاريتك فلانه و هذا المتاع بذاده او كذا درهما ، فان ذلك) البيع لهامع الضمية (جائز ، و موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل قد يشتري العبد و هو آبق عن اهله قال عليه السلام : لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا) آخر (فيقول اشتري منك هذا الشيء و عبده بذاده او كذا درهما) فانه يصح (فان لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيما) اي في مقابل ما (اشتري معه) فلا يزيد هب ثمنه هباء .

.....
.....

و ظاهر السؤال في الأولى .

والجواب في الثانية الاختصاص بصورة رجاء الوجود ان وهو الظاهر
ايضام معاقد الاجتماعات المنقوله .

فالمايوس - عادة - من الظفر به الملحق بالتألف لا يجوز جعله
جزءاً من البيع، لأن بذل جزء من الشعن في مقابلة لولم يكن سفهاً او
أكلالللمال بالباطل ، لجاز جعله ثمناً بياع به مستقلأ ، فالمانع عن استقلاله

(و ظاهر السؤال في) الرواية (الأولى) حيث قال « واطلبهاانا » .

(والجواب في) الرواية (الثانية) حيث قال عليه السلام : « فان لم
يقدر » (الاختصاص) لجواز البيع مع الضمية (بصورة رجاء الوجود ان و
هو الظاهر ايضاً من معاقد الاجتماعات المنقوله) اذ لو لا رجاء الوجود ان لم
 يكن وجه لطلبها ، ولا وجه لقوله عليه السلام : فان لم يقدر ، فانك لا تقول
 ان لم تقدر على تحريك هذا الجبل ، وانما تقول « ان » اذا كان محتملا
 للأمرین .

(فالمايوس - عادة - من الظفر به الملحق بالتألف) عرفا (لا يجوز
جعله جزءاً من البيع) .

وانعاً يجوز (لأن بذل) المشتري (جزء من الشعن في مقابلة) اي
مقابل الآبق الممايوس منه (لولم يكن سفهاً) والمعاملة السفهائية باطلة
(او اكلالللمال بالباطل) فيشمله قوله تعالى : لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل (لجاز جعله ثمناً) اي جعل ذلك الجزء (بياع به) اي بهذا
الجزء الآبق (مستقلأ) اذا (فالمانع عن استقلاله

بالبيع مانع عن جعله جزء مبيع ،للنها عن الغرر السليم عن الشخص .
نعم يصح تملكه على وجه التبعية للبيع باشتراط ،ونحوه وايضا
الظاهر اعتبار كون الضمية مايصح بيعها ،

بالبيع مانع عن جعله جزء مبيع) و ذلك (للنها عن الغرر السليم عن
الشخص) .

لكن ريمياقال : ان كان الاستدلال بالحديث فلادلالة فيه اذ
ما ذكر من الدلالة ضعيف للغاية وان كان ريميا يلتفت اليه بعد الالغات ،
والغرر لو كان موجباً يمكن فرق بين البيع مستقل او تبعا ،وكثيراً ما
لا يجوز بيع الشيء مستقل او يجوز تبعا ،كمال وجهل مقدار الجزء وعلم
مقدار الكل ،او وجهل ثمن الجزء وعلم ثمن الكل ،فانه لا يصح بيع الجزء
ويصح بيع الكل .

(نعم يصح تملكه على وجه التبعية للبيع باشتراط ،ونحوه) على
نحو الشرط الذى ذكرناه فى المسألة السابقة انه يجوز بيع الآبق وحده
مع الشرط - لأنه ليس بغرر - .

والمراد بنحو الشرط جعل مدة الظرف بالآبق محل انصباب العقد
فقد يقول اشتري منك الثوب والآبق «المأيوس عن وجده» بشرط انه
اذا لم اجده فلى الفسخ ،وقد يقول اشتري منك العبد الذى اجده الى
مدة كذا (وايضا) كما استظهرا نارجاً الوجدان ،فى صحة بيع الآبق مع
الضمية (الظاهر اعتبار كون الضمية مايصح بيعها) فيصح حينئذ بيع
العبد الآبق مع الضمية .

واما صحة بيعها منفردة ، فلا يظهر من الرواية ، ولا يكفى ضم المنفعة الا اذا فهمنا من قوله : فان لم يقدر ، الى آخر الرواية تعليل الحكم بوجود ما يمكن مقابلته بالثمن ، فيكون ذكر اشتراط الضميمة معه من باب المثال او كنائية عن نقل مال او حق عليه مع الآبق ، لئلا يخلو الثمن عن العقابل ،

(واما صحة بيعها اي الضميمة (منفردة ، فلا يظهر من الرواية) و لا يكفى ضم المنفعة) الى الآبق ، لأن يقول : بعترك الآبق و منفعة هذه الدارستة بذداد ينارا ، اذ المنفعة لا يصح بيعها مجردة ، فان البيع مبادلة مال بمال ، وقد تقدم ان المال هو العين ، لا المنفعة (الا اذا فهمنا من قوله : فان لم يقدر ، الى آخر الرواية تعليل الحكم) بالجواز مع الضميمة (بوجود ما يمكن مقابلته بالثمن) سواء يصح بيع الضميمة منفردة - كالعين - ام لا ، كالمنفعة (فيكون ذكر اشتراط الضميمة معه من باب المثال) فان الامام عليه السلام : انماقال لفظ « الاشتراط » بالنسبة الى الضميمة باعتبار كون « ما يشتري » مقابل للثمن ، لا باعتبار لزوم صدق « الاشتراط » حتى يوجب خروج مثل « المنفعة » معا لا يصح شرائه (او) ان لفظ « الاشتراط » في الرواية (كنائية عن نقل مال او حق عليه) اي على البائع ، اي جعل حق للمشتري على نفسه ، نقا (مع الآبق ، لئلا يخلو الثمن عن الع مقابل) البيع سبب للنقل ، و الكنائية ذكر السبب و اراده المسبب ، فقد ذكر الامام عليه السلام بيع الثوب وأراد مطلق النقل ، لأن النقل مسبب عن البيع ، و الفرق بين « المثال » او « الكنائية » ان في الكنائية يلزم السببية و المسببية ، وليس كذلك المثال .

ثم انه لاشكال في انتقال الآبق الى المشتري الا انه لو بقى على اباقة و صار في حكم التاليف لم يرجع على البائع بشئ و ان اقتضى قاعدة التلف قبل القبض استرداد ماقابلة من الثمن ، فليس معنى الرواية انه لو لم يقدر على الآبق و قعت المعاوضة على الضمية والثمن

فلو قال اكرم زيداً – و اراد العالم ، لا خصوص زيد – كان زيد مثلاً ، لا كنایة ، اذ ليس زيد سبب السائر العلماء ، بخلاف ما لوقال : بع الشوب ، و اراد نقل مبأى وجه كان ، لا خصوص البيع – فانه يصلح ان يكون كنایة اذ البيع سبب النقل ، فالسائل جعله كنایة عن مطلق النقل (فتأمل) فانه كيف تحمل الشراء على العموم – كنایة او مثلاً – و ظاهر اللفظ يأباهما . ولادليل من الخارج على ارادة الاعم .

(ثم انه لاشكال في انتقال الآبق الى المشتري) اذا اشتراه مع الضمية (الا انه لو بقى على اباقة و صار في حكم التاليف) كان لم يعلم اين هو؟ و مضت مدة طويلة (لم يرجع على البائع بشئ) لأن المشتري هو الذى اقدم على مثل هذا المالي ، وقد اجازه الشارع (وان اقتضى قاعدة التلف قبل القبض استرداد ما مقابلة من الثمن) .

فإن القاعدة تقول : التلف قبل القبض من مال مالكه «ان» وصلية اي ان انقول بالقاعدة المذكورة ، الا في هذا المقام (فليس معنى الرواية انه لو لم يقدر) المشتري (على الآبق و قعت المعاوضة على الضمية و والثمن) بأن كان الثمن كلامي مقابل الضمية فقط ، فليس الآبق مبيعا

ليكون المعاوضة على المجموع مراعاة لحصول الآبق فى يده كما يوهمنه ظاهر المحكى عن كاشف الرموز ، من ان الآبق مادام آبقاء ، ليس مبيعًا فى الحقيقة ولا جزء مبيع ، مع انه ذكر بذلك ما يدل على ارادته ماذكرنا ، بل معناها انه لا يرجع المشتري بتعذر الآبق الذى هو فى حكم التلف

الموجب للرجوع بما يقابلها التالف

اصلا (ليكون) تفريع على كون المعاوضة بين الضميمة فقط والثمن (المعاوضة على المجموع) الآبق والضميمة (مراعاة) و معلقة (الحصول الآبق فى يده) اي يد المشتري ، فان حصل الآبق فى يد المشتري كان الثمن بازاء المجموع وان لم يحصل كان الثمن بازاء الضميمة فقط (كما يوهمنه) اي كون المعاوضة مراعاة (ظاهر المحكى عن كاشف الرموز) .
و حاصل كلام كاشف الرموز (من ان الآبق مادام آبقاء ، ليس مبيعًا فى الحقيقة ولا جزء مبيع) .

وانعانتنى هذا الكلام ، لأن الظاهر من بيع الآبق مع الضميمة ان الآبق جزء سواء تمكن المشتري عليه ، او لا (مع انه) اي كاشف الرموز (ذكر بذلك) اي بعد هذا الكلام (ما يدل على ارادته ماذكرنا) من انه صار ملكا للمشتري فان بقى على اباقه لم يرجع المشتري على البائع بشئ جزما ، لقاعدة « التلف قبل القبض من مال مالكه » (بل معناها) اي معنى الرواية (انه لا يرجع المشتري بـ) سبب (تعذر الآبق) التعذر (الذى هو فى حكم التلف) التلف (الموجب للرجوع) الى البائع ، اذا تلف المثلمن قبل القبض (بما) اي بقدر من الثمن (يقابلها التالف) الضمير

· بما يقابلها من الثمن ·

ولو تلف قبل اليأس ففي ذهابه على المشتري اشكال ·

ولو تلفت الضمية قبل القبض ،فإن كان بعد حصول الآبق في اليد

فالظاهر الرجوع بما يقابلها الضمية ·

عائد الى «ما» و «بما» متعلق بـ «الرجوع» (بما يقابلها من الثمن) متعلق بـ «لا يرجع المشتري» (بما يقابل التالف من الثمن » وان كان مقتضى القاعدة «الرجوع بما يقابلها التالف » ·

(ولو تلف) الآبق (قبل اليأس) من الظرف به (ففي ذهابه على المشتري اشكال) بل يحتمل ان يكون ذاهبا على البائع لقاعدة : التلف قبل القبض من مال ماله ·

وانما يحتمل هذا ، لأنه ان كان تلف بعد اليأس ، كان ذاهبا من كيس المشتري قطعا ، حيث ان المشتري هو الذى أقدم على ذلك ،اما اذا اختلف قبل اليأس ، فالمشتري لم يقدم على ذلك ، فتشمله قاعدة : التلف قبل القبض ·

(ولو تلفت الضمية قبل القبض) كمال بيع الآبق و كتابة تلف الكتاب قبل ان يقبضه (فإن كان) تلف الضمية (بعد حصول الآبق في اليد) بان حصل المشتري على العبيد ثم تلف الكتاب عند البائع (فالظاهر الرجوع) اي رجوع المشتري (بما يقابلها الضمية) اي بالمقدار من الثمن الذي يقابل الكتاب ·

فإن كان الثمن مأة و مقابل الكتاب عشرة رجع المشتري الى البائع

في جواز بيع الآبق مع الضمية

لمجموع الثمن ، لأن الآبق لا يوزع عليه الثمن مادام آبقاً بعد الحصول في اليد ، وكذلك كان بعد اتلاف المشتري له مع العجز عن التسلّم كما لو أرسل إليه طعاماً مسماً لأنه بمنزلة القبض .

وان كان قبله ففي انفساخ البيع في الآبق تبعاً للضمية

بعشرة فقط (لامجموع الثمن) فلا يحق للمشتري أن يقول للبائع اعطني كل المأة .

وانما يتورّهم حقه في الرجوع إلى كل الثمن بحجة أن الآبق ليس مقابللـلـثـمـن ، وإنما مقابلـلـالـثـمـنـ الكتابـ فقط ، فإذا اتلفـ الكتابـ كانـ للمـشـتـريـ أنـ يـأخذـ كـلـ الثـمـنـ .

وانما ترددـ هذاـ التـوـهـمـ (لأنـ الآـبـقـ لاـ يـوزـعـ عـلـيـهـ الثـمـنـ مـادـاـمـ آـبـقاـ لـاـ بـعـدـ الـحـصـولـ فـيـ الـيـدـ)ـ فـاـذـاحـصـلـ الآـبـقـ فـيـ الـيـدـ وـزـعـ عـلـيـهـ الثـمـنـ فـيـكـونـ تـسـعـونـ مـنـ الثـمـنـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـبـدـ ، وـعـشـرـةـ فـيـ مـقـابـلـ الكتابـ ، فـاـذـ اـتـلـفـ الكتابـ كانـ لـلـمـشـتـريـ حـقـ الرـجـوعـ إـلـىـ عـشـرـةـ فـقـطـ (وـكـذـاـ)ـ لـاـ يـرـجـعـ المـشـتـريـ إـلـىـ مـجـوـعـ الثـمـنـ لـوـ تـلـفـ الضـمـيـةـ (لـوـ كـانـ)ـ تـلـفـ الضـمـيـةـ (بـعـدـ اـتـلـافـ المـشـتـريـ لـهـ)ـ اـىـ لـلـآـبـقـ (مـعـ عـجـزـ عـنـ التـسلـمـ)ـ اـىـ تـسلـ آـبـقـ (كـمـاـلوـ اـرـسـلـ)ـ المـشـتـريـ (الـيـهـ)ـ اـىـ إـلـىـ الـعـبـدـ (طـعـامـ مـسـمـاـ)ـ فـقـتـلـهـ (لأنـهـ)ـ اـىـ اـتـلـافـهـ (بـمـنـزـلـةـ القـبـضـ)ـ فـاـنـ المـتـلـفـ ضـامـنـ .

(وـاـنـ كـانـ)ـ تـلـفـ الضـمـيـةـ (قـبـلـهـ)ـ اـىـ قـبـلـ الـحـصـولـ الآـبـقـ فـيـ الـيـدـ (فـيـ انـفـسـاخـ البيـعـ فـيـ الآـبـقـ تـبعـاـللـضـمـيـةـ)ـ لأنـ المـصـحـحـ لـبـيعـ الآـبـقـ هـوـ الضـمـيـةـ ، فـاـذـ اـنـسـدـتـ الضـمـيـةـ بـتـلـفـهـاـ مـنـ مـلـكـ الـبـاعـ ، انـفـسـاخـ بـيـعـ

او بقائه بماقابلة من الثمن وجهان ، من ان العقدعلى الضمية اذا اصار
كأن لم تكن تبعه العقدعلى الآبق لأنه كان سبباً في صحته .
ومن انه كان تابعاله في الحدوث فسازاً تحقق تملك المشتري له ،
فاللازم من جعل الضمية كأن لم يعقدعليها رأساً ، هو انحلال المقابلة
الحاصلة بينه ، وبين مايخصه من الثمن لا الحكم الآخر الذي كان يتبعه
في الابتداء

الآبق ، لأنه صار بدون ضمية (او بقائه) اي بيع الآبق (بماقابلة من
الثمن) كالتسعين في المثال (وجهان) .

وجه الانفساخ (من ان العقدعلى الضمية اذا اصار كأن لم تكن)
بسبب تلفه قبل القبض (تبعه العقدعلى الآبق) في الانفساخ (لأنه) اي
البيع على الضمية (كان سبباً في صحة بيع الآبق .
(و) وجه عدم الانفساخ (من انه) اي الآبق (كان تابعاله) اي لبيع
الضمية (في الحدوث فسازاً تتحقق تملك المشتري له) اي الضمية .

اي انه اذا تحقق تملك المشتري للضمية ، كان بيع الآبق تابعاله
في الحدوث (فاللازم من جعل الضمية كأن لم يعقدعليها رأساً) وذلك
فيما اختلف قبل القبض (هو انحلال المقابلة الحاصلة بينه) اي بين
الضمية - وتذكير الضمير باعتبار «المتاع» مثلاً - (وبين مايخصه من
الثمن) كالعشرة في المثال ، وعليه فلا يبطل البيع بالنسبة الى الآبق
(لا الحكم الآخر) اي عدم صحة البيع بالنسبة الى الآبق (الذي كان)
ذلك الحكم الآخر (يتبعه) اي يتبع الضمية (في الابتداء) حتى يقال

غى جواز بيع الآبق مع الضميمة

.....

لكن ظاهر النص انه لا يقابل الآبق بجزء من الثمن اصلاً، ولا يوضع

له شيء منه ابداً على تقدير عدم الظرف به .

و من هنا ظهر حكم ما لو فرض فسخ العقد من جهة الضميمة فقط ،

لا شرط خيار يخص بها .

انه كما اذا لم تكن الضميمة في الابتداء كان بيع الآبق باطلأ، كذلك اذا

لم تكن الضميمة بعد ذلك بأن تلتف الضميمة .

(لكن) الظاهر انه لو تلف الكتاب كان للمشتري الحق في ان يسترجع

كل الثمن .

اذا (ظاهر النص انه لا يقابل الآبق بجزء من الثمن اصلاً، ولا يوضع)

اي لا يطرح (له) اي للآبق (شيء منه) اي من الثمن (ابداً على تقدير

عدم الظرف به) اي بالآبق .

وعليه فاذا كان الثمن كله في مقابل الكتاب وتلف الكتاب ، كان

للمشتري الرجوع في المائة دينار كله ، لا في العشرة فقط .

(ومن هنا) الذي ذكرنا حكم تلف الضميمة قبل التبض (ظهر حكم

ما لو فرض فسخ العقد) — لا الانساح بسبب تلف الضميمة ، كما كان هو

الفرع السابق — (من جهة الضميمة فقط ، لا شرط خيار يخص بها) اي

بالضميمة .

كمالو قال : اشتريت منك الآبق و الكتاب بـ مائة ، ولـ خيار فـ سـ خـ

الكتاب ، ثم فـ سـ خـ الكتاب ، فـ انـ فيهـ اـحـتمـالـيـن :

احتمال انفساخ كل العقد ، او العقد بالنسبة الى الكتاب فقط .

.....

نعم لوعقد على الضمية فضولا ولم يجز ما الكها ، انفسخ العقد بالنسبة

إلى المجموع .

ثم لو وجد المشتري في الآبق عيبا سابقاً ما بعد القدرة عليه او قبلها

كان له الرجوع بارشه كذا قيل .

١) نعم لوعقد) البائع (على الضمية فضولا) بأن باع زيد عبد مالآبق

وكتاب عمرو بماء و(لم يجز ما الكها ، انفسخ العقد بالنسبة إلى المجموع)

لأن العقد بالنسبة إلى المجموع لم يتحقق أصلا ، وعقد الآبق فقط

لا يصح .

(ثم لو وجد المشتري في الآبق عيبا سابقاً) على العقد (ما بعد

القدرة عليه) اي على الآبق (او قبلها) اي قبل القدرة (كان له الرجوع

بارشه) اي ارش العيب (كذا قيل) .

مسئلة

المعروف انه يشترط العلم بالثمن قدرا ، فلو باع بحكم احد هما بطل اجماعا ، كما عن الخلاف ، والتذكرة ، واتفاقا ، كما عن الروضة ، وحاشية الفقيه للسلطان ، وفى السرائر ، فى مسألة البيع بحكم المشتري ابطاله بيان كل مبيع لم يذكر فيه الثمن فانه باطل ، بلا خلاف بين المسلمين ، والأصل فى ذلك حديث : نفى الغرر المشهور بين المسلمين . و يؤيده التعليل فى رواية حماد بن ميسرة عن

(مسئلة : المعروف) بين الفقهاء (انه يشترط العلم بالثمن قدرا) لأن يعلمان الثمن عشرة او مائة مثلا (فلو باع) البائع المتع (بحكم احد هما) لأن قال : بعتك الكتاب بأى مقدار شئتانا ، او شئت انت (بطل) البيع (اجماعا ، كما عن الخلاف ، والتذكرة ، واتفاقا ، كما عن الروضة ، وحاشية) من لا يحضره (الفقيه للسلطان ، و) قال ابن ادريس (في السرائر ، في مسألة البيع بحكم المشتري ابطاله) اي انه قال : بأن البيع باطل (ب) سبب (ان كل مبيع لم يذكر فيه الثمن فانه باطل ، بلا خلاف بين المسلمين ، والأصل في ذلك) اي ان الدليل في وجه البطلان (حديث : نفى الغرر ، المشهور بين المسلمين) اذا البيع المجهول ثمنه غير قطعا ، والنهاي الوارد في الحديث يستفاد منه الوضع لا التكليف .

(و يؤيده) اي البطلان (التعليق في رواية حماد بن ميسرة عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم .

لكن في صحيحة رفاعة النخاس ما ظاهره المنافاة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ، فقلت له : ساومت رجلًا بجارية له فباعنيها بحكم
قبضتها منه ، ثم بعثت اليه بألف درهم ، فقلت له : هذه الف درهم
حکمی ، عليك ان تقبلها فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مستهبا قبل ان
ابعث اليه بألف درهم ، فقال عليه السلام : ارى ان تقوم

جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم) اذا الدينار والدرهم – في ازمنة
الروايات – كانوا مختلفان نسبة ، فربما كان قيمة الدرهم عشر قيمة الدينار
و ربما اقل او اكثر .

(لكن في صحيحة رفاعة النخاس ما ظاهره المنافاة) و انه يصح البيع
اذا اوكل الثمن بحكم احد المتابعين (قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام فقلت له : ساومت رجلًا بجارية له) بأن اشتري الجارية منه
(فباعنيها بحکمی) اى بقيمة اعينها أنا (قبضتها) اى الجارية (منه) اى
من الرجل (ثم بعثت اليه بألف درهم ، فقلت له : هذه الف درهم
حکمی ، عليك ان تقبلها فأبى ان يقبلها مني) لأن قيمتها كان في نظر
البائع اكتر من الألف (وقد كنت مستهبا) و طئت الجارية (قبل ان
ابعث اليه بألف درهم) فماذاصنع ؟ (فقال عليه السلام : ارى ان تقوم

الجارية بقيمة عادلة فان كان قيمتها اكتر مما بعثتها اليه كان عليك ان ترد مانقص من القيمة ، وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت : ارأيت ان اصيغ بها عيبا بعد ان مسستها قال : ليس عليك ان ترد لها عليه و لك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب لكن التأويل فيها متعين لمنافاة ظاهرها

الجارية بقيمة عادلة) هي قيمة مثلا في العرف (فإن كان قيمتها أكثر مما بعثتها اليه) كما لو كان الف و خمسة مائة مثلا (كان عليك أن ترد مانقص من القيمة) بأن تعطيه الخمسة زيادة على الألف (وإن كان قيمتها أقل) كما لو كان ستة مائة مثلا (ما بعثت اليه) كالألف في المثال (فهو له) يحتمل أن يكون المراد من « فهو » الأقل .

و يحتمل أن يراد الألف .

اما الأول : فلأنه القيمة العادلة .

واما الثاني : فلانه المقدار الذي قصده المشتري ، وقد علق الأمر على قصدده فهو اللازم لا الأقل (قال قلت : ارأيت) أخبرني (ان اصيغ بها عيبا بعد ان مسستها) فهل لي ان ارد لها ؟ واسترجع الألف ؟ (قال ليس عليك) اي ليس لك (ان ترد لها عليه) لأن الوطى يمنع الرد (ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب) اي الأرض ، فلو كانت قيمة الصديحة الفاو المعيبة ثمانمائة ، فله ان يسترد مائتين (لكن التأويل فيها متعين)

و انما يجب التأويل (لمنافاة ظاهرها) اي ظاهر لزوم القيمة العادلة

لصحة البيع وفساده .

فلا يتوهم جواز التمسك بها لصحة هذا البيع ، اذ لو كان صحيحاً لم يكن معنى لوجوب قيمة مثلها بعد تحقق البيع بثمن خاص .
نعم هي محتاجة الى ازيد من هذا التأويل بناءً على القول بالفساد

و ظاهر انه لا يحق له رد ها بالعيوب (لصحة البيع وفساده) اي ان هذه الرواية ظاهرة ينافي كون البيع صحيحاً ، و ينافي كون البيع فاسداً .
اما انه ينافي كون البيع صحيحاً ، لانه ان كان صحيحاً لم يكن وجهاً للقيمة العادلة ، اذ معنى الصحة كون اللازم القيمة المسممة لا المثل ، و ان كان فاسداً لم يكن وجهاً لعدم تمكّن المشتري من ارجاع الجارية حال كونها معيبة لانه ان كان البيع فاسداً كان المشتري قد وطى جاريّة الغير عليه ان يرد ها او يرد أجرة الوطى .

(فلا يتوهم جواز التمسك بها) اي بهذه الرواية (لصحة هذا البيع) اي البيع الذي يكون مجهولاً الثمن (اذ لو كان صحيحاً لم يكن معنى لوجوب قيمة مثلها بعد تتحقق البيع بثمن خاص) بل اللازم القيمة المسممة – وهي القيمة التي علقت على ارادة المشتري ، وقد اراد اعطاء الألف – .

(نعم هي) الرواية (محتاجة الى ازيد من هذا التأويل) الذي ذكرناه في حال فرض كون البيع صحيحاً (بناءً على القول بالفساد) اذ : بناءً على الصحة يمكن توجيه الرواية بان الثمن اذا كان بنظر احد هماجاز .

في اشتراط العلم بمقدار الثمن

اما بناءً على الفساد ، لا يمكن توجيه الرواية بأنه كيف لم يجوز له الامام عليه السلام ارجاع الجارية في صورة العيب؟ مضافاً إلى ان الفساد مخالف لقوله : « باعنديها » و قوله : « لو لم يقبلها » و قوله : « ان كان قيمتها اكثراً فعليك ان ترد » (بأن يرداد) هذا متعلق بقوله « التأويل فيهما متعين » او قوله « ازيد من هذا التأويل » – فان مفad العبارتين واحد – (من قوله « باعنديها بحکم » قطع المساومة) و القرار بيني وبين البائع (على ان اقومها على نفسي بقيمتها العادلة في نظرى) بان وكله في المعاملة ، لأن البائع اجرى المعاملة .

و من المعلوم : ان الموكل لا تلزم معرفته بقدر الثمن فيما اذا كان الوكيل مغوضا (حيث ان رفاعة كان نخاسا) النخاس هو الذى يبيع و يستر الرقيق اي العبيد (فقومها رفاعة على نفسه بآلف درهم امام عطاها) بان لم يجر الا يحاب و القبول (و امامع انشاء الا يحاب وكالة) عن صاحب الجارية (و القبول اصالة) عن نفسه (فلما مسها و بعث الدرهم) الالف (لم يقبلها) اي الدرهم (المالك ، لظهور غبن له) اي للمالك (في البيع ، و ان رفاعة مخطئ في القيمة) اذا المنصرف من

او لثبوت خيار الحيوان للبائع على القول به .

وقوله عليه السلام : ان كان قيمتها اكبر ، فعليك ان ترد مانقص اما ان يراد به لزوم ذلك عليه من باب ارضاء المالك اذا اراد امساك الجارية حيث ان المالك لا حاجة له في الجارية ، فيسقط خياره ببذل التفاوت

امثال هذه الوكلات التقويم بالقيمة العادلة ، لا قيمة اعتباطية .

(او) لم يقبلها المالك – لا لخطئه رفاعة في القيمة – بل (لثبوت خيار الحيوان) الشامل للحيوان الانسي ايضا (للبائع على القول به) اي بوجود خيار الحيوان في العبيد ايضا .

(و) ان قلت : اذا كان الرد من باب الخيار ، بأن فسخ المالك المعاملة فكيف قال الامام عليه السلام « (عليك ان ترد مانقص) » ؟ اذ : مع الفسخ لا بيع ، فلا يكفل المشتري برد الناقص ؟

قلت : (قوله عليه السلام : ان كان قيمتها اكبر ، فعليك ان ترد مانقص) لا ينافي الفسخ بال الخيار ، لانه (امه ان يراد به) اي بوجوب رد الناقص (لزوم ذلك) الرد (عليه) اي على المالك (من باب ارضاء المالك اذا اراد) المشتري (امساك الجارية)

وانما يمسك المشتري الجارية بعد فسخ المعاملة ، ورجعها الى المالك (حيث ان المالك لا حاجة له في الجارية ، فيسقط خياره) اي المالك (ببذل التفاوت) بين القيمة الواقعية ، وبين القيمة التي عينها المشتري .

فالمعنى انك ايها المشتري اسقط خيار البائع بسبب اعطائه التفاوت

في اشتراط العلم بمقدار الثمن

واما ان يحمل على حصول الحبل بعد المس فصارت ام ولد وتعين
لليه قيمة اذ افسخ البائع .

وقد يحمل على صورة تلف الجارية.

و ينافي قوله فيما بعد : فليس عليك ان ترد ها انتهى .
و كيف كان فالحكم بصحة البيع بحكم المشتري ، و انصراف الثمن

فمعنى «عليك ان ترد» ان ذلك عليك اذا اراد البائع الفسخ ،
واردت انت ارضاء المالك لثلايفسخ .

(واما ان يحمل على حصول الحبل) في الجارية (بعد المنس) لأن المشترى وطئها (فصارت ام ولد وتعين عليه قيمتها اذا فسخ البائع) كما لو اشتري جارية وكان للبائع خيار الفسخ ، فإنه لو احبلها المشترى لم يكن للبائع اخذها اذا فسخ البيع ، بل اللازم ان يأخذ القيمة اذا فسخ ، لأن ام الولد لا تنتقل .

(وقد يحمل) حملاتان - اى قوله عليك ان ترد - (على صورة تلف
الجارية) فان ذا الخيار اذا فسخ المعاملة ، وقد تلف قبل ذلك المتأخر ،
كان لدى الخيار اخذ القيمة .

(و) لكن هذا الحمل غير تام .

اذ (ينافيه قوله فيما بعد : فليس عليك ان ترد ها انتهى) اذ ظاهر
هذه الفقرة وجود الجارية حيّة .

(وكيف كان فالحكم بصحة البيع) الذى كان ثمنه معلقاً (بحكم المشترى، وانصراف الثمن) - فى مثل هذا البيع

.....
الى القيمة السوقية لهذه الرواية – كما حکى عن ظاهر الحدائق ضعيف
واضعف منه ما عن الاسكافى من تجويز قول البائع : بعتك بسعر
ما بعت و يكون للمشتري الخيار .

ويرده ان البيع فى نفسه اذا كان عرافه باطل ، فلا يجبره الخيار

(الى القيمة السوقية) فلا يحق للمشتري ان يحكم باقل ، ولا حق للبائع
ان يريد الاكثر ،

فالحكم بالصحة (لهذه الرواية – كما حکى عن ظاهر الحدائق)
الفتوى به (ضعيف) لما عرفت من انه مخالفه للنصر و الفتوى .
(اضعف منه ما عن الاسكافى من تجويز قول البائع : بعتك بسعر
ما بعت) سابقا .

كمالو باع البائع من هذا الجنس بسعر خاص لجامعة من الناس ،
فيقول للمشتري : بعتك بمثل السعر الذى بعته به قبلا ، فيما اذا لم
يعلم المشتري بذلك السعر ، اما اذا علم فلما شکال في الصحة .
ويحتمل ان يكون المراد بـ ((بعت)) الثاني ((اشتريت)) اي ابيعك
بالسعر الذى اشتريته بذلك السعر (ويكون للمشتري) اذا علم الثمن
(الخيار) في الفسخ والامسا ، و كانه جعل الخيار قد راك الخسارة
المشتري و ندمه اذا رأى الثمن غاليا .

(ويرده ان البيع فى نفسه اذا كان عرافه باطل ، فلا يجبره
الخيار) بالإضافة الى ان الخيار يحتاج الى دليل ، وهو مفقود فى
المقام .

.....
واما بيع خيار الرؤية فذكر الاوصاف فيه بمنزلة اشتراطها المانع عن
حصول الغرر، كما تقدم عند حكاية قول الاسكافى فى مسألة القدرة على
التسليم .

(و) ان قلت: فكيف تقولون بصحة البيع فيما اذا لم يره المشتري؟ و
اشتراكه بالاوصاف، فإنه ايضاً غرر، لكنه يجبر ب الخيار الرؤية .
قلت: (اما بيع خيار الرؤية فذكر الاوصاف فيه) يكون (بمنزلة
اشتراطها) اي اشتراط تلك الاوصاف (المانع) ذلك الاشتراط (عن
حصول الغرر، كما تقدم عند حكاية قول الاسكافى فى مسألة القدرة على
التسليم) فلا يكون هناك غرر، بخلاف المقام .
فصحة البيع هناك وجبره ب الخيار الرؤية لا توجب القول بصحة البيع
هنا .

مسئلة

العلم بقدر المثمن كالتمن شرط باجماع علمائنا كما عن التذكرة، و
عن الغنية العقد على المجهول باطل بلا خلاف، وعن الخلاف : ما
يبيع كيلافلا يصح بيعه جزاها وان شوهد ، اجماعا ، وفي السرائر: ما يبيع
وزنا فلا يبيع كيلابلا خلاف .

والاصل في ذلك ما تقدم من النبوى المشهور وفي خصوص الكيل
والوزن خصوص الاخبار المعتبرة منها صحيحة الحلبي في رجل اشتري
من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم

(مسئلة العلم بقدر المثمن) كيلا ، او وزنا ، او وعدا ، او ذرعا ، او
ما اشبه (ك) العلم بقدر (الثمن شرط) في صحة البيع (باجماع علمائنا
كما عن التذكرة ، وعن الغنية العقد على المجهول) القدار (باطل
بلا خلاف ، وعن الخلاف) لشيخ الطائف (ما يبيع كيلافلا يصح بيعه
جزafa) بلا كيل (وان شوهد ، اجماعا ، وفي السرائر: ما يبيع وزنا فلا يبيع
كيلابلا خلاف) و مراده ما اذالم يكن الكيل طريقا الى الوزن و دليلا عليه
(والاصل في ذلك) اي الدليل على اعتبار العلم بقدر المثمن
(ماتقدم من النبوى المشهور) نهى النبي صلى الله عليه وآلـهـ عن الغرر
الشامل للزوم العلم بالمثمن كيلا ، وزنا ، وعدا ، وغيرها (وفي خصوص
الكيل والوزن) لا سائر خصوصيات المثمن (خصوص الاخبار المعتبرة منها
صحيحة الحلبي في رجل اشتري من رجل طعاما عدلا) هو وعا ، من
القطن ، او شبهه (بكيل معلوم) بأن كان ذلك العدل كيلامعلوما

في اشتراط العلم بقدر المثمن

.....
ثم ان صاحبه قال للمشتري : ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل ،
فان فيه مثل مافي الآخر الذى ابتعته ، قال عليه السلام : لا يصلح
الابكيل ، قال عليه السلام ، و ما كان من طعام سميت فيه كيلانه لا يصلح
مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام .

وفى رواية الفقيه فلا يصلح بيعه مجازفة .

والا يراد على دلالة الصحيفة بالاجمال او باشتمالها على خلاف
المشهور من عدم تصديق البائع

(ثم ان صاحبه) اي البائع (قال للمشتري : ابتع مني هذا العدل الآخر
بغير كيل ، فان فيه) اي فى هذا العدل (مثل مافي الآخر الذى
ابتعته) اي اشتريته (قال عليه السلام : لا يصلح الابكيل)
ثم (قال عليه السلام ، و) كل (ما كان من طعام سميت فيه كيلانه
لا يصلح مجازفة) بلا معرفة القدر (هذا) البيع بدون العلم بالكيل
(ما يكره من بيع الطعام)

والمراد بالكراء : التحرير ، لانه استعمل فيه لغة و عرفوا ان كان
فى اصطلاح المتشربة يغلب استعمالها فى الكراء مقابل التحرير .
(و فى رواية الفقيه) قال عليه السلام : (فلا يصلح بيعه مجازفة) و
هذا اصرح من ذلك .

(والى يراد على دلالة الصحيفة بالاجمال) لانه لا يعلم انه هل
المراد ب ((سميت فيه كيلا)) مامن شأنه يقال ، او ما سمع البائع فيما يكيل
(او باشتمالها على خلاف المشهور من عدم تصدق البائع) وال الحال

غير وجيه لأن الظاهر من قوله : سميت فيه كيلاً أنه يذكر فيه الكيل
فهي كنایة عن كونه مكيلافي العادة .

اللهم الا ان يقال : ان توصيف الطعام بكونه كذلك الظاهري
التنويع مع انه ليس من الطعام مالا يأكل ، ولا يوزن الا في مثل الزرع قائم
بعد اراده هذا المعنى فتأمل .

واما الحكم بعدم تصديق البائع فمحمول

ان البائع مصدق فيما يقول ، لانه ذو اليد .
فهذا الا يراد (غير وجيه ، لأن الظاهر من قوله : سميت فيه كيلاً ،
انه يذكر فيه الكيل) اي انه من الامور المكيلة (فهي) اي عبارة الامام
عليه السلام (كنایة عن كونه مكيلافي العادة) فلا اجمال فيه .

(اللهم الا ان يقال : ان توصيف الطعام بكونه كذلك) اي مكيل
(الظاهري في التنويع) وان الطعام على نوعين نوع يذكر فيه الكيل و
نوع لا يذكر فيه الكيل (مع انه ليس من الطعام مالا يأكل ، ولا يوزن الا
في مثل الزرع) كالعناء ، والكراث ، وما شبههما (قائما ، بعد اراده
هذا المعنى) اي كونه مكيل ، بل المراد التسمية فيما يصح بيعه بلا كيل
فلاتكون الرواية دليلا على مسألتنا (فتتأمل) اذا كون الطعام اما مكيل او
وزنا يوجب حمل « سميت » على التوضيح لا التنويع فيكون الوصف من
قبيل « ولا طائر يطير بجناحه » فتكون الرواية دليلا شرطا الكيل في
المكيلات .

(واما الحكم بعدم تصدق البائع) وانه خلاف المشهور (محمول

في اشتراط العلم بقدر الشمن

.....
على شرائه سواء زاد او نقص خصوصا اذا لم يطمئن بتصدقه ، لا شرائه
على انه القدر المعيين الذي اخبر به البائع فان هذا لا يصدق عليه
الجزاف .

قال في التذكرة لو اخبره البائع بكيله ثم باعه بذلك الكيل صحيحة عندنا
وقال في التحرير لو اعلمه بالكيل فباعه بشمن سواء زاد او نقص لم
يجز .

وامانسته الكراهة الى

على شرائه) ذلك العدل (سواء زاد او نقص خصوصا اذا لم يطمئن)
المشتري (بتصدقه ، لا) انه محمول على (شرائه على انه القدر المعيين
الذى اخبر به البائع)

وانما حمل الرواية على ذلك المعنى لاهذا المعنى (فان هذا) اي
لو اشتري باعتبار القدر المعيين (لا يصدق عليه الجزاف)
فتسمية الامام اياه مجازفة شاهدة على اراده الحمل الاول - اي على
شرائه سواء زاد او نقص - ويدل على كفاية الشراء بكلام البائع كلمات
الق hereby .

(قال في التذكرة لو اخبره البائع بكيله ثم باعه بذلك الكيل صحيحة
عندنا) وان لم يكن الا ان .

(وقال في التحرير لو اعلمه بالكيل فباعه بشمن) دون ان يكون البيع
لذلك القدر ، بل (سواء زاد او نقص لم يجز) لانه مجهم وغمر .
(وامانسته) اي الام عليه السلام في الرواية السابقة (الكرامة الى

هذا البيع ، فليس فيه ظهور في معنى المصطلح يعارض ظهور لا يصلح ولا يصح في الفساد .

وفي الصحيح عن ابن محبوب عن زرعة عن سماعة ، قال سأله عن شراء الطعام و ما يقال و يوزن بغير كيل ولا وزن ، فقال عليه السلام : اما ان تأتي رجلاني طعام قد كيل او وزن تشتري منه مرابحة ، فلا بأس ان اشتريته منه ، ولم تكله او لم تزنه اذا اخذه المشتري الاول بكيل او وزن و قلت له عند البيع اني اربحك كذا وكذا ، و دلالتها اوضح من الاولى

هذا البيع ، فليس) مضراباً مانقوله من البطلان .

اذ : ليس (فيه) اي في لفظ الكراهة (ظهور في معنى المصطلح في كلام المتشرعاً ، في المرجوح ، (يعارض ظهور لا يصلح ولا يصح) في الرواية (في الفساد) حتى يقال : بأنه يجمع بين اللغظتين يكون مثل هذا البيع مكرهاً .

(وفي الصحيح عن ابن محبوب عن زرعة عن سماعة ، قال سأله عن شراء الطعام و ما يقال و يوزن) فيما اذا اشتري (بغير كيل ولا وزن) فقال عليه السلام : اما ان تأتي رجلاني طعام قد كيل او وزن ، تشتري) قبل ذلك (منه مرابحة) بأن فتعطيه ثمناً أكثر من الثمن الذي اشتراه بذلك الثمن ، كما لو اشتري الطعام بثمانين فتعطيه مائة (فلا بأس ان اشتريته منه ، ولم تكله او لم تزنه اذا اخذه المشتري الاول) اي البائع لك ، او البائع للبائع - مثلاً - (بكيل او وزن ، و قلت له) اي للبائع (عند البيع اني اربحك كذا وكذا ، و دلالتها اوضح من الاولى)

في اشتراط العلم بقدر الشمن

.....
ورواية أبان عن محمد بن حمران ، قال قلت: لا بى عبدالله عليه
السلام اشترينا طعاماً فزعهم صاحبه انه كاله ، فصدقناه وأخذناه بكيله
قال عليه السلام : لا بأس ، قلت: ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير
كيل ؟ قال عليه السلام : اما انت فلاتبعه حتى تكيله دلت على عدم
جواز البيع بغير كيل الا اذا الخبره ^{البائع} فصدقه المشتري .

وفحوى رواية أبي العطار و فيها : قلت فاخذ الكرو ، والكرين

اذا مفهوم الحديث : انه اذا لم يكن كيل او وزن ففيه ^{الأسوء} باهرا
الباء البطلان ، اذا هو المنصرف من اللفظ عند الاطلاق في باب
المعاملات .

(و رواية أبان عن محمد بن حمران ، قال قلت: لا بى عبدالله
عليه السلام : اشترينا طعاماً فزعهم صاحبه انه كاله ، فصدقناه وأخذناه
بكيله) بدون ان نكيله من جديد (قال عليه السلام : لا بأس ، قلت:
ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال عليه السلام : اما انت فلا
تبغه حتى تكيله)

فإن هذه الرواية (دلت على عدم جواز البيع بغير كيل ، الا اذا
خبره البائع فصدقه المشتري)

والظاهر من « اما انت بالخ » الكراهة ، ووجهها ان المشتري
لا يعلم كون كلام البائع صادقاً قطعاً ، ولذا ينبغي له الاحتياط في عدم
البيع حتى يكيله هو ليأمن من تبعات المعاملة .

(و فحوى رواية أبي العطار ، و فيها : قلت فاخذ الكرو ، والكرين)

فيقول الرجل اعطنيه بكيلك ، فقال عليه السلام : اذا ائتمنك فلا بأس به ومرسلة ابن بكر عن رجل سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : اما ان يأخذ كله بتصديقه ، واما ان يكيله كله ، فان المنع من التبعيض المستفاد منه ارشاد محمول على انه ان صدقة فلاحاجة الى كلفة كيل البعض ، و الا فلا يجزى كيل البعض .

الكر كيل خاص يعادل الفاوما تارطل بالعربي ، كمافى باب ما ء الكر (فيقول الرجل) المشتري (اعطنيه بكيلك) الذى كلت انت بدون حاجة الى كيل جديد (فقال عليه السلام : اذا ائتمنك) فى قوله : انه كذا كرا (فلا بأس به) فان مفهومه البأس فى صورة عدم الائتمان فكيف بصورة عدم الكيل اصلاً بأن يبيعه جزافا (و مرسلة ابن بكر عن رجل سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل) هل يجوز ذلك ، ام لا ؟ (فقال : اما ان يأخذ كلـه بتصديقه) بدون كيل ، لانه اذا صدقة لم يحتاج الى كيل البعض (اما ان يكيله كلـه) اذا لم يصدقـه فى كيله ، وهذا شبه ارشاد ، والاف انه اذا صدقة جاز ان يأخذ بعضه كيلـا و بعضه باخباره .

ولذا قال المصنف (فان المنع من التبعيض المستفاد منه) اى من الحديث (ارشاد محمول على انه ان صدقة فلاحاجة الى كلفة كيل البعض ، و الا) يصدقـه (فلا يجزى كيل البعض)

.....

و يحتمل الرواية الحمل على استيفاء المبيع بعد الاشتراك .
و كيف كان ففي مجموع ما ذكر من الاخبار ، و مالم يذكر ممافيه ايماً الى المطلب ، من حيث ظهوره في كون الحكم مفروغاً عنه عند السائل و تقرير الامام كافي رواية كيل مالا يستطيع عده ، وغيرها ، مع ما ذكر من الشهرة المحققة ، و الاتفاques المنقوله كفاية في المسئلة .

(و يحتمل الرواية) احتمالاً خارجاً عما نحن فيه بـ (الحمل على استيفاء المبيع بعد الاشتراك) بانه اذا اشتري مثلاً كرتاكلياً فاراد الاستيفاء كان الاستيفاء بالكيل ، فتكون الرواية خارجة عن محل كلامنا .

(و كيف كان) سواه قلنا بعدم دلالة بعض هذه الاخبار او دلالتها (ففي مجموع ما ذكر من الاخبار ، و مالم يذكر ممافيه ايماً الى المطلب) اي وجوب الكيل او الوزن ، ايماً (من حيث ظهوره) اي ظهور ممافيه الا ايماً (في كون الحكم بنزوم الكيل والوزن) مفروغاً عنه عند السائل و تقرير الامام اي لم يردعه الامام بان يقول : لاحاجة الى الكيل والوزن (كافي رواية كيل مالا يستطيع عده) فعن ابي عبدالله عليه السلام : انه سأله عن الجوز لانه لا تستطيع ان تعيده ، في قال بعكيال ، ثم ي تعد ممافيه ، ثم يقال ما باقى على حساب ذلك العدد ، قال : لا يأس به (وغيرها) مما ذكر في الوسائل و المستدرك في كتاب التجارة (مع ما ذكر من الشهرة المحققة) بين الفقهاء (و الاتفاques المنقوله كفاية في المسئلة) ولو نوقش في مثل هذه المسألة ، وكانت اغلب المسائل قابلة للمناقشة .

(ثم ان ظاهر اطلاق جميع ما ذكر ان الحكم ليس منوطا بالغافر
الشخص) حتى اذالم يكن فى معاملة غرر جاز البيع بدون الكيل و
الوزن .

كما ان حكم العِدَّة ليس منوطاً باختلاط المياه .
و حكم غسل الجمعة ليس منوطاً بوساخه بدن المغتسل ، وهكذا .
نعم هناك بعض الاحكام تدور مدار الشخصيات كالضرر ، والعسر
والحرج ، فإنه لو كان استعمال الماء ضرراً الجميع من في المدينة
الا لهذا الشخص لم يجز له هذا التيم ، وان جاز لسائر من في المدينة
(وان كانت حكته) اي حكمة ايجاب الكيل والوزن (سد باب المساعدة
المفضية) تلك المساعدة - الحاصلة بعدم الكيل والوزن - (الى
الوقوع في الغرر)

و معنى الحكمة ان الشارع لاحظ انه لو اباح البيع بدون كيل او وزن ، لوقع كثير من الناس فى الغرر ، وبهذه الملاحظة شرع الحكم للعلوم .

و انما لم يخصن الحكم بن يقع في الغرر، لانه ان خصن الحكم بهم لوقع من يزعم عدم الغرر، ففي الغرر لأن بعض الناس يزعم انه لا غرر فيقدم على المعاملة، فيقع في الغرر) كما ان حكمة الحكم باعتبار بعض

.....
الشروط في بعض المعاملات رفع المنازعه المتوقعة عند اهمال ذلك
الشرط .

فحينئذ فيعتبر التقدير بالكيل ، والوزن ، وان لم يكن في شخص
المقام غرر كما لو باع مقدار من الطعام بما يقابلها في الميزان من جنسه
او غيره المتساوي له في القيمة فانه لا يتصور هنا غرر اصلاح الجهل
بمقدار كل من العوضين

الشروط) كالعلم بجنس المبيع (في، بعض المعاملات) كالبيع - دون
الصلح - (رفع المنازعه المتوقعة) تلك المنازعه (عند اهمال ذلك الشرط)
و حينئذ يشترط ذلك الشرط ، و ان علمنا بعدم المنازعه .
وانما يشترط ، لأن المنازعه اخذت حكمة لاعلة .
و امامعرفة ان الحكم تابع للعلة او الحكمة ، فمنوطه بلسان الدليل
كمالا يخفي .

(فحينئذ) اي حين كان اعتبار الكيل و الوزن حكمة لاعلة (فيعتبر
التقدير بالكيل و الوزن ، وان لم يكن في شخص المقام غرر ، كما لو
بايع) البائع (مقدار من الطعام) كالحنطة (بما يقابلها في الميزان من
جنسه) كما لو اراد هذا الحنطة البغدادية و ذاك الحنطة الشمالية ،
فبدل احد هما حنطته بالآخر ، بان ملاعا كفتى الميزان حنطة متناسبة
(او غيره) كما لو باع الحنطة بالسكر (المتساوي له في القيمة) فيما كانت
القيمتان متساويتين (فانه لا يتصور هنا غرر اصلاح وجود (الجهل
بمقدار كل من العوضين) لأنهما لا يعرفان ان المقدار كيلو ، او كيلوان

لأنه مساو للآخر في المقدار .

ويحتمل غير بعيد حمل الاطلاقات سيماء الاخبار على المورد الغالب
وهو ما كان رفع الغرر من حيث مقدار العوضين موقوفا على التقدير، فلو
فرض اندفاع الغرر بغير التقدير، كفى، كما في الفرض المزبور .
وكما اذا كان للمتبايعين حد سقوى بالمقدار نادر التخلف عن
الواقع .

وكما اذا كان المبيع قليلا لم يتعارف وضع الميزان لمثله، كما لو
دفع

(ل) انهما يعلمان بـ (انه مساو للآخر في المقدار) و مع ذلك لا يجوز .
(و) لكن (يحتمل غير بعيد حمل الاطلاقات سيماء الاخبار) اي
اطلاقات كلمات الفقهاء، و الاخبار الدالة على اشتراط الكيل والوزن
(على المورد الغالب، و هو ما كان رفع الغرر من حيث مقدار العوضين
موقوفا على التقدير) اي الكيل والوزن (فلو فرض اندفاع الغرر بغير
التقدير، كفى، كما في الفرض المزبور) و هو مقابلة الجنسين في كفى
الميزان، او الجنس الواحد مثلا، و كما اذا كان قيمة السكر نصف قيمة
الحنطة، فاخذ مقدار من الحنطة و اعطى ضعفه سكرامثلا .

(وكما اذا كان للمتبايعين حد سقوى بالمقدار نادر التخلف عن
الواقع) فانه لا يحتاج الى الكيل والوزن لانصراف الاطلاقات عن مثل
ذلك .

(وكما اذا كان المبيع قليلا لم يتعارف وضع الميزان لمثله، كما لو دفع

في اشتراط العلم بقدر المثمن

.....

فلساو اراد به دهنا الحاجة فان الميزان لم يوضع لمثله ، فيجوز لماتراضيا عليه من التخمين .

ولامنافات بين كون الشئ من جنس المكيل والوزن ، وعدم دخول الكيل والوزن فيه لقلته كالحبتين والثلاثة من الحنطة ، اولكترته كزبرة الحديد ، كما نبه عليه في القواعد ، وشرحها وحاشيتها .

ومما ذكرنا يتوجه عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس المسكوكة فانها وان كانت من الموزن .

فلساو اراد به دهنا الحاجة فان الميزان لم يوضع لمثله ، فيجوز بماتراضيا عليه من التخمين) .

(و) ان قلت : كيف يمكن ان يكون الشئ مكيلا و وزنا ؟ ولا يكون الميزان والمكيال موضوعين لمثل ذلك الشئ و هل هذا الاتهافت ؟
قلت : (لامنافات بين كون الشئ من جنس المكيل والوزن وعدم دخول الكيل والوزن فيه لقلته كالحبتين والثلاثة من الحنطة) فان معنى كونه مكيلا كون جنسه كذلك و معنى عدم وضع الكيل له عدم وضع الكيل لهذا الشخص . كما عرفت في المثال . (او لكترته كزبرة الحديد كما نبه عليه في القواعد ، وشرحها وحاشيتها) و ان كان جنس الحديد مماثيكال .

(ومما ذكرنا) من انصراف الاطلاقات عن بعض الموارد الموجب بذلك الانصراف لعدم وجوب الوزن (يتوجه عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس المسكوكة فانها وان كان من الموزن) لكنه تحسا او نحوه .

و لذا صرخ في التذكرة بوقوع الربا فيها ، الا انها عند وقوعها اثنتان
حكمها كالمعدود ففي ان معرفة مقدار ماليتها لا يتوقف على وزنها فهو
كالقليل والكثير من الموزون الذي لا يدخله الوزن .
و كذا شبه الفلوس من المسكوكات المركبة من النحاس والفضة
أكثر نقود بغداد في هذا الزمان ، و كذا الدرهم والدينار الحالسان
فانهما وان كانوا من الموزون ويدخل فيهما الربا جماعا .
الآن ذلك لا ينافي جواز جعلهما عوضا من

(ولذا صرحت في التذكرة بوقوع الربا فيها) لأن المكيل والموزون يدخله الربا (الآنها عند وقوعها ثمناً) لا بد لافى باب الربا ، كما لو اعطي فلسافى مقابل فلسين ، فإنه في باب الربا يعتبر التساوى في الموزون (حكمها كالمعدود في أن معرفة مقدار ما ليته لا يتوقف على وزنها) بل يجوز جعله ثماناً بدون أن يعرف كم له من الوزن (فهي كالقليل والكثير من الموزون الذي لا يدخله الوزن) فلا يحتاج التعامل بها إلى الوزن .
(وكذا شبه الفلوس من المسكوكات المركبة من النحاس والفضة) أو المركبة من غيرهما من سائر الفلزات، أو ما أشبه الفنز (كأكثر نقود بغداد في هذا الزمان) بل وفي زماننا أيضاً (وكذا الدرهم) الفضى (والدينار) الذهبى (الخالصان فاتهما وان كانوا من الموزون ويدخل فيهما الربا اجمعان) حيث أن المكيل والموزون يدخل فيهما الربا والذهب والفضة من الموزونات .

(الآن ذلك) اي كونهم موزونة (لا ينافي جواز جعلهما عوضاً من

.....
دون معرفة بوزنها العدم غرر فى ذلك اصلا .
و يؤيد ذلك جريان سيرة الناس على المعاملة بهما من دون معرفة
اغلبهم بوزنها .

نعم يعتبرون فيهم عدم نقصانها عن وزنها المقرر في وضعها

دون معرفة بوزنها العدم غرر فى ذلك اصلا)
والظاهر ان اعتبار الكيل والوزن من جهة لزوم الغرر في صورة
عدمهما ، فاذا انتفى الغرر لم يشمله دليل لزوم الكيل والوزن .
(و يؤيد ذلك) الذى ذكرنا من عدم لزوم معرفة الوزن في المسكوكات
وان كانت من الموزونات (جريان سيرة الناس) المتشرعا (على المعاملة
بهما) اي بالدرهم والدينار (من دون معرفة اغلبهم بوزنها) والسيرة
متصلة الى زمان المعصوم .

فإن النقود في زنهم عليهم السلام لم تكن معلومة الوزن لاغلب
الناس ، ومع ذلك لم يرد دليل يدل على لزوم الوزن ، بل كافوا
يتعاملون بها بدون ردع من الآئمة عليهم السلام ولا ارشاد منهم عليهم
السلام بل تقريرهم كافي قصة الامام الباقر حيث امر بضرب السكة .
و من المعلوم : انه لو كان لا يجوز التعامل إلا بمعرفة الوزن لكان
اللازم البيان ، فعدم الدليل دليل العدم .
(نعم يعتبرون) الناس (فيهما) اي في الدرهم والدينار (عدم
نقصانها عن وزنها المقرر في وضعها) اي الوضع الذي قرره ضارب
السكة لها عند وضع السكة .

من حيث تفاوت قيمتها بذلك ، فالنقص فيهما عندهم بمنزلة العيب .
و من هنا لا يجوز اعطاء الناقص منها لكونه عشاً و خيانة ، وبهذا
يمتاز الدرهم والدينار عن الفلوس السود ، و شبهاً به حيث ان نقصان
الوزن لا يؤثر في قيمتها ، فلا يأس باعطاء ما يعلم نقصه .
والى ما ذكرنا من الفرق اشير في صحيحه ابن عبد الرحمن ، قال

وانما يعتبرون عدم النقص (من حيث تفاوت قيمتها) اى المسكوكات
(بذلك) النقص (فالنقص فيهما عندهم) اى عند الناس (بمنزلة العيب)
فاذاكا كان وزن الدينار المتعارف مثلاً ثم كان نقص من ذلك كان
معيناً .

نعم لا يبعد عدم اعتبار نقص قليل جداً ما يسببه التداول ، اذ
التداول الكثير يوجب حكم بعض الذهب .

(ومن هنا) الذي ان النقص عيب (لا يجوز اعطاء الناقص منها) اى
من الدرهم والدينار لكونه عشاً و خيانة ، وبهذا اى بعدم اعتبار
النقد في الدرهم والدينار (يمتاز الدرهم والدينار عن الفلوس السود
و شبهاً) من المسكوكات التي ليست ذهب او فضة (حيث ان نقصان
الوزن لا يؤثر في قيمتها) اى الفلوس (فلا يأس باعطاء ما يعلم نقصه)
نقصاً يتسامح به و ذلك لأن مالية الدرهم والدينار بالوزن ، بخلاف
الفلوس و نحوها فما ليتها بالسكة ، وهذا إنما هو في القديم ، أما في
الحال الحاضر فالغالب أن المالية للنقد الفضية أيضاً بالسكة .
(والى ما ذكرنا من الفرق اشير في صحيحه ابن عبد الرحمن ، قال

في اشتراط العلم بقدر المثمن

قلت: لا بى عبد الله عليه السلام، اشتري الشئ بالدرارم، فاعطى الناقص الحبة والحبتين، قال عليه السلام: لا حتى تبينه، ثم قال: الا ان تكون هذه الدرارم الاوضاحية التي تكون عندنا عدداً .
و بالجملة فاناطة الحكم بوجوب معرفة وزن المبيع وكيله، مدار الغرر الشخصى قريب فى الغاية الى ان الظاهر كونه مخالف الكلمات الاصحاب فى موارد كثيرة .

قلت: لا بى عبد الله عليه السلام، اشتري الشئ بالدرارم، فاعطى الدرارم (الناقض) بمقدار (الحبة و الحبتين، قال عليه السلام: لا حتى تبينه) للأخذ (ثم قال : الا ان تكون هذه الدرارم الاوضاحية التي تكون عندنا عدداً اي ما كان اعتباره بالعد – لقيمة السكة – لا ما كان اعتباره بالوزن لعدم قيمة السكة .

والدرارم الاوضاحية كانت درارم مغشوشة، يتعامل الناس بها باعتبار السكة، لا باعتبار الوزن بخلاف الدرارم الفضية فان التعامل بها كان لاجل الوزن ولم يكن للسكة فيها اعتبار .
(و بالجملة فاناطة الحكم بوجوب معرفة وزن المبيع وكيله، مدار الغرر الشخصى)

فكلما وجد الغرر الشخصى لم يجز البيع بلا كيل او وزن .
و كلما لم يوجد الغرر الشخصى جاز البيع بدون الكيل والوزن (قريب فى الغاية الى ان الظاهر كونه) اي تكون المناط ذلك (مخالف الكلمات الاصحاب فى موارد كثيرة) بل ظاهرهم ان الغرر اخذ على نحو الحكمة لا العلة .

.....
 ثم ان الحكم في المعدود و وجوب معرفة العدد فيه حكم المكيل
 والموزون بخلاف ظاهر .
 و يشير اليه بل يدل عليه تقرير الامام عليه السلام في الرواية الآتية
 المتضمنة لتجويز الكيل في المعدود المتعذر عده .
 و يظهر من المحكي عن المحقق الأرد بيلى المناقشة في ذلك بل
 الميل الى منعه .
 وجواز بيع المعدود مشاهدة و يرده رواية الجواز الآتية .

(ثم ان الحكم في المعدود) كالجوز والبيض (و وجوب معرفة
 العدد فيه حكم المكيل و الموزون بخلاف ظاهر) فلا يجوز بيع البيض
 اعتبا طابدون معرفة عده .
 (و يشير اليه) اي الى اعتبار العدد (بل يدل عليه تقرير الامام
 عليه السلام في الرواية الآتية المتضمنة لتجويز الكيل في المعدود) الكثير
 (المتعذر عده) فانه لولا اعتبار العد لم يكن وجه لزوم الكيل فيما اذا
 تعذر العد .

(و يظهر من المحكي عن المحقق الأرد بيلى المناقشة في ذلك)
 اي في لزوم العد في المعدود (بل الميل الى منعه) اي منع لزوم العد
 (وجواز بيع المعدود مشاهدة) و ذلك لعدم الدليل في المعدود
 فيجوز الاخذ باطلاق عدم الاشتراط فيما اذا لم يكن غررا (و يرده رواية
 الجواز الآتية)

في اشتراط العلم بقدر المثمن

و المراد بالمعددات ما يعرف مقدار ماليتها باعدادها كالجوز و
لبيض بخلاف مثل الشاة والغرس والثوب .

وعَدَ العَلَمَةُ الْبَطِّيْخُ وَالْبَادِنْجَانُ فِي الْمَعْدُودَاتِ، حِيثُ قَالَ فِي
شُرُوطِ السَّلْمِ مِنَ الْقَوَاعِدِ : وَلَا يَكُنُ فِي السَّلْمِ وَصْحَةُ الْعَدْفِ
الْمَعْدُودَاتِ بَلْ لَا بَدْ مِنَ الْوَزْنِ فِي الْبَطِّيْخِ وَالْبَادِنْجَانِ وَالرَّمَانِ وَانْسَا
أَكْفَى بَعْدَ هَافِي الْبَيْعِ لِلْمَعَايِنَةِ اِمْتَهِنِ .

وقد صرحت في التذكرة بعدم الريبافي البطيخ والرمان اذا كان رطبا

(والمراد بالمعددات ما يعرف مقدار ماليتها باعدادها) جمع عدد (اللوز والبيض بخلاف مثل الشاة والفرس والثوب) فان مقدار المالية في هذه الثلاثة لا تعرف بالعدد بل بالمشاهدة .

و بيع السلم هو ان يعطي المشتري الثمن لياخذ المثلث بعد مدة من الزمان (بل لا بد من الوزن في البطيخ والبازنجان والرمان) قال (وانما اكتفى بعدها) و جاز العد بدون الوزن (في البيع للمعاينة) اي لاجل كونها شاهد ، فاذا فقدت المشاهدة – كافي العلم – وجب التعيين بالوزن (انتهى) كلام العلامة .

(وقد عرض في التذكرة بعدم الربافي البطيخ والرمان اذا كان
رطباً) اي فاكهة مقابل ما اذا جف حب الرمان لاجل الامراق ويسمى

لعدم الوزن ، و ثبوته مع الجفاف ، بل يظهر منه كون القناء و الخوخ و المشمش ايضا غير موزونة وكل ذلك محل تأمل لحصول الغرر احيانا بعدم الوزن ، فالظاهر ان تقدير المال عرفافي المذكورات بالوزن لا بالعدد كما في الجوز والبيض .

بالفارسية «(اناردان)» (لعدم الوزن) فانه لا يعتبر الوزن عرفافيهما ، لتعارف بيعهما - في زمن العلامة «(ره)» - عدا (و ثبوته) اي الوزن (مع الجفاف) في حب الرمان وفي البطيخ ايضا ، فانه يتعارف في بعض البلاد تجفيف البطيخ ايضا (بل يظهر منه) اي من العلامة (كون القناء) بالفارسية «(خيار)» (والخوخ والمشمش ايضا غير موزونة ، وكل ذلك) اي عدم اعتبار الوزن في الامثلة التي ذكرها العلامة (محل تأمل لحصول الغرر احيانا بعدم الوزن ، فالظاهر) عند الشیخ «(ره)» (ا) تقدیر المال عرفافي المذکورات) في کلام العلامة (بالوزن لا بالعدد كما ان التقدیر بالعد (في الجوز والبيض) لكن الظاهر، الاعتبار بالبلد الذي يباع فيه كما ذكره وفي باب الربا .

والغرر الجزئي مثل الغرر في الجوز والبيض غير مانع ولو شك في لزوم الوزن فالاصل العدم لاطلاق : احل الله البيع .

قرها جدا

—————

سيصدر الجزء التاسع من الكتاب والقسم
السادس من البيع انشاء الله تعالى .

الناشر

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	الصورة الاولى من جواز بيع الوقف
٣٢	الصورة الثانية من جواز بيع الوقف
٤٢	الصورة الثالثة من جواز بيع الوقف
٥٠	الصورة الرابعة من جواز بيع الوقف
٦٢	الصورة الخامسة من جواز بيع الوقف
٦٤	الصورة السادسة من جواز بيع الوقف
٧٥	الصورة السابعة من جواز بيع الوقف
٧٦	الصورة الثامنة من جواز بيع الوقف
٧٧	الصورة التاسعة والعشرة من جواز بيع الوقف
١٣٠	في عدم جواز بيع ام الولد
١٣٩	في معنى ام الولد
١٥٥	في الموارد القابلة لاستثناء بيع ام الولد
١٧٩	في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع ام الولد

الموضوعالصفحة

في اسباب خروج الملك عن كونه طلقا	٢٥٤
في ما إذا جنى العبد معدا يجوز بيعه	٢٩٣
في ما إذا جنى العبد خطأ يجوز بيعه	٣٠٤
في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين	٣١٣
في ثمرة التردد بين شرطية الشئ ومانعية مقابله	٣٥٣
في جواز بيع العبد الآبق منفردا	٣٨١
في جواز بيع العبد الآبق مع الضمية	٣٩٨
في اشتراط العلم بقدر الثمن	٤١٠
في اشتراط العلم بقدر المثلثن	٤١٩
محتويات الكتاب	٤٣٩